

تحفة المحتاج

إلى أدلة المنهاج

لابن الملّقن المنوف ٨٠٤هـ

تحقيق ودراسة
عبد الله بن عاف الحيافي

الجزء الأول



تحفة المحتاج

إلى أدلة المنهاج

لابن الملّقن المنوف ٨٠٤هـ

تحقيق ودراسة
عبد الله بن عاف الحيافي

الجزء الأول



تحفة المحتاج

إلى أدلة المنهاج

لابن الملقن المنوف ٨٠٤هـ

تحقيق ودراسة
عبد الله بن عاف الحيافي

الجزء الأول



تحفة المحتاج

إلى أدلة المنهاج

لابن الملقن المنوف ٨٠٤هـ

تحقيق ودراسة
عبد الله بن عاف الحيافي

الجزء الأول



تحفة المحتاج

إلى أدلة المنهاج

لابن الملّقن المنوف ٨٠٤هـ

تحقيق ودراسة
عبد الله بن عاف الحيافي

الجزء الأول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَطِيعُوا اللَّهَ وَالْإِنسَانَ
وَالْأَوَّلَى لِلَّهِ شُكْرُكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَاعْلَمُوا أَنِّي خَيْرٌ مِّنْ نَّاسٍ تَأْتُونَكَ

سورة النساء ٥٩٠

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمُهْدِيِّينَ ، وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ وَأَيَّاكُمْ
وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ

حديث شريف رواه أحمد وأبو داود وغيرهما

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا يربهم يعدلون أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، وبعث محمداً ﷺ في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ففتح الله به آذاناً صمّاً، وعيوناً عمياً وقلوباً غلفاً وبلغ رسالة ربه أتمّ بلاغ، وبين الناس ما نزل إليهم، وتركهم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ﷺ في الأولين والآخرين أتمّ صلاة وأكمل تسليم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

وبعد فإن سنة رسول الله ﷺ مما أمر الله به أن يطاع ويتبع، فهي المبينة لمبهم كلام الله ومجمله المقيدة لمطلقه، المخصصة لعمومه، المكملة لأحكامه.

وما أرسل الله رسوله محمداً ﷺ إلا ليطاع بإذن الله، وكذلك سائر رسل الله الذين يبلغون عن الله رسالاته، صلوات الله وسلامه عليهم

أجمعين، يقول عز ذكره ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾^(١)، ولا يصح إسلام أحد حتى يؤمن بما جاء به محمد ﷺ من الهدى والعلم ويسلم به تسليماً ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾^(٢)، وقد أمر الله المسلمين بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله في فض نزاعاتهم وتسوية خلافاتهم.

فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾^(٣).

ولم يجعل الله عز وجل لأحد كائناً من كان الخيرة في ترك شيء مما قضى الله ورسوله ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾^(٤).

وإن من أعظم ما ابتلى به المسلمون اليوم بعدهم عن هدى الله عز وجل، فقد نبذوا - إلا من رحم ربك - كتاب الله وسنة رسوله وراء ظهورهم، وأصموا أسماعهم عما فيهما من الهدى والخير، وأخلصوا أفئدتهم إلى ما جاء به الذين لا يعلمون من الضلالة والشر، ألا ذلك هو الخسران المبين.

أما أسلافنا الصالحون فقد امثلوا ما أمروا به من طاعة الله ورسوله، وعقلوا عن الله ما وعظوا به؛ فبدلوا أوقاتهم وأرواحهم وكل ما يملكون في

(١) النساء: ٦٤.

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) الأحزاب: ٣٦.

حفظ هذا الدين وخدمته وناضلوا عن كلام الله ورسوله، وجاهدوا في سبيل ذلك أصدق الجهاد.

ولا يزال الله عز وجل يبعث لهذا الدين أقواماً، يؤمنون به، ويدعون إليه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وكان من هؤلاء الإمام ابن المُلَقَّن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ الذي كان عالماً من أعلام الفقه والحديث في القرن الثامن، وكان أمة في كثرة التصانيف، شهد له بذلك الموافق والمخالف. وكتابه «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» الذي نقوم بتحقيقه ودراسته، واحد من أهم كتبه التي بلغت ثلاثمائة كتاب تقريباً.

وموضوع الكتاب استدلال لما جاء في كتاب «منهاج الطالبين» للإمام النووي من مسائل فقهية، ويعتبر كتاب «التحفة» أيضاً تخریجاً لأحاديث الأحكام التي يستدل بها أصحاب المذاهب الإسلامية بصفة عامة والمذهب الشافعي بصفة خاصة، وهو بذلك يقف في مصاف الكتب المصنفة في هذا الفن كـ «نصب الرأية» و«تلخيص الحبير» و«إرواء الغليل» ونحوها.

أهمية الكتاب :-

وتأتي أهمية الكتاب أول ما تأتي من مؤلفه الإمام ابن الملقن، فقد عظمه أهل زمانه، وشهدوا له بالتقدم والرسوخ، ونعتوه بالحافظ، والإمام العلامة، وشيخ الإسلام.

وثانياً: من شهرة كتاب «منهاج الطالبين» وشهرة مؤلفه الإمام النووي، فكفى المنهاج شهرة أنه المنهاج، وكفى النووي شهرة أنه النووي.

وثالثاً: من موضوعه، فكتب أحاديث الأحكام - على أهميتها - ما يزال المطبوع منها قليلاً، وأرجو أن يكون نشر «التحفة» خطوة صالحة في سبيل إثراء المكتبة الحديثة بهذا النوع من الكتب، ثم إن في «التحفة» ما ليس

في غيره من الكتب المصنفة في أحاديث الأحكام، فقد أعياني البحث عن بعض الأحاديث فلم أجد لها ذكراً في تلك الكتب. وهذه العوامل وغيرها مما جعلني أقدم على تحقيق الكتاب ودراسته، وأرجو أن أكون قد وفقت، والخير أردت، وما توفيقي إلا بالله.

عملي في الكتاب: -

وقد قابلت الكتاب على نسخ ثلاث، وخرجت أحاديثه وآثاره التي بلغت خمسة وعشرين وثمانمائة وألف حديث، ونقلت أقوال علماء الحديث في الحكم عليها، وشرحت الغريب، وترجمت للأعلام بإيجاز، ونسبت الأبيات الشعرية إلى قائلها، وفي دراستي للمؤلف عرفت به وبأسرته، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ومكانته العلمية، إلى آخر ما هنالك مما سيراه الناظر في الرسالة. وسجلت ما بدا لي من ملاحظات على الكتاب في هذه الدراسة، وختمت البحث بالفهارس العلمية، وقد بذلت جهدي في ذلك كله، فما كان من صواب فمن الله وحده؛ فإنه ولي كل نعمة، وما كان من خطأ فمن نفسي، أستغفر الله له، ورحم الله امرأاً وقف على خطأ فأصلحه أو عوج فأقامه، أو نقص فأتمه. والمؤمن مرآة أخيه، ولا يتم إيمان أحد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وبعد فإنني أحمد الله الذي لا تحصى نعمه، ولا تنقضي آلاؤه، على إتمام هذا العمل، والرجاء أن يتقبله الله خالصاً لوجهه الكريم. ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم واغفر لنا إنك أنت الغفور الرحيم.

ثم أتقدم بالشكر الخالص إلى فضيلة الأستاذ المشرف على الرسالة الدكتور/ إسماعيل الذفثار لقاء ما بذله معي من جهد وما أولى هذا البحث من رعاية واهتمام.

وأشكر كذلك القائمين على هذا الصرح العلمي الكبير وعلى رأسهم

الدكتور/ راشد بن راجح الشريف، والقائمين على مركز البحث العلمي، وكل من ساعد في هذا البحث من الإخوة والزملاء.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

«نبذة عن كتاب «المنهاج» :

يعد كتاب «المنهاج» واحداً من أعظم مؤلفات الإمام شرف الدين يحيى بن زكريا النووي، ومختصراً من أعظم المختصرات الفقهية في المذهب الشافعي تداولاً وانتشاراً، وقد اختصره مؤلفه من كتاب «المحرر» للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت ٦٢٣، وأضاف إليه زيادات واستدراكات أفصح عنها بقوله: «.. فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه، ليسهل حفظه، مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجدات»؛ منها: التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات، ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما سترها إن شاء الله واضحات، ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً، أو موهماً خلاف الصواب، بأوضح وأخصر منه، بعبارات جليات، ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات.. الخ كلامه.

وقد لقي «المنهاج» اهتماماً بالغاً من فقهاء المذهب الشافعي، وحظي بعناية فائقة من علمائه؛ فتابعوا عليه بين شارح له ومختصر، ومستدرك عليه ومنكت، وناظم له ومستدل، وأول من شرحه مؤلفه الإمام النووي نص عليه في مقدمة «المنهاج» ثم تعاقب عليه العلماء ومن أشهر من شرحه الإمام السبكي تقي الدين ت ٧٥٦ هـ ولم يكمله، وأكمله ابنه بهاء الدين ت ٧٧٣، وشرحه أيضاً الإمام سراج الدين البلقيني ت ٨٠٥ ولم يكمله.

ولابن الملقن عليه عدة شروح، وشرحه السيوطي ت ٩١١ ونظمه

وشرحه ابن حجر الهيثمي المكي ت ٩٧٣ وشرحه مطبوع مشهور وغير هؤلاء كثير لا نطيل بذكرهم، ويراجع لهم «كشف الظنون».

أما الذين حفظوه عن ظهر قلب فلا يحصون كثرة ومعظم الشافعية يحفظه، وحسبك دليلاً على ذلك أن تتصفح أي كتاب في تراجم الشافعية.

وقد كنت جمعت حول «المنهاج» وما يتعلق به ما يزيد على خمسمائة بطاقة ثم رأيت أن إثبات ذلك مما يضخم حجم الرسالة فضربت عن ذكره صفحاً، وأرجو أن يكون في هذا التعريف الموجز كفاية وبلاغ.

ابن المُلَقِّن المحدث

اسمه ونسبه:

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين أبو حفص الأنصاري الوادياشي الأندلسي التكروري المصري الشافعي ويعرف بابن النحوي لأن أباه علياً كان نحويّاً كما سيأتي. واشتهر بذلك في بلاد اليمن، واشتهر أيضاً بابن الملقن تظم الميم وفتح اللام وكسر القاف المشددة، وكان يغضب منها ولعل ذلك لأن هذه الشهرة تنسبه إلى غير أبيه الحقيقي.

ولد بالقاهرة يوم الخميس في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، كما كتب ذلك بخطه^(١)، ويرى الحافظ ابن حجر^(٢) أن ولادته كانت في يوم السبت الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول، وتابعه على ذلك ابن فهد في لحظ الألفاظ^(٣) وابن تغري بردي في

(١) الضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٢) إنباء الغمر وفيات سنة ٨٠٤.

(٣) ص ١٩٧.

«المنهل الصافي»^(١) وابن العماد في «الشذرات»^(٢) وغيرهم.

والصواب الأول كما رجحه السخاوي لأنه أعلم بنفسه من جميع من أرخوا له، توفي عنه والده وَسَنَهُ عام واحد فنشأ في كفالة الشيخ عيسى المغربي أحد أصدقاء أبيه، وكان رجلاً صالحاً يلقي الناس القرآن بجامع ابن طولون، فتزوج بأمه وعاش السراج في رعايته حتى صار كأنه ابنه ولذا دعي بابن الملقن، وكان السراج يدعو مرييه بالوالد، ولقد كان له نعم الوالد حقاً بعد أبيه فقد أحسن تربيته والقيام على تعليمه وتأديبه حتى بلغ هذه المنزلة العظيمة في ميدان العلم والمعرفة، التي لم تكن لنتيهاً له أو لنتيهاً لها لولا هذه الرعاية الكريمة والحفاوة البالغة - بعد توفيق الله - من زوج أمه.

نشأته العلمية:

ابتدأ الشيخ عيسى بتحفيظه القرآن فحفظه، ثم حفظ بعده «عمدة الأحكام»، وأراد أن يقرئه في مذهب مالك فأشار عليه ابن جماعة صديق والده بأن يقرئه في المذهب الشافعي فدرس «المنهاج» للنووي وحفظه ثم أسمعه على الحافظين أبي الفتح ابن سيد الناس والقطب الحلبي.

وقد حُبب الله إليه الحديث، فاتجه إليه وهو صغير، وأقبل عليه بكلية، وسمع الكثير من المشايخ حتى قال: سمعت ألف جزء حديثية، وما زال يدأب في التحصيل والطلب لا تفتر له عزيمة، ولا يهدأ له بال حتى توفاه الله، يقول عنه تلميذه البرهان الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي إنه قرأ في كبره كتاباً في كل مذهب وأنه أذن له بالافتاء فيه.

(١) ١٤٦/٦.

(٢) ٤٤/٧.

رحلاته: (١)

وقد رحل ابن الملقن - كما هي عادة المحدثين - إلى دمشق وحماة سنة سبعين وسبعمائة، وكان في صحبته في هذه الرحلة ابنه علي، وتلميذه البرهان الحلبي، فسمع من متأخري أصحاب فخر الدين بن البخاري كابن أميلة وغيره، ونوه بذكره التاج السبكي، وقرظ له على جزء من تخريج أحاديث الرافعي، وأطنب في مدحه وكذا على تخريج أحاديث المنهاج، واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين بن كثير، وارتفع قدره وطار صيته. ولا ندري على وجه التحديد كم استغرقت هذه الرحلة ومتى عاد منها.

وقد كانت لابن الملقن رحلة أخرى إلى الحرمين الشريفين، ولعلها كانت للحج، ومن الطبيعي أن يلتقي فيها بعلماء الحرمين وطلبة العلم هناك، فقد ذكر السخاوي أنه شاهد بمكة إجازة كتبها ابن الملقن في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة.

وكانت له رحلة ثالثة إلى بيت المقدس، قرأ فيها على العلاني كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل».

ولا شك أن لهذه الرحلات أثرها البالغ في بنائه العلمي، وصقل شخصيته، واشتهار أمره، وارتفاع منزلته، فقد تتلمذ عليه فيها كثيرون، وتعلم هو فيها على عدد لا بأس به من المشايخ كما سنبين ذلك بالأرقام في ذكر تلاميذه ومشايخه.

صفاته الخلقية والخلقية - عبادته:

وصفه الحافظ ابن حجر تلميذه في «إنباء الغمر»^(٢) بأنه كان مديد

(١) الضوء اللامع ١٠١/٦.

(٢) في وفیات سنة ٨٠٤.

القامة، حسن الصورة، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، حسن المحاضرة، جميل الأخلاق كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه، موسعاً عليه في الدنيا.

ويصفه تلميذه الآخر سبط ابن العجمي فيقول: «... وشكالته حسنة وكذا خلقه مع التواضع والإحسان، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط» وقال عنه أيضاً: وكان منقطعاً عن الناس، لا يركب إلا إلى درس أو نزهة، وكان يعتكف كل سنة بجامع الحاكم، ويحب أهل الخير والفقير ويعظمهم. (١)

ويقول عنه المقرئزي وهو من تلاميذه أيضاً:

كان من أعذب الناس ألفاظاً، وأحسنهم خلقاً، وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين وأخذت عنه كثيراً من مرويات ومصنفاته. (٢)

ويصفه ابن فهد بنحو ذلك. (٣)

مشر به :

كان ابن الملقن صوفياً، ومن الذين لبسوا خرقة التصوف وألبسوها، وهو يذكر في آخر كتابه «طبقات الأولياء» سلاسل خرقة بأسانيد كأسانيد الحديث، فمرة ينتهي السند إلى أويس القرني عن عمر وعلي عن رسول الله ﷺ، ومرة إلى عائشة رضي الله عنها - موقوفاً!! - وثالثة إلى علقمة عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ!!

ولا ريب في وهاء هذه الأسانيد وبطلانها. قال السخاوي (٤): حديث

(١) الضوء اللامع ١٠٤/٦.

(٢) الضوء اللامع ١٠٥/٦.

(٣) لحظ الألفاظ: ٢٠٠.

(٤) المقاصد الحسنة: ٣٣١.

لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصري لبسها من على . قال ابن دحية وابن الصلاح : إنه باطل وكذا قال شيخنا - أي ابن حجر - : إنه ليس في شيء من طرقها ما يثبت ، ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبي ﷺ ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه ، ولا أمر أحداً من أصحابه بفعل ذلك وكل ما يروي في ذلك صريحاً فباطل . . . الخ .

إلى أن قال : ولم يتفرد شيخنا بهذا ، بل سبقه إليه جماعة حتى من لبسها وألبسها كالدمياطي والذهبي والهكاري وأبي حيان والعلائي ومغلطاي والعراقي وابن الملقن والأبناسي والبرهان الحلبي وابن ناصر الدين . . . الخ .

وكان ابن الملقن - رحمه الله - من المؤمنين بوجود الخضر عليه السلام ويذكر في طبقات الأولياء ص ٥٥٩ قصتين في اجتماعه بالخضر ، وكل هذا من آثار تصوفه وفي كتابه المشار إليه من هذا القبيل عجائب وغرائب . رحمه الله وإيانا والمسلمين .

شيوخه :

قيض الله عز وجل للإمام ابن الملقن صفوة ممتازة من كبار علماء عصره ؛ فتتلمذ عليهم وأخذ العلم عنهم ، وكان لهم أكبر الأثر في نبوغه وتفوقه ؛ فقد كان أكثر مشايخه رأساً في علم من العلوم أو أكثر فأبو حيان وابن هشام شيخا العربية في وقته ؛ والإمام السبكي تقي الدين وابن جماعة من أعيان الفقهاء الشافعيين ، وابن سيد الناس محدث عصره وغيرهم ، وسأذكر من وقفت عليه من مشايخه فيما يلي مرتبين على حروف المعجم . :

١ - إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شرف الدين المناوي ت ٧٥٧ هـ^(١). قرأ عليه في الأصول.

٢ - إبراهيم بن علي الزرذاري ت ٧٤١ هـ^(٢).

٣ - أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقي^(٣). أجاز له ولولده علي سنة ٧٧٨ ولم يذكر الحافظ ابن حجر سنة وفاته.

٤ - أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن ت ٧٧٨ هـ^(٤). أجاز له ولولده علي سنة ٧٧١ هـ.

٥ - أحمد بن علي بن أيوب المشتولي ت ٧٤٤ هـ^(٥).

٦ - أحمد بن عمر بن أحمد النشائي كمال الدين أبو العباس الفقيه الشافعي الخطيب ت ٧٥٧ هـ. أخذ عنه الفقه. ذكر له الحافظ ابن حجر عدة مؤلفات، وقال عنه الأسنوي كان حافظاً للمذهب^(٦).

٧ - أحمد بن كشتغدي - بضم الكاف والتاء وسكون الشين المعجمة بينهما وسكون الغين المعجمة - ابن عبد الله المعزي الصيرفي ت ٧٤٤ هـ^(٧).

٨ - أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين العقيلي الحلبي الحنفي ت ٧٦٥ هـ^(٨).

(١) الدرر الكامنة ١٧/١.

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤.

(٣) الدرر الكامنة ٩٧/١.

(٤) الدرر الكامنة ١٣٤/١.

(٥) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤.

(٦) الضوء اللامع ١٠٠/٦، الدرر الكامنة ٢٢٥/١.

(٧) الضوء اللامع ١٠٠/٦ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤ والدرر الكامنة ٢٣٨/١.

(٨) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤، الدرر الكامنة ٢٨٩/١.

٩- أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد القسطلاني شهاب الدين ت ٧٧٦ هـ^(١) أجاز له ولولده.

١٠- أحمد بن يحيى بن إسحاق الشيباني الدمشقي شهاب الدين ابن قاضي زرع ت ٧٧٢ هـ^(٢) أجاز له ولوده.

١١- برهان الدين الرشيد ت ٧٤٩ هـ^(٣) أخذ عنه القراءات.

١٢- الحسن بن سديد الدين^(٤).

١٣- خليل بن كيكلي العلاتي صلاح الدين أبو سعيد الشافعي ت ٧٦١ هـ الإمام المشهور صاحب «التحصيل في أحكام المراسيل» وغيره من المصنفات العظيمة. قرأ عليه في بيت المقدس كتابه «جامع التحصيل»، وأثنى عليه العلاتي ثناء بالغاً^(٥).

١٤- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي زين الدين الصالحي ت ٧٨٩ هـ سمع عليه صحيح مسلم وغيره^(٦).

١٥- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي أبو محمد جمال الدين المصري الشافعي الإمام ت ٧٧٢ هـ. كان شيخ الشافعية في وقته^(٧).

١٦- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر البكناني المصري

(١) الدرر الكامنة ١/٣٠٠.

(٢) الدرر الكامنة ١/٣٢٨.

(٣) الضوء اللامع ١٠٠/٦ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٣٣ وطبقات ابن الجزري ٢٨/١.

(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤، والضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٥) الضوء اللامع ١٠١/٦، البدر المنير ٩/١.

(٦) الضوء اللامع ١٠٠/٦ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٣٣ - ٣٤.

(٧) الضوء اللامع ١٠٢/٦ وشذرات الذهب ٢٢٣/٦ - ٢٢٤.

المعروف بابن جماعة ت ٧٦٧، من أعلام الشافعية في عصره. أخذ عنه الفقه^(١).

١٧ - عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ثم المصري قطب الدين أبو علي ت ٧٣٥ هـ^(٢) ذكر له الحافظ بعض التصانيف في الحديث وغيره.

١٨ - عبد الله بن يوسف بن عبد الله جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور بابن هشام ت ٧٦١ الإمام المشهور شيخ العربية صاحب التصانيف الكثيرة النافعة. أخذ عنه العربية^(٣).

١٩ - عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن القروي محي الدين الإسكندراني ت ٧٨٨ هـ^(٤) سمع منه الحديث.

٢٠ - علي بن أحمد بن قصور - بضم القاف والمهمله مخففاً - علاء الدين الحموي. حدث عنه ابن الملقن^(٥).

٢١ - علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري تقي الدين أبو الحسن الشافعي ت ٧٥٦ هـ، الإمام المشهور الحافظ المجتهد، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة^(٦). أخذ عنه الفقه.

٢٢ - عمر بن حمزة بن يونس العدوي الأربلي ثم الدمشقي ثم الصالحي ت ٧٨٢ هـ^(٧) أجاز له ولولده.

(١) الضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٢) الضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٣) الضوء اللامع ١٠٠/٦ والدرر الكامنة ٣٠٨/٢ - ٣١٠.

(٤) الدرر الكامنة ٤٣٠/٢ - ٤٣١.

(٥) الدرر الكامنة ١٩/٣ - ٢٠ ولم يذكر الحافظ سنة وفاته.

(٦) الضوء اللامع ١٠٠/٦، الدرر الكامنة ٦٣/٣ - ٧١.

(٧) الدرر الكامنة ١٦١/٣.

- ٢٣ - محمد بن أحمد بن خالد الفارقي المصري بدر الدين ت ٧٤١ هـ^(١).
- ٢٤ - محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردي شمس الدين بن الصائغ النحوي الحنفي ت ٧٧٦ هـ^(٢). أخذ عنه العربية.
- ٢٥ - محمد بن غالي بن نجم بن عبد العزيز الدمياطي شمس الدين أبو عبد الله بن الشماع ت ٧٤١ هـ^(٣).
- ٢٦ - محمد بن محمد بن إبراهيم الميديمي صدر الدين أبو الفتح ت ٨٥٤ هـ^(٤).
- ٢٧ - محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليعمري الشهير بابن سيد الناس، الحافظ العلامة الأديب المشهور ت ٧٣٤ هـ^(٥).
- ٢٨ - محمد بن محمد بن نمير سراج الدين الكاتب ت ٧٤٧ هـ. كتب عليه الخط المنسوب^(٦).
- ٢٩ - محمد بن يوسف بن علي الغرناطي، أثير الدين أبو حيان الأندلسي ت ٧٤٥ هـ الإمام النحوي الكبير صاحب «البحر المحيط» أخذ عنه العربية^(٧).
- ٣٠ - مغلطي بن قليج بن عبد الله الحنفي الحافظ علاء الدين، صاحب التصانيف التي تربوا على المائة ت ٧٦٢ هـ^(٨). لازمة وتخرج به.

(١) الدرر الكامنة ٣/٣١٥ - ٣١٦.
 (٢) الضوء اللامع ١٠٠/٦ والدرر الكامنة ٤٩٩/٣.
 (٣) الضوء اللامع ١٠١/٦ والدرر الكامنة ١٣٣/٤.
 (٤) الضوء اللامع ١٠١/٦ والدرر الكامنة ١٥٧/٤.
 (٥) الضوء اللامع ١٠٠/٦ والدرر الكامنة ٢٠٨/٤ - ٢١٣.
 (٦) الضوء اللامع ١٠٠/٦ الوفيات للسلامي ٣٢/٢.
 (٧) الضوء اللامع ١٠٠/٦، الدرر الكامنة ٣٠٢/٤.
 (٨) الضوء اللامع ١٠٠/٦، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٣٤.

٣١- يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل المزي أبو الحجاج جمال الدين، الإمام الكبير والحافظ العلم ت ٧٤٢ هـ^(١). أجاز له.

٣٢- يوسف بن محمد بن نصر المعدني الحنبلي جمال الدين ت ٧٤٥ هـ^(٢).

٣٣- أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر الكناني الرحي زين الدين ت ٧٤٩ هـ^(٣). قرأ عليه صحيح البخاري ولازمه وتخرج به.

٣٤- الشمس العسقلاني المقرئ^(٤). أجاز له.

تلاميذه :

كانت شهرة ابن الملقن وعظمته سبباً في إقبال الطلبة عليه، وتراحمهم على دروسه، وكانت دماثة خلقه ورحابة صدره وتواضعه من دواعي حب الناس له ورغبتهم فيما عنده، ولهذا كثر الآخذون عنه من جميع المذاهب والمشارب، ولم أر من دارسي ابن الملقن من تعرض لذكر تلاميذه إلا الشيخ جاويد أعظم في تحقيقه لكتاب «المقنع» لابن الملقن فإنه ذكر أربعة منهم، ولهذا حاولت أن أحصر جميع تلاميذه معتمداً في ذلك على كتاب «الضوء اللامع» وهو المرجع الأول و«البدر الطالع» و«معجم الشيوخ» لابن فهد، و«الدرر الكامنة».

وفيما يلي بيان بأسماء تلاميذه مرتبة على حروف المعجم:

(١) الضوء اللامع ١٠١/٦، الدرر الكامنة ٤٥٧/٤.

(٢) الضوء اللامع ١٠١/٦، الدرر الكامنة ٤٧٦/٤.

(٣) الضوء اللامع ١٠٠/٦، الدرر الكامنة ٤٥٥/١.

(٤) الضوء اللامع ١٠٠/٦.

- ١- إبراهيم بن أحمد بن أحمد الميلق بن محمد الحسيني ت ٨٦٧ هـ^(١).
- ٢- إبراهيم بن أحمد الخجندي المدني الحنفي الأديب برهان الدين ت ٨٥١ هـ^(٢).
- ٣- إبراهيم بن أحمد بن غانم المقدسي، شيخ الخانقاه الصلاحية ببيت المقدس كان حياً سنة سبع وتسعين وثمانمائة^(٣).
- ٤- إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم المقدسي الصالحي القاهري الحنبلي ت ٨٥٢ هـ^(٤).
- ٥- إبراهيم بن علي بن أحمد بن أبي بكر البهنسي القاهري الشافعي ت ٨٤٦ هـ^(٥).
- ٦- إبراهيم بن علي البيضاءوي المكي الشهير بالزمزمي ت ٨٦٤ هـ. أجاز له ابن الملقن^(٦).
- ٧- إبراهيم بن العز محمد بن أحمد الهاشمي النوري المالكي الشافعي ت ٨١٩ هـ^(٧). أجاز له.
- ٨- إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي أبو الوفاء المعروف بسبط ابن العجمي، الإمام العلامة حافظ بلاد الشام، صاحب

(١) الضوء اللامع ٩/١.

(٢) الضوء اللامع ٢٤/١.

(٣) الضوء اللامع ٢١/١.

(٤) الضوء اللامع ٥٥/١.

(٥) الضوء اللامع ٨١/١.

(٦) معجم الشيوخ لابن فهد ص ٤٥.

(٧) الضوء اللامع ١٢٧/١.

التصانيف الكثيرة المفيدة ت ٨٤١ هـ^(١). حضر دروس ابن الملحق بالقاهرة وكتب عنه شرحه للبخاري.

٩ - إبراهيم بن محمد بن علي النحري الشافعي الرفاعي ت ٨٦١ هـ^(٢).

١٠ - أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشهاب الأبودري المالكي كان حياً سنة ٨٩٢ هـ^(٣).

١١ - أحمد بن إسماعيل بن محمد المقدسي القلقشندي ت ٨٤٤ هـ^(٤).

١٢ - أحمد بن حسن بن محمد البطايعي المصري الشافعي ت ٨١٠ هـ^(٥). كان ملازماً لابن الملحق.

١٣ - أحمد بن حسين بن علي الشهاب أبو البقاء الزيري ت ٨٥٤ هـ^(٦).

١٤ - أحمد بن رجب المعروف بابن المجدي القاهري الشافعي ت ٨٥٠ هـ^(٧). تفقه بابن الملحق.

١٥ - أحمد بن عبد الرحمن بن عوض الأندلسي القاهري الشافعي ت ٨٤٢ هـ^(٨). لازم ابن الملحق.

١٦ - أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الولي أبو زرعة الحافظ المشهور ابن الحافظ الكبير ت ٨٢٦ هـ^(٩).

(١) معجم الشيوخ ص ٤٩، والضوء اللامع ١٣٩/١.

(٢) الضوء اللامع ١٥٤/١.

(٣) الضوء اللامع ١٩٥/١.

(٤) الضوء اللامع ٢٤٣/١.

(٥) الضوء اللامع ٢٧٨/١.

(٦) الضوء للامع ٢٨٩/١.

(٧) الضوء اللامع ٣٠٠/١، والبدر الطالع ٥٧/١.

(٨) الضوء اللامع ٣٣٢/١.

(٩) الضوء اللامع ٣٣٨/١، ١٠٤/٦، والبدر الطالع ٧٣/١.

١٧- أحمد بن عثمان بن محمد الشهاب الريشي القاهري، ويعرف بالكوم الريشي ت ٨٥٢ هـ^(١). عرض الغمدة - أي عمدة الأحكام - على ابن الملقن.

١٨- أحمد بن علي المقريري، تقي الدين - الإمام المؤرخ المشهور ت ٨٤٥ هـ^(٢).

١٩- أحمد بن علي الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر، الإمام الكبير، خاتمة الحفاظ ت ٨٥٢ هـ.

تفقه على ابن الملقن، وقرأ عليه في الحديث أيضاً. وقد ذكر الحافظ ابن حجر ما قرأه على شيخه في معجمه^(٣) فقال: «قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج وأجاز لي. وقرأت عليه جزئين السادس والسابع من أمالي المخلص».

ثم قال:

«وسمعت منه المسلسل بالأولية والجزء الخامس من مشيخة النجيب تخريج أبي العياش ابن الطاهري». وكما أفاد الحافظ من دروس شيخه فقد انتفع أيضاً بكتبه الكثيرة، و«فتح الباري» مليء بالنقول عن شيخه.

٢٠- أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٥ هـ^(٤).

(١) الضوء اللامع ٢/٢.

(٢) السلوك ٢/٣، ٥٥٠، ١٢٣١/٣/٤.

(٣) المعجم المؤسس ٨٠/٢ - ٩٠ وانظر معجم الشيوخ لابن فهد ص ٧٢. وبغية العلماء والرواة ص ٧٧.

(٤) الضوء اللامع ١٧/٢.

- ٢١- أحمد بن علي بن محمد المحلي المدني شهاب الدين
ت ٨٥٨ هـ^(١).
- ٢٢- أحمد بن عمر بن أحمد الأنصاري المصري الشاذلي الشافعي الواعظ
المعروف بالشاب التائب ت ٨٣٢ هـ^(٢).
- ٢٣- أحمد بن عمر بن سالم بن علي الشامي القاهري البولاقي الشافعي.
قال السخاوي مات بعيد شيخنا - أي ابن حجر - بيسير ظنا^(٣).
- ٢٤- أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الفيشي - بالفاء والمعجمة - ثم
القاهري المالكي ت ٨٤٨ هـ.
عرض عليه ألفية بن مالك وأجازه^(٤).
- ٢٥- أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي
المكي المالكي ت ٨٤٣ هـ.
أجاز له ابن الملقن^(٥).
- ٢٦- أحمد بن محمد بن أحمد الكناني الزفتاوي المصري الشافعي
ت ٨٦١ هـ أخذ عنه الفقه^(٦).
- ٢٧- أحمد بن محمد بن إلياس الدينوري الأصل القاهري الشافعي ويعرف
بالمزملاتي. قال عنه السخاوي: أحد الصلحاء المعتبرين. ولم يؤرخ
وفاته^(٧).

(١) معجم الشيوخ ص ٧٨.

(٢) الضوء اللامع ٥٠/٢.

(٣) الضوء اللامع ٥٣/٢.

(٤) الضوء اللامع ٦٩/٢.

(٥) الضوء اللامع ٨٧/٢.

(٦) الضوء اللامع ٧٦/٢.

(٧) الضوء اللامع ٩٩/٢.

٢٨- أحمد بن محمد بن صدقة الشهاب المصري القادري الشافعي، أحد الصوفية بالصلاحية، والجماعة القادرية، توفي في حدود الستين بعد الثمانمائة^(١).

٢٩- أحمد بن محمد بن الصلاح محمد بن عثمان الأموي العثماني المصري الشهير بابن المحمرة - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وفتح الراء - العلامة قاضي القضاة شهاب الدين أبو العباس ت ٨٤٠ هـ.
حضر دروسه ولازمه^(٢).

٣٠- أحمد بن محمد بن أبي العباس الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي نسبة إلى سعد بن عبادة الصحابي المشهور ت ٨٤٣ هـ.
أجاز له ابن الملقن^(٣).

٣١- أحمد بن محمد بن عبد الله الحسني الجرواني ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٠ هـ تقريباً^(٤).

٣٢- أحمد بن محمد بن عبد الله بن حسن القرشي المهلبى البهنسي القاهري الشافعي ت ٨٥٤ هـ.
عرض التنبية والعمدة عليه^(٥).

٣٣- أحمد بن موسى بن عبد الله الشهاب المغربي الصنهاجي الأصل المتوفى ثم القاهري ت ٨٥٨ هـ^(٦).

(١) الضوء اللامع ١١٧/٢ - ١١٨.

(٢) معجم الشيوخ ص ٨٩ والضوء اللامع ١٨٦/٢.

(٣) معجم الشيوخ ص ٨٤ - ٨٥.

(٤) الضوء اللامع ١٣٦/٢.

(٥) الضوء اللامع ١٣١/٢.

(٦) الضوء اللامع ٢٢٩/٢.

٣٤- أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري الأصل البغدادي المولد والدار نزيل القاهرة الحنبلي، من كبار أئمة الحنابلة في وقته. قال السخاوي عنه: كان إماماً فقيهاً مفتياً علامة متقدماً في فنون خصوصاً مذهبه فقد انفرد به وصار عالم أهله بلا مدافعة^(١).

وقال عنه المقرئزي^(٢): إنه لم يخلف في الحنابلة بعده مثله، لازم ابن الملقن وقرأ عليه كتابه «التلويح في رجال الجامع الصحيح» وما ألحق به من زوائد مسلم، وذلك بعد أن كتب بخطه منه نسخة ووصفه مؤلفه بظاهره بالشيخ الإمام العالم الأوحد القدوة. جمال المحدثين صدر المدرسين علم المفيدين... إلى أن قال: «وصار في هذا الفن قدوة يرجع إليه، وإماماً تحط الرواحل لديه، مع استحضاره للفروع والأصول، والمعقول والمنقول وصدق اللهجة، والوقوف مع الحجة، وسرعة قراءة الحديث وتجويده، وعذوية لفظه وتحريه، قال فاستحق بذلك أخذ هذه العلوم عنه والرجوع فيها إليه والتقدم على أقرانه والاعتماد عليه، قال وأذنت له سنده الله وإيائي في رواية هذا التأليف المبارك وإقراءه ورواية شرحي لصحيح البخاري وقد قرأ جملاً منه علي، ورواية جميع مؤلفاتي ومروياتي وأرخ ذلك بجمادي الآخرة سنة تسعين»^(٣).

وقد ذكر السخاوي في «بغية العلماء والرواة»^(٤) أن صاحب الترجمة قد قرأ على ابن الملقن سنن ابن ماجة أيضاً.

وكانت وفاته سنة ٨٤٤ هـ.

(١) الضوء اللامع ٢/ ٢٣٣ - ٢٣٥ ومعجم الشيوخ ص ٩٧

(٢) السلوك ٤ / ٣ / ١٢٣١.

(٣) الضوء اللامع ٢/ ٢٣٥.

(٤) ص ١١٢.

٣٥- إسماعيل بن عبد الله بن عثمان المجد الشطنوفي القاهري الشافعي
ت ٨٤٦ هـ. عرض التنبيه على ابن الملقن^(١).

٣٦- حسن بن أحمد بن حرمي بن مكّي العلقمي القاهري الشافعي
ت ٨٣٣ هـ^(٢).

٣٧- حسن بن محمد بن أيوب بن محمد بن حصين الحسيني القاهري
الشافعي ويعرف بالشريف النسابة^(٣).

٣٨- خلف بن علي بن محمد بن أحمد المغربي الأصل التروجي المولد
السكندري الشافعي ت ٨٤٤ هـ.

سمع على ابن الملقن جميع الموطأ، وأجازه^(٤).

٣٩- خليل بن عبد الرحمن بن علي النويري المكّي لم يذكر السخاوي
وفاته.

أجاز له سنة ست وتسعين وسبعمائة^(٥).

٤٠- رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة الزين أبو النعيم - بفتح النون -
وأبو الرضا العقبي ثم القاهري الصخراوي الشافعي المقرئ
ت ٨٥٢ هـ^(٦).

قال عنه النجم بن فهد: الإمام العلامة المحدث المفيد المقرئ
المجود.

(١) الضوء اللامع ٣٠١/٢.

(٢) الضوء اللامع ٩٣/٣.

(٣) الضوء اللامع ١٢١/٣.

(٤) الضوء اللامع ١٨٤/٣.

(٥) الضوء اللامع ١٩٧/٣.

(٦) الضوء اللامع ٢٢٦/٣ - ٢٢٧ ومعجم الشيوخ ص ١١٢ - ١١٣ والبدار الطالع

٢٥٠/١.

وقال السخاوي : شيخنا مفيد القاهرة محدث العصر.
ووصفه الشوكاني : بالحافظ الكبير.

٤١ - سليمان بن إبراهيم بن عمر بن علي العدناني التعزي الحنفي، محدث
اليمن ت ٨٢٥ هـ^(١).

قال السخاوي :. برع في الحديث وصار شيخ المحدثين ببلاد اليمن
وحافظهم.
أجاز له ابن الملحق.

٤٢ - سليمان بن فرح بن سليمان علم الدين أبو الربيع بن نجم الدين أبي
المنجا الحجيني الحنبلي ت ٨٢٢ هـ^(٢).

٤٣ - شعبان بن محمد بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني
الأصل المصري المولد القاهري الشافعي، ويعرف بابن حجر وهو حفيد
عم الحافظ ابن حجر ت ٨٥٩ هـ. عرض القرآن والعمدة على ابن
الملحق^(٣).

٤٤ - صدقة بن علي بن محمد فتح الدين بن النور أبي الحسن ابن الشمس
الشارمساحي، ويعرف بابن نور الدين مات قبل الخمسين بعد
الثمانمائة^(٤).
عرض عليه التنبيه وأجاز له.

٤٥ - عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن عبيد زين الدين بن الشهاب
الديسطي ثم القاهري القلعي الشافعي ويعرف بالصمل - بضم المهملة
والميم وآخره لام مشددة - لم يذكر السخاوي وفاته.

(١) الضوء اللامع ٢٦٠/٣ والبدر الطالع ٢٦٥/١.

(٢) الضوء اللامع ٢٦٩/٣.

(٣) الضوء اللامع ٣٠٤/٣.

(٤) الضوء اللامع ٣١٨/٣.

عرض على ابن الملقن سنة ثمانمائة^(١).

٤٦- عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد أبو الخير القرشي البكري
المصري المالكي ويعرف بابن عبد الوارث ت ٨٦٨ هـ^(٢).
قرأ «الإمام» على ابن الملقن.

٤٧- عبد الرحمن بن علي بن أحمد الزين أبو المعالي وأبو الفضل الأدمي
ثم المصري الشافعي ت ٨٦٦ هـ^(٣).

٤٨- عبد الرحمن بن علي بن عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد
الأنصاري الأندلسي الأصل المصري الشافعي ت ٨٧٠ هـ.
حفيد ابن الملقن^(٤).

٤٩- عبد الرحمن بن عنبر- بنون وموحدة كجعفر- ابن علي العثماني
البوتيجي ثم القاهري الشافعي الفرضي ت ٨٦٤ هـ^(٥).

٥٠- عبد الرحمن بن محمد بن حسن القرشي الزبيري الشهير بابن
الفاقوسي ت ٨٦٤ هـ^(٦). سمع من ابن الملقن جزء الحسن بن
عرفة.

٥١- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله صفي الدين أبو الفضل بن النور
الحسيني الإيجي ثم المكي الشافعي ت ٨٦٤ هـ^(٧).

(١) الضوء اللامع ٥٤/٤.

(٢) الضوء اللامع ٩٠/٤.

(٣) الضوء اللامع ٩٣/٤.

(٤) الضوء اللامع ١٠١/٤.

(٥) الضوء اللامع ١١٥/٤.

(٦) الضوء اللامع ١٢٨/٤ ومعجم الشيوخ ص ١٣٠.

(٧) الضوء اللامع ١٣٥/٤ - ١٣٦ ومعجم الشيوخ ص ١٣٢.

وصفه النجم بن فهد بقوله: السيد الشريف الإمام العالم الصالح
الزاهد العابد.

٥٢- عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن يحيى الزين أبو الفضل بن التاج
السنديسي - بفتح السين المهملة وإسكان النون وفتح الدال المهملة
وكسر الباء الموحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم سين مهملة - القاهري
الشافعي^(١).

٥٣- عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد اللخمي الأميوطي الأصل المكي
الشافعي زين الدين ويعرف بابن الأميوطي ت ٨٦٧ هـ^(٢).

٥٤- عبد الرحيم بن عبد الكريم بن نصر الله بن سعد الله القرشي البكري
الصدفي الشيرازي الشافعي ت ٨٢٨ هـ^(٣).

٥٥- عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم أبو محمد العز القاهري
الحنفي، ويعرف بابن الفرات ت ٨٥١ هـ^(٤).

٥٦- عبد السلام بن داود بن عثمان بن القاضي شهاب الدين عبد السلام
بن عباس العز السلطي الأصل المقدسي الشافعي، ويعرف بالعزيز
القدس ت ٨٥٠ هـ^(٥).

قال عنه السخاوي: كان إماماً علامة داهية لسنا فصيحاً في التدريس
والخطابة وغيرها.

(١) الضوء اللامع ١٥١/٤ ومعجم الشيوخ ص ١٣٣.

(٢) الضوء اللامع ١٦٦/٤.

(٣) الضوء اللامع ١٨٠/٤ - ١٨١.

(٤) الضوء اللامع ١٨٦/٤.

(٥) الضوء اللامع ٢٠٣/٤.

٥٧- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز البدر أبو محمد الأنصاري القاهري المالكي ت ٨٥٨ هـ^(١).

٥٨- عبد الغني بن علي بن عبد الحميد، التقى أبو محمد المغربي الأصل المتوفى ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٨ هـ^(٢).
أخذ الفقه عن ابن الملقن.

٥٩- عبد الغني بن محمد بن أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الزين القمني ثم القاهري الشافعي ت ٨٦٧ هـ^(٣).

٦٠- عبد اللطيف بن أحمد بن علي النجم أبو الثناء وأبو بكر الحسني الفاسي المكي الشافعي ت ٨٢٢ هـ^(٤).
أخذ عنه الفقه وسمع منه كثيراً.

٦١- عبد اللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد سراج الدين أبو المكارم الحسني الفاسي الأصل المكي الحنبلي قاضي الحرمين، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بالحرمين ت ٨٥٣ هـ^(٥).

٦٢- عبد اللطيف بن محمد بن عبد الله بن أحمد الثقفي أبو الطيب الزفتاوي القاهري الشافعي ت ٨٧٧ هـ^(٦).

٦٣- عبد الله بن أحمد بن عبد العزيز الجمال العذري البشيشي ثم القاهري الشافعي ت ٨٢٠ هـ^(٧). أخذ الفقه عن ابن الملقن.

(١) الضوء اللامع ٢٢٨/٤ - ٢٢٩.

(٢) الضوء اللامع ٢٥٣/٤.

(٣) الضوء اللامع ٢٥٤/٤.

(٤) الضوء اللامع ٣٢٢/٤.

(٥) معجم الشيوخ ص ١٤٥ والضوء اللامع ٣٣٥/٤.

(٦) الضوء اللامع ٣٣٦/٤.

(٧) الضوء اللامع ٧/٥.

٦٤ - عبد الله بن القاضي عبد الرحمن الزبيرى جمال الدين، أجاز له ابن الملقن وقال له: يا ولدى أنتم من الزبيرية قرية من قرى المحلة، ما أنتم من "ولد الزبير بن العوام"^(١). وكان المترجم له يتسبب إلى الزبير بن العوام.

٦٥ - عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد المعطي الأنصاري المكي المالكي، عفيف الدين ت ٨٤٢ هـ^(٢). أجاز له.

٦٦ - عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الكنانى الحموي الأصل المقدسي الشافعي الخطيب ت ٨٦٥ هـ^(٣). أخذ عنه «العجالة» قراءة وسماعاً.

٦٧ - عبد الله بن محمد بن عيسى بن محمد بن جلال الدين الجمال أبو محمد العوفي - نسبة لعبد الرحمن بن عوف - القاهري الشافعي ت ٨٤٥ هـ^(٤). لازم ابن الملقن.

قال عنه السخاوي: تقدم في العلوم وأذن له غير واحد من شيوخه بالإفتاء والتدريس.

٦٨ - عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد التاج أبو محمد القرشي الميموني ثم القرافي القاهري الشافعي ت ٨٥٧ هـ^(٥). أذن له غير واحد من الأعيان بالإقراء والفتوى وبالغوا في الثناء عليه.

(١) الدرر الكامنة ٣٤/٤.

(٢) معجم الشيوخ ص ١٥١.

(٣) الضوء اللامع ٥١/٥.

(٤) الضوء اللامع ٦٠/٥ - ٦١.

(٥) الضوء اللامع ٦٥/٥.

٦٩- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي قاضي القضاة بدر الدين ت ٨٥٩.

من بيت رياسة وعلم.

أجاز له ابن الملقن. (١)

٧٠- عبد الهادي بن أبي اليمن محمد بن أحمد الحسنى الطبري الأصل المكي الشافعي الإمام زين الدين ت ٨٤٥ هـ. (٢)

٧١- علي بن إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم نور الدين القليوبي ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٥ هـ. (٣)

عرض المنهاج الفرعي عليه.

٧٢- علي بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي البركات أحمد نور الدين الأشموني ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن الطباخ ت ٨٥٤ هـ. (٤)

٧٣- علي بن أبي بكر بن علي بن أبي بكر محمد بن عثمان نور الدين أو موفق الدين البكري البليسي الأصل القاهري الشافعي ت ٨٥٩ هـ. (٥)

٧٤- علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد العلاء أبو الفتوح القرشي القلقشندي الأصل القاهري الشافعي ت ٨٥٦ هـ.

أخذ الفقه عن ابن الملقن.

أثنى عليه غير واحد، وقال عنه السخاوي: وكان إماماً علامة متقدماً

(١) معجم الشيوخ ص ١٥٣ - ١٥٤ والضوء اللامع ٥/٥٥.

(٢) معجم الشيوخ ص ١٥٥ - ١٥٦.

(٣) الضوء اللامع ٥/١٥٢ - ١٥٣.

(٤) الضوء اللامع ٥/٢٠٣.

(٥) الضوء اللامع ٥/٢٠٤.

في الفقه وأصوله والعربية والمعاني والبيان والقراءات مشاركاً في غير ذلك^(١) . . .

٧٥- علي بن أحمد بن خليل نور الدين السكندري الأصل القاهري الشافعي ويعرف أولاً بابن السقطي - بمهمتین بينهما قاف مفتوحة - ثم بابن البصال - بموحدة ومهملة ثقيلة - ت ٨٤٧ هـ^(٢) .
عرض التبريزي في الفقه والملحة عليه وسمع منه وكتب الكثير من تصانيفه .

٧٦- علي بن أحمد بن إبراهيم النور البكتمري القاهري الشافعي سبط الشمس الغماري النحوي ويعرف بالبكتمري ت ٨٥٩ هـ^(٣) .
حفظ القرآن والعمدة والتنبيه والمنهاج الأصلي وألفية ابن مالك وعرضها على ابن الملقن والعراقي وغيرهما .

٧٧- علي بن إسحاق بن محمد بن حسن العلاء التميمي الخليلي الشافعي ت ٨٣٠ هـ^(٤) . أخذ عن ابن الملقن والبلقيني وغيرهما، وأذن له بالإفتاء والتدريس، وكان عالماً فاضلاً جيداً حسن السيرة والملتقى .

٧٨- علي بن رمح بن سنان بن قنا بن ردين نور الدين الشنباري - بضم المعجمة ثم نون ساكنة بعدها موحدة - القاهري الشافعي ت ٨٢٤ هـ أو ٨٢٦ هـ^(٥) . لازم ابن الملقن دهرأ .

٧٩- علي بن عثمان العلاء الحواري الخليلي ت ٨٣٣ هـ^(٦) .

(١) الضوء اللامع ١٦١/٥ .

(٢) الضوء اللامع ١٦٦/٥ .

(٣) الضوء اللامع ١٧٩/٥ .

(٤) الضوء اللامع ١٩٢/٥ .

(٥) الضوء اللامع ٢٢٠/٥ .

(٦) الضوء اللامع ٢٦١/٥ .

٨٠- علي بن عمر بن حسن النور أبو الحسن المغربي الأصل الجرواني
بفتحات وآخره نون - التلواني القاهري الشافعي ويعرف بالتلواني
ت ٨٤٤ هـ^(١).

لازم ابن الملقن.
أذن له شيخ الإسلام البلقيني بالإفتاء والتدريس. ووصفه العز بن
جماعة أحد مشايخه بالشيخ الإمام العالم العلامة البحر الفهامة...
شيخ الإسلام ومفتي الأنام.

٨١- علي بن عمر بن علي بن أحمد نور الدين أبو الحسن بن السراج أبي
حفص القاهري يعرف كأبيه بابن الملقن. وهو الابن الوحيد له
ت ٨٠٧ هـ تفقه قليلاً بأبيه^(٢).

٨٢- علي بن محمد بن محمد بن محمد النور بن العز القرشي السكندري
المالكي ويعرف بابن فتح الله ت ٨٦٢ هـ. أجاز له ابن الملقن^(٣).

٨٣- علي بن محمد بن محمد بن محمد بن عيسى نور الدين أبو الحسن
ابن الشمس ابن الشرف المتبولي ثم القاهري الحنبلي ويعرف بابن
الرزاز ت ٨٦١ هـ^(٤).

قال عنه السخاوي: ولي إفتاء دار العدل، وتصدى للإفتاء والإقراء.

٨٤- علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد القادر بن أحمد العلاء
الحلبي المالكي ويعرف بالناسخ ت ٨٥٤ هـ تقريباً^(٥).

٨٥- علي بن يوسف بن محمد بن يوسف بن أبي بكر بن هبة الله العلاء أو

(١) الضوء اللامع ٢٦٣/٥ - ٢٦٤.

(٢) الضوء اللامع ٢٦٧/٥.

(٣) الضوء اللامع ١٧/٦.

(٤) الضوء اللامع ١٦/٦.

(٥) الضوء اللامع ٥١/٦.

النور- وهو الأكثر- الجزري الأصل القاهري الشافعي الكتبي
ت ٨٥١ هـ^(١).

٨٦- عمر بن إبراهيم بن هاشم بن إبراهيم بن عبد المعطي بن عبد الكافي
السراج أبو حفص القمني ثم القاهري الشافعي ت ٨٥١ هـ^(٢).
حفظ التنبيه وألفية ابن مالك ومختصر ابن الحاجب والشاطبية وعرضها
على ابن الملقن والأبناسي.

٨٧- عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد النجم أبو الفتوح بن
العلاء أبي محمد السعدي الحسباني الأصل الدمشقي الشافعي ويعرف
بابن حجي ت ٨٣٠ هـ^(٣) أخذ عن ابن الملقن وأذن له بالإفتاء
والتدريس.

٨٨- عمر بن عمر بن عبد الرحمن بن يوسف السراج الأنصاري الدمشقي
الشافعي البسطامي ت ٨٢٩ هـ^(٤).
أخذ عن ابن الملقن شرحه للحاوي.

٨٩- عمر بن محمد بن عمر السراج أبو حفص الحسيني القرشي الطنبدي
القاهري الشافعي ويعرف بابن عرب ت ٨٦٧ هـ^(٥).

٩٠- عمر بن موسى بن الحسن بن عيسى بن محمد القرشي المخزومي
الحمصي الشافعي سراج الدين ت ٨٦١ هـ^(٦).
وذكر له النجم بن فهد بعض التصانيف في الفقه والأصول وغيرها.

(١) الضوء اللامع ٥٤/٦.

(٢) الضوء اللامع ٦٧/٦.

(٣) الضوء اللامع ٧٨/٦.

(٤) الضوء اللامع ١١١/٦.

(٥) الضوء اللامع ١٢٣/٦.

(٦) معجم الشيوخ ص ١٩٤ - ١٩٥.

٩١- عمر بن يوسف بن عبد الله السراج أبو علي القبائلي اللخمي
السكندري المالكي ويعرف بالبسلقوني لنزوله بها وقتاً، شيخ الفقهاء
الأحمدية^(١).

أذن له كثير من مشايخه في الإقراء والإفتاء، وذكر له السخاوي بعض
التصانيف وقال إن البقاعي وصفه بالعلامة الثقة الضابط.
أجاز له ابن الملقن.

٩٢- قاسم بن محمد بن مسلم بن مخلوف التروجي الأصل السكندري. لم
يذكر السخاوي وفاته^(٢). سمع «الشفاء» على ابن الملقن.

٩٣- ماهر بن عبد الله بن نجم الزين أبو الجود الأنصاري الشافعي
ت ٨٦٦ هـ^(٣). أخذ عنه الفقه.

٩٤- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحيم الصلاح القاهري الشافعي الحريري
ويعرف بابن مطيع ت ٨٤٤ هـ^(٤).

حفظ القرآن والعمدة والمنهاج الأصلي وألفية ابن مالك وعرضها على
ابن الملقن والعراقي وغيرهما.

٩٥- محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي القماني المراغي المصري
المدني، نزبل مكة الشافعي العلامة شرف الدين ت ٨١٩ هـ^(٥).
وصفه الزركشي بالشيخ الإمام الفاضل العالم، نقل ذلك السخاوي
عنه.

٩٦- محمد بن أبي بكر بن أيوب القاضي فتح الدين أبو عبد الله بن

(١) الضوء اللامع ١٤٢/٦ - ١٤٤.

(٢) الضوء اللامع ١٩٢/٦.

(٣) الضوء اللامع ٢٣٦/٦.

(٤) الضوء اللامع ٢٥٤/٦.

(٥) الضوء اللامع ١٦١/٧ ومعجم الشيوخ وجعل وفاته سنة ٨٥٩ هـ.

القاضي زين الدين ابن نجم الدين المخزومي المحرقى - نسبة
للمحرقة قرية بالجيزة - القاهري الشافعي ت ٨٤٧ هـ^(١).
عرض العمدة علي ابن الملقن وغيره. أثنى عليه السخاوي وغيره.

٩٧- محمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القابس المغربي ت ٨٥٤
أو ٨٥٥ هـ^(٢).

٩٨- محمد بن أبي بكر بن عمر البدر القرشي المخزومي السكندري
المالكي ويعرف بابن الدماميني ت ٨٢٧ هـ.
كان أحد الكملة في فنون الأدب، وتصدر في الأزهر لإقراء النحو،
ودرس في جهات أخرى^(٣).

٩٩- محمد بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن علي التاج
السمنودي الأصل القاهري الشافعي المقرئ ويعرف بابن تمرية.
ت ٨٣٧ هـ^(٤).

برع في القراءات ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الإمام المجود
المحقق الأوحد البارع الباهر شيخ القراء علم الأداء بقية السلف
الأتقياء...

١٠٠- محمد بن أحمد بن إبراهيم الشرف أبو المعالي المخزومي القاهري
الشافعي ت ٨٧٣ هـ^(٥).

١٠١- محمد بن أحمد بن أحمد الشمس أبو المعالي بن الشهاب أبي
العباس البكري القاهري الشافعي السعودي ويعرف بابن الحصري -

(١) الضوء اللامع ١٥٩/٧.

(٢) الضوء اللامع ١٧٥/٧.

(٣) الضوء اللامع ١٨٥/٧، والبدر الطالع ١٥٠/٢.

(٤) الضوء اللامع ١٩٩/٧ - ٢٠٠.

(٥) الضوء اللامع ٢٨٥/٦.

بمهملتين مضمومة ثم ساكنة - وبابن العطار أيضاً ت ٨٥٨ هـ^(١).
أخذ عنه الفقه ولازمه حتى حمل عنه جملة من تصانيفه كالعجالة
وهادي النبيه وشرح الحاوي.

١٠٢ - محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الجلال أبو عبد الله بن
الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المحلي الأصل - نسبة
للمحلة الكبرى من الغربية - القاهري الشافعي ويعرف بالجلال
المحلي ت ٨٦٤ هـ^(٢).

قال السخاوي عنه: كان إماماً علامة محققاً نظاراً مفرطاً الذكاء
صحيح الذهن... وترجمته تحتمل كراريس.
وقد أشار السخاوي إلى تلمذته على ابن الملقن بصيغة التمريض
حيث قال: وقيل إنه روى عن البلقيني وابن الملقن والأبناسي
والعراقي فالله أعلم.

١٠٣ - محمد بن أحمد بن الضياء القرشي العمري المكي الحنفي قاضي
القضاة رضي الدين أبو حامد ت ٨٥٨ هـ^(٣).
تفقه على ابن الملقن.

١٠٤ - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عثمان البدر أبو محمد الأنصاري
الأيباري ثم القاهري الشافعي القاضي الشهير بابن الأمانة
ت ٨٣٩ هـ.

لازم ابن الملقن في الفقه وغيره.
أثنى عليه غير واحد من شيوخه وغيرهم، ووصفه الحافظ بن حجر
بالشيخ الإمام العلامة مفيد الجماعة^(٤).

(١) الضوء اللامع ٢٩١/٦.

(٢) الضوء اللامع ٣٩/٧ - ٤١.

(٣) معجم الشيوخ ٢١٥/٧ - ٢١٧.

(٤) الضوء اللامع ٣١٨/٦ - ٣٢١ ومعجم الشيوخ ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

١٠٥- محمد بن أحمد بن عثمان بن خلف بن عثمان المحب البهوتي - بالضم - القاهري الشافعي السعودي نسبة لطريقة الفقراء السعودية ويعرف بالبهوتي ت ٨٥٥ هـ^(١).

١٠٦- محمد بن أحمد بن علي التقي أبو عبد الله وأبو الطيب الحسني الفاسي المكي المالكي شيخ الحرم، ويعرف بالتقي الفاسي ت ٨٣٢ هـ المؤرخ المشهور صاحب كتاب «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» وغيره من المصنفات الممتعة المفيدة^(٢).

١٠٧- محمد بن أحمد بن عمر بن كميل - بضم الكاف - الفقيه الفاضل الشاعر القاضي شمس الدين - ت ٨٤٨ هـ^(٣).

١٠٨- محمد بن أحمد بن عمر النحريري الشهير بالسعودي ت ٨٤٩ هـ^(٤).

سمع منه التذكرة في علوم الحديث له، وأخذ عنه الفقه.

١٠٩- محمد بن أحمد بن محمد التلمساني المالكي ويعرف بحفيد ابن مرزوق ت ٨٤٢ هـ^(٥) ذكر له السخاوي عدة مؤلفات.

١١٠- محمد بن أحمد بن محمد البهاء أبو البقاء العمري الصاغانى الأصل المكي الحنفي. ت ٨٥٤ هـ^(٦).

ذكر له السخاوي عدة مؤلفات وقال: كان إماماً علامة متقدماً في الفقه والأصلين والعربية مشاركاً في فنون. . . أجاز له ابن الملقن.

(١) الضوء اللامع ٢/٧.

(٢) الضوء اللامع ١٨/٧، والبدر الطالع ١١٤/٢.

(٣) معجم الشيوخ ٣٧٨، والضوء اللامع ٢٩/٧.

(٤) معجم الشيوخ ص ٢٠٩، والضوء اللامع ٣١/٧.

(٥) الضوء اللامع ٥٠/٧، والبدر الطالع ١٩١/٢.

(٦) الضوء اللامع ٨٥/٧، ومعجم الشيوخ ص ٢١٤.

١١١- محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني الطوخي القاهري الشافعي ت ٨٥٢ هـ^(١).

١١٢- محمد بن أحمد بن محمد الكناني العسقلاني ولي الدين أبو الفتح ت ٨٣٨ هـ^(٢) أخو الذي قبله.

١١٣- محمد بن أحمد بن محمد التميمي المصري الشافعي أبو الفضل ناصر الدين ت ٨٥٥ هـ^(٣).

١١٤- محمد بن أحمد بن محمد العراقي الأصل الفارسكوري لم يذكر السخاوي وفاته^(٤).

١١٥- محمد بن أحمد بن محمد الرنكلوني القاهري الشافعي ت ٨٥٦ هـ^(٥).

١١٦- محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الشمس أبو عبد الله الدمياطي المالكي ت ٨٥٨ هـ^(٦).

١١٧- محمد بن أحمد بن محمد المصري الشافعي ت ٨٦٧ هـ^(٧).

١١٨- محمد بن أحمد بن محمود العماد أبو البركات الهمداني - بالتحريك والإعجام - القاهري الشافعي ت ٨٦٣ هـ^(٨).

عرض العمدة على ابن الملقن.

(١) الضوء اللامع ٨٧/٧

(٢) الضوء اللامع ٨٨/٧

(٣) الضوء اللامع ٧١/٧

(٤) الضوء اللامع ٨٢/٧

(٥) الضوء اللامع ٥٩/٧

(٦) الضوء اللامع ٩٤/٧

(٧) الضوء اللامع ٨٣/٧

(٨) الضوء اللامع ١٠٦/٧

١١٩ - محمد بن إسماعيل بن محمد الشمس النوائي - بفتح الواو والنون -
القرافي القاهري الشافعي ت ٨٤٩ هـ^(١).
قال عنه السخاوي: كان إماماً علامة فقيهاً أصولياً نحوياً..

١٢٠ - محمد بن حسن بن سعد ناصر الدين أبو محمد القرشي الزبيري
القاهري الشافعي ت ٨٤١ هـ^(٢).
أخذ عنه الفقه ولازمه حتى أذن له في الإقراء.

١٢١ - محمد بن حسن بن عبد الله بن سليمان القرني - نسبة إلى أويس
القرني - المصري الشافعي ت ٨٧١ هـ^(٣).

١٢٢ - محمد بن حسن بن علي بن عثمان الشمس النواجي - نسبة لنواج
بالغربية بالقرب من المحلة - ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٩ هـ.
أجاز له ابن الملقن^(٤).

وصفه السخاوي بشاعر الوقت، وذكر له بعض المؤلفات في الأدب
والشعر.

١٢٣ - محمد بن خليل بن هلال بن حسن العز أبو البقاء الحلبي الحنفي
ت ٨٠٤ هـ. قال عنه البرهان الحلبي: لا أعلم بالشام كلها مثله ولا
بالقاهرة مثل مجموعته الذي اجتمع فيه من العلم الغزير والتواضع
الكثير والدين المتين والمحافظة على الجماعة والذكر والتلاوة
والاشتغال بالعلم^(٥).

(١) الضوء اللامع ١٤٠/٧.

(٢) الضوء اللامع ٢٢٢/٧.

(٣) معجم الشيوخ ص ٢٢٧، والضوء اللامع ٢٢٤/٧.

(٤) الضوء اللامع ٢٢٩/٧.

(٥) الضوء اللامع ٢٣٢/٧ - ٢٣٤.

١٢٤- محمد بن عباس بن أحمد الأنصاري العاملي القاهري الشافعي
ت ٨٥٥ هـ^(١). لازم ابن الملقن حتى قرأ عليه «دلائل النبوة» لليهقي
وبعض الصحيح.

١٢٥- محمد بن عبد الدائم بن موسى الشمس أبو عبد الله البرماوي ثم
القاهري الشافعي ت ٨٣١ هـ^(٢).
قال عنه السخاوي: كان إماماً علامة في الفقه وأصوله والعربية
وغيرها. وذكر له عدة تصانيف.

١٢٦- محمد بن عبد الرحمن بن علي أبو الفضل الهاشمي العقيلي
النويري ت ٨٧٠ هـ^(٣). أجاز له ابن الملقن.

١٢٧- محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن سلطان الغزي ثم القاهري
الشافعي الصوفي. القاذري ت ٨٥٣ هـ^(٤).

١٢٨- محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام الكازروني المدني الشافعي
الإمام العلامة شمس الدين ت ٨٤٩ هـ^(٥).

١٢٩- محمد بن عبد الله بن إبراهيم محي الدين أبو نافع السعدي القاهري
الشافعي ت ٨٧٠ هـ^(٦).

١٣٠- محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد القرشي المخزومي المكي
الشافعي ويعرف بابن ظهيرة ت ٨١٧ هـ.
تفقه بابن الملقن.

(١) الضوء اللامع ٢٧٥/٧.

(٢) الضوء اللامع ٢٨١/٧.

(٣) معجم الشيوخ ص ٢٣٢ والضوء اللامع ٢٩٢/٧.

(٤) الضوء اللامع ٢٩٨/٧.

(٥) معجم الشيوخ ص ٢٣٣ والضوء اللامع ٦٠/٨.

(٦) الضوء اللامع ٧٩/٨.

كان إماماً علامة، انتهت رئاسة الشافعية ببلده إليه ولقب بعالم الحجاز^(١).

١٣١ - محمد بن عبد الله بن علي بن أحمد الشمس القرافي الشافعي الواعظ ويعرف بالحفارت ٨٧٦ هـ^(٢).

١٣٢ - محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الشمس أبو عبد الله القيسي الحموي الأصل الدمشقي الحافظ الكبير المعروف بابن ناصر الدين، حافظ الشام صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ت ٨٣٧ هـ^(٣).

١٣٣ - محمد بن عبد الله بن محمد الرشيد الأصل القاهري الشافعي ت ٨٥٤ هـ^(٤).

١٣٤ - محمد بن عبد الوهاب بن علي الأنصاري الزرندي المدني ت ٨٣٨ هـ^(٥). أجاز له ابن الملقن.

١٣٥ - محمد بن عثمان بن عبد الله ناصر الدين أبو الحسن المصري الشاذلي الشافعي صهر الزين العراقي ت ٨٣٧ هـ^(٦).

١٣٦ - محمد بن عثمان بن عبد الله العمري أصيل الدين أبو عبد الله القاهري الشافعي ت ٨٠٤ هـ^(٧).

أخذ عنه الفقه، وأذن له بالإفتاء والتدريس ووصفه بالعالم العلامة.

١٣٧ - محمد بن علي بن أحمد بن عبد العزيز الهاشمي العقيلي النويري

(١) الضوء اللامع ٩٢/٧ - ٩٥.

(٢) الضوء اللامع ٩٩/٧.

(٣) غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ ص ٢٢، شذرات الذهب ٤٥/٧.

(٤) الضوء اللامع ١٠١/٨.

(٥) الضوء اللامع ١٣٥/٨.

(٦) الضوء اللامع ١٤٧/٨.

(٧) الضوء اللامع ١٤٧/٨.

المكي المالكي قاضي القضاة ولي الدين أبو عبد الله
ت ٨٤٢ هـ (١).
أجاز له.

١٣٨ - محمد بن علي بن محمد الصالح الأصيل المكي شمس الدين أبو
المعالى ت ٨٤٦ هـ (٢).
أجاز له.

١٣٩ - محمد بن علي بن محمد الشمس السمنودي الأصيل المصري
الشافعي ت ٨١٣ هـ. أخذ عنه الفقه.
قال عنه المقرئ: كان من أعيان الفقهاء النحاة القراء.
وقال العيني: باشر عدة وظائف منها مشيخة القراءات (٣).

١٤٠ - محمد بن علي بن محمد بن يعقوب الشمس أبو عبد الله القاياني
القاهري الشافعي ت ٨٥٠ هـ (٤).
قال عنه السخاوي: كان إماماً عالماً غاية في التحقيق.

١٤١ - محمد بن علي بن مسعود الشمس القاهري الشافعي ت ٨٥٧ هـ (٥).
١٤٢ - محمد بن عمار بن محمد الشمس أبو ياسر القاهري المصري
المالكي ويعرف بابن عمار ت ٨٤٤ هـ (٦).
قرأ على ابن الملقن «تقريب النووي» وقطعة من شرحه «للمعمدة»، أثنى
عليه السخاوي وغيره وذكر له عدة مؤلفات.

(١) معجم الشيوخ ص ٢٤٣.

(٢) معجم الشيوخ ص ٢٤٨.

(٣) الضوء اللامع ٩/٩.

(٤) الضوء اللامع ٨/٢١٢.

(٥) الضوء اللامع ٨/٢١٩.

(٦) الضوء اللامع ٨/٢٣٢، والبدر الطالع ٢/٢٣٢.

ووصفه الحافظ ابن حجر بالشيخ الإمام العلامة الفقيه الفاضل الفهامة
المفيد المحدث^(١).

١٤٣ - محمد بن عمر بن أبي بكر الكناني الطوخي القاهري الشافعي
ت ٨٤٩ هـ^(٢). تفقه بابن الملقن.

١٤٤ - محمد بن عمر بن أبي بكر التاج أبو الفتح القاهري الشرايشي
ت ٨٣٩ هـ^(٣). لازم ابن الملقن في الحديث والفقه وغيرهما،
واستملى منه وقرأ عليه جملة من تصانيفه.

١٤٥ - محمد بن عمر بن محمد الجمال البارنباري المصري الشافعي
ت ٨٤٢ هـ^(٤). عرض على ابن الملقن وتفقه به.

١٤٦ - محمد بن عمر بن محمد الشمس الخصوصي ثم القاهري الشافعي
ت ٨٤٣ هـ^(٥). تفقه على ابن الملقن.

١٤٧ - محمد بن عمر بن محمد المصري الشافعي قطب الدين أبو البركات
ت ٨٥٥ هـ^(٦). عرض «التنبية» علي ابن الملقن.

١٤٨ - محمد بن محمد بن أبي بكر ولي الدين أبو عبد الله المحلي
الشافعي الشهير بابن مراوخ - بفتح الميم والراء وكسر الواو -
ت ٨٤٦ هـ^(٧).

(١) الضوء اللامع ٢٣٢/٨ - ٢٣٤.

(٢) الضوء اللامع ٢٤٠/٨.

(٣) الضوء اللامع ٢٤١/٨، ومعجم الشيوخ ص ٢٥١.

(٤) الضوء اللامع ٢٥٤/٨.

(٥) الضوء اللامع ٢٥٦/٨.

(٦) الضوء اللامع ٢٦٦/٨، معجم الشيوخ ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٧) الضوء اللامع ٦١/٩، معجم الشيوخ ص ٢٦١.

١٤٩- محمد بن محمد بن أبي بكر الأنصاري المكي الشافعي الشهير بابن
المرجاني ت ٨٧٦ هـ^(١).
أجاز له.

١٥٠- محمد بن محمد بن أحمد البغدادي الأصل المصري الشافعي، نزيل
مكة ت ٨٤٤ هـ^(٢).

١٥١- محمد بن محمد بن أحمد بن عمر البليسي الشافعي الشمس أبو
عبد الله ت ٨٥٣ هـ^(٣).

١٥٢- محمد بن محمد بن أحمد يحيى الجوجري ثم القاهري الأزهري
الشافعي ت ٨٦٥ هـ^(٤).

١٥٣- محمد بن محمد بن أحمد بن عز الدين المحب أبو عبد الله
القاهري الشافعي ت ٨٤٥ هـ^(٥).
أخذ الفقه عنه.

١٥٤- محمد بن محمد بن إسماعيل الشمس أبو عبد الله البنهاوي القاهري
الشافعي ت ٨٥٤ هـ^(٦).

١٥٥- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المدني الشافعي العلامة
محي الدين أبو المعالي ت ٨٥٦ هـ^(٧).
أجاز له ابن الملقن.

(١) معجم الشيوخ ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٢) الضوء اللامع ٢٦/٩ ومعجم الشيوخ ص ٢٥٩.

(٣) الضوء اللامع ٢٨/٩.

(٤) الضوء اللامع ٤٩/٩.

(٥) الضوء اللامع ٤٩/٩.

(٦) الضوء اللامع ٥٣/٩.

(٧) معجم الشيوخ ص ٢٦٨.

١٥٦- محمد بن محمد بن عبد السلام أبو عبد الله المغربي الصنهاجي الأصل المتوفي ثم القاهري الشافعي ويعرف بالعز بن عبد السلام ت ٨٦٥ هـ^(١).

١٥٧- محمد بن محمد بن عبد اللطيف أبو البقاء الأموي المحلي المولد ثم السنباطي ثم القاهري المالكي ت ٨٦١ هـ^(٢).
عرض الموطأ عليه.

١٥٨- محمد بن محمد بن عبد الله ناصر الدين أبو اليمن الزفتاوي الأصل القاهري الشافعي ت ٨٧٦ هـ^(٣).
عرض في سنة ثمانمائة عليه.

١٥٩- محمد بن محمد بن عبد الله الحسيني المكراني الإيجي الشافعي ٨٥٥ هـ^(٤). أجاز له ابن الملقن.

١٦٠- محمد بن محمد بن علي أمين الدين أبو اليمن الهاشمي العقيلي النويري الشافعي ت ٨٥٣ هـ^(٥).
أجاز له ابن الملقن.

١٦١- محمد بن محمد بن عمر العز أبو اليمن الشيشيني ثم المحلي الشافعي ت ٨٣٩ هـ^(٦).

١٦٢- محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحسن السكندري الأصل

(١) الضوء اللامع ١٠٦/٩ - ١٠٧.

(٢) الضوء اللامع ١١٣/٩.

(٣) الضوء اللامع ١١٦/٩.

(٤) الضوء اللامع ١٢٦/٩.

(٥) معجم الشيوخ ص ٢٧٠ والضوء اللامع ١٤٣/٩ - ١٤٤.

(٦) الضوء اللامع ١٧٦/٩.

- القاهري بدر الدين أبو اليمن ويعرف بابن روق ت ٨٤٤ هـ^(١).
- ١٦٣- محمد بن محمد بن محمد بن حسين القرشي المخزومي
المكي الشافعي القاضي نجم الدين أبو المعالي ت ٨٤٦ هـ^(٢).
- ١٦٤- محمد بن محمد بن محمد بن حسين الجلال أبو السعادات القرشي
المخزومي المكي شقيق الذي قبله ويعرف بابن ظهيرة
ت ٨٦١ هـ^(٣).
أجاز له.
- ١٦٥- محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الصدر السفطي المصري
الشافعي ت ٨٠٨ هـ^(٤).
أخذ عن ابن الملقن وكتب جملة من تصانيفه.
- ١٦٦- محمد بن محمد بن محمد بن محمد النجم أبو العطاء القرشي
القاهري الشافعي الشاذلي ت ٨٦٢ هـ^(٥).
- ١٦٧- محمد بن محمد بن محمود الشمس أبو عبد الله الرديني الشافعي
ت ٨٥٣ هـ أو ٨٥٤ هـ^(٦).
- ١٦٨- علي بن محمود بن محمد الشمس أبو عبد الله الربيعي الباسي ثم
القاهري الشافعي صهر ابن الملقن ت ٨٥٤ هـ^(٧).
اشتغل بالفقه عليه.

(١) معجم الشيوخ ص ٢٧٤ والضوء اللامع ٢١٣/٩.

(٢) معجم الشيوخ ص ٢٧٥.

(٣) الضوء اللامع ٢١٤/٩، ومعجم الشيوخ ص ٢٧٦.

(٤) الضوء اللامع ٢٢٧/٩.

(٥) الضوء اللامع ٢٧٠/٩.

(٦) الضوء اللامع ١٨/١٠ - ١٩.

(٧) الضوء اللامع ٤٤/١٠.

١٦٩- محمد بن موسى بن عيسى الكمال أبو البقاء الدميري الأصل
القاهري الشافعي ت ٨٠٨ هـ صاحب «حياة الحيوان» وغيره من
التصانيف. مهر في الفقه والأدب والحديث وغيرها^(١).

١٧٠- محمد القصري التاجر ويعرف بابن ستيت ت ٨٢٢ هـ^(٢).

١٧١- موسى بن علي بن محمد المناوي القاهري ثم الحجازي المالكي
ت ٨٢٠ هـ^(٣).

١٧٢- يحيى بن يحيى بن أحمد القبائي - بكسر القاف ثم بباء موحدة ثم
ألف ثم باء موحدة - المصري الدمشقي الشافعي القاضي محي
الدين أبو زكريا ت ٨٤٠ هـ^(٤).
قال عنه السخاوي: كان إماماً علامة فقيهاً واعظاً فصيحاً..

١٧٣- يوسف بن إسماعيل بن يوسف الأنصاري الخزرجي الساعدي
الأنبايي الشافعي ت ٨٢٣ هـ^(٥).
تفقه بابن الملقن وحمل عنه شرحه للحاوي.

١٧٤- يوسف بن محمد بن أحمد الجمال القاهري الشافعي
ت ٨٤٧ هـ^(٦). تفقه به.

١٧٥- أبو بكر بن صدقة بن علي الزكي المناوي القاهري الشافعي
ت ٨٨٠ هـ^(٧). أجاز له.

(١) الضوء اللامع ٥٩/١٠ - ٦٢ والبدر الطالع ٢٧٢/٢.

(٢) الضوء اللامع ١٢٤/١٠.

(٣) الضوء اللامع ١٨٧/١٠.

(٤) الضوء اللامع ٢٦٣/١٠، معجم الشيخ ص ٢٩٩.

(٥) الضوء اللامع ٣٠٢/١٠.

(٦) الضوء اللامع ٣٢٨/١٠.

(٧) الضوء اللامع ٣٦/١١.

١٧٦ - أبو بكر بن محمد بن إسماعيل القلقشندي المقدسي الشافعي تقي الدين ت ٨٦٧ هـ^(١). أجاز له.

قال عنه السخاوي: سمع منه الأئمة وأخذ عنه الأكابر.

١٧٧ - أبو بكر بن أبي اليمن محمد الطبري المكي كان حياً سنة ٨٠٧ هـ^(٢). أجاز له.

١٧٨ - أبو الحسن البيجوري نور الدين سمع منه كتابه «غاية السؤل»^(٣).

١٧٩ - أبو عبد الله بن مرزوق^(٤).

تلاميذه من النساء:

١٨٠ - خديجة ابنة أبي عبد الله محمد بن حسن القيسي القسطلاني الأصل المكي ت ٨٤٦ هـ^(٥).

أجاز لها.

١٨١ - رقية ابنة علي بن محمد المحلي المدني ت ٨٨٠.

أجاز لها في سنة إحدى وثمانمائة^(٦).

١٨٢ - زينب ابنة إبراهيم بن أحمد المرشدي المكي أم أحمد ت ٨٤١ هـ^(٧).

أجاز لها.

(١) الضوء اللامع ٦٩/١١ - ٧١ ومعجم الشيوخ ص ٣٥٠.

(٢) الضوء اللامع ٦٨/١١.

(٣) غاية السؤل ص ٦٩.

(٤) درة الحجال ٢٠٠/٣.

(٥) معجم الشيوخ ص ٣١٣.

(٦) معجم الشيوخ ص ٣١٤، الضوء اللامع ٣٥/١٢.

(٧) معجم الشيوخ ص ٣١٤.

- ١٨٣ - زينب ابنة الرضي محمد بن المنجب الطبري المكي ت ٨٦٢ هـ^(١).
أجاز لها.
- ١٨٤ - زينب ابنة أبي اليمن محمد بن أبي بكر العثماني المراغي المدني
ت ٨٥٩ هـ^(٢).
أجاز لها.
- ١٨٥ - غصون ابنة النور أبي الحسن علي بن أحمد أم الوفاء العقيلية
النورية المكية ت ٨٥٥ هـ^(٣).
أجاز لها.
- ١٨٦ - كمالية الصغرى ابنة علي بن أحمد أم كمال ابنة النور العقيلي
المكي ت ٨٦٧ هـ^(٤).
أجاز لها.
- ١٨٧ - كمالية ابنة المرجاني محمد بن أبي بكر الأنصاري ت ٨٨٠ هـ^(٥).
أجاز لها.
- ١٨٨ - هاجر ابنة محمد بن محمد أم الفضل ابنة المحدث الشرف أبي
الفضل القدسي الأصل القاهري الشافعي ت ٨٧٤ هـ^(٦).

(١) معجم الشيوخ ص ٣١٧، الضوء اللامع ٤٨/١٢.
(٢) الضوء اللامع ٤٦/١٢، معجم الشيوخ ص ٣١٦.
(٣) الضوء اللامع ٨٥/١٢.
(٤) الضوء اللامع ١٢/١٢٠، ومعجم الشيوخ ص ٣٢٦.
(٥) معجم الشيوخ ص ٣٢٨.
(٦) الضوء اللامع ١٣١/١٢.

١٨٩- أم الحسن وتسمى سعيدة ابنة أحمد بن الكمال أبي الفضل محمد النويري، كانت حية في سنة ٨٣٦ هـ^(١).
أجاز لها.

١٩٠- أم الحسين وتسمى سعادة ابنة عبد الملك بن محمد البكري التونسي الأصل المكي الشهير والدها بابن المرجاني ت ٨٤٢ أو ٨٤٣ هـ^(٢).
أجاز لها.

١٩١- أم كلثوم ابنة المحب محمد بن أحمد الطبري المكية وتسمى سعيدة ٨٣٧ هـ^(٣).
أجاز لها.

١٩٢- أم كمال ابنة عبد الرحمن بن علي النويري المكية وتسمى عائشة ٨٤٣ هـ^(٤).

١٩٣- أم هاني ابنة العلامة نور الدين أبي الحسن علي بن القاضي تقي الدين الهورينية الأصل المصرية الشافعية ٨٧١ هـ^(٥).
أجاز لها.

١٩٤- أم هاني ابنة أبي الفتح محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي ٨٥٥ هـ^(٦).
أجاز لها.

(١) الضوء اللامع ١٣٥/١٢.

(٢) معجم الشيوخ ص ٣٠٤، الضوء اللامع ١٤٠/١٢.

(٣) الضوء اللامع ١٥١/١٢.

(٤) الضوء اللامع ١٥٣/١٢.

(٥) الضوء اللامع ١٥٦/١٢، معجم الشيوخ ص ٣٠٦.

(٦) معجم الشيوخ ص ٣٠٧.

١٩٥ - أم الوفاء الصغرى ابنة القاضي علي بن أحمد بن عبد العزيز الهاشمي العقيلي النويري ٨٥٥ هـ^(١).
أجاز لها.

مكتبته :

كان ابن الملقن جماعة للكتب جداً كما يقول ابن العماد^(٢)، فاجتمع عنده من الكتب والأجزاء مالا يدخل تحت حصر؛ حتى قيل إنه كان أكثر كتباً من العراقي، وقد كان العراقي كثير الكتب والأجزاء، قال عنه الحافظ ابن حجر: لم أر عند أحد بالقاهرة أكثر من كتبه^(٣).

وقد أعانه يسر الحال وكثرة المال وقلة العيال على إنشاء مكتبة ضخمة، كانت طافحة بنفائس الكتب وعيون الأسفار، وكان للشيخ عيسى المغربي دور كبير في تشييد هذه المكتبة؛ فقد أحسن تنمية ماله فأنشأ له ربعا أنفق عليه قريبا من ستين ألف درهم، فكان يغل عليه كل يوم مثقالاً من ذهب.

يقول الحافظ ابن حجر عن شيخه: إنه حضر في الطاعون بيع كتب بعض المحدثين فكان الوصي لا يبيع إلا بالنقد الحاضر، فتوجه ابن الملقن إلى منزله، وأحضر كيساً من الدراهم، ودخل الحلقة فصبه فصار لا يزيد في كتاب إلا قال الوصي: بع له وكان مما اشتراه مسند الإمام أحمد بثلاثين درهماً.

ولكن هذه المكتبة احترقت في أواخر عمره، واحترق معها كثير من مسوداته ومصنفاته، ومن ذلك كتابه الضخم «جمع الجوامع». وحزن ابن

(١) الضوء اللامع ١٢/١٦١، معجم الشيوخ ص ٣٠٧.

(٢) الشذرات ٤٥/٧.

(٣) الضوء اللامع ٤/١٧٦.

الملقن عليها أشد الحزن، وتأسف غاية التأسف، حتى كان ابنه علي يعزيه فيها ويقول:

لا يزعجك يا سراج الدين أن
لعبت بكُتُبِكَ ألسن النيران
لله قد قربتها فُتُتِلت
والنار مسرعة إلى القربان
وتغيرت حال ابن الملقن بعد هذا الحريق، وأصيب بالذهول فحججه
ابنه، ولم يلبث إلا قليلاً حتى توفاه الله^(١).

مناصبه :

حبَّب الله إلى ابن الملقن التدريس والتصنيف، ف قضى أكثر عمره
المديد مكباً على تعليم الناس الخير، ونشر العلوم الإسلامية بينهم، وألین
له التصنيف فخط يمينه مئات الكتب في مختلف الفنون، وكان لاشتغاله
بالتدريس والتأليف أثره الواضح في انصرافه عن كثير من المهام والمناصب
التي كان يتسابق إليها الناس في ذلك الوقت وربما بذلوا في سبيلها
الأموال، وكان هذا والله أعلم - من أسباب قلة المناصب التي أسندت إليه
وأنيطت به.

وعن مناصبه يحدثنا السخاوي^(٢) أنه ولي قضاء الشرقية ثم
تخلی عنه لولده علي. وأنه تولى الميعاد بجامع الحاكم في سنة ثلاث
وستين وسبعمائة، وتولى أمر دار الحديث الكاملية^(٣) خلفاً للزين العراقي

(١) الضوء اللامع ١٠٥/٦.

(٢) الضوء اللامع ١٠٤/٦.

(٣) نسبة إلى الملك الكامل منشئها سنة ٦٢٢ بالقاهرة.

الذي سافر لقضاء المدينة المنورة وكان ذلك في يوم الإثنين رابع شوال من سنة ٧٨٨ هـ كما أُرِخه المقرئزي^(١).

وقد رشح انتضاء القضاة الشافعية فما تم ذلك، ولهذا قصة نشير إليها قريباً.

محنته^(٢):

الإبتلاء سنة من سنن الله يختبر بها عباده المؤمنين، وما يزال المؤمن في بلاء حتى يلقي الله وما عليه خطيئة، وقد أصاب ابن الملقن شيء من هذا الإبتلاء، فقد حكى السخاوي أن برقوقاً^(٣) صمم على ولاية ابن الملقن منصب قضاء القضاة الشافعية، فعلم بعض الناس بذلك فزور ورقة على لسان ابن الملقن بدفع أربعة آلاف دينار إلى أحد الأمراء حتى يتم الأمر، ووصلت إلى برقوق فجمع العلماء وسأل الشيخ ابن الملقن هذا خطك؟ فأنكر وصدق في إنكاره، فغضب برقوق وزاد حقنه، وأهانته وسجنه ثم خلصه الله تعالى بعد مدة يسيرة بشفاعة البلقيني وطائفة من العلماء. وقد كانت هذه المحنة سنة ثمانين وسبعمائة.

وفاته :

توفي ابن الملقن ليلة الجمعة سادس عشر ربيع^(٤) الأول سنة أربع

(١) السلوك ٥٥/٢/٣.

(٢) الضوء اللامع ١٠٤/٦، السلوك للمقرئزي ٣/ ١/ ٣٣٢.

(٣) هو الملك الظاهر برقوق بن أنص عثمانى أول من ملك مصر من الشراكسة. انظر ترجمته في الأعلام ٤٨/٢.

(٤) الضوء اللامع ١٠٥/٦.

ويرجح الأستاذ نور الدين شريعة أنه مات في السادس والعشرين من ربيع الأول بناء على ما في مخطوطة إنباء الغمر «أنه مات في سادس عشري ربيع الأول» وقد اتفقت كلمة المترجمين له على تاريخ وفاته بمثل ما ذكرناه والله أعلم.

وثمانمائة ودفن على أبيه بحوش «سعيد السعداء» وتأسف الناس على فقده .
رحم الله ابن الملقن فقد قضى عمره الذي جاوز الثمانين معلماً مربياً
ومصنفًا محققاً، وناصحاً لله ورسوله والمؤمنين، نحسبه كذلك والله حسيبه
ولا نزكي أحداً على الله .

أقوال العلماء فيه :

- ١ - وصفه الحافظ العراقي بالشيخ الإمام الحافظ^(١) .
- ٢ - وقال عنه الحافظ العلائي : الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ
المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء^(٢) .
- ٣ - ووصفه العلامة ابن فهد^(٣) بـ «الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام
وعلم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين وقُدوة المصنفين» .
وقال عن تأليفه : «قد سار بجملته منها رواية الأخبار واشتهر ذكرها في
الأقطار، وكان رحمة الله تعالى عليه له فوائد جمة ويستحضر غرائب، وهو
من أعذب الناس لفظاً وأحسنهم خلقاً وأجملهم صورة وأفكههم محاضرة .
كثير المروءة والإحسان والتواضع والكلام الحسن لكل إنسان كثير
المحبة للفقراء والتبرك بهم مع التعظيم الزائد لهم» .
- ٤ - وقال عنه ابن تغرى بردي^(٤) : «أثنى عليه الأئمة بالعمل والفضل .
ووصف بالحافظ ونوه بذكره القاضي تاج الدين السبكي وكتب له تقريراً
على شرحه للمنهاج» .

(١) الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) لخط الألفاظ : ١٩٧ - ٢٠٠ .

(٤) المنهل الصافي ١٤٦/٦ .

ووصفه في أول ترجمته بـ «الشيخ الإمام... صاحب التصانيف الجلية».

٥ - ووصفه قاضي صفد^(١) في «طبقات الفقهاء» بأنه أحد مشايخ الإسلام صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات^(٢).

٦ - ووصفه الغماري^(٣): بالشيخ الإمام علم الأعلام فخر الأنام أحد مشايخ الإسلام علامة العصر بقية المصنفين علم المفيدين والمدرسين سيف المناظرين مفتي المسلمين^(٤).

٧ - قال عنه المقرئ: «كان من أعذب الناس ألفاظاً وأحسنهم خلقاً وأعظمهم محاضرة، صحبتة سنين وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته»^(٥).

٨ - وقال عنه الصلاح الأقفهسي^(٦): «تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرس وحدث وسارت مصنفاته في الأقطار، وقد لقينا خلقاً ممن أخذ عنه دراية ورواية وخاتمة أصحابه تأخر إلى بعد السبعين»^(٧).

٩ - وقال عنه البرهان الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي «حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي: البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة، والهشمي وهو أحفظهم للأحاديث من

(١) له ترجمة في الأعلام ١٩٣/٦، هدية العارفين ١٧٠/٢.

(٢) الضوء اللامع ١٠٤/٦.

(٣) له ترجمة في الضوء اللامع ١٤٩/٩.

(٤) الضوء اللامع ١٠٤/٦.

(٥) الضوء اللامع ١٠٥/٦.

(٦) له ترجمة في الضوء اللامع ٢٠٢/٣.

(٧) الضوء اللامع ١٠٥/٦.

حيث هي، وابن الملحق وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث»^(١).

١٠- وقال عنه السيوطي: «الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة... برع في الفقه والحديث»^(٢).

١١- وقال عنه ابن حجر^(٣) «وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملحق كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن، الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف...»
وقال عنه أيضاً: اشتهر اسمه وطار صيته.

١٢- وعده المولى طاش كبرى زاده^(٤) من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن من الفنون فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن وهم:

١- البلقيني في الفقه الشافعي.

٢- وابن الملحق في كثرة التصانيف في الفقه الشافعي والحديث.

٣- وشمس الدين الفناري في الإطلاع على كل العلوم العقلية والنقلية والعربية.

٤- وأبو عبد الله محمد بن عرفة في الفقه المالكي بل وفي سائر العلوم بالمغرب.

٥- مجد الدين الفيروز آبادي في اللغة^(٥).

(١) لحظ الألفاظ: ٢٠١.

(٢) طبقات الحفاظ: ٥٣٧.

(٣) أنباء الغمر في وفيات سنة ٨٠٤ هـ.

(٤) له ترجمة في الأعلام ٢٥٧/١.

(٥) انظر بحث «ابن عرفة الإمام الفقيه وخصوماته مع أبرز معاصريه» للأستاذ الشيخ محمد شمام. ألقى البحث في الملتقى الأول للإمام ابن عرفة بتونس ونشر ضمن مجموع الأبحاث التي أقيمت في ذلك الملتقى.

١٣ - قال عنه الحسيني في طبقات الشافعية: هو البحر الكامل... كان من أفقه أهل زمانه، وأفضل أقرانه، ورعا زاهداً شهيراً بإخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواة وتعديلهم»^(١).

١٤ - وقال الشوكاني^(٢): إنه من الأئمة في جميع العلوم واشتهر صيته وطأ ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا.

١٥ - وعده العلامة محمد بن إبراهيم الوزير من أئمة الشافعية في الحديث فقال في «الروض الباسم»^(٣) في صدد تضعيف إبراهيم بن محمد الأسلمي: «وهو المصحح عند أئمة الحديث من الشافعية كالنووي والذهبي وابن كثير وابن النحوي وغيرهم».

هذه هي آراء العلماء فيه وأحاديثهم عنه، وهي شاهدة برسوخ قدمه وعلو كعبه فيما ندب نفسه إليه، منادية بإمامته في كثير من العلوم، وفي الحديث والفقه منها على وجه الخصوص.

غير أن ابن الملقن قد صوبت إليه سهام النقد من معاصريه فمن بعدهم فقد قال عنه ابن حجر^(٤) - وهو من تلاميذه - إنه لم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن.

وخير من يرد على الحافظ ابن حجر، الحافظ نفسه فقد قال ابن فهد ما نصه: «ووقف صاحبنا أبو الفضل بن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له - أي لابن الملقن - وفيها: وليس في علم الحديث بالماهر، فانتقد ذلك وكتب ما يدل على مهارته فيه»^(٥).

(١) طبقات الشافعية: ٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) البدر الطالع ٥١٠/١.

(٣) ص ١٥٢.

(٤) انظر الضوء اللامع ١٠٣/٦.

(٥) لحظ الألفاظ: ٢٠١.

وقال عنه الحافظ أيضاً: إنه كان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه وقال: إن الذين قرأوا عليه قالوا: إنه لم يكن ماهراً في الفتوى ولا التدريس وإنما كانت تقرأ عليه مصنفاته في الغالب فيقرر ما فيها.

وقال عنه ابن حجي: كان لا يستحضر شيئاً ولا يحقق علماً وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس، زاد غيره نسبته للعجز عن تقرير ما لعله يضعه فيها ونسبته إلى المجازفة.

قال السخاوي^(١) في دفع هذا: وكلاهما غير مقبول من قائله.

وقال الشوكاني^(٢): في هذا الكلام من التحامل مالا يخفى على منصف، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم وقد اشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا.

وهناك نقادات هينة في أمور شكلية لا تقدم ولا تؤخر لا تطيل بذكرها وينظر لها «الضوء اللامع»^(٣)، وهي كلها أو جلها في أمور خلافية في علم مصطلح الحديث، وللشيخ ابن الملقن الحق فيما يشاء منها ويختار.

أسرته :-

والده :

أما والده أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الوادياشي فقد كان عالماً بالنحو وذكره السيوطي في بغية الوعاة ١٤٤/٢.

(١) الضوء اللامع ١٠٣/٦ - ١٠٤.

(٢) البدر الطالع ٥١٠/١.

(٣) ١٠٣/٦.

وقد أخذ عنه النحو عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢هـ^(١) ومحمد بن علي ابن يوسف الأسنوي كمال الدين ت ٧٨٤هـ^(٢) وأحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين ابن النقيب ت ٧٦٩هـ^(٣) وصلاح الدين عبد الله بن محمد بن كثير التاجر النحوي ت ٧٦٣هـ^(٤) وغيرهم.

أبنائه:

خلف ابن الملقن ابنا وحيداً هو علي ويلقب بنور الدين ترجم له السخاوي^(٥)؛ فقال: ولد في سابع شوال سنة ثمان وستين وسبعمائة، ونشأ في كنف أبيه، فحفظ القرآن وكتبا، وعرض على جماعة، وأجاز له جماعة، بل رحل مع أبيه إلى دمشق وحماة، وأسمعه هناك علي ابن أميلة وغيره من أصحاب الفخر وغيره وكذا سمع بالقاهرة على العز أبي اليمن ابن الكويك، وتفقه قليلاً بأبيه وغيره، ودرس في جهات أبيه بعد موته، وناب في القضاء بالقاهرة والشرقية وغيرها، وتمول بأخرة وكثرت معاملاته وكان ساكناً حياً زاحم الكبار... ومات فيما أرخه به العيني في أوائل رمضان سنة سبع بمدينة بلبس وحمل إلى القاهرة فدفن بها يعني في تربة سعيد السعداء عند أبيه، قال ولم يكن مثل أبيه ولا قريباً منه وأرخه غيره في يوم الإثنين سلخ شعبان منها وهو أشبه، ولكن أرخه المقرئ في عقوده بأول رمضان وقال: إنه كثر ماله وتزايدت حشمته وكانت بيني وبينه صداقة رحمه الله وإيانا. وقد رأيته اختصر المبهمات لابن بشكوال مع زيادات له فيها «وقال عنه المقرئ^(٦): برع في الفقه، ودرس بعد أبيه في عدة مواضع، وناب في

(١) الدرر الكامنة ٢/ ٣٥٤.

(٢) الدرر الكامنة ٤/ ٩٩.

(٣) الدرر الكامنة ١/ ٢٣٩.

(٤) السلوك للمقرئ ٣/ ١/ ٧٩.

(٥) الضوء اللامع ٥/ ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٦) السلوك ٣/ ٣/ ١١٦٨.

الحكم عدة أعوام، حتى فخم ذكره وتعين لقضاء القضاة الشافعية، وكثر ماله.

وذكر أيضاً أنه عين في إفتاء دار العدل مضافاً لمن كان بها في المحرم من سنة ٨٠٢ هـ^(١) وذكر السخاوي من تلاميذه عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الأنصاري ت ٨٥٨ هـ^(٢).

وترجم له ابن تغرى بردي في الدليل الشافي ٤٦٥/١ ووصفه بالعلامة، ولا ريب أنه قد ترجم له في المنهل.

وقد ذكر له صاحب الرسالة المستطرفة^(٣) من الكتب اختصاره للغوامض والمبهمات لابن بشكوال مع حذف أسانيده ويقول المقرئ إن له زيادات عليه.

أحفاد ابن الملقن: . . .

خلف علي ثلاثة من الولد هم الجلال عبد الرحمن وأختاه خديجة وصالحة. فأما عبد الرحمن فقد ولد بالقاهرة ودرس على عدد من المشايخ منهم الشمس السعودي الذي حفظ عليه القرآن، وحفظ العمدة والمنهاج وغيرهما وعرض على جده السراج بن الملقن والزين العراقي والصدر المناوي والكمال الدميري وآخرين وأجازوا له، وكذلك سمع على جده والتنوخي والعراقي وابن أبي المجد والهيثمي والحلاوي وغيرهم، وباشر في وظائف والده علي، وناب في القضاء. وكان إنساناً حسناً، ذا سكينة ووقار وسمت حسن وخط حسن مع التواضع والديانة والفقه والانجماع عن الناس وحسن السيرة. ومزيد العقل والتودد، وتقدمه في الشهرة وعدم التبسط في

(١) السلوك ٩٧٩/٣/٣.

(٢) الضوء اللامع ٢٢٨/٤.

(٣) ص ٩١.

معيشته والدخول فيما لا يعنيه، والتصدق سرّاً ومداومته على حفظ المنهاج إلى آخر وقت، ومداومته على تدريس الحديث وحج سنة ٨٠٩ هـ وتوفي سنة ٨٧٠ صبيحة الجمعة ثامن شوال وكانت جنازته حافلة رحمه الله (١).

وقد تتلمذ عليه كثيرون ممن لا نطيل بذكرهم ذكرهم السخاوي في أثناء كتابه (٢).

خديجة :

ولدت خديجة في أثناء سنة ٧٨٨ هـ ، وأحضرت في سابع شهر يوم الثلاثاء سابع عشري صفر بقراءة أبيها علي العز أبي اليمن الكويك الختم من الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك ، وحدثت به غير مرة، سمعه منها الفضلاء ، قال السخاوي : أخذته عنها ، وكانت قد قرأت في صغرها بعض القرآن وتعلمت شيئاً قليلاً وكانت تعلم النساء الخط وأحكام الحيض ونحوه ، مع مداومة المطالعة والبراعة في استخلاص الخطوط المتنوعة وكانت غاية في الخير والديانة والمحافظة على الصلوات والقيام ولم تزل ممتعة بسمعها وبصرها وسائر حواسها حتى ماتت في شوال سنة ٨٧٣ هـ رحمه الله (٣).

تزوجها أحمد بن عثمان بن محمد المناوي السلمي القاهري ٨٢٥ هـ (٤).

(١) الضوء اللامع ١٠/١٠١ .

(٢) انظر الضوء اللامع ٣/ ٢٦٥ ، ١٢٢/٤ ، ٢٨٠ ، ٣١٠ ، ٢٦٩/٦ ، ٣٥/٧ ، ١٥١ ،

٢٥٤ ، ٦٤/٩ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ٢٢٥ ، ٧٢/١٠ ، ٩٣/١١ .

(٣) الضوء اللامع ١٢ / ٢٩ .

(٤) الضوء اللامع ١ / ٣٨٠ .

وذكر السخاوي أنها أجازت لمحمد بن إبراهيم بن علي أبو السعود
عالم الحجاز (١) .

صالحة :

ولدت سنة ٧٩٥ هـ وأحضرت في الثالثة في شوال سنة ٧٩٧ وبعدها
على جدها، بل سمعت عليه المسلسل وغيره ، وحدثت عنه سمع منها
الفضلاء وحمل عنها السخاوي وقال : كانت كاسمها . وماتت في رمضان
سنة ٨٧٦ هـ رحمها الله (٢) .

تزوجها خليل بن أبي بكر الأندلسي القاهري الشافعي ٨٣٨ هـ ،
 وأنجبها ابنه محمداً (٣) .

ويذكر السخاوي أنها أجازت لمحمد بن إبراهيم أبو السعود عالم
الحجاز ولمحمد ابن بركات بن حسن بن عجلان الحسيني مالك
الحجاز (٤) .

كتبه :

اشتهر الإمام ابن الملقن بكثرة التصانيف ، قال السيوطي في التدريب
٢ / ٤٠٦ في النوع الثالث والتسعين في معرفة الحفاظ : أربعة تعاصروا :
السراج البلقيني والسراج ابن الملقن والزين العراقي والنورالهيثمي ، أعلمهم
بالفقه ومداركه البلقيني ، وأعلمهم بالحديث ومثونه العراقي ، وأكثرهم تصنيفاً
ابن الملقن ، وأحفظهم للمتون الهيثمي » .

(١) الضوء اللامع ٦ / ٢٦٩ .

(٢) الضوء اللامع ١٢ / ٧٠ .

(٣) الضوء اللامع ٣ / ١٩٤ .

(٤) الضوء اللامع ٧ / ١٥١ .

وقد كتب الله القبول لمصنفاته فانتشرت في الآفاق وتعلمذ عليها طلبة العلم في كل مكان ، وآتاه الله بسطة في العلم فكان له في غالب الفنون مصنفات فألف في التفسير والحديث واللغة والتاريخ والأصول والفقه ، وأكثر مصنفاته في الفقه والحديث .

وكثره مصنفات ابن الملقن تعود إلى عوامل عدة أهمها في - نظري - بعد توفيق الله ما يلي : -

١ - تفرغه للعلم والتأليف وقلة مشاغله فلم تكن لقمة العيش لتصرفه عن الدرس والتحصيل والكتابة ؛ وذلك لأنه كان موسعاً عليه في الدنيا كما مر ، وكان أيضاً قليل العيال فلم يكن له إلا ابنه الوحيد علي .

٢ - امتداد حياته العلمية فقد عاش ثمانين سنة ولم يتوقف عن التأليف إلا قبيل وفاته بعام أو عامين ^(١) .

٣ - اشتغاله بالتأليف وهو شاب ، فقد كتب بعض مصنفاته وهو بعد لم يبلغ العشرين .

٤ - مكتبته الضخمة التي جمع فيها آلاف الكتب القيمة في مختلف فروع المعرفة .

٥ - سعة دائرته العلمية ، وسرعته في القراءة والكتابة، فقد ذكر عنه تلميذه سبط ابن العجمي أنه طالع مجلدين من الأحكام للمحب الطبري في يوم واحد .

كل ذلك قد هيا لابن الملقن أن يكون أكثر أهل زمانه تصنيفاً، حتى بلغت كتبه في سائر الفنون نحواً من ثلاثمائة كتاب لم يصلنا منها إلا القليل، ونذكره فيما يلي مرتباً على الحروف الهجائية :

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٧ .

١ - إرشاد النبيه إلى تصحيح « التنبيه » :

وكتاب التنبيه في فقه الشافعية من أشهر الكتب وأكثرها تداولاً بينهم، وعليه شروح كثيرة، ألفه أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي من كبار فقهاء الشافعية ٤٧٦ هـ .

وكتاب الإرشاد جزء مختصر جعله للحفظ، ويقول عنه مؤلفه إنه غريب في بابه يتعين على طالب التنبيه حفظه (١) .

٢ - الإشارات إلى ما وقع في « المنهاج » من الأسماء والمعاني واللغات :

وهو مختصر لكتابه « نهاية المحتاج إلى ما يستدرك على المنهاج »، وقسمه إلى ثلاثة أقسام. تناول لغاته العربية والمعربة، والألفاظ المولدة، والمقصور والممدود، والمجموع والمفرد، وعدد لغات اللفظة والأسماء المشتركة والمترادفة، ثم أسماء الأماكن وتحقيقها من أماكنها وضبطها وذكر أنه فرغ منه سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، ثم زاد عليه قدرة أو أكثر منه سنة خمس وأربعين، ثم لم يزل يزيد فيه إلى سنة ثمان وخمسين .

أوله بعد الديباجة : وبعد فكتاب المنهاج ... إلخ وآخره ... قال ابن الأعرابي أرحية جمع الجمع .. إلخ. منه مصورة في الجامعة العربية (ف ٢٧٧، ٢٧٨) عن مخطوطة ناقصة في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم (٢٢٩٤ - ب) كتبت في حياة المؤلف سنة ٧٩٤ هـ (٢)، ومنه أيضاً نسخة في الظاهرية برقم (٤٤٧٦) وقطعها ٢٧ × ١٨ سم وعدد أوراقها ١٢٥ ، وعدد سطورها ٢٧ .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ وكشف الظنون : ٤٩١ .

(٢) عن مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٨ ، كشف الظنون : ١٨٧٣ .

آخرها : المراد بقولهم ميقات محاج اليمن يللمم أي ميقات أهل تهامة لأن أهل اليمن ميقاتهم قرن (١) .

٣- الأشباه والنظائر :

في الفقه وأصوله ، أوله بعد الديباجة : « وبعد فإن الاشتغال بالأشباه والنظائر والقواعد لما تحتوي من الفوائد والفرائد (٢) وتحد الأذهان وتظهر النظر ، وقد هذب العلماء جملة منها واعتنوا بها ، فمنهم العلامة عز الدين وشهاب الدين القرافي ، والعلامة عصيرنا - كذا - ناصر الدين محمد بن المرحل (٣) فيه مصنف حسن هذبه ورتبه ابن أخيه زين الدين وهو الذي أبرزه، ولشيخنا الحافظ العلامة صلاح الدين بن العلائي مصنف مفرد أيضاً لكنها كلها غير مرتبة على شأن القواعد وعلى ما يقع في تلك المقاعد وقد استخرت الله تعالى والخيرة بيده ، في كتاب في ذلك مرتب على الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب ، سهل التنقيح والتهذيب ، مبين ما وقع في الاختلاف وما يفتى به عند الإضطراب من الخلاف، لم ينسج مثله على منوال ولم يسبقني أحد إلى ترتيبه على هذا النمط . . إلخ » منه مصورة في مركز البحث العلمي بمكة عن مكتبة أحمد الثالث ، عدد أوراقها ٢٠٢ ورقة، وعدد الأسطر مختلف ورقمه في المركز (٨٩) .

وذكر الأستاذ نور الدين شريعة رحمه الله له مخطوطة أخرى في الظاهرية بدمشق برقم (٥٩/٠٩) (٤) .

(١) مخطوطات الظاهرية قسم الفقه الشافعي ص ١٣ للأستاذ عبد الغني الدقر .

(٢) كذا الأصل ولعل الصواب حذف الواو

(٣) كذا الأصل ولعل الصواب له فيه

(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٩ .

ويزعم صاحب كشف الظنون^(١) أن ابن الملقن التقط كتابه هذا خفية من كتاب للتاج عبد الوهاب بن علي السبكي بنفس الاسم ، ولعل في مقدمة المؤلف التي ذكرنا طرفاً منها ما يدفع هذا الزعم ويوهنه .

٤ - الإشراف على الأطراف :

ذكره حاجي خليفة ، وصاحب الرسالة المستطرفة ، عليها رحمة الله^(٢) .

٥ - الإعلام بفوائد « عمدة الأحكام » .

شرح لعمدة الأحكام لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي ت ٦٠٠ هـ . والإعلام من أهم كتب ابن الملقن وأكبرها يقع في ستة مجلدات كبار ، منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (١) ونسخة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى وأرقامها (٢١٦٠) ، (٢١٦١) ، (٢١٦٢) ، (٢١٦٣) ، (٢١٦٤) .

وفي الظاهرية منه نسخة برقم ٥٣٣٧ ولعلها ناقصة^(٣) . وذكر الكتاب صاحب كشف الظنون^(٤) وقال : هو من أحسن مصنفاته .

وقال عنه مؤلفه : عز نظيره^(٥) .

(١) ص ١٠٠ .

(٢) كشف الظنون : ١٠٣ والرسالة المستطرفة ص ١٢٦ .

(٣) فهرس مخطوطات الظاهرية قسم الفقه الشافعي ص ١٤ وضع الأستاذ عبد الغني الدقر .

(٤) ص : ١١٦٥ .

(٥) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .

وقد لخص «الإعلام» محمد بن عبد الدائم العسقلاني أحد تلامذته^(١). وكان حفيده الجلال عبد الرحمن بن علي يدرس «الإعلام» لتلاميذه^(٢).

٦ - إكمال تهذيب الكمال :

و «تهذيب الكمال» للحافظ المزي، وليس له للحافظ عبد الغني المقدسي كما ذكره الأستاذ نور الدين شريعة^(٣)، وهو سبق قلم منه.

منه نسختان في مركز البحث العلمي بمكة، واحدة منها مصورة من مكتبة قليج علي، عدد أوراقها ٣٣١ وعدد سطورها ٣١ ورقمها (٨٣٧).

والثانية مصورة من دار الكتب المصرية عدد أوراقها ١٤٢ وعدد سطورها ٢١ برقم (٨٣٦).

٧ - أمنية النية فيما يرد على التصحيح والتنبيه :

كذلك ذكره حاجي خليفة^(٤)، وفي الضوء اللامع^(٥) : أمنية النية فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه.

وسماه الأستاذ نور الدين شريعة^(٦) : أمنية النية فيما يرد على «تصحيح التنبيه». ويقع هذا الكتاب في مجلد.

(١) الضوء اللامع ٧ / ٢٨٢ .

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٠٢ .

(٣) ص ٤٩ من مقدمة طبقات الأولياء .

(٤) كشف الظنون : ٤٩١ .

(٥) ١٠٢ / ٦ .

(٦) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٠ .

٨ - إيضاح الارتباب في معرفة ما يشتهه ويتصفح من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب الواقعة في « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » :

ذكره إسماعيل باشا في « هدية العارفين » ^(١) و « إيضاح المكنون » ^(٢) ومنه نسخة في دار الكتب المصرية .

أوله : قال مؤلفه غفر الله له: وقد سئلت أن ألحق بآخر هذا الكتاب - أي تحفة المحتاج - فصلاً مختصراً في ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات وتبيينها فأجبتة وبالله التوفيق .

وآخره : قال مؤلفه غفر الله له: آخره والله الحمد والمنة على وجه الإيجاز والاختصار والعجلة، فإني علقت ذلك في بعض يومين من شهر رمضان من سنة خمس وخمسين وسبعمائة وإن مد الله تعالى في العمر أرجو أن أكتب عليه تعليقاً كما ينبغي ، وأضم إليه الكلام على ما وقع فيه من أسماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وما وقع من المبهمات وغير ذلك مما يتعلق بفنون الحديث . الخ .

وعدد أوراق هذه الرسالة عشر ورقات تقريباً ^(٣) .

٩ - البدر المنير في تخريج أحاديث «الشرح الكبير» :

و«الشرح الكبير» للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافي من أئمة الشافعية ت ٦٢٣ هـ شرح به كتاب « الوجيز » للإمام الغزالي ت ٥٠٥ هـ ^(٤) . وكتاب البدر المنير يعد من أعظم الموسوعات

(١) ١ / ٧٩١ .

(٢) ١ / ١٥٣ .

(٣) مقممة طبقات الأولياء ص ٥٠ .

(٤) كشف الظنون : ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ .

الحديثية في مجال تخريج الأحاديث وذكر طرقها وعللها والحكم عليها ومن خير ما يذكر هنا لبيان قيمة الكتاب قول الحافظ ابن حجر تلميذ ابن الملقن في مقدمة « تلخيص الحبير » :

« أما بعد فقد وقفت على تخريج أحاديث « شرح الوجيز » للإمام أبي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين ، منهم القاضي عز الدين بن جماعة ، والإمام أبو أمانة بن النقاش ، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد ، وأوسعها عبارة وألخصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين . . إلخ .

وقد اهتم العلماء بهذا الكتاب فلخصه الحافظ ابن حجر وزاد عليه وسماه « تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » ولخصه أيضاً محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الكتاني المعروف بابن جماعة ت ٨١٩ هـ^(١) . واختصره مؤلفه أيضاً كما يأتي :

ويقع الكتاب في ستة مجلدات .

منه نسخة في الظاهرية تحت رقم (٥٥ حديث) وأخرى في الأصفية وثالثة في المحمودية وكتبت نسخة المحمودية سنة ١١٦٩ هـ وأوراقها ٥٠٤ في مجلد ومسطرتها ٣٣ / ٢١^(٢) .

ومنه صورة في مركز البحث العلمي بمكة في أربعة مجلدات كبار إلى أثناء كتاب الحج .

١٠ - البلغة في أحاديث الأحكام :

على أبواب المنهاج للنووي

(١) الضوء اللامع ٧ / ١٧٢ والبدد الطالع ٢ / ١٤٨ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥١ ومقدمة غاية السؤل ص ٢٦ .

أوله بعد الديباجة : وبعد فهذه بلغة في أحاديث الأحكام ، مما اتفق عليه الإمامان محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج مرتبة على أبواب المنهاج للعلامة محيي الدين النووي ، انتخبها من تأليفي « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » التي لا يستغنى عنها مع زيادات يسيرة مهمة ليسهل حفظها في أيسر مدة ويكون للطالب اعتماد أو عدة ، وربما ذكرت أحاديث يسيرة من أفراد الصحيحين وغيرهما لأنني لم أجد في ذلك الباب ما يستدل به غيره ، أو دلالاته أظهر من دلالة غيره ، والله أرغب في النفع بها . . إلخ وقد فرغ من تأليفه سنة ٧٥٧ هـ .

والكتاب كامل ويقع في ٣٠ ورقة، وخطها واضح ومنه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٤٩١) ولعلها مأخوذة من نسخة بالظاهرية رقمها حديث ٣٥٨ ، (ق ١ - ٣٠) ذكرها الألباني في فهرست مخطوطات الظاهرية قسم الحديث ص ١١٦ .

١١ - التبصرة في شرح « التذكرة في علوم الحديث » له :

ذكره السخاوي في آخر « التوضيح الأبهري » الذي شرح به التذكرة ، والتذكرة لابن الملقن ويأتي الكلام عليها وعلى « التوضيح الأبهري » قريباً .

١٢ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج :

يأتي الكلام عنه قريباً .

١٣ - تخريج أحاديث « مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل » :

« والمختصر » و « المنتهى » كلاهما للإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر الشهير بابن الحاجب المالكي ت ٦٤٦ هـ (١) .

(١) كشف الظنون : ١٨٥٣ ، الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .

١٤ - تذكرة الأخيار بما في « الوسيط » من الأخبار :

و « الوسيط » للإمام الغزالي ومن أكثر الكتب تداولاً وشهرة عند الشافعية (١) .

و « تذكرة الأخيار » تخريج للأحاديث الواقعة فيه (٢) .

وقد أشار إليه المؤلف في « تحفة المحتاج » انظر حديث (٩٥٠) .

١٥ - تذكرة المحتاج إلى أحاديث « المنهاج » :

و « المنهاج » هو « منهاج الوصول إلى علم الأصول » للقاضي البيضاوي عبد الله بن عمر ت ٦٨٥ هـ من أئمة الشافعية .

والتذكرة تخريج للأحاديث والآثار الواقعة في المنهاج .

منه نسخة في دار الكتب ضمن مجموع تقع في ١٣ ورقة أوله : غير واضح . وآخره : « آخر تخريج أحاديث منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي على وجه الاختصار والعجلة والحمد لله رب العالمين وصلاته على خير خلقه محمد وآله وسلم » .

وقد ذكره العلامة محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في رسالته ص ١٤٠ لكنه خلطه بكتاب ابن المقن الآخر « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » كتابنا الذي نحققه ، فقال : وأحاديث منهاج البيضاوي في الأصول للتاج السبكي ولابن الملتن وهو المسمى « تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج » وأضاف إليه في آخره فصلاً مختصراً في ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات » . ١ هـ .

والحقيقة أن الكتاب الذي أضاف إليه ابن الملتن فصلاً مختصراً هو

(١) كشف الظنون : ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ . والرسالة المستطرفة ص ١٤٢ .

« تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » كما مر في الكتاب الثامن : إيضاح
الارتباب أما هذا الكتاب - أعني التذكرة - فلم يضاف إليه شيئاً .

١٦ - التذكرة في علوم الحديث :

أولها بعد الديباجة :

وبعد فهذه تذكرة في علوم الحديث ، يتبها بها المبتدي ويتبصر بها
المنتهي ، اقتضيتها من « المقنع » تألفي ، والله أرغب في النفع به . .

وأخره : فرغت من تحرير هذه التذكرة في نحو ساعتين من صبيحة
يوم الجمعة ، سابع عشرين جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وسبعمئة . .

قال عنها حاجي خليفة ^(١) : وصل فيها من الأنواع إلى ثمانين نوعاً
فحفظت ورجزت . اهـ .

وهي رسالة صغيرة تقع في ثلاث ورقات تشبه - في حجمها - إلى حد
كبير « نخبة الفكر » للحافظ ابن حجر .

وقد لاقت « التذكرة » اهتماماً كبيراً من العلماء فشرحها محمد
المنشاوي تلميذ الشيخ زكريا الأنصاري شيخ الإسلام (٨٢٦ - ! طه)
وسمى شرحه : « فتح المغيث بشرح تذكرة الحديث » وشرحها أيضاً العلامة
السخاوي وسمى شرحه « التوضيح الأبهـر » .

أوله : الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ويعد :
فهذا تعليق لطيف على « التذكرة » التي أشير فيها لكثير من أنواع علوم
الحديث وانبأني بها أستاذي إمام الأئمة أبو الفضل بن حجر ، عن مؤلفها
السراج أبي حفص عمر بن الحسن الأنصاري الشافعي ابن النحوي الشهير
بابن الملحق رحمهما الله تعالى ونفعنا ببركاتهما » .

(١) كشف الظنون : ١٨٠٩ .

فرغ منها سنة ٩٠٠ في مستهل جمادى الثانية وتقع في عشر ورقات .
وكتب عليها بعض التعليقات محمد بن عثمان بن محمد الديمي
الشافعي (١) .

١٧ - التذكرة في الفروع :

على مذهب الشافعي جمعها لولده علي ورتبها على فصول ..

أولها : الحمد لله على توالي الإنعام (٢) .

وقد اعتبرها الأستاذ نورالدين شريعة و « كفاية الأخبار » كتاباً واحداً .
وعندي أنهما كتابان مختلفان فكفاية الأخيار كتاب حديث ، والتذكرة في
فروع الفقه ، والله أعلم .

١٨ - تصحيح الحاوي :

في الفروع ، في مجلد (٣) .

منه مخطوطة في دار الكتب المصرية بعنوان « شرح الحاوي
الصغير » (٤) .

١٩ - تصحيح المنهاج :

في الفروع ، في مجلد (٥) .

(١) الضوء اللامع ٨ / ١٤٩ .

(٢) كشف الظنون : ٣٩٢ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، كشف الظنون : ٦٢٥ .

(٤) مقدمة الأستاذ نورالدين ر شريعة ص ٥٤ .

(٥) كشف الظنون : ١٨٧٤ .

٢٠ - تلخيص الوقوف على الموقف :

ذكره السخاوي ، وحاجي خليفة ، وإسماعيل باشا البغدادي (١) .

٢١ - تلخيص كتاب « المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب » لابن بدر الموصلي الحافظ ت ٦٢٣ هـ (٢) .

وقد ذكره حاجي خليفة (٣) باسم : « المغني في تلخيص كتاب ابن بدر في قوله ليس يصح شيء في هذا الباب » وتبعه على هذه التسمية صاحب هدية العارفين (٤) ثم الأستاذ نورالدين شريعة (٥) رحم الله الجميع .

ومنشأ هذا الوهم فيما أحسب ، هو قول السخاوي وهو بصدد ذكر كتب ابن الملقن « وتلخيص كتاب ابن بدر في قول ليس يصح شيء في هذا الباب المسمى بالمغني » فكأنه فهم من قوله « المسمى بالمغني » أن كتاب ابن الملقن له هذه التسمية ، والعلم عند الله .

٢٢ - التلويح برجال الجامع الصحيح :

ذكره السخاوي في ذيله على « رفع الإصر عن قضاء مصر » (٦) .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ ، كشف الظنون : ٤٧٩ ، هدية العارفين ١ / ٧٩١ .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .

(٣) كشف الظنون : ١٧٥٠ .

(٤) ١ / ٧٩٢ .

(٥) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٥ .

(٦) بغية العلماء والرواة ص ١١٣ .

٢٣ - جمع الجوامع :

في الفروع ، قال عنه مؤلفه (١) : « جمعت فيه بين كلام الرافعي في شرحه ومحرره ، والنووي في شرحه ومنهاجه وروضته ، وابن الرفعة في كفايته ومطلبه ، والقمولي في بحره وجواهره ، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين » .

ولا شك أن هذا الكتاب من أضخم الموسوعات الفقهية في الفقه الإسلامي بَلَّه الفقه الشافعي ، ويقع في نحو مائة مجلد كما ذكره حاجي خليفة (٢) ، وذكره ثانية (٣) فقال : في نحو ثلاثين مجلداً ، احترق غالبه .

٢٤ - حدائق الحقائق : (٤)

في الحديث ، وقد يسمى « بحدائق الأولياء » قال مؤلفه : « يشتمل على نحو ألفي حديث ، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة ، خلاف الآثار والأشعار والنوادر .

أوله : الحمد لله على ما أنعم ، وأشكره على ما ألهم وبعد : فهذا كتاب الحدائق يشتمل على نحو ألفي حديث . الخ .

وأخره : حدائق الحقائق لبرهان الدين ! عمر بن علي ابن الملقن .

منه مخطوطة في المكتبة المتوكلية اليمنية في الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم (٩٠ - علم الباطن) كتبت سنة ١٠٤٥ هـ تقع في مجلد أوراقه ٤٠٨ قطعها ١٩ × ١٤ سم .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

(٢) كشف الظنون : ٥٩٨ .

(٣) كشف الظنون : ١٨٧٣ .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٤ - ٥٥ كشف الظنون : ٦٣٣ هدية العارفين ٧٩١ / ١ .

وفي دار الكتب المصرية صورة منه ناقصة من ورقة ٤٣٠ - ٤٤٩ .
وفي برلين مخطوطة أخرى بعنوان « حقائق الأولياء » برقم (١٤٩٤) .
(OCT) .

٢٥ - الخلاصة في أدلة « التنبيه » :

في مجلد ، قال عنه مؤلفه : هو من المهمات . وهو في الحديث
ومرتب على أبواب « التنبيه » ^(١) .

٢٦ - خلاصة « البدر المنير » :

سبق الكلام على « البدر المنير » والخلاصة اختصار للبدر وتقع في
مجلدين .

منه مخطوطتان بالظاهرية : الأولى برقم (٣٥٥) وتقع في ١٩٧ ورقة
فرغ منها ناسخها إبراهيم بن أحمد الدرري ٨٧١ هـ .

والثانية بخط نصر بن أبي بكر بن علي البصري الشافعي في ١٦٣
ورقة ^(٢) .

ومنه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٩٢) ^(٣) .

وهي مكبرة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٥٨١) .

٢٧ - خلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار « الحاوي » :

أوله : الحمد لله على الدوام . .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، كشف الظنون : ٤٩١ .

(٢) فهرس مخطوطات الظاهرية ، قسم الحديث ص ١١٧ .

(٣) من مقدمة غاية السؤل ص ٢٦ .

ويقع الكتاب في مجلدين ضخمين. قال عنه مؤلفه: لم يوضع عليه مثله^(١).

يوجد منه المجلد الثاني في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (٣٨٧٥). قطعها ٢٤ × ١٧ سم.

أوله باب الوصايا.

والنسخة قديمة الخط ويظن أنها بخط المؤلف^(٢).

٢٨ - درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر :

وهي رسالة صغيرة في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني الزاهد المشهور.

منها نسخة في الظاهرية بدمشق برقم (٤٤٠٧ - عام) ضمن مجموعة هي الثانية فيه. وعدد أوراقها ٤ ورقات كتبت سنة ١١٠٤ هـ مسطرتها ٢٢ سطراً، قطعها ٢٠ × ١٢ سم^(٣). ولها نسخة أخرى موصولة « بطبقات الأولياء » للمؤلف في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (١٠٠٥٨) كتبت سنة ٩٠٣ هـ.

٢٩ - الرائق من « حقائق الحقائق » :

وهو مختصر من « حقائق الحقائق » الذي سبق ذكره^(٤).

٣٠ - رجال الكتب العشرة :

ذكره السخاوي في « الإعلان بالتوبيخ »^(٥).

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢.

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٦.

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٦، كشف الظنون : ٧٤٧.

(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٧.

(٥) ص ١١٧.

٣١ - رسالة في تتبع أوهام ابن حزم :

ذكره في كتابنا هذا « تحفة المحتاج » (١) .

٣٢ - شرح أحاديث « منهاج الوصول إلى علم الأصول » :

ذكره حاجي خليفة (٢)

٣٣ - شرح الألفية :

أي ألفية ابن مالك في النحو

وقف عليه السخاوي (٣) .

٣٤ - شرح زوائد جامع الترمذي :

هو شرح لزوائده على الصحيحين وأبي داود (٤) .

استفاد منه الخافظ في « الفتح » (٥) .

٣٥ - شرح زوائد سنن أبي داود :

أفرد ابن الملقن زوائد سنن أبي داود على الصحيحين ثم شرحها
بهذا الكتاب ويقع في مجلدين (٦) .

٣٦ - شرح زوائد سنن النسائي :

وهو شرح لزوائده على الصحيحين وجامع الترمذي وسنن أبي داود .

ويقع في مجلد (٧) .

(١) انظر حديث رقم (١٢٦٧) .

(٢) كشف الظنون : ١٨٧٩ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ ، كشف الظنون : ١٥٣ .

(٤) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، شف الظنون : ٥٥٩ .

(٥) انظر على سبيل المثال الفتح ٩ / ٤٨٦ .

(٦) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، كشف الظنون : ١٠٠٥ .

(٧) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، شف الظنون : ١٠٠٦ .

٣٧ - شرح زوائد مسلم على البخاري :

في أربعة مجلدات (١) .

منه مخطوطة في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (٣٠١٢ / ٣٠١٥) قطعها
٢٦ × ١٨ سم (٢) .

٣٨ - شرح العمدة : (٣)

في فروع الشافعية ، وأغلب الظن - كما قال الأستاذ نورالدين شريعة -
أنه الإعلام بشرح عمدة الأحكام ، السابق ذكره . والله أعلم .

٣٩ - شرح مختصر التبريزي :

و « مختصر التبريزي » في فروع الشافعية ، ألفه أمين الدين مظفر بن
أحمد التبريزي ت ٦٢١ هـ ، لخصه من « الوجيز » للغزالي (٤) .

ويوجد من الشرح نسخة في دار الكتب المصرية ويقع الكتاب في
مجلد (٥) .

٤٠ - شرح « مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل » :

سبق الكلام على « المختصر » والمنتهى « وهذا شرح لهما (٦) .

٤١ - شرح « المتقى في الأحكام » :

و « المتقى » لمجدالدين ابن تيمية أبي البركات جد شيخ الإسلام
تقي الدين ابن تيمية .

(١) كشف الظنون: ٥٥٨ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٨ .

(٣) كشف الظنون : ١١٦٥ ، ١١٧٠ .

(٤) كشف الظنون : ١٦٢٦ .

(٥) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٨ ، الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

(٦) كشف الظنون: ١٨٥٦ .

ولم يكمل ابن الملقن هذا الشرح بل كتب قطعة منه ^(١) .

٤٢ - شرح « منهاج الوصول إلى علم الأصول » :

تقدم الكلام على المنهاج ، وهو في علم الأصول وهذا شرح له ، ذكره حاجي خليفة ^(٢) .

٤٣ - شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح :

شرح لصحيح البخاري في نحو عشرين مجلداً .

أوله : ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً . الحمد لله على توالي إنعامه .. إلخ .

وقدم له بمقدمة مهمة ذكر فيها أنه حصر المقصود في عشرة أقسام في كل حديث ^(٣) .

واستفاد من شرح مغلطي والقطب الحلبي وزاد عليهما كما ذكر ذلك هو بنفسه قال عنه الحافظ بن حجر : وهو في أوائله أقعد منه في أواخره ، بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى ^(٤) .

ومهما قيل فقد استفاد منه الحافظ ^(٥) وغيره فاستمد منه محمد بن أحمد بن موسى العجلوني ت ٨٣١ هـ في شرحه للبخاري المسمى : « التلويح إلى معرفة الجامع الصحيح » ^(٦) . منه في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى صورة مكبرة في أربعة مجلدات كبار تبدأ من كتاب العلم وتنتهي بكتاب

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، كشف الظنون : ١٨٥١ .

(٢) كشف الظنون : ١٨٧٩ .

(٣) كشف الظنون : ٥٤٧ .

(٤) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

(٥) انظر على سبيل المثال : فتح الباري ٣ / ٣٧٠ ، الإصابة ٨ / ٣٦ .

(٦) الضوء اللامع ٧ / ١١٢ .

الحدود ، وخطهما جيد ورقمها (٢٧٦٣) ومنه مصورة في الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة برقم (٢٦١٩) عن الخزانة العامة بالرباط .

٤٤ - طبقات الأولياء :

وهو في طبقات الصوفية ، ترجم فيه لمشايخ الصوفية منذ منتصف
القرن الثاني الهجري إلى زمنه .

وقد حققه الأستاذ نورالدين شريعة رحمه الله وقدم له بمقدمة جيدة .
ويقع الكتاب بفهارسه في ست وعشرين وستمائة صحيفة .

٤٥ - طبقات القراء :

ذكره السخاوي وحاجي خليفة ^(١) .
واستفاد منه السخاوي في الضوء اللامع ^(٢) .

٤٦ - طبقات المحدثين :

ذكر فيه طبقات المحدثين إلى زمنه ، ذكره ابن فهد وحاجي
خليفة ^(٣) .

٤٧ - عجالة التنبيه :

ذكره حاجي خليفة وإسماعيل باشا البغدادي ^(٤) .

٤٨ - عجالة المحتاج في شرح المنهاج :

ذكره ابن فهد ، وهو في مجلد ^(٥)

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ ، وكشف الظنون : ١١٠٦ .

(٢) انظر مثلاً ٣ / ٢٠٠ ، ٥ / ١٣٠ .

(٣) ذيل طبقات الحفاظ : ٢٠٠ ، كشف الظنون : ١١٠٦ .

(٤) كشف الظنون : ١١٢٤ ، هدية العارفين ١ / ٧٩١ .

(٥) ذيل طبقات الحفاظ : ٢٠٠ ، كشف الظنون : ١٨٧٤ .

وللشيخ سراج الدين عمر بن محمد الزبيدي ت ٨٨٧ هـ شرح عليه سماه « الصفاوة في زوائد العجالة » وسماه حاجي خليفة : الصفاة - بالبدال - ونقله الأستاذ نورالدين شريعة عنه لكنه سماه : الصقالة ولعله الصواب .

وفي دار الكتب المصرية وخزانة الأصفية مخطوطة من العجالة وشرحها وكذلك في خزانة الأوقاف نسخة من العجالة برقم (٣٨٧٥) قطعها ٢٧ × ١٧ سم (١) .

٤٩ - عدد الفرق :

ذكره السخاوي وإسماعيل باشا (٢) .

٥٠ - العدة في معرفة رجال « العمدة » :

أي عمدة الأحكام للمقدسي ، قال عنه مؤلفه : في مجلد ، غريب في بابه (٣) . منه نسخة في دار الكتب المصرية (٤) .

٥١ - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب :

ترجم فيه لعلماء الشافعية من زمن الشافعي إلى سنة ٧٧٠ هـ . فيه سبعمائة وألف ترجمة ، واستفاد فيه من طبقات الأسنوي وابن كثير والسبكي وزاد فيه وحرره وهذبه حتى صار أحسن منها .

أوله : الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى . الخ ، ورتبه على ثلاث طبقات : الأولى في أصحاب الوجوه ، وهذه على أربع وثلاثين

(١) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٠ .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ ، هدية العارفين ١ / ٧٩٢ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ . وأشار إليه المؤلف في خطبة كتابه « الاعلام » .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦١ .

طبقة ، وكذا الثانية فيمن دونهم على ست وثلاثين طبقة ، والثالثة على حروف المعجم (١) .

توجد منه صورة في الجامعة العربية (ف ٧٧١) عن مخطوطة عمومية في إستانبول برقم (٥٢١٢) في ١٢٤ ورقة قطعها ٢١,٥ × ١٦ سم وله صورة أخرى في الجامعة العربية (ف ٤٢٥) عن مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٥٧٩ تاريخ) أوراقها ٢٧٨ قطعها ١٦ × ٢٤ سم بخط معتاد فرغ منها نسخها محمد بن يعقوب سنة ١٢٩٩ هـ ونقلها من نسخة في المدينة المنورة بخط محمد بن بهادر المؤمني الطرابلسي سنة ٨٦١ هـ ، بآخرها ذيل للمؤلف على كتابه في ٢٧٢ ورقة .

ومنه مخطوطة في برلين برقم (١٠٠٣٩)، وأخرى في بودليان ..

وله نسخة في ليدن برقم (١١٠٢) بدأ الناسخ في كتابتها سنة ٧٥٣ هـ وفي بانكبور نسخة أخرى. ذكر ذلك كله الأستاذ نورالدين شريعة في مقدمته لطبقات الأولياء : ٦١ - ٦٢ .

٥٢ - عقود الكمام في متعلقات الحمام :

ذكره حاجي خليفة (٢) وقال عنه : جزء لطيف مشتمل على جمل من الفوائد .

٥٣ - عمدة المحتاج في شرح المنهاج :

وهو شرح لمنهاج النووي يقع في ثلاث مجلدات (٣) .

(١) كشف الظنون : ١١٥٢ .

(٢) كشف الظنون : ١١٥٦ - ١١٥٧ .

(٣) كشف الظنون : ١٨٧٤ .

وللشيخ عمر بن محمد الزبيدي ت ٨٨٧هـ عليه «تقريب المحتاج إلى زوائد شرح ابن النحوي على المنهاج» (١).

٥٤ - غاية السؤل في خصائص الرسول (ﷺ) :

فرغ منه سنة ٧٥٨هـ وهو في الخصائص النبوية وقد حقق هذا الكتاب الأستاذ عبدالله بحرالدين بالجامعة الإسلامية ونال به درجة الماجستير .

٥٥ - غريب كتاب الله العزيز :

في التفسير منه مصورة في مركز البحث العلمي بمكة عن الخزانة العامة بالرباط في ٥٤ ورقة (٢) ، وفي مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة صورة عن المكتبة الأزهرية (٢٧٩ تفسير أترك) تقع في ٦٤ ورقة . وأخرى في ١٩٨ ورقة مصورة عن مكتبة الكتاني بالرباط .

٥٦ - غنية الفقيه في شرح «التنبيه» :

و «التنبيه» للشيرازي في فروع الشافعية كما مر، وهذا شرح له من أكبر شروح ابن الملقن عليه ويقع في أربعة مجلدات (٣).

٥٧ - الكافي :

في علم الحديث، قال عنه الحافظ ابن حجر (٤) : لم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٣٣ ، كشف الظنون : ١٨٧٤ .

(٢) فهرس مركز البحث العلمي - قسم القراءات : ١٠٣ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ . وكشف الظنون : ٤٩١ .

(٤) المعجم المؤسس ٢ / ٨٥ - ٩٠ .

وتابعه على ذلك ابن فهد صاحب الذيل على طبقات الذهبي^(١) .

٥٨ - الكفاية في شرح « التنبيه » :

وهو شرح كبير للتنبيه^(٢) .

٥٩ - الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها :

منه مخطوطة في رامبور^(٣) .

٦٠ - ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه :

شرح فيه زوائد ابن ماجه على الصحيحين وأبي داود ، والترمذي والنسائي ، وألحق في خطبته بيان من وافقه من باقي الأئمة الستة ، مع ضبط المشكل من الأسماء والكنى ، وما يحتاج إليه من الفوائد مما لم يوافق الباقين .

ابتدأه في ذي القعدة سنة ٨٠٠هـ وفرغ منه في شوال من سنة ٨٠١هـ . ويقع الكتاب في ثمانية مجلدات^(٤) .

توجد منه بالمكتبة المحمودية بالمدينة قطعة في ١٥٠ ورقة مقاس ٢٤ × ١٥ بخط مغربي قديم كتبت سنة ٨٠٠هـ .

٦١ - المحرر المذهب في تخريج أحاديث « المذهب » :

ذكره المؤلف في كتابنا هذا « تحفة المحتاج »^(٥) وذكره السخاوي وحاجي خليفة^(٦) .

(١) ذيل الطبقات : ١٩٩ .

(٢) كشف الظنون : ٤٩١ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٣ .

(٤) كشف الظنون : ١٠٠٤ .

(٥) انظر حديث (١٠٢٣) .

(٦) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، كشف الظنون : ١٩١٣ .

٦٢ - مختصر تهذيب الكمال :

وزاد على الاختصار تذييلاً عليه من رجال ستة كتب، وهي مسند أحمد، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، ومستدرک الحاكم، وسنن الدارقطني، والبيهقي.

ذكره الأستاذ نورالدين شريعة وفرق بينه وبين « إكمال التهذيب » ويغلب على الظن أنهما كتاب واحد - والله أعلم ^(١).

٦٣ - مختصر « دلائل النبوة » :

و « دلائل النبوة » للبيهقي ^(٢).

٦٤ - مختصر « شعب الإيمان » :

و « شعب الإيمان » للبيهقي.

ومن المختصر نسخة في بانكبور ^(٣).

٦٥ - مختصر صحيح ابن حبان :

اختصره فحسب، ويقول الأستاذ نورالدين شريعة إنه اختصره ورتبه على الأبواب ونسب ذلك إلى حاجي خليفة، وفي كشف الظنون ^(٤) : « اختصره سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤ أربع وثمانمائة ورتبه على الأبواب والأمير علاء الدين علي بن بلبان الجندي الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٧٣١ إحدى وثلاثين وسبعمائة » إله فقله « ورتبه على الأبواب » أي الأمير علاء الدين و « الواو » في قوله « والأمير » زائدة كما هو ظاهر والله أعلم.

(١) انظر الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

(٢) كشف الظنون : ٧٦٠ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٥ .

(٤) ص : ١٠٧٥ .

٦٦ - مختصر مسند ابن حنبل :

ذكره حاجي خليفة ^(١) .

٦٧ - المعين على تفهم الأربعين :

شرح للأربعين النووية ^(٢) .

منه نسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة في ٢١٨ صحيفة مقاس ٢١ × ١٤ كتبت سنة ٩١٣ هـ وخطها عادي .

٦٨ - المقنع في علوم الحديث :

من أهم ما ألف ابن الملقن في علوم الحديث ، اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح وزاد عليه وقد حققه الأخ الشيخ جاويد أعظم عبد العظيم بإشراف شيخنا العلامة الدكتور أحمد محمد نور سيف حفظه الله ، وجاء الكتاب في مجلدين .

٦٩ - المتقى في مختصر « الخلاصة » :

وهو مختصر لكتابه « خلاصة البدر المنير » السابق ذكره .
في جزء حديثي ^(٣) .

٧٠ - الناسك لأم المناسك :

ذكره حاجي خليفة ^(٤) .

(١) كشف الظنون : ١٦٨٠ .

(٢) كشف الظنون : ٦٠ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، كشف الظنون : ١٨٥٢ ، ٢٠٠٣ .

(٤) كشف الظنون : ١٩٢١ ، وانظر الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .

٧١ - نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين :

ويسمى كذلك « تاريخ ابن الملحن » كما يسمى « تاريخ الدولة التركية » .

وهو في أخبار الدولة التركية ^(١) .

٧٢ - نزهة النظار في قضاة الأمصار :

ويسميه حاجي خليفة « أخبار قضاة مصر » ^(٢)

« أوله : الحمد لله على إبرام القضايا وإحكامها . . إلخ . وصل فيه المؤلف إلى سنة ٧٨٠هـ ورتبه طبقة بعد طبقة وأورد في آخره منظومة في أسماء القضاة .

منه نسخة مصورة في الجامعة العربية (ف ٥٨٢) عن فوتوغراف عن أصل قديم محفوظ بمكتبة طلعت في دار الكتب المصرية . والفوتوغراف محفوظ بالمكتبة التيمورية تحت رقم (٢٥٥٦) يقع في ٧٤ ورقة . ويضم كذلك ذيلاً على « نزهة النظار » في صحيفة ٤١ وما بعدها ألفه الشيخ أحمد بن محمد بن عبدالله الزفتاوي ت ٨٩٥هـ ، والذيل في مكتبة تيمور تحت رقم (٢٢٠٦ - تاريخ) وفي صحيفة ٦٠ نبذة عن قضاة مصر بعد أن صاروا أربعة على المذاهب .

ومنه أيضاً مخطوطة في غوطة Gotha ضمن مجموع هي الثانية فيه » ^(٣) .

٧٣ - النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف :

المخرجة في مستدرك الحاكم أبي عبدالله النيسابوري ، وقد يسمى

(١) كشف الظنون : ٢٨٠ ، هدية العارفين ١ / ٧٩١ .

(٢) كشف الظنون : ٢٩ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٦ - ٦٧ .

« المدرك في تصحيح امستدرك » أو « مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم على الصحيحين » .

أوله : بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما يليق بجلاله ، وصلاته وسلامه على محمد نبيه وصحبه وآله ، هذه المواضع التي استدرکها وأفادها الحافظ المحرر شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي على الحافظ أبي عبدالله الحاكم في تلخيصه لمستدرکه رأيت أن تكون مجموعة في هذه الكراريس لمن يكون عنده المستدرك وبالله التوفيق ، وحيث أقول « قال » فهو للحاكم و « قلت » فهو للذهبي ، وربما زدت من عندي زيادات مبيّنة على حسب ما تيسر » . . منه صورتان بالجامعة الإسلامية الأولى تقع في ١٤٧ ورقة ورقمها : (٢٨٠٠) والثانية في ٩٣ ورقة مقاس ٢٦ × ١٨ ورقمها : (٣٦٠) وصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (٧٩) .

٧٤ - نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج :

ذكره ابن فهد ^(١) .

٧٥ - هادي النبیه إلى شرح « التنبيه » :

في مجلد ، ذكره حاجي خليفة ^(٢) .

كتب نسبت إليه وليست له : ^(٣)

١ - التأديب في مختصر التدريب .

(١) ذيل الطبقات : ٢٠٠ .

(٢) كشف الظنون : ٤٩١ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٧ - ٦٨ .

نسبه إليه صاحب « هدية العارفين »^(١) وليس من كتبه، بل هو للسراج البلقيني ت ٨٠٥ هـ.

٢ - ترجمان شعب الإيمان :

أضافة إليه صاحب « هدية العارفين »^(٢) وهو من مؤلفات السراج البلقيني .

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج :

موضوع دراستنا ، وهو من كتب أدلة الأحكام « كنصب الراية » للحافظ الزيلعي و « البدر المنير » لابن الملحق و « تلخيص الحبير » للحافظ ابن حجر ونحوها من الكتب المصنفة في هذا الباب .

وكتاب « التحفة » وضعه ابن الملحق استدلالاً لمسائل « المنهاج » أعني « منهاج الطالبين » للإمام النووي ورتبه على أبوابه ، ويحدثنا عن سبب تأليفه فيقول : « استخرت الله سبحانه وتعالى في ترتيب هذا المختصر المبارك على ترتيب كتاب المنهاج للعلامة محيي الدين النووي رضي الله عنه في المسائل والأبواب ، وخصصت هذا المختصر به لإكباب الطلبة في هذه الأزمان عليه ، وانتفاعهم بما لديه . . » ويقول عن منهجه فيه : « شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً ، دون الضعيف ، وربما ذكرت شيئاً منه لشدة الحاجة إليه ، منبهاً على ضعفه . مشيراً بقولي : متفق عليه ، لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بقولي : رواه الأربعة لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم ، وبقولي : رواه الثلاثة لهم خلا ابن ماجه وما عدا ذلك أوضح من رواه كالشافعي وأحمد والدارمي في مسانيدهم ، وابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة في صحاحهم ، والحاكم في مستدركه ، والدارقطني والبيهقي في

(١) ٧٩١ / ١

(٢) ٧٩١ / ١

سننهما ، وغيرهم كما ستراه واضحاً إن شاء الله تعالى ، وأقتصر فيما أورده من قسم الصحيح والحسن على الأصح والأحسن ، وربما نبهت مع الأصح والأحسن على الصحيح والحسن ، كما فعلت في أوائل كتاب الطهارة حيث ذكرت حديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أولاً من حديث جابر ثم عزوته إلى رواية الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان وأن ابن السكن قال : إنه أصح ما روى في هذا الباب . ثم قلت بعده وهو للأربعة من حديث أبي هريرة وأن الترمذي وغيره صححه ، وكذا حديث بثر بضاعة حيث أخرجته أولاً من حديث سهل بن سعد الساعدي وعزوته إلى رواية قاسم بن أصبغ ثم قلت بعد ذلك : وهو للثلاثة من حديث أبي سعيد الخدري وأنه صحيح وحسن ، إلى غير ذلك من المواضع الآتية . وقد يخطر للناظر في كتابنا هذا أنه يجب تقديم رواية الأشهر على غيره فليعلم أنما فعلت ذلك لأن الأول أصح أو أحسن من الثاني فتدبر ذلك واعرف لما وقع في هذا المختصر .

إلى أن قال : « .. وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرف لشيء منها إلا نادراً . نعم تعرضت لها في شرحي له المسمى « عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج » فإذا لم تجد عقب المسألة حديثاً فذلك إما لعدمه ، أو لضعفه أو لذكره في موضع آخر من الباب اقتضى الاختصار عدم إعادته ، وكذا إذا كان الحديث يصلح للاستدلال به في عدة أبواب فإني أذكره في أولها، وربما نبهت على تقدمه كحديث « إنما الأعمال بالنيات » وحديث « رفع القلم عن ثلاثة » .

وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد فقد لا ألزم الاستدلال عليه هناك وأؤخر دليله إلى موضعه كما في أغسال الحج المذكورة في باب الجمعة على سبيل الاستطراد .. »

هذا هو منهج المؤلف في كتابه وشرطه فيه، فهل وفى بشرطه الذي أخذه على نفسه، والتزم أن لا يورد إلا الصحيح والحسن فيما يستدل به وأن لا يعرج على الأحاديث الضعيفة إلا مع التنبيه عليها؟

الحق أنه فعل ذلك في أكثر ما ساقه من أحاديث غير أنه ذكر في كتابه بعض الأحاديث الضعيفة من غير أن ينبه عليها وربما تجاوزها إلى الموضوعات، ولكنها جد قليلة وبعضها مما تختلف فيه أنظار المجتهدين، وللاخذ والرد فيها مجال.

ومن الأمثلة على الأحاديث الواهية التي ذكرها :

١ - ذكره حديث عائشة مرفوعاً « ركعتان بالسواك أفضل من سبعين بلا سواك » ^(١) وقواه وهو حديث ضعيف ضعفه النقاد ، وأدرجه بعضهم في الموضوعات .

٢ - وحديث أنس الطويل مرفوعاً في الذكر على أعضاء الوضوء في أثناء الوضوء ^(٢) . وهو حديث ضعيف جداً بل قال النووي : لا أصل له . وذكره أصحاب الموضوعات .

٣ - حديث ابن عمر مرفوعاً : « ليغسل موتاكم المأمونون » ذكره وقال : رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف ^(٣) .

وفي سنده من رمى بوضع الحديث . وانظر أيضاً رقم (٤٧١) .

وفي مهذا المثل بلاغ وإشارة .

وأما الأحاديث الضعيفة التي ساقها المؤلف في كتابه منبهاً عليها أو غير مُنبه فقد وضعت لها الجدول الآتي بأرقامها ^(٤) :

(١) انظر رقم (٦٣) .

(٢) انظر رقم (٨٩) .

(٣) انظر رقم (٨٥٨) .

(٤) صاحب الفضل بعد الله في وضع هذا الجدول هو أستاذنا الشيخ الدكتور عبد العال أحمد عبد العال الذي ناقش هذا البحث فقد أعطاني يوم المناقشة جدولاً في الأحاديث الضعيفة الواردة في الكتاب بلغ عددها (١٥٥) ثم أضفت إليها بعض الأحاديث فبلغ المجموع (٢٠٢) كما ترى .

رقم الحديث	الرقم المتسلسل	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
٨٣	١٢	١٢	١
٨٥	١٣	١٤	٢
٨٩	١٤	٤٣	٣
٩٢	١٥	٥٠	٤
٩٣	١٦	٥٥	٥
١٠٢	١٧	٥٨	٦
١٠٤	١٨	٦٣	٧
١١٣	١٩	٦٤	٨
١٨٨	٢٠	٦٦	٩
٢٠٧	٢١	٧٣	١٠
٢١٥	٢٢	٧٤	١١
٤٣٧	٤٧	٢١٨	٢٣
٤٦٢	٤٨	٢١٩	٢٤
٤٦٣	٤٩	٢٣٢	٢٥
٤٦٥	٥٠	٢٣٣	٢٦
٤٨٥	٥١	٢٦٩	٢٧
٤٨٨	٥٢	٢٧٠	٢٨
٥٠٨	٥٣	٢٧٣	٢٩
٥٠٩	٥٤	٢٨١	٣٠
٥١٦	٥٥	٢٨٢	٣١
٥١٨	٥٦	٢٨٨	٣٢
٥٢٠	٥٧	٢٩٣	٣٣
٥٢٦	٥٨	٣٠٣	٣٤
٥٢٧	٥٩	٣١٦	٣٥

رقم الحديث	الرقم المتسلسل	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
٥٣٨	٦٠	٣١٩	٣٦
٥٥٠	٦١	٣٣١	٣٧
٥٥٤	٦٢	٣٣٨	٣٨
٥٥٥	٦٣	٣٥٢	٣٩
٥٧٦	٦٤	٣٦٣	٤٠
٥٧٨	٦٥	٤٦٤	٤١
٥٨٦	٦٦	٣٦٥	٤٢
٥٩٣	٦٧	٣٨٣	٤٣
٥٩٦	٦٨	٣٩٣	٤٤
٥٩٧	٦٩	٣٩٥	٤٥
٥٩٨	٧٠	٤١٩	٤٦
٨٢٢	٩٥	٦٠٧	٧١
٨٢٩	٩٦	٦٥٧	٧٢
٨٣٩	٩٧	٦٦٥	٧٣
٨٤٩	٩٨	٦٨٧	٧٤
٨٥٠	٩٩	٦٩٠	٧٥
٨٥١	١٠٠	٦٩١	٧٦
٨٥٧	١٠١	٦٩٤	٧٧
٨٥٨	١٠٢	٦٩٦	٧٨
٨٦١	١٠٣	٦٩٩	٧٩
٨٦٢	١٠٤	٧٠٨	٨٠
٨٦٣	١٠٥	٧٠٩	٨١
٨٧٣	١٠٦	٧١٢	٨٢
٨٧٧	١٠٧	٧٢٠	٨٣

رقم الحديث	الرقم المتسلسل	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
٨٧٨	١٠٨	٧٣٠	٨٤
٨٨٣	١٠٩	٧٣١	٨٥
٨٨٩	١١٠	٧٣٢	٨٦
٨٩٢	١١١	٧٣٣	٨٧
٩١٠	١١٢	٧٣٦	٨٨
٩١٣	١١٣	٧٣٨	٨٩
٩١٦	١١٤	٧٤٠	٩٠
٩٢١	١١٥	٧٤٣	٩١
٩٣٤	١١٦	٧٥٥	٩٢
٩٣٦	١١٧	٧٦٠	٩٣
٩٤١	١١٨	٧٧٧	٩٤
١١٢٣	١٤٣	٩٤٤	١١٩
١١٣٧	١٤٤	٩٥١	١٢٠
١١٤٩	١٤٥	٩٥٢	١٢١
١١٥٠	١٤٦	٩٥٥	١٢٢
١٢٠٤	١٤٧	٩٦٢	١٢٣
١٢١٠	١٤٨	٩٦٥	١٢٤
١٢١٥	١٤٩	٩٨٢	١٢٥
١٢١٨	١٥٠	٩٨٩	١٢٦
١٢٢٩	١٥١	٩٩٧	١٢٧
١٢٣٢	١٥٢	٩٩٨	١٢٨
١٢٣٥	١٥٣	٩٩٩	١٢٩
١٢٤٦	١٥٤	١٠٠٠	١٣٠
١٢٥١	١٥٥	١٠٠٦	١٣١

رقم الحديث	الرقم المتسلسل	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
١٢٦٥	١٥٦	١٠٢٥	١٣٢
١٢٧٧	١٥٧	١٠٣٦	١٣٣
١٢٩٦	١٥٨	١٠٣٨	١٣٤
١٣٠٤	١٥٩	١٠٤٦	١٣٥
١٣٣٧	١٦٠	١٠٤٨	١٣٦
١٣٣٨	١٦١	١٠٥٢	١٣٧
١٣٤٠	١٦٢	١٠٦٦	١٣٨
١٣٤٧	١٦٣	١٠٦٧	١٣٩
١٣٥٢	١٦٤	١٠٧٥	١٤٠
١٣٦٤	١٦٥	١٠٨٨	١٤١
١٤٠٨	١٦٦	١٠٩٢	١٤٢
١٦٤٠	١٨٧	١٤٠٩	١٦٧
١٦٤٤	١٨٨	١٤١٨	١٦٨
١٦٤٥	١٨٩	١٤٣٤	١٦٩
١٦٦٦	١٩٠	١٤٤٤	١٧٠
١٦٨٦	١٩١	١٤٤٥	١٧١
١٧٠٣	١٩٢	١٤٥٤	١٧٢
١٧٢٣	١٩٣	١٤٦١	١٧٣
١٧٢٧	١٩٤	١٤٧٩	١٧٤
١٧٣٦	١٩٥	١٤٨٢	١٧٥
١٧٣٩	١٩٦	١٥٤٤	١٧٦
١٧٧٥	١٩٧	١٥٤٦	١٧٧
١٧٨١	١٩٨	١٥٥١	١٧٨
١٧٨٢	١٩٩	١٥٥٤	١٧٩

الرقم المتسلسل	رقم الحديث	الرقم المتسلسل	رقم الحديث
١٨٠	١٥٥٦	٢٠٠	١٨٠٦
١٨١	١٥٥٨	٢٠١	١٨١٧
١٨٢	١٥٦٢	٢٠٢	١٨٢٣
١٨٣	١٥٩٣		
١٨٤	١٥٩٩		
١٨٥	١٦١٧		
١٨٦	١٦٢٩		

وأما الآثار فلم يتعرض لها إلا نادراً كما التزم ، وانظر هذه الأرقام في بعض الآثار التي ذكرها (٩) ، (٨٨) ، (١٣٧٤ ، ١٣٧٥) .

ومما يلاحظ على المؤلف في كتابه أنه قد يهتم في العزو أحياناً ومن ذلك :

١ - أنه ذكر حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ونسبه إلى المتفق عليه . والحديث في الصحيحين عن جماعة من الصحابة ليس منهم أبو موسى ^(١) .

٢ - وذكر حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، ونسبه إلى الصحيحين وليس له في الصحيحين وجود ^(٢) . وانظر أيضاً رقم (١٦٦٨) ، (١٦٧٦) .

وقد ينسب الحديث إلى الترمذي ونحوه من كتب السنن وهو في أحد

(١) انظر رقم (٦٧٥) .

(٢) انظر رقم (١٤٢٤ ، ١٤٢٥) .

الصحيحين ، فمن ذلك أنه ذكر حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت حبيش «توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» ونسبه إلى الترمذي . والحديث في البخاري^(١) .

وربما نقل الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف من مصدر غير حديثي كما نقل تصحيح حديث «ماء زمزم لما شرب له» عن سفيان ابن عيينة من كتاب الأذكياء لأبي الفرج بن الجوزي^(٢) ! :

وأحياناً يعقب على الحديث بقوله : رواه فلان ولم يضعفه ، والواقع أنه ضعفه من ذلك أنه ذكر حديث جابر أنه قال : رأيت النبي ﷺ يدير الماء على المرافق .

ثم قال رواه الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه وقد أشار الدارقطني إلى تضعيفه^(٣) .

وقد ينسب إلى مصدر وهو مصدر في آخر أعلى منه رتبة ، كما فعل في حديث رقم (٢٧٤) حيث نسبته إلى البيهقي وهو في مسند الإمام أحمد .

وقد ينسب الحديث إلى مصدر ويكون سند الحديث في ذلك المصدر ضعيفاً جداً كأن يكون فيه راو كذاب أو متهم بينما يكون ذلك الحديث مروياً بسند أقوى في مصدر آخر . انظر رقم (١٦٥٩) .

وقد يستشهد بحديث في سنده كذاب كما في رقم (١٠٩٦) .

وقد يخطيء في نسبة بعض رواة الأحاديث ، انظر رقم (٥) .

وقد ينسب الحديث إلى مصدره نقلاً عن مصدر آخر كما في رقم (١١١٠) .

(١) انظر رقم (١٥٩) .

(٢) انظر رقم (١١٤٨) .

(٣) انظر رقم (٥٨) .

وقد يستدل المؤلف ببعض الأحاديث التي تذكرها الكتب المؤلفة في الضعفاء من الرواة كالضعفاء للعقيلي والمجروحين لابن حبان والكامل لابن عدي . انظر رقم (٤٣) ، (٨٩) ، (٣١٦) .

ومن مزايا المؤلف في كتابه التنبيه على ما يقع في بعض المصنفات من أخطاء وأوهام ومن ذلك «تنبيهه على أوهام الحاكم في «المستدرک»، ولسنا في حاجة إلى سرد المثل على ذلك فالكتاب مليء بالشواهد على ذلك . ومن أحسن ما صنع المؤلف في هذا الكتاب أيضاً تعقبه الدائم الملق على أخطاء ابن حزم في «محلّاه» بأسلوب علمي رفيع باعته إحقاق الحق والنصح لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين ، واعتراضاته على ابن حزم كثيرة لا نطيل بذكر الشواهد عليها وهي لضخامتها وأهميتها دفعت بالمؤلف إلى أن يفردّها في جزء مستقل .

ومن مزايا هذا الكتاب أيضاً أن مؤلفه كان يسوق الروايات في الموضوع الواحد على اختلاف ألفاظها ويجمعها في مكان واحد ، ولا ريب أن لهذا كبير الأثر في بيان مآخذ الأحكام وأوجه الدلالات .

ومن مزايا هذا الكتاب ومحاسنه حكم المؤلف على الأحاديث . وفي الكتاب أيضاً كلام جيد على رواة الأحاديث وهذا من محاسنه أيضاً .

لمحات ونماذج من أسلوب ابن الملقن ومنهجه في كتابه : -

١ - من منهجه في بيان الغريب أنه يهتم ببيان ما تتوقف معرفة الحكم الشرعي عليه وما ليس من هذا القبيل قد لا يتعرض له كما صنع في حديث دعاء الاستسقاء فإنه لم يشرح غريبه وهو كثير .

٢ - يشير إلى الاختلاف الواقع في روايات كتب الحديث كما فعل في حديث رقم (١٠٤٧) حيث قال: رواه الترمذي وقال: حسن في كل الروايات عنه خلا الكروخي فزاد: صحيح.

٣ - يحيل المؤلف على بعض كتبه كالبدور المنير وتخريج أحاديث الوسيط انظر على سبيل المثال رقم (٢٨١)، (٣٠٧)، (٨٨٩)، (٩٤٣)، (٩٥٠)، (١٢٢٩)، (١٣٠٩)، (١٨٠٢).

٤ - كثيراً ما ينقل المؤلف عن كتاب «الاقتراح» في بيان الحكم على الحديث،

انظر على سبيل المثال رقم (١٣٢٣)، (١٤٦٧)، (١٥٨٣)، (١٦١٢)، (١٦١٥)، (١٧٥٩)، (١٨٠٢).

٥ - أحياناً يعقب على تصحيح أحد الأئمة لحديث ما بقوله: قلت: وفيه وقفة، أو: فيه مناقشة قوية، ثم لا يذكر هذه المناقشة، انظر رقم (١٨٠٣)، (١٦٨٦). وأحياناً يبين ذلك كما في رقم (١٧٧٥).

٦ - قد يذكر الحديث الضعيف ثم يعقب عليه بقوله: ولا أحتج به لضعفه الشديد انظر رقم (٣٩٣).

٧ - في عزوه للأحاديث أحياناً يبين موطن الحديث من الكتاب الذي خرج، انظر على سبيل المثال رقم (١)، (١٧٧)، (٤١٩).

٨ - يبدو أن المؤلف كان ينظر في كتابه ويستدرك على نفسه بعض ما فاتته. انظر مثلاً رقم (٥٧٠).

٩ - من أسلوب ابن الملقن في العزو والحكم على الأحاديث:

- رواه فلان بإسناد جيد. انظر رقم (٦٦٦)، (٩١٧).

- رواه فلان بإسناد صحيح. انظر رقم (١٩).

- رواه فلان بإسناد ضعيف . انظر رقم (٨٤) .
- رواه فلان بإسناد حسن . انظر رقم (١٢١) .
- رواه فلان بإسناد على شرط الصحيح ، انظر رقم (١٧٧٨) .
- رواه فلان بإسناد جويد ، انظر رقم (١٦٢٥) .
- رواه فلان ووهاه ، انظر رقم (٨٥) .
- رواه فلان وفيه ضعف وانقطاع ، انظر رقم (٨٣) .
- رواه الأربعة بإسناد ثابت لا مطعن فيه ، انظر رقم (٢٥) .
- رواه فلان ورجال إسناده كلهم ثقات ، انظر رقم (٢٣) .
- رواه فلان وفي سنده اختلاف والظاهر أنه لا يضره ، انظر رقم (١٥٨٩) .

- رواه فلان وقال الحاكم صحيح الإسناد وخالف ابن حزم فأعله بما بينت وهمه في تخريج أحاديث الرافعي ، انظر رقم (١٨٠٢) .
- رواه أبو داود في مراسيله وفيه مع ذلك جهالة ولعله ينجبر بطرق آخر موصولة . انظر رقم (٦٤) .
- رواه فلان وقال : إسناده ضعيف وأما ابن السكن فأخرجه في السنن الصحاح المأثورة . انظر رقم (١١٣) .

١٠ - من طريف ما جاء في كتاب التحفة أن ابن الملقن استعمل كلمة فارسية عند كلامه على أحد الرواة فقال : واختلف في أبي صالح هذا هل هو باذام دروغزن يعنى بالفارسية الكذاب . . . الخ .
انظر رقم (٨٨٩) فهل كان ابن الملقن يعرف الفارسية ؟ !

* * *

ويضم الكتاب بين دفتيه خمسة وعشرين وثمانمائة وألف حديث من أحاديث الأحكام، غالبها صحيح وحسن ، وكثير منها من الصحيحين أو من أحدهما ، وأول حديث فيه « إنما الأعمال بالنيات » وآخر حديث فيه « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن . . » .
ويذكر المؤلف في آخر كتابه أنه فعل ذلك تأسيساً بالإمام البخاري في

صحيحه، وأنه بدأ في تأليف كتابه في أواخر شعبان وفرغ منه في سابع وعشرين رمضان كلاهما من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة أي أن مدة تأليفه شهر واحد تقريباً .

موارد ابن الملقن في كتابه « التحفة » : -

ذكر الإمام ابن الملقن في مقدمة كتابه العظيم « البدر المنير » جملة كبيرة من المصادر التي استمد منها في كتابه ، فذكر مراجعه في الحديث ، وتواريخ الرجال ، واللغة ، وغيرها ، بينما لم يذكر في مقدمة « التحفة » إلا مصادره الرئيسية التي كثر اعتماده عليها وهذه المصادر هي : الكتب الستة ، وصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبي عوانة ، ومسند أحمد والشافعي والدارمي .

ولعل من المفيد هنا أن أذكر ما لم يذكره من موارد ، وأرتبها على حروف المعجم ملتزماً الاسم الذي ذكره المؤلف :

حرف الألف :

- | | |
|-------------------------------|-----------------------------|
| ١ - أحكام النظر لابن القطان ، | انظر حديث (٣٤٢) ، (٨٥٧) |
| ٢ - أحكام المحب الطبري | انظر حديث (١١١٠) |
| ٣ - أحكام الضياء المقدسي | انظر حديث (٦٦) ، (١٣٥٠) |
| ٤ - الأذكياء لابن الجوزي | انظر حديث (١١٤٨) |
| ٥ - الأربعين للحاكم | انظر حديث (٢٦٩) |
| ٦ - الاستذكار لابن عبد البر | انظر حديث (٩٠٥) |
| ٧ - الأطراف لابن عساكر | انظر حديث (١٤٥٤) ، (١٥٢٩) |
| ٨ - الاقتراح لابن دقيق العيد | انظر حديث (٣١٥) ، (٨٦٧) |
| ٩ - الإمام لابن دقيق العيد | انظر حديث (٣١٥) ، (٥٦٩) |
| ١٠ - الإمام لابن دقيق العيد | انظر حديث (٦) |
| ١١ - أمالي الرافي | انظر حديث (٨٦٨) |

١٢ - الأم للشافعي انظر حديث (٥٦٠)، (٧٣٦)، (٧٣٨)

حرف الباء :

١٣ - بيان مشكل الآثار للبطحاوي انظر حديث (٦٨٤)

حرف التاء :

١٤ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي انظر حديث (١٠٥١)

١٥ - تاريخ ابن يونس انظر حديث (١٢١٦)

١٦ - تاريخ البخاري انظر حديث (١٢٢٣)

١٧ - تخريج أحاديث الرافعي لابن الملقن انظر حديث (٨٨٩)، (١٥٧٠)

١٨ - تخريج أحاديث الوسيط لابن الملقن انظر حديث (١٣٠٩)

١٩ - تذهيب التهذيب للذهبي انظر حديث (٤٥)

٢٠ - تهذيب الكمال للمزي انظر حديث (١٧٢٣)

٢١ - التمهيد لابن عبد البر انظر حديث (٩٠٥)

٢٢ - التمييز للنسائي انظر حديث (٨٣٢)

حرف الناء :

٢٣ - الثقات لابن حبان انظر حديث (٩٩٨)، (٩٩٩)

٢٤ - الثقات لابن شاهين أنظر حديث (١٠٣٦)

حرف الجيم :

٢٥ - جامع المسانيد لابن الجوزي انظر حديث: (١١٩٩)

٢٦ - جمع الدولابي لحديث الثوري انظر حديث: (٧٥)

حرف الخاء :

٢٧ - الخلافيات للبيهقي انظر حديث : (٧٧)

حرف السين :

٢٨ - السنن الصحاح المأثورة لابن السكن انظر حديث: (١١٣)، (٤١٢)

٢٩ - السنن الكبرى للنسائي انظر حديث: (١٧٦٥)

حرف الشين :

٣٠ - شرح الأسماء الحسنى للقرطبي

انظر حديث : (٣١٥)

٣١ - شرح مسلم للقرطبي

انظر حديث : (١٠٣)

حرف الصاد :

٣٢ - الصحاح للجوهري

انظر حديث : (١٦٠٢)

٣٣ - صحيح الإسماعيلي

انظر حديث : (٧٠٠)

حرف الضاد :

٣٤ - الضعفاء للبخاري

انظر حديث : (١٣٤٦)

٣٥ - الضعفاء للعقيلي

انظر حديث : (٤٥)

٣٦ - الضعفاء لابن حبان

انظر حديث : (٤٧٩)

٣٧ - الضعفاء لابن الجوزي

انظر حديث : (١٧٢٣)

حرف العين :

٣٨ - العباب للصاغاني

انظر حديث : (٦) ، (١٦٠٢)

٣٩ - العلل لابن أبي حاتم

انظر حديث : (٨٥)

٤٠ - العلل للدارقطني

انظر حديث (١٢٤٦)

٤١ - العلل لابن الجوزي

انظر حديث : (٨٦١)

٤٢ - عمل اليوم والليلة للنسائي

انظر حديث : (٧٦٠) ، (٨٠٤)

٤٣ - العين للخليل

انظر حديث : (١٦٠٢)

حرف الفاء :

٤٤ - الفرائض لابن عبد البر

انظر حديث : (١٣٥٦)

حرف القاف :

٤٥ - القرى للمحب الطبري

انظر حديث (١١١٠)

حرف الكاف :

٤٦ - الكامل لابن عدي

انظر حديث : (١٢)

٤٧ - الكنى للنسائي

انظر حديث : (١٢١٥)

حرف الميم :

- ٤٨ - المحلى لابن حزم
انظر حديث (١٨٢٢)
- ٤٩ - مختصر المزني
انظر حديث (٧٣٣)
- ٥٠ - الكتاب المخرج على
الصحيحين للجوزقي
انظر حديث : (١٠٤٥)
- ٥١ - الكتاب المخرج على
مسلم للحاكم
انظر حديث : (١٠٤٥)
- ٥٢ - المراسيل لأبي داود
انظر حديث : (٢٩٣) ، (٥٥٥)
- ٥٣ - مسند الحارث بن أبي أسامة
انظر حديث (٣٣٨)
- ٥٤ - مسند أبي داود الطيالسي
انظر حديث (١٦٥٣)
- ٥٥ - مصنف عبد الرزاق
انظر حديث : (١٣٤١)
- ٥٦ - مصنف ابن أبي شيبة
انظر حديث : (١٢٠٨)
- ٥٧ - المعجم الصغير للطبراني
انظر حديث : (٩٩٨)
- ٥٨ - المعجم الكبير للطبراني
انظر حديث : (٣٩٢)
- ٥٩ - المعرفة للبيهقي
انظر حديث (٥٣٩) ، (١٣٦٢)
- ٦٠ - المنسوخ لابن شاهين
انظر حديث (٥٦٠)
- ٦١ - الموطأ للإمام مالك
انظر حديث (٦٨٩) ، (٧٣٧)
- ٦٢ - الميزان للذهبي
انظر حديث (١٥٧٠)

حرف النون :

- ٦٣ - الناسخ والمنسوخ للأثرم
انظر حديث : (٤٢٩).

حرف الواو :

- ٦٤ - وجوب القراءة خلف
الإمام للبخاري
انظر حديث (٥٧٠)
- ٦٥ - وصف الصلاة بالسنة
لأبن حبان
انظر حديث : (٢٦) ، (٥٧٠)

وتجدد الإشارة إلى أن هناك بعض الأئمة الذين أفاد منهم ابن الملقن ولم يذكر مصنفاتهم التي نقل عنها، ومن هؤلاء :

١ - ابن القطان صاحب الوهم والإبهام « أكثر النقل عنه جداً ، وانظر على سبيل المثال : (٤) ، (٥) .

وأغلب الظن أن نقولاته من كتابه المذكور .

٢ - الإمام ابن الصلاح ، انظر : (٢٦٩) .

٣ - الإمام قاسم بن أصبغ ، انظر : (٤) .

٤ - الحافظ شرف الدين الدمياطي ، انظر : (١١٤٨) .

٥ - الإمام ابن طاهر : هو المقدسي (ت ٥٠٧ هـ) أنظر : (١٧٩٠) .

٦ - الإمام الحازمي ، أنظر : (٢٦٩) ولعل النقل من « الاعتبار » .

٧ - ابن منده ، انظر رقم (٥٨٦) .

٨ - ابن عبد البر ، انظر رقم (٥٨٦) .

٩ - أبو نعيم ، انظر رقم (٥٨٦) .

١٠ - ابن أبي عاصم ، انظر رقم (١٣٥٠) .

١١ - ابن شاهين ، انظر رقم (٢١٨) .

١٢ - أبو يعلى ، انظر رقم (٨٣٠) ولعل النقل من المسند .

١٣ - الحافظ رشيد الدين القرشي ، انظر : (٦٦٣) .

١٤ - البزار : انظر : (١١٠٤) ولعل النقل من المسند .

١٥ - البيهقي ، انظر : (٦٧) .

١٦ - الأزهرى ، انظر : (٦) .

ابن الملقن وكتبه أحاديث الأحكام :

قد خلت من قبل ابن الملقن كتب في أحاديث الأحكام ، وضعها أصحابها تبياناً لما اعتمد عليه أئمة الفقه في أحكامهم ، من حديث رسول الله ﷺ ، وأنا ذاكر إن شاء الله ، بعضاً من هذه الكتب ، وما أريد الاستقصاء ، ولا أن أدعى أن أول من صنف في هذا الباب فلان ، أو علان ، لأنني لست من هذا الأمر على يقين ، وما أحب أن أذهب فيه مذهب المتكلفين ؛ إذا لقت إن أول من صنف فيه علي رضي الله عنه إذ كانت عنده صحيفة من حديث رسول الله ﷺ ، فيها العقل ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر .

وحسبي أن أشير هنا إلى مشهور هذا الكتب ، فمنها :

١ - الأحكام الصغرى والوسطى لعبد الحق الإشبيلي ت ٥٨٢ هـ ، وقد تسمى الوسطى بالكبرى ، وقد ذكروا أن شرطه ألا يسكت إلا على حديث صحيح أو حسن . وللإمام ابن القطان ت ٦٢٨ هـ على أحكام عبد الحق كتاب « الوهم والإبهام » وقد تعقبه في كثير مما ذهب إليه^(١) .

٢ - التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ ، طبعت منه قطعة . واختصره البرهان إبراهيم بن علي بن عبد الحق ت ٧٤٤ هـ^(٢) .

٣ - عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي الحنبلي ت ٦٠٠ هـ انتقاه مما اتفق عليه الشيخان وعدد أحاديثه ٥١٥ ، وهو مطبوع .

(١) الرسالة المستطرفة : ١٣٣ - ١٣٤ .

(٢) كشف الظنون : ٣٧٩ .

- ٤ - أحكام الضياء المقدسي الحنبلي ت ٦٤٣ هـ (١) .
- ٥ - المنتقى للمجد ابن تيمية ت ٦٥٢ هـ . وذكر له إسماعيل باشا أيضاً :
الأحكام الكبرى في الحديث (٢) .
- ٦ - خلاصة الأحكام للنووي ت ٦٧٦ هـ ولم يكملها (٣) .
- ٧ - الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ت ٧٠٢ هـ ، وهو مطبوع
وعدد أحاديثه ١٤٧١ .
- ٨ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي ت ٧٦٢ هـ .
تلك هي الكتب المشهورة في أحاديث الأحكام قبل عصر ابن الملقن ،
ثم جاء ابن الملقن فأضاف إليها إضافات قيمة ، تحمد له ، وتشهد
بأستاديته وتخصصه في أحاديث الأحكام ، وأسوق هنا أسماء كتبه في
هذا المجال وقد مضى الحديث عنها مفصلاً فيما سبق .

- ١ - البدر المنير .
- ٢ - خلاصة البدر المنير .
- ٣ - المنتقى من خلاصة البدر المنير .
- ٤ - تحفة المحتاج .
- ٥ - البلغة في أحاديث الأحكام .
- ٦ - تخريج أحاديث الوسيط .
- ٧ - تخريج أحاديث المذهب .

(١) هدية العارفين : ١٢٣/٢ .

(٢) هدية العارفين : ٥٧٠/١ .

(٣) كشف الظنون : ٧١٧ ، والبدر المنير : ٢/٩/١ .

موازنة بين « التحفة » و « الإمام » وبينها و « بلوغ المرام » :
لكي تستبين لنا مكانة « التحفة » من كتب أحاديث الأحكام رأيت أن
من المفيد أن أذكر موازنة بينها وبين كتابين، أحدهما سابق لها والآخر
متأخر عنها، وقد اخترت الكتابين المذكورين لأهميتهما وشهرة مؤلفيهما:

موازنة بين « التحفة » و « الإمام » :

- ١ - عدد أحاديث « التحفة » أكثر من أحاديث « الإمام » حيث بلغت ١٨٢٥
بينما عدد أحاديث « الإمام » ١٤٧١ .
- ٢ - شرط ابن الملقن في « التحفة » ألا يذكر إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً
وقد يذكر الضعيف مع التنبيه على ضعفه .
أما ابن دقيق العيد فقد قال : « وشرطي فيه ألا أورد إلا حديث من وثقه
إمام من مزكي رواية الأخبار وكان صحيحاً على طريقة أهل الحديث
الحفاظ أو أئمة الفقه النظار .
- ٣ - من مصطلحات ابن دقيق العيد في كتابه :
- أخرجوه أجمعون يعني أصحاب الكتب الستة، انظر رقم (٨٢٤) .
- أخرجوه إلا ابن ماجه (٨٥٢)
وليس هذه المصطلحات عند ابن الملقن في « التحفة » .
- ٤ - عند العزو يقول ابن دقيق العيد: أخرجته مسلم، أخرجته أبو داود،
وهكذا . . ، أما ابن الملقن فيعبر بـ رواه مسلم، رواه أبو داود . .
- ٥ - ابتدأ ابن الملقن كتابه بحديث «إنما الأعمال بالنيات» وختمه بحديث
«كلمتان حبيبتان إلى الرحمن . . » تأسيساً بصنيع البخاري في صحيحه .
ولم يفعل ذلك صاحب «الإمام» .
- ٦ - لا يتوسع ابن دقيق العيد في « الإمام » في ذكر بيان العلل في

الأسانيد والمتون بخلاف ابن الملقن فإنه يفعل ذلك كثيراً .

٧ - لم تذكر بعض الأبواب في «الإمام» ككتاب القراض وباب التولية والاشراك . وهي موجودة في « التحفة » .

٨ - ختم ابن دقيق العيد كتابه بكتاب سماه «الجامع»، ذكر فيه اثني عشر حديثاً في تصحيح النية، واجتناب البدع، ووجوب النصيحة، ونحو ذلك . ثم عقد فصلاً في « جمل من الأمر » وذكر فيه ثلاثة عشر حديثاً في آداب الجوار، والنهي عن الظلم، والأمر بإعفاء اللحي ، ونحو ذلك ثم عقد فصلاً في « جمل من النهي » وذكر فيه سبعة عشر حديثاً في النهي عن الظن، وهجر المسلم، وذكر فيه آداب الأكل والشرب ، ولم يذكر ابن الملقن مثل هذا الكتاب في « تحفته » .

٩ - يشترك الكتابان في كثير من الأحاديث، وفي بيان درجة الأحاديث .

موازنة بين « التحفة » وبين « بلوغ المرام » لابن حجر :-

١ - عدد أحاديث التحفة (١٨٢٥) وأحاديث « البلوغ » (١٥٩٦) .

٢ - لم يشترط الحافظ ابن حجر في « البلوغ » الصحة واكتفى بأن قال : « حررته تحريراً بالغاً » .

واشترط ابن الملقن الصحة في أحاديث التحفة وإذا ذكر الضعيف بيّنه .

٣ - اتفق الكتابان في آخر حديث جاء فيهما : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن » .

٤ - أكثر الأحاديث مشتركة بين الكتابين ، واشترك الكتابان أيضاً في بيان درجة الحديث .

٥ - في كتاب « التحفة » توسع ظاهر في سوق الروايات باختلاف ألفاظها والتكلم على أسانيدھا .

أما « البلوغ » فليس فيه هذا التوسع .

٦ - كثرة التنبيه على أوهام المصنفين أمر ظاهر في « التحفة »، وليس في « بلوغ المرام » منه إلا الشيء بعد الشيء .

٧ - تفرد الحافظ ابن حجر في « البلوغ » بمصطلحات في العزو مثل :
رواه السبعة ويقصد بهم الستة مع أحمد، ورواه الخمسة ويقصد بهم
الأربعة مع أحمد،
وليس هذه المصطلحات في « التحفة » .

٨ - اشترك الكتابان في ذكر بعض الأحاديث الموضوعة كحديث « ثلاثة
فيهن البركة » رقم (١٢٩٦) من « التحفة » ورقم (٩٢٨) من
« البلوغ » غير أن ابن الملقن نقل الحكم بوضعه عن البخاري بينما
اكتفى الحافظ ابن حجر بقوله : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف .

٩ - خالف ابن حجر في « البلوغ » الترتيب المعهود بين بعض أبواب الفقه
عند الشافعية كما فعل في باب قسم الصدقات وباب قسم الفيء
والغنيمة فقد ذكرهما بعد باب الجهاد .
ولم يفعل ذلك ابن الملقن .

١٠ - جمع الحافظ ابن حجر بين بعض الأبواب التي فرقها ابن الملقن مثل
باب السلم، والقرض، والرهن .

١١ - ألحق الحافظ ابن حجر في آخر « البلوغ » كتاباً سماه الجامع على
غرار ما فعل ابن دقيق العيد في « الإلمام » ، وتحت هذا الكتاب
باب الأدب، وباب البر الصلة ، وباب الزهد والورع ، وباب الترهيب
من مساوئ الأخلاق ، وباب الترغيب في مكارم الأخلاق ، وباب
الذكر والدعاء . وعدد أحاديث كتاب الجامع ١٣٠ .
وليس في التحفة مثل هذا الكتاب . والله أعلم .

١٢ - يشترك الكتابان في كثير من الأحاديث ، وفي الحكم على الأحاديث .
والله أعلم .

توثيق الكتاب :

أما نسبة الكتاب إلى مؤلفه فلا يساورني أدنى شك أو ريب في صحتها . وأذكر من الدلائل على ذلك ما يلي :-

١ - ذكره المؤلف في إجازة كتبها بمكة المكرمة في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة ذكر فيها مسموعاته وتصانيفه فذكره من جملتها وقال :
ومنها في الفقه شرح المنهاج في ستة مجلدات وآخر صغير في اثنين ولغاته في واحد ، والتحفة في الحديث على أبوابه .

٢ - وذكره المؤلف أيضاً في كتابه « البدر المنير » : ١/٤٦/٣ حيث قال :
« الحجة للشافعي أحاديث صحيحة صريحة في وجوب الصلاة عليه في الصلاة ﷺ منها حديث أبي مسعود الأنصاري في سنن الدارقطني وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم . ومنها حديث فضالة بن عبيد في جامع الترمذي وصحيح الحاكم وقد ذكرتهما في « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » فراجعها منه » .

٣ - ذكره زين الدين أبو المعالي عبد الملك بن علي الشافعي الحلبي ت ٨٣٩^(١) في مقدمة كتابه « دلائل المنهاج »^(٢) حيث قال :

« ونقلت ما في هذا المجموع من الأحاديث من ثلاثة كتب : كتاب « الإمام » للشيخ العلامة تقي الدين بن دقيق العيد ، وكتاب « المنتقى »

(١) له ترجمة في الضوء اللامع : ٨٧/٥ .

(٢) منه نسخة في مركز البحث العلمي بمكة مصغرة على ميكروفيلم في ٢١٥ ورقة وعدد الأسطر ٢٥ ورقمه في المركز ٢٩٣ والنسخة كاملة وخطها واضح ، ويقوم بتحقيقها الأستاذ السيد قاسم الأهدل بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

للشيخ مجد الدين عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، وكتاب «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» للشيخ سراج الدين بن الملحق رحمه الله تعالى ، وأكثر ما في هذا المجموع من الأحاديث نقلتها من هذا الكتاب . «وهذا الكلام من أبي المعالي شاهد بأهمية «التحفة» وأنها أضحت من أهم المصادر التي يعتمد عليها الكاتبون في أحاديث الأحكام كما أن فيه توثيقاً وثيقاً لها . .

٤ - ذكره منسوباً إلى مؤلفه ابن فهد في لحظ الألفاظ^(١) .

٥ - نسبة إليه أيضاً حاجي خليفة وإسماعيل البغدادي^(٢) ، والألباني في فهرست الظاهرية قسم الحديث^(٣) .

٦ - ما جاء على ظهر الغلاف من نسبته إلى مؤلفه .

٧ - ما جاء في أثناء «التحفة» من إحالات على كتب لابن الملحق كـ «تخريج أحاديث المذهب» و«البدر المنير» وغيرهما^(٤) .

٨ - ما وجد من السماعات بخط المؤلف على بعض نسخ الكتاب .

٩ - نسبة المؤلف إلى نفسه في كتابه «إيضاح الارتباب» .

وصف النسخ:

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ :

النسخة الأولى : نسخة مكتبة «لا له لي» بتركيا ، ورقمها (٤٦٣) ، وعدد أوراقها ١٢٤ ورقة ، وعدد أسطرها ٢٠ سطراً ، وخطها

(١) ص : ٢٠٠ .

(٢) كشف الظنون : ١٨٧٣ وهدية العارفين : ٧٩١/١ .

(٣) ص ١١٨ .

(٤) أنظر على سبيل المثال رقم ٢٨١ ، ٣٠٧ ، ٩٥٠ .

واضح ، وهي منقولة من نسخة المؤلف ، وجاء في آخر الصحيفة الثلاثين :
« صح ذلك بحمد الله وقبول على نسخة المؤلف » .

والنسخة كثيرة الحواشي جداً ، وأغلب الظن أنها للمؤلف ، وفي
النسخة أحاديث ليست في النسختين الآخرين ، ورمزت لها بحرف « ت »
وأشرت إلى أرقام لوحاتها في التحقيق .

النسخة الثانية : مصورة من الجامعة الاسلامية برقم (١٨٤٣) عن
أصلها المحفوظ بدار الكتب المصرية برقم (١٧٤٦) حديث وعدد أوراقها
(١٤٢) ورقة ، وعدد أسطرها (٢٥) سطراً ، وخطها نسخي واضح ، وهي
قليلة الحواشي وجاء في صفحة العنوان هذا السماع :

« الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سمع علي
هذا الكتاب المبارك أجمع وقابله بأصلي ماله الشيخ الفاضل
المتقن علاء الدين أبو الحسن بن علي بن العبد
الفقير إلى الله تعالى ... كمال الدين أبي الفضل محمد العلامة الورع
الزاهد ... المقدسي الشافعي رحمه الله ... وزاده وإياي من فضله
العميم وذلك براءة الأصيل النبيل شهاب الدين ... وذلك في مجالس
آخرها في أواخر سنة ثمان وخمسين وسبعمائة ... وما بعدها في خير
وعافية .

ويظهر أن كاتب هذا السماع هو الإمام ابن الملقن ، ولم أستطع
معرفة الكاتب لعدم وضوح الخط ، لكن الخط لابن الملقن .

وعلى صفحة العنوان أيضاً بعض التمليكات فقد جاء في أسفلها من
اليسار : « دخل في نوبة الفقير عبد القادر بن ... عفا الله عنه ثم دخل في
نوبة الفقير أبو السعود الداوردي عفا الله عنه » .

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف « م » .

النسخة الثالثة : مصورة من مركز البحث العلمي بمكة المكرمة عن أصلها المحفوظ بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٩٤١٥) عام وهي ناقصة من أولها ومن آخرها ، ويقع في أبوابها تقديم وتأخير وخطها لا بأس به ، وعدد أوراقها (١٣٧) ورقة وعدد سطورها (٢٠) سطراً وهي مقابلة على أصل المؤلف ، ونقل فيها الحواشي .

وبين هذه النسخة ونسخة دار الكتب المصرية تشابه كبير ولا يبعد أن تكون أحدهما منقولة عن الأخرى ، وقد رمزت لها بحرف « هـ »^(١) .

منهجي في تحقيق الكتاب :

- ١ - قابلت بين نسخ الكتاب .
- ٢ - رقمت أحاديث الكتاب ترقيماً متسلسلاً .
- ٣ - بينت مواطن الآيات من كتاب الله .
- ٤ - خرجت أحاديث الكتاب ، وطريقتي في ذلك أن أبدأ أولاً بتخريج ما ذكره المؤلف عند كلامه على الحديث فأذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وأكتفي بذلك إن كان الحديث في الصحيحين لأن المقصود في أحاديث الأحكام التثبت من صحة الحديث ، وإن كان المؤلف قد عزاه إلى أحد الصحيحين فإني أخرجه أيضاً من بقية الكتب الستة ومن مسند أحمد ، وإن كان الحديث ليس في أحدهما خرجت ما ذكره

(١) ثم وجدت نسختين مصورتين من مكتبة «شستري» بواسطة أخي الكريم الأستاذ قاسم السيد الأهدل جزاء الله خيراً وتقع إحدى النسختين في ١٣٣ ورقة وعليها سماع مكتوب بخط المؤلف ورمزت لها بحرف « د » والأخرى تقع في ١٢٨ ورقة ورمزت لها بحرف « س » وكلتا النسختين تشبهان إلى حد كبير نسخة « م » ، وقد قمت بمقابلة النسختين على مواطن الاختلاف بين النسخ الثلاث التي اعتمدت عليها والله الموفق .

المؤلف أولاً ثم أقول : ورواه أيضاً فلان وفلان ممن لم يذكرهم المؤلف .

ثم أحكم على الحديث مسترشداً بأقوال العلماء ، وما قوى الخلاف فيه ولم يظهر لي فيه شيء اكتفيت بنقل أقوال العلماء فيه ، وأكثر ما يقع لي من ذلك ما تعارض فيه الوصل والإرسال أو الرفع والوقف ، وما قيل فيه بعله ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

٥ - ترجمت للأعلام بإيجاز، وأعتمد في الغالب على التهذيب والتقريب وإن كان المترجم له فيهما ، وفي التعريف بالصحابة اعتمدت كتاب الإصابة غالباً . وتركت التعريف بمن لا يحتاج إلى تعريف .

٦ - بينت مواطن النقول التي نقلها ابن الملقن من كتبه أو من غيرها .

٧ - نسبت الأبيات الشعرية إلى قائلها ، وعرفت بالأمكنة التي وردت في الكتاب .

وأسأل الله في الختام أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين .

عبدالله بن سعاف اللحياني

١٤٠٤/٢/١٩ هـ

كلمة



كان

تجفد المحتاج الى ادلة المنهاج

بالمف

السج (الامام العالم العلامة)

جوابه في سراج الدرر عمود علمه

المؤيد ابن الملك الامير

ان محمد بن

رحمة الله

كان

انما في كتابه من فوائد ما يشهد به

وتمت في شهر ربيع الاول سنة ١٢١٠

والكنى الله انصاره الله تعالى

صورة الصورة الفلاف لنسخة «ت»

[illegible]

أوراق من نسخة (٥٥)

قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
 عز وجل قل ان الله قد علم ما في قلوبكم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذين
 وعصوه لم يظلموا من اجل اصابته فطرح
 يعلى بسبب ما يكون ثواب ذلك التفسير له
 ابو حامد بن جابر بن تارخيد بن رجب
 صدر بن قنبر وقال احمد بن حنبل
 ذكره في صحيحه في صحيحه في صحيحه

صحيح الحديث عن احمد بن حنبل
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا ابرح
 ولما لم ينزل من جنة ولكن من جنة
 وقال حسن صحيح ومن جنة ومن جنة
 الوقت ومن اني يطرح في الحارة
 الله صلى الله عليه وسلم ارخص للناس
 ولله اذ انظره فليس حفيه ان يسبح
 في صحيحه وقال انتدعي اساده صحيح
 عن المعبر بن سجد رضي الله عنه قال
 وسبحي عروسة بولك في الحق والحق
 ومن جنة ومن جنة ومن جنة ومن جنة
 طابوا قال الله صلى الله عليه وسلم
 في الوردية التي في

في صحيحه
 في صحيحه
 في صحيحه

فمنه سد وقال انما انما يات نام او اسد السند ...
من وفتح من حاجه وواه الضرائف وقال بن جبره ...
المخرج له مسلم الكشي يونس ...
وليس فيه فليس عليه ولا يصل فيها ...
وعن ابن رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه اراو ...
الدارقطني من خطه اسد السنة وقد روى عنه النساب وغيره وروى
من حرم فقال اسد سنكوا الحديث فقد اذ انه لم يروى من الحديث احد
من باب اصحاب حاد من سلمه ...
من حاد من سلمه كما رواه الدارقطني ...
وعبد العنار ثقه وعمر العنبر من سجد ...
النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا ما لمسح على الخفين لانه ايام ولما رآه الناس
ونوما وسلمه للعلم ما لم يخلع او يخلع روليه البيهقي وقال تفرقه به
عمر من روى وليس بالمعروف ...
الغسل ...
الله عليه وسلم قال في المجرم الذي ارضه ناقته لم يغسلوه ...
صنف عليه وسماني في الحار ايضا ...
صلى الله عليه وسلم قال اذا اغتسلت الغصه فغسل العلاء فاداه ...
قد رهاها على منك الدم ...
لم اغسل ...
انما اجاوز الحان ...
من نسخة ...

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج
لابن الملقن

﴿ ربنا آتنا من لدنك رحمة وهىء لنا من أمرنا رشدا ﴾^(١)

الحمد لله على إحسانه وإنعامه^(٢) ، وإرشاده للقيام بالسنة وإلهامه ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة دائمة بدوامه ، وأن
محمداً عبده ورسوله خاتم رسله ومسك ختامه ، صلى الله عليه وعلى آله
صلاة مقرونة بسلامه (وبعد)^(٤) :

فهذا مختصر في أحاديث الأحكام ، ذو إتقان وإحكام ، عديم
المثال ، لم ينسج مثله^(٥) على منوال ، شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثاً

(١) ما بين القوسين ساقط من م . وفي ت بزيادة « اللهم » ربنا . . الخ

(٢) في م . تقديم إنعامه على إحسانه وما أثبتناه أولى لرعاية الفواصل .

(٣) لست في . م ولا في س .

(٤) بياض في : م .

(٥) في م : له .

صحيحاً أو حسناً دون الضعيف ، وربما ذكرت شيئاً منه لشدة الحاجة إليه منبهاً على ضعفه . مشيراً بقولي « متفق عليه » لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وبقولي رواه الأربعة « لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم ، وبقولي رواه « الثلاثة » لهم خلا ابن ماجه ، وما عدا ذلك أوضح من رواه كالشافعي وأحمد والدارمي في مسانيدهم وابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة في صحاحهم ، والحاكم في مستدركه ، والدارقطني والبيهقي في سننهما ، وغيرهم كما ستراه واضحاً إن شاء الله تعالى (١) ، وأقتصر فيما أورده من قسم الصحيح والحسن على الأصح والأحسن مما روى فيه ، وربما نبهت مع الأصح والأحسن على الصحيح والحسن ، كما فعلت في أوائل كتاب الطهارة حيث ذكرت حديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٢) أولاً من (٣) حديث جابر ثم عروته إلى رواته الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان ، وأن ابن السكن قال : إنه أصح ما روي في (٤) الباب ، ثم قلت بعده : وهو للأربعة من حديث أبي هريرة ، وأن الترمذي وغيره صححه ، وكذا حديث بثر بضاعة حيث أخرجه أولاً من (٥) حديث سهل بن سعد الساعدي وعزوته إلى رواية قاسم بن أصبغ ثم قلت بعد ذلك : وهو للثلاثة من حديث أبي سعيد الخدري وأنه صحح وحسن إلى غير ذلك من المواضع (٦) الآتية .

وقد يخطر للناظر في كتابنا هذا أنه يجب تقديم رواية الأشهر على غيره (٧) فليعلم إنما فعلت ذلك لأن الأول أصح أو أحسن من الثاني فتدبر

(١) في م : تع .

(٢) سيأتي تخريجه فيما بعد انظر رقم (٣) .

(٣) في ت : في .

(٤) في ت : هذا الباب

(٥) في ت : في

(٦) في م : بياض .

(٧) في م : بياض .

ذلك واعرف^(١) لما وقع في هذا المختصر (من الاعتناء والفحص حقهما)^(٢) .

وقد^(٣) (استخرت الله سبحانه)^(٤) وتعالى في ترتيب هذا المختصر المبارك على ترتيب كتاب المنهاج للعلامة^(٥) محيي الدين التووي رضي الله عنه في المسائل والأبواب، وخصصت هذا المختصر به لإكباب الطلبة في هذه الأزمان عليه وانتفاعهم بما لديه .

وأرجو أنه وافٍ بكل مسألة ذكرها وورد فيها حديث صحيح أو حسن ، وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشيء منها إلا نادراً ، نعم تعرضت لهما في شرحي له المسمى « بعمدة^(٦) المحتاج إلى كتاب المنهاج » فإذا لم تجد حديثاً عقب المسألة^(٧)؛ فذلك إما لعدمه أو لضعفه أو لذكره في مواضع آخر من الباب اقتضى الاختصار^(٨) عدم إعادته ، وكذا إذا كان الحديث يصلح للاستدلال به^(٩) في عدة أبواب فإنني أذكره في أولها، وربما نبهت على تقدمه كحديث « إنما^(١٠) الأعمال بالنيات »^(١١) ، وحديث « رفع القلم عن ثلاثة »^(١٢) .

وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد^(١٣) فقد لا ألزم الاستدلال

(١) في م : بياض .

(٢) ليست في : ت .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ما بين القوسين بياض في م .

(٥) بياض في م .

(٦) ساقطة من ت .

(٧) في ت : عقب المسألة حديثاً .

(٨) في ت : الاقتصار .

(٩) ساقطة من : ت .

(١٠) ليست في : م .

(١١) (١٢) أنظر تخريجهما ص ٤ .

(١٣) في ت : الاستطراق .

عليه هناك وأوخر دليله إلى موضعه، كما في أغسال الحج المذكورة في باب (١) الجمعة على سبيل الاستطراد .

فمن تأمل هذا المختصر حق التأمل وجده وافياً لما ذكرته، قائماً بما شرطته، وسميته : « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » والله أسأله أن يعم النفع به وبأمثاله (٢) في الحال والمآل ، إنه لما يشاء فعال ، لا رب سواه ، ولا نرجو إلا إياه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

١ - عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه (٣) .

متفق على صحته، رواه البخاري في سبعة مواضع ومسلم في الجهاد (٤) . قال ابن مهدي (٥) الحافظ : لو صنف كتاباً لبدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث .

(١) انظر ص ٢٢ من منهاج الطالبين .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) استفتح المؤلف رحمه الله كتابه بهذا الحديث اقتداء بما صنعه البخاري في صحيحه وقد أشار إلى ذلك في آخر كتابه هذا .

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف بدأ الوحي ١ / ٨ وفي الإيمان باب ما جاء أن العمل بالنية ١ / ١٣٥ ، وفي العتق باب الخطأ والنسيان ذكره في ترجمة الباب ٥ / ١٦٠ ، وفي مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٧ / ٢٢٦ ، وفي النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ٩ / ١١٥ ، وفي الإيمان والندور باب النية في الأمان : ١١ / ٥٧٢ ، وفي الحيل باب في ترك الحيل ١٢ / ٣٢٧ . ورواه مسلم في الإمارة : ٣ / ١٥١٥ رقم ١٥٥ ولم أجده في الجهاد كما أشار المصنف رحمه الله .

(٥) هو الحافظ الكبير والعلم الشهير عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد البصري ولد سنة =

خمس وثلاثين ومائة ، إمام حجة قال عنه ابن المديني : لو حلفت بين الركن
والمقام لحلفت أنني لم أر مثل عبد الرحمن ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .
تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٢٩ ، والتهذيب : ٦ / ٢٧٩ - ٢٨١ .

(١) كتاب الطهارة

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - وهو عبد الرحمن^(٢) بن صخر - قال كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ (قال أقول : اللهم باعد بيني)^(٣) وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، (اللهم نقني من خطاياي كما)^(٤) ينقى^(٥) الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بماء الثلج والبرد)^(٦) . متفق عليه^(٧) .

(١) ما بين القوسين بياض في : م .

(٢) في م حاشية : أشهر أسماء أبي هريرة عبد الرحمن وعبد الله وله أسماء .

(٣) ما بين القوسين ساقط من م .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٥) في ت : تنقى .

(٦) ما بين القوسين ساقط من م .

(٧) رواه البخاري في الأذان باب ما يقول بعد التكبير : ٢ / ٢٢٧ ، وفي الدعوات باب

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أن النبي ﷺ) (١) سئل عن ماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه (الحل ميتته) . رواه أحمد وابن ماجه (٢) وصححه ابن حبان . وقال الحافظ أبو علي بن السكن : إنه أصح ما روى في الباب . وأخرجه في صحاحه (٣) .

وهو للأربعة (٤) من حديث أبي هريرة . وصححه الترمذي والبخاري وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن .

= التعوذ من المأثم والمغرم : ١١ / ١٧٦ .

ورواه مسلم في المساجد : ١ / ٤١٩ رقم (١٤٧) .

(١) ما بين القوسين ليس في : م .

(٢) ما بين القوسين ليس في : م .

(٣) رواه أحمد في المسند : ٣ / ٣٧٣ ، وابن ماجه في الطهارة - باب الوضوء بماء البحر : ١ / ١٣٧ .

ورواه أيضاً : الدارقطني في سننه : ١ / ٣٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٥٩ ، وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٠) من موارد الظمان والحاكم في المستدرک : ١ / ١٤٣ .

(٤) ورواه الأربعة من حديث أبي هريرة : أبو داود في الطهارة - باب الوضوء بماء البحر : ١ / ٢١ ، والترمذي في الطهارة - باب ما جاء في البحر أنه طهور : ١ / ١٠١ ، وقال : حسن صحيح والنسائي في الطهارة باب ماء البحر : ١ / ٥٠ ، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر : ١ / ١٣٦ .

ورواه أيضاً الشافعي في الأم : ١ / ٣ ، وأحمد في المسند ٢ / ٢٣٧ ، ٣٦١ وابن أبي شيبة في المصنف : ١ / ١٣١ ، ومالك في الموطأ ١ / ٣٥ ، والدارمي في سننه : ١ / ١٨٥ ، وابن الجارود رقم (٤٣) وابن خزيمة : في صحيحه : ١ / ٥٩ ، وابن حبان في صحيحه رقم (١١٩) من الموارد والحاكم في المستدرک : ١ / ١٤٠ - ١٤١ والدارقطني في سننه : ١ / ٣٦ ، والبيهقي في سننه : ١ / ٣ ، وأخرجه البغوي في شرح السنة : ٢ / ٥٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وذكر ابن حجر في التهذيب : ٤ / ٤٢٤ تصحيح البخاري للحديث في العلل المفرد للترمذي ، وكذا صححه ابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده وابن حزم =

٤ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: قالوا : يا رسول الله ﷺ إنك تتوضأ من بثر بضاعة^(١) وفيها ما ينجي^(٢) الناس والمحايض والخبث ، فقال رسول الله ﷺ : الماء لا ينجسه شيء . رواه قاسم^(٣) بن أصبغ ، وقال إنه من أحسن شيء في بثر بضاعة . وقال ابن القطان : إنه حسن . وهو للثلاثة من^(٤) حديث أبي سعيد سعد بن مالك الخدري ، وحسنه الترمذي وصححه أحمد وغيره^(٥) .

= والبيهقي وعبد الحق وابن الأثير وابن الملحق في البدر المنير والشوكاني والصنعاني ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاکر والشيخ الألباني .
انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٥٧ ، وإرواء الغليل ١ / ٤٢ وسنن الترمذي بتعليق الشيخ أحمد شاکر ١ / ١٠١ ، ونيل الأوطار ١ / ١٧ ، وسبل السلام ١ / ١٥ ، ونصب الراية ١ / ٩٥ - ٩٨ ، والتحقيق : ١ / ٧ .
(١) بضاعة بضم الباء وقيل بكسرهما بثر معروفة في المدينة كما في النهاية لابن الأثير : ١ / ١٣٤ .

(٢) أي يلقونه من العذرة . نهاية ٥ / ٢٦
(٣) قاسم بن أصبغ - بفتح الهمزة - هو الإمام الحافظ محدث الأندلس أبو محمد الأموي . سمع بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح ، صف كتاباً في السنن على منوال سنن أبي داود وله مسند مالك وكتاب الصحيح على هيئة صحيح مسلم . مات بقرطبة سنة أربعين وثلاثمائة .
انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ٨٥٣ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ، وانظر هنالك مواطن ترجمته في الهامش ص ٣٥٢ .

(٤) في ت : في .
(٥) والحديث رواه أصحاب السنن سوى ابن ماجه عن أبي سعيد - فرواه أبو داود في الطهارة باب ما جاء في بثر بضاعة : ١ / ١١ ط . دار الكتاب العربي ، والنسائي في المياه باب ذكر بثر بضاعة : ١ / ١٧٤ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١ / ٩٥ وقال : حديث حسن .
ورواه أيضاً الدارقطني في سننه ١ / ٣٠ وأحمد في مسنده ٣ / ٣١ ، والطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود ١ / ٤١ ، والشافعي في الأم ١ / ٩ وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٤١ وابن الجارود (٤٧) والبغوي في شرح السنة ٢ / ٦٠ وقال : =

٥ - وعن ^(١) عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة مزادة المشركة أن النبي ﷺ أعطى للذي أصابته الجنابة إناء من ذلك فقال : إذهب فأفرغه عليك .

متفق عليه ^(٢) .

٦ - وعن أم قيس ^(٣) بنت محصن رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال : حكيه بصلع واغسله بماء وسدر . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . صححه ابن خزيمة وابن حبان . وقال ابن القطان : إسناده في غاية من الصحة ولا أعلم له علة ^(٤) .

= حديث حسن صحيح ، والبيهقي : ٢٥٧ / ١ ، والطحاوي في شرح الآثار ١٢ / ١ . وأخرجه ابن حزم في المحلى : ١٥٥ / ١ من طريق قاسم بن أصبغ التي ذكرها المؤلف عن سهل بن سعد رضي الله عنه وصححه ووافقه الشيخ أحمد شاكر على ذلك .

والحديث صحيح إن شاء الله وممن صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال ابن منده : إسناده مشهور وصححه الحاكم . ونقل تضعيفه عن الدارقطني .
أنظر : تلخيص الحبير : ٢٥ / ١ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ٣٥ / ١ .
(١) ساقطة من : ت . وجاء هذا الحديث في « ت » بعد حديث أم قيس .
(٢) البخاري في التيمم باب الصعيد وضوء المسلم يكفيه من الماء : ٤٤٧ / ١ .
ومسلم في المساجد : ٤٧٤ / ١ .

(٣) في حاشية ت : قيل هي أميمة أخت عكاشة . إهـ .
ويقال : إن اسمها آمنة أو أمية ، أسلمت بمكة قديماً وبايعت وهاجرت إلى المدينة .

الإصابة : ٢٦٩ / ١٣ ، والتهذيب : ٤٧٦ / ١٢ .
(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها : ١٠٠ / ١ ، والنسائي في الطهارة باب دم الحيض يصيب الثوب : ١٥٤ / ١ ، وابن ماجه : ٢٠٦ / ١ رقم (٦٢٨) وابن خزيمة في صحيحه : ١٤١ / ١ ، وابن حبان كما في الموارد (٢٣٥) .

الضلع بكسر الضاد العود ، قاله ابن الأعرابي كما نقله صاحب العباب والأزهري^(١) وغيرهما . وقال صاحب الإمام هو بفتح المهملة وإسكان اللام أي : الحجر .

٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما^(٢) قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال : تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه . متفق عليه^(٣) .

٨ - وعن أم هانئ^(٤) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين . رواه النسائي^(٥) وابن

ورواه أيضاً أحمد في مسنده : ٣٥٥ / ٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٩٥ / ١ ، والبيهقي في سننه : ٤٠٧ / ٢ كلهم من طريق ثابت الحداد عن عدي بن دينار قال سمعت أم قيس تقول سألت النبي ﷺ . . الحديث . وسنده صحيح .

(١) تهذيب اللغة : ١ / ٤٧٧ .

(٢) في م : عنها .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب غسل الدم : ١ / ٣٣٠ ، وفي كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض : ١ / ٤١٠ بنحوه .

ومسلم في كتاب الطهارة ١ / برقم ١١٠ .

(٤) بنت أبي طالب ، اسمها فاختة وقيل هند أسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة معاوية ، التهذيب ١٢ / ٤٨١ .

(٥) رواه النسائي في الطهارة ، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ١ / ١٣١ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ١ / ١٣٤ من طريق إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ . ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . وسند ابن ماجه ليس على شرط الصحيح لأن عبد الله ابن عامر شيخ ابن ماجه ليست له رواية في الصحيح .

ورواه أيضاً أحمد ٦ / ٣٤٢ ، وابن حبان رقم (٢٢٧) من الموارد والبيهقي ١ / ٧ وقال هو وابن التركماني إنه منقطع . وله شواهد تشهد للشطر الأول منه ، منها حديث عائشة في الصحيحين « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » . . .

ماجه بإسناد على شرط الصحيح إلا عبدالله بن عامر الأشعري^(١) شيخ ابن ماجه تفرد^(٢) عنه ولا أعرف حاله ، فإن كان هو عبدالله بن براد الأشعري كما نسبته ابن ماجه مرة أخرى فهو من رجال الصحيح .

٩ - وعن إسماعيل بن عياش^(٣) حدثني صفوان بن عمرو^(٤) ، وعن حسان بن أزهري^(٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص . رواه الدارقطني^(٦) .

وهذا إسناد صحيح فإنه من رواية إسماعيل عن الشاميين ، وتابعه

(١) عبدالله بن عامر الأشعري روى عنه ابن ماجه ولم يذكر فيه ابن حجر في التهذيب ٥ / ٢٧٠ جرحاً ولا تعديلاً ونسبه ابن ماجه في بعض المواضع إلى جده : براد فاشتبه بعبدالله بن براد وهو ثقة من رجال مسلم ، قال ابن حجر في ترجمته في التهذيب ٥ / ١٥٦ : وروى ابن ماجه أحاديث عبدالله بن عامر بن براد نسبة في بعضها إلى جده فيظن الظان أنه هذا وليس به .

(٢) في ت : فمتفرد عنه .

(٣) إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي روى عن صفوان بن عمرو والليث بن سعد وهشام بن عروة وعنه الأعمش والثوري ثقة في حديث الشاميين دون غيرهم . روى له أصحاب السنن مات سنة ١٨١ . التهذيب ١ / ٣٢١ .

(٤) هو صفوان بن عمرو السكسكي ، أبو عمرو الحمصي روى عن عبدالله بن بسر الصحابي وغيره وعنه ابن المبارك وبقية وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد مات سنة ١٠٠ هـ التهذيب ٤ / ٤٢٨ .

(٥) حسان بن أزهري هذا لم أجد من ترجم له إلا ابن حبان في الثقات كما في ترتيب الهيثمي للثقات ١ / ٨٦ / أ .

(٦) في سننه ١ / ٣٩ . ورواه أيضاً البيهقي في سننه ١ / ٦ وأعله ابن التركماني بإسماعيل بن عياش . وليس هذا بضائره فإن إسماعيل يرويه عن صفوان وهو شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كما مر في ترجمته ، وأعله الألباني بخالة حسان انظر إرواء الغليل ١ / ٥٤ ، وذكره الحافظ في التلخيص ١ / ٣٤ ولم يعله بشيء .

المغيرة بن عبد^(١) القدوس عن صفوان فذكره ، رواه ابن حبان في ثقاته وهما عاضدان لرواية إبراهيم بن^(٢) يحيى عن صدقة^(٣) بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال أنه يورث البرص . وقد وثق إبراهيم هذا الشافعي وابن جريج وابن عدي وغيرهم . وتركت الحديث السائر لضعفه بل لوضعه^(٤) .

١٠ - وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع - والدواب فقال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .

(١) المغيرة بن عبد القدوس كذا في م ، ت وهو تحريف والصواب أبو المغيرة عبد القدوس الخولاني الحمصي ثقة من رجال الصحيحين مات سنة ٢١٢ ، وصلى عليه أحمد بن حنبل .
التهذيب : ٦ / ٣٦٩ .

(٢) إبراهيم بن يحيى - هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي كذبه يحيى بن سعيد وابن حبان وابن معين في رواية وفي رواية أخرى : ليس بثقة وقال البخاري : جهمي تركه ابن المبارك والناس ، كان يرى القدر ، وتركه الدارقطني والنسائي وضعفه غير هؤلاء مات سنة ١٨٤ ، التهذيب ١ / ١٥٨ .

(٣) صدقة بن عبد الله أبو معاوية بلقب بالسمين ، وليس في الحديث بالسمين ، روى عن هشام بن عروة وجماعة وعنه إسماعيل بن عياش وغيره . ضعيف وضعفه أحمد جداً وتركه الدارقطني .

التهذيب ٤ / ٤١٥ . مات سنة ١٦٦ كما في التقريب .

(٤) وقول المؤلف رحمه الله « وتركت الحديث السائر لضعفه بل لوضعه » مراده بالحديث السائر ما يروى مرفوعاً : « لا تفعلوا يا حميراء فإنه يورث البرص » رواه الدارقطني : ٣٨ / ١ ، وقال : غريب جداً خالد بن إسماعيل متروك ، ورواه البيهقي : ٦ / ١ وقال : هذا لا يصح . وأورده السيوطي في اللآلي المصنوعة : ٥ / ٢ وأودعه الشوكاني فوائده المجموعة ص ٨ . وقال له طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول .

رواه الأربعة^(١) : وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم وزاد : إنه على شرط البخاري ومسلم .

١١ - وفي رواية لأبي داود وابن حبان^(٢) : « فإنه لا ينجس »^(٣) قال يحيى بن معين : إسناده جيد .

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب ما ينجس الماء ١١/١ ط. دار - الكتاب العربي ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء : ٩٧/١ .
والنسائي في المياه باب التوقيت في الماء ١٧٥/١ ، وابن ماجه ١٧٢/١ ، وابن خزيمة ٤٩/١ ، وابن حبان كما في الموارد (١١٧) ، والطحاوي في شرح الآثار ١٥/١ ، والحاكم ١٣٣/١ ، وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه مرة بلفظ : لم ينجسه شيء . وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : الشافعي في الأم ٤/١ وفي المسند ص ٧ ، والدارمي في سنته ، ١٨٦/١ ، وأحمد في المسند ٢٧/٢ وعبد الرزاق في المصنف ٨٠/١ وابن أبي شبة في المصنف ١٤٤/١ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٤) والدارقطني في سنة ١٧/١ والبيهقي في سنته ٢٦٠/١ ، وممن صحح الحديث غير من ذكر : الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين والدارقطني ، والخطابي والبيهقي وابن حزم والنووي وابن حجر وضعفه ابن عبد البر وجماعة بدعوى الاضطراب والوقف والراجع والله أعلم تصحيح من صححه ، وانظر في الكلام على علل هذا الحديث والجواب عنها : نصب الراية ١٠٤/١ - ١١٢ وتهذيب السنن لابن القيم ٥٦/١ - ٧٤ ، وتحفة الأحوذى ٧٠/١ وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ٩٧/١ .

(٢) كذا في جميع النسخ : وابن حبان . وقد بحث عنها في ابن حبان حتى أعجبني البحث فلم أظفر بباطل . وراجعت التلخيص الحبير ٢٨/١ فإذا هي فيه منسوبة إلى أبي داود وابن ماجه ثم ساق سندها ونقل قول يحيى بن معين : إن إسناده جيد .
(٣) أبو داود في الطهارة باب ما ينجس الماء : ١٧/١ ، ورواها أيضاً : ابن ماجه في الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس : ١٧٢/١ كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .
ورواها أيضاً من نفس الطريق الحاكم في المستدرک ١٣٤/١ ، وابن الجارود في =

١٢ - وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر ^(١) لم ينجسه شيء .

رواه ابن عدي ^(٢) وليس في إسناده سوى المغيرة بن صقلاب ^(٣) تكلم فيه بن عدي . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ^(٤) . وقال أبو زرعة : لا بأس به ^(٥) .

١٣ - وعن ^(٦) أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » .

= المتفق رقم (٤٦) والطيلاسي كما في المنحة ٤١/١ - ٤٢ والدارقطني في سننه ٢١/١ - ٢٢ والبيهقي في سننه ٢٦١/١ - ٢٦٢ .

وسندهما جيد لكن قال أبو داود عقب روايته لها حماد بن زيد وقفه عن عاصم وكذلك قال الدارقطني في سننه : ٢٢/١ فالله أعلم .
(١) القلال جمع قلة بضم القاف وفتح اللام - : الحجرة الكبيرة وهجر قرية قريبة من المدينة كانت تعمل بها القلال . النهاية : ١٠٤/٤ وقلال هجر تقارب خمس قرب كما اختاره الشافعي رحمه الله في الأم ٥/١
(٢) الكامل : ١١٦/٥ ب .

(٣) المغيرة بن صقلاب قال عنه أبو جعفر النفيلى : لم يكن مؤتمناً . وقال علي بن مأمون الرقي : كان لا يساوي بكرة وقال ابن عدي : حراني منكر الحديث ، وضعفه الدارقطني . انظر الميزان : ١٦٣/٤ ، ولسان الميزان ٧٨/٦ . وقال عنه ابن حبان في المجروحين : ٨/٣ « كان ممن يخطئ ويروى عن الضعفاء والمجاهيل فغلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحق الترك » .

(٤) في م : للحديث .

(٥) انظر قول أبي حاتم وأبي زرعة في الجرح والتعديل ٢٢٣/٨ .
والحديث ضعيف لأنه لا يعرف إلا من طريق ابن صقلاب وقد علمت ما فيه .
وضعه ابن دقيق العيد وابن حجر وغيرهما .

انظر تلخيص الحبير ٢٩/١ ، نصب الراية ١١٠/١ .

(٦) في م : بياض .

رواه البخاري^(١) وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان ، وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء .

١٤ - وعن^(٢) أبي أمانة صدى بن عجلان^(٣) الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » .

رواه ابن ماجه^(٤) وفي إسناده رشدين^(٥) بن سعد وقد ضعفوه ، لكن قال أحمد مرة : أرجو أنه صالح الحديث .

(١) في بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٣٥٩/٦ ، وفي الطب باب إذا وقع الذباب في الأناء ٢٥٠/١٠ . وأبو داود في الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام ١٤٩/٢ ط . دار الكتاب العربي . وابن خزيمة في صحيحه ٥٦/١ وابن حبان ٣٩٢/٢ من «الإحسان» .

ورواه أيضاً ابن ماجه ١١٥٩/٢ . والدارمي ٩٩/٢ وأحمد في المسند ٢٢٩/٢ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٤٣ . وله شاهد عن أبي سعيد بلفظ «فليمقله» رواه النسائي ١٧٨/٧ وابن ماجه ١١٥٩/٢ وابن حبان (١٣٥٥) موارد والطيايسي ٤٥/١ من المنحة وغيرهم .

(٢) في م : بياض .

(٣) أبو أمانة الباهلي ، مشهور بكنيته ، شهد صفين مع علي رضي الله عنه مات سنة ست وثمانين .

انظر الإصابة ١٣٤/١١ .

(٤) رواه ابن ماجه في الطهارة باب الحياض ١٧٤/١ ، والدارقطني ٢٨/١ والبيهقي ٢٥٩/١ ، وعزاه الحافظ في التلخيص ٢٦/١ إلى الطبراني . ورواه عبد الرزاق في المصنف ٨٠/١ مرسلاً وكذلك الطحاوي في شرح الآثار ١٦/١ . وفيه رشدين بن سعد ضعفه عامة العلماء . وقال ابن حجر في التلخيص ٢٦/١ متروك وفي التقریب ٢٥١/١ ضعيف . مات سنة ١٨٨ . وانظر ميزان الاعتدال ٤٩/٢ .

والحديث ضعفه أبو حاتم والشافعي والدارقطني والطحاوي وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه . انظر تلخيص الحبير ٢٦/١ ، وبلوغ المرام ص ٣ ونصب الراية ٩٤/١ .

(٥) في ت : زيد بن سعد . وهو تحريف .

١٥ - عن الحسن رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله ﷺ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

رواه أحمد ^(١) والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم . قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

١٦ - وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي ^(٢) أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات ، رواه مالك ، والأربعة ، وصححه الترمذي وابن خزيمة ^(٣) وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وخالف ابن منده فأعله بما بان وهنه ^(٤) .

(١) رواه أحمد في المسند ٢٠٠/١ ، والترمذي في القيامة ٦٦٨/٤ ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الأشربة باب الحث على ترك الشبهات ٣٢٧/٨ ، وابن حبان كما في الموارد (٥١٢) ، والحاكم في المستدرک ٩٩/٤ ، وقال الذهبي : سنده قوي . ورواه أيضاً الطيالسي كما في المنحة ٢٥٩/١ . وأصله في أبي داود في الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٣/٢ وعند ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٧٢/١ وعند الدارمي ٣٧٣/١ - ٣٧٤ ، وسنده صحيح وله شواهد عن أنس وابن عمر .

انظر إرواء الغليل ٤٤/١ .

(٢) أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي شهد أحداً واختلف في شهوده بداراً كان يقال له : فارسي رسول الله ﷺ مات سنة ٥٤ ، الإصابة ٣٠٣/١١ .

(٣) بياض في : م .

(٤) رواه مالك في الطهارة باب الطهور للوضوء ٣٥/١ ، وأبو داود في الطهارة باب سؤر الهرة ١٢/١ ط . دار الكتاب العربي . والترمذي في الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة ١٥٣/١ والنسائي في الطهارة باب سؤر الهرة ٥٥/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة ١٣١/١ وابن خزيمة ٥٥/١ ، وابن حبان كما في الموارد (١٢١) ، والحاكم في المستدرک ١٦٠/١ وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٢٤٥/١ ونقل عن الترمذي أن البخاري قال : جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره .

- فصل -

١٧ - عن حذيفة بن اليمان قال : سمعت (١) النبي - ﷺ يقول : « لا نلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » . متفق عليه (٢) .

١٨ - وعن عاصم الأحول (٣) قال : رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله (٤) بفضة قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا - رواه البخاري (٥)

= ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٧٠/١ والدارمي في سننه ١٨٧/١، وأحمد ٢٩٦/٥، والشافعي في الأم ٧/١، وعبد الرزاق في المصنف ١٠١/١، والحميدي في مسنده ٢٠٦/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٣١/١ وابن الجارود رقم (٦٠) والطحاوي في شرح الآثار ١٨/١، والبغوي ٦٩/٢ .
والحديث صححه البخاري والدارقطني والعقيلي والبغوي والنووي والبيهقي وابن حجر وغيرهم .
انظر تلخيص الحبير ٥٤/١ .

(١) في ت : استمر .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إثناء مفضض ٥٥٤/٩، ومسلم في اللباس ١٦٣٨/٣ كلاهما بزيادة «ولا تأكلوا في صحافها» . ورواه البخاري في الأشربة باب آنية الفضة ٩٦/١٠، ومسلم في اللباس ١٦٣٧/٣ بدون الزيادة كما ساقه المؤلف بتقديم وتأخير .

(٣) عاصم هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن البصري، روي عن أنس وعبد الله ابن سرجس وآخرين وعنه قتادة وشعبة والسفيانان وغيرهم ثقة أخرج له الجماعة مات بعد سنة أربعين .

التهذيب ٤٢/٥، والتقريب ٣٨٤/١ .

(٤) قال الفيروز آبادي في القاموس ٣٩٧/٣: السلسلة: اتصال الشيء بالشيء .

(٥) في كتاب الأشربة باب الشرب من قدح النبي ﷺ ٩٩/١٠ وفي فرض الخمس باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه . الخ ٢١٢/٦ عن أنس بنحوه .

١٩ - عن أبي أمامه صدى^(١) بن عجلان رضي الله عنه قال : كانت
قيعة^(٢) سيف رسول الله ﷺ من فضة .
رواه النسائي^(٣) بإسناد صحيح .

(١) كذا في م، ت والصواب كما في النسائي وغيره: ابن سهل ابن حنيف الأنصاري
البياضي واسمه أسعد ذكره البغوي وخليفة في الصحابة وكذا الواقدي .
الإصابة ١٨/١١، والتهذيب ١٣/١٢ .

(٢) قيعة السيف هي التي تكون على رأس قائم السيف - النهاية: ٧/٤ .

(٣) رواه النسائي في الزينة باب حلية السيف ٢١٩/٨ بسند صحيح كما قال المؤلف
وصححه ابن حجر أيضاً في التلخيص ٦٤/١ . وله شاهد عن أنس رواه أبو داود في
الجهاد باب السيف يحلى ٤٠٤/١ ط. دار الكتاب العربي، والترمذي في الجهاد
باب ما جاء في السيوف وحليتها ٢٠٠/٤، وقال: هذا حديث حسن غريب،
والنسائي في الزينة باب حلية السيف ٢١٩/٨، والدارمي ٢٢١/٢ .

* باب أسباب الحدث *

٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا وضوء إلا من صوت أو ريح .

رواه ابن ماجه ^(١) والترمذي وقال : حسن صحيح .

٢١ - وعن علي كرم الله وجهه قال كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضأ . متفق عليه ^(٢) .

(١) في الطهارة باب لا وضوء إلا من حدث ١٧٢/١ ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح ١٠٩/١ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١٨/١ ، والبيهقي ١١٧/١ ، وأحمد في المسند ٤١٠/٢ ، ٤٣٥ ، ٤٧١ والطيالسي كما في منحة المعبود : ٥٧/١ . وسنده صحيح .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض : ٢٤٧/١ رقم (١٧) بهذا اللفظ والبخاري في كتاب العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال : ٢٣٠/١ ، وفي كتاب الوضوء باب من لم

٢٢ - وعنه أيضاً (رضي الله عنه) ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ :
« العينان وكاء السه ^(٢) فمن نام فليتوضأ .

رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي إسناده مقال . لكن ذكره ابن السكن
في سننه الصحاح المأثورة ^(٣) .

= ير الوضوء إلا من المخرجين ٢٨٣/١ ، وفي كتاب الغسل باب غسل المذي
والوضوء منه ٢٧٩/١ بنحوه في الموضع الثلاثة .

(١) ناقصة من : م .

(٢) السه : حلقة الدبر والوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما فجعل
البقطة للإست كالوكاء للقربة فما دام الإنسان يقطاً فطهارته باقية كما أن الماء يبقى
في القربة ما بقي الوكاء .
انظر النهاية ٤٢٩/٢ ، ٤٢٢/٥ .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم ٣٢/١ ط . دار الكتاب العربي ،
وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من النوم ١٦١/١ . ورواه أيضاً أحمد في
المسند ١١١/١ ، والدارقطني في سننه ١٦١/١ والبيهقي في سننه ١١٨/١ ونسبه
الشيخ أحمد صقر في تحقيق شرح السنة ٣٣٨/١ للبيهقي أيضاً في المعرفة
٣٠٧/١ كلهم من طريق الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن
ابن عائذ الأزدي عن علي .

وسنده حسن حسنه النووي وابن الصلاح والمنذري .

وأعل بضعف الوضين وتدليس بقية وأنه منقطع بين عبد الرحمن بن عائذ وبين
علي . أما الوضين فقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم وغيرهم ولم ينكر عليه الساجي
إلا هذا الحديث . وقال : رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا أراه
ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح ولم يضعفه إلا الجوزجاني وابن سعد وابن قانع .
انظر التهذيب : ١٢٠/١١ والميزان ٣٣٤/٤ .

وأما تدليس بقية فقد زال تدليسه بتصريحه بالحديث في رواية أحمد وأما الانقطاع
فقد جزم البخاري بأن عبد الرحمن بن عائذ سمع من عمر وللحديث شاهد عن
معاوية رضي الله عنه رواه الدارقطني ١٥٩/١ ، وأحمد ٩٧/٤ ، وفيه أبو بكر بن أبي
مريم ضعفه الأئمة ، وسئل أحمد عن هذا الحديث - أي حديث معاوية - فقال :
حديث علي أثبت وأقوى .

٢٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون . رواه مسلم (٢) .

زاد أبو داود: حتى تخفق رؤوسهم وأن ذلك على عهد رسول الله ﷺ
ورجال إسناده كلهم ثقات .

٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .
رواه مسلم (٢)

= انظر في هذا نيل الأوطار ٢٤١/١ وتلخيص الحبير ١٢٧/١، وإرواء الغليل ١٤٨/١ .

والحاصل أن الحديث حسن بطريقه إن شاء الله تعالى وحسنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ٢٣٢/١، وحسنه أيضاً الشيخ الألباني في الإرواء ١٤٨/١، وضعفه ابن حزم في المحلى ٢٣١/١ .

(١) رواه مسلم في الحيض ٢٨٤/١ رقم (١٢٥)، وأبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم ٣١/١ ورجال إسناده ثقات إلا شاذ بن فياض فقد تكلم فيه بعضهم بكلام يسير ووثقه الذهبي في الكاشف ٣/٢ وقال ابن حجر في التقريب ٣٤٥/١ صدوق له أوهام وأفراء . مات سنة ٢٥٢ ورواية أبي داود عنه توثيق له أيضاً لأنه لا يروي إلا عن ثقة .

ورواه الترمذي أيضاً في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم ١١٣/١، وقال: هذا حديث حسن صحيح . بدون الزيادة التي في أبي داود، ورواه الشافعي في الأم ١٢/١ وفي المسند ص ١١ والدارقطني في سننه ١٣١/١ وصححه، وأحمد كما في الفتح الرباني ٧٩/٢ .

(٢) في الصلاة ٣٥٢/١ رقم (٢٢٢)، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء في الركوع والسجود ٢٣٠/١ والترمذي في الدعوات ٥٢٤/٥، وقال: حديث حسن، والنسائي =

٢٥ - وعن (١) بسرة (٢) بنت صفوان رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس ذكره فليتوضأ » .

رواه الأربعة بإسناد ثابت لا مطعن فيه . وصححه أحمد والترمذي وابن حبان والدارقطني ، والحاكم وقال : (٣) إنه على شرط الشيخين ، وقال البخاري : إنه أصبح شيء في الباب .
قال ابن حبان وغيره : وخبر طلق في عدم النقض به منسوخ (٤) .

في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١٠٢/١ وأحمد في المسند : ٥٨/٦ .

(١) بياض في م .

(٢) بسرة - بضم الباء وسكون السين - بنت صفوان القرشية ، قال ابن حبان : كانت من المهاجرات وقال الشافعي : لها سابقة قديمة . وكانت خالة لسعيد بن المسيب .
الإصابة ١٥٨/١٢ .

(٣) في ت : قال وانه .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٢٨/١ ط . دار الكتاب العربي ، والترمذي في الطهارة ١٢٦/١ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٠٠/١ وابن ماجه ١٦١/١ وأحمد في المسند ٤٠٦/٦ وابن حبان كما في الموارد (٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣) والدارقطني في الطهارة ١٤٦/١ وصححه ، والحاكم ١٣٧/١ وقال : على شرط الشيخين ، وسكت عليه الذهبي . ونقل الترمذي ١٢٩/١ عن البخاري : أنه أصبح ما في الباب .

ورواه غير هؤلاء : مالك في الموطأ باب الوضوء من مس الفرج ٤٩/١ ، والشافعي في الأم ١٩/١ وفي المسند ص ١٢ وابن خزيمة ٢٢/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٣/١ والطيالسي كما في المنحة ٥٧/١ وعبد الرزاق في المصنف ١١٣/١ والحميدي في مسنده ١٧١/١ والطحاوي في شرح الآثار ٧١/١ والبيهقي في سننه ١٢٨/١ - ١٣٠ والبغوي في شرح السنة ٣٤٢/٩ بتحقيق الأستاذ أحمد صقر وعزاه أيضاً إليه في المعرفة ٣٢٧/١ - ٣٢٩ . وصححه غير من مر : ابن معين والبيهقي والحازمي في الاعتبار ص ٤٣ ، وحسنه البغوي وصححه ابن حزم في المحلى ٢٣٥/١ . وأما قول ابن حبان وغيره : إن خبر طلق في عدم النقض به منسوخ فيشير به إلى حديثه وهو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره

٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ.

رواه ابن حبان في صحيحه^(١). قال: احتجنا فيه بنافع^(٢) بن أبي

بعد أن يتوضأ فقال رسول الله ﷺ: هل هو إلا بضعة منك. والحديث رواه أبو داود في الطهارة باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر ٢٨/١ ط. دار الكتاب العربي، والترمذي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر ١٣١/١ وقال: إنه أحسن شيء روي في الباب والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر وابن ماجه ١٦٣/١ وابن حبان كما في الموارد (٢٠٧) والدارقطني ١٤٩/١ والبيهقي ١٣٤/١ والطحاوي في شرح الآثار ٧٨/١ وأحمد في المسند ٢٢/٤ والطبائسي كما في المنحة ٥٧/١. وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٥/١.

وصحح الحديث عمرو بن علي الفلاس ورجحه على حديث بسرة، وكذلك ابن المديني والطحاوي. وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم وعبد الحق في أحكامه. وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وابن عبد الهادي، وممن قال بنسخ الحديث ابن العربي وابن حزم والحازمي والطبراني وآخرون. انظر تلخيص الحبير ١٣٤/١ ورسالة، إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي بتحقيق الشيخ أحمد العماري ص ٨٤ والاعتبار ص ٤٢ والمحلى ٢٣٩/١ والتحقيق ١١٧/١.

(١) انظر موارد الظمان (٢١٠)

ورواه أيضاً الدارقطني ١٤٧/١ وفيه زيادة، والبيهقي ١٣٣/١، وقال عنه الحاكم في مستدركه ١٣٨/١: صحيح، ورواه الشافعي في الأم ١٩/١. وفي المسند ص ١٢، وأحمد في المسند ٣٣٣/٢. والبزار كما في كشف الأستار ١٤٩/١ والطحاوي في شرح الآثار ٧٤/١ وعزاه الهيثمي في المجمع ٢٤٥/١ إلى الطبراني في الأوسط والصغير أيضاً وأعله يزيد بن عبد الملك وبه أعله الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة ١٠٥/١.

لكن الحديث من طريق ابن حبان حسن إن شاء الله بمتابعة نافع بن أبي نعيم ولهذا صححه ابن حبان. وصححه ابن عبد البر أيضاً. انظر تلخيص الحبير ١٣٤/١.

(٢) نافع هو ابن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاريء المشهور وثقه ابن معين وابن حبان وقال النسائي وابن عدي: لا بأس به وقال أبو حاتم والساجي: صدوق وقال أحمد:

نعيم دون يزيد^(١) بن عبد الملك النوفلي .

وقال في كتاب وصف الصلاة بالسنة : هذا حديث صحيح سنده
عدول نقلته .

٢٧ - وعن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال . مشهور .

وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن^(٢) .

= منكر الحديث . واختار ابن حجر أنه صدوق مات سنة ١٦٩ ، التهذيب ٤٠٧/١٠
التقريب : ٢٩٦/٢ .

(١) يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف ضعفه أكثر العلماء بل قال ابن عبد البر وعبد
الحق : أجمعوا على تضعيفه مات سنة ٢٦٧ الميزان ٤/٤٣٣ ، التهذيب ١١/٣٤٧ .
(٢) رواه أبو داود في الطهارة باب فرض الوضوء ١٠/١ ط . دار الكتاب العربي ،
والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٨/١ وقال : هذا
الحديث أصح شيء في الباب وأحسن ، وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة
الطهور ١٠١/١ والحاكم ١٣٢/١ من حديث أبي سعيد وصححه على شرط مسلم
وقال : إن له شواهد أشهرها حديث علي . ووافقه الذهبي على تصحيح حديث أبي
سعيد على شرط مسلم .

ورواه أيضاً الدارقطني ١/٣٥٩ ، ٣٧٩ والبيهقي ٢/٣٧٩ والدارمي ١/١٧٥ وأحمد
في المسند ١/١٢٣ والشافعي في الأم ١/١٠٠ وفي المسند ص ٣٤ بلفظ : مفتاح
الصلاة الوضوء وابن أبي شيبه في المصنف ١/٢٢٩ والطحاوي في شرح الآثار
١/٢٧٣ والبعوي في شرح السنة ٣/١٧ وحسنه .

والحديث صحيح صححه ابن حجر وحسنه النووي في الخلاصة . ومن المعاصرين
الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي والشيخ الألباني في الإرواء ٢/٨ - ٩
بمجموع طرقه وانظر هذه الطرق في نصب الراية ١/٣٠٨ .

٢٨ - وفي رواية للحاكم بإسناد صحيح على شرط مسلم ^(١) « مفتاح الصلاة الوضوء » .

٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير .

رواه الحاكم في ^(٢) مستدركه من حديث سفيان الثوري عن عطاء ^(٣) ابن السائب عن طاووس عن ابن عباس به .

(١) المستدرک ١٣٢/١ ووافقه الذهبي وهي رواية أبي سعيد الخدري من طريق سعيد ابن مسروق الثوري عن أبي نضرة عنه .
ورواها أيضاً: الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٣/٢ وقال: هذا حديث حسن وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠٦/١ ، وابن أبي شيبه في المصنف ٢٢٩/١ والدارقطني في سننه ٣٥٩/١ والبيهقي في سننه ٣٨٠/٢ من طريق طريف ابن شهاب عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وفي سندها طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي، ضعيف ضعفه جماعة من العلماء منهم البخاري وابن معين وقال النسائي: متروك وأما قول المؤلف: إن إسناده على شرط مسلم فحكم منه على ظاهر السند لكنه معلول كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٢٩/١ وأوضحه ابن حبان فقال في كتاب الصلاة المفرد له: « هذا الحديث لا يصح لأن له طريقين إحداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه ووهب حسان بن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثوري ولم يعلم أن أبا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واهياً . هـ . من التلخيص ٢٢٩/١ .

(٢) ٤٥٩/١ وقال: وقفه جماعة ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً الترمذي في الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف ٢٨٤/٣ بنحوه، وابن حبان كما في الموارد (٩٩٨) وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٢/٤ ، والبيهقي في الحج: ٨٥/٥ ، والدارمي ٤٤/٢ . وله شاهد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أخرجه النسائي في المناسك ٢٢٢/٥ وأحمد ٤١٤/٣ ، ٦٤/٤ ، ٣٧٧/٥ وصحح ابن حجر في =

وسفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط كما نص عليه الإمام أحمد وغيره ، لا جرم قال الحاكم إثره: هذا حديث صحيح الإسناد وقد أوقفه جماعة .

٣٠ - ورواه في كتاب التفسير من ^(١) مستدركه ^(٢) من حديث القاسم ^(٣) ابن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

= التلخيص ١٣٩/١ هذا الشاهد وقال: وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة. هذا وقد رجح الإمام النسائي والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري والنووي وقف الحديث على ابن عباس قاله الحافظ في التلخيص ١٣٨/١ .
تنبيه: لم يشر المصنف رحمه الله إلى المصادر الأخرى واختار رواية الحاكم لأنها من رواية سفيان عن عطاء وروايته عنه قبل الاختلاط.
(٣) عطاء بن السائب، أبو السائب الثقفي روى عن أبيه وعن أنس وغيرهما وعنه إسماعيل بن أبي خالد والحمادان والسفيانان وغيرهم، ثقة اختلط فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ومن سمع بعده فلا يحتج بحديثه ومن سمع منه قديماً سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب. واختلف في سماع حماد بن سلمة منه ورجح الحافظ ابن حجر أنه سمع منه مرتين قبل الاختلاط وبعده مات سنة ١٣٧ .

التهذيب ٣٠٣/٧ وما بعدها.

(١) في ت: في.

(٢) ١٦٧/٢ ووافقه الذهبي واعترض عليهما الشيخ الألباني بأن القاسم لم يخرج له مسلم. فالحديث صحيح فقط.

انظر الإرواء ١٥٤/١ - ١٥٨ .

(٣) القاسم بن أبي أيوب هو ابن بهرام الأسدي الواسطي روى عن سعيد ابن جبير وابن عباس وعنه شعبة وأبو خالد الملائي. ثقة من السادسة التهذيب ٣٠٩/٨ - التقريب ١١٥/٢ .

والقاسم هذا ثقة كما قاله أبو داود وغيره .

٣١ - وعن^(١) أبي^(٢) بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه : ولا يمس القرآن إلا طاهراً .

رواه ابن حبان والحاكم وقال إسناده على شرط الصحيح^(٣) . وسيأتي هذا الكتاب بطوله في الديات (إن شاء الله تعالى)^(٤) .

(١) بياض في م .

(٢) أبو بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي يقال : اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ، وقيل اسمه كنيته ، روى عن أبيه وأرسل عن جده وعنه ابنه عبد الله ومحمد والزهري وغيرهم ثقة ، روى له الجماعة مات سنة ١٢٠ وقيل غير ذلك . التهذيب ٣٨/١٢ والتقريب ٣٩٩/٢ .

(٣) رواه ابن حبان كما في الموارد (٨٩٣) والحاكم ٣٩٧/١ وقال : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن العزيز وامام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري . وسكت عليه الذهبي .

ورواه أيضاً مالك في الموطأ في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ٢٠٣/١ مرسلأ وعبد الرزاق في المصنف ٣٤٢/١ مرسلأ والنسائي في العقول ٦٧/٨ - ٦٩ مسندأ ومرسلأ والدارقطني في سنة ١٢١/١ ، ١٢٢ مسندأ ومرسلأ والدارمي في سننه ١٦١/٢ والبيهقي في سننه ٨٧/١ كلهم من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر به . وصححه جماعة منهم الإمام أحمد والشافعي وابن حبان والحاكم وابن حجر وغيرهم وضعفه آخرون منهم النووي ، وابن حزم والذهبي وسبب اختلافهم في الحكم على الحديث اختلافهم في سليمان بن داود هل هو الخولاني الثقة أم هو سليمان بن أرقم المتروك . وبعض من صححه اعتمد على شهرته وتلقي الأمة له بالقبول . انظر نصب الراية ١٩٦/١ وما بعدها ٣٣٩/٢ وما بعدها ، ٣٦٩/٤ ، والتلخيص ٢١/٤ وما بعدها والإرواء ١٥٨/١ وما بعدها ومسند عمر ابن عبد العزيز للباغندي بتحقيق الأستاذ محمد عوامة ص ١٧٩ في الهامش وشرح السنة للبخاري بتحقيق أستاذنا الشيخ أحمد صقر .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ت .

٣٢ - وعن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكـل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا
يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

رواه مسلم^(٢).

(١) بياض في: م.

(٢) في كتاب الحيض ٢٧٦/١.

وله شاهد عن عبد الله بن زيد أخرجه البخاري في الوضوء باب لا يتوضأ من الشك
حتى يستيقن ٢٣٧/١ ومسلم في الحيض ٢٧٦/١.

باب الاستطابة^(١)

٣٣- عن^(٢) أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ: إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. رواه الأربعة^(٣).

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، والحاكم وقال: صحيح على

(١) بياض في م.

والاستطابة كناية عن الاستنجاء سمي بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه، النهاية ١٤٩/٣.

(٢) بياض في م.

(٣) أبو داود في الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ٤/١ ط. دار الكتاب العربي، والترمذي في اللباس باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ٢٢٩/٤ وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ١٧٨/٨، وابن ماجه في الطهارة باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ١١٠/١.

شرط الشيخين^(١). وكذا قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٢).

ورواه ابن حبان^(٣) أيضاً في صحيحه^(٤).

وخالف أبو داود فقال: منكر^(٥).

٣٤ - وعن^(٦) سراقه بن مالك رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى.

رواه البيهقي^(٧) وعلق تصحيحه في الترجمة.

٣٥ - وعن^(٨) واسع^(٩) بن حبان - بفتح الحاء والباء الموحدة - عن

(١) انظر المستدرک ١٨٧/١ ووافقه الذهبي.

(٢) ص ١٨٥.

(٣) انظر موارد الظمان (١٢٥).

(٤) في م: في صحيحه أيضاً.

ورواه أيضاً البيهقي في الطهارة ٩٥/١ وضعفه وخالفه ابن الترمذاني والحديث ضعيف قال النسائي: غير محفوظ، وقال أبو داود منكر، وضعفه النووي في الخلاصة والدارقطني، وابن حجر في بلوغ المرام ص ٩٨ وضعفه الشيخ الألباني في تخريج المشكاة ١١١/١ وعزا تضعيفه إلى الجمهور وصححه المنذري كما في التلخيص ١١٨/١.

(٥) في سننه ٤/١ ونص كلامه وتمامه: «قال أبو داود: هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام».

(٦) بياض في م.

(٧) في الطهارة ٩٦/١، وعزاه الحافظ في التلخيص ١١٨/١ إلى الطبراني وضعفه لأن فيه رجلاً مجهولاً، ونقل عن الحازمي قوله: لا نعلم في الباب غيره.

(٨) بياض في م.

(٩) واسع بن حبان - بفتح الحاء والباء المشددة - ابن منقذ المازني الأنصاري روى عن رافع بن خديج وعبد الله بن زيد وابن عمر وغيرهم وعنه ابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحيى، ثقة روى له الجماعة.

انظر التهذيب ١٠٢/١١ وعده بعضهم في الصحابة. انظر الإصابة ٢٩٢/١٠.

ابن عمر قال: يقول ناس إذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، ولقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته. متفق عليه^(١).

٣٦ - وعن^(٢) أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا». متفق عليه أيضاً^(٣).

٣٧ - وعن^(٤) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة: خذ الإداوة^(٥) فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله ﷺ حتى سارني ففقدني حاجته.. الحديث.. (٤/ب) متفق عليه^(٦).

(١) البخاري في الوضوء باب من بترز على لبنتين ٢٤٧/١، وباب التبرز في البيوت ٢٥٠/١ وفي فرض الخمس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ٢١٠/٦. ومسلم في الطهارة: ٢٢٤/١ - ٢٢٥.

(٢) بياض في: م.

(٣) البخاري في الصلاة باب قبله أهل المدينة وأهل الشام ٤٩٨/١، وفي الطهارة باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ٢٤٥/١. ومسلم في الطهارة ٢٢٤/١.

(٤) بياض في: م.

(٥) في ت: إداوة.

والإداوة: إناء الوضوء.

(٦) البخاري في الوضوء باب الرجل يوضيء صاحبه ٢٨٦/١. وباب المسح على الخفين ٣٠٦/١ وفي الصلاة باب الصلاة في الجبة الشامية ٤٧٣/١. وباب الصلاة في الخفاف ٤٩٥/١ وفي الجهاد باب الجبة في السفر والحرب ١٠٠/٦ وفي المغازي بعد باب نزول النبي ﷺ الحجر ١٢٥/٨ وفي اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر وباب لبس جبة الصوف في الغزو ١٠ / ٢٦٨ - ٢٦٩. ومسلم في الطهارة ٢٢٩/١.

٣٨- وفي رواية: كان إذا ذهب المذهب أبعد. رواه الأربعة^(١).

وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال^(٢): إنه على شرط مسلم.

٣٩- وعن^(٣) أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج». رواه أبو داود، وابن ماجه. وصححه ابن حبان^(٤).

(١) أبو داود في الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة ٢/١ ط. دار الكتاب العربي. والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ٣١/١ بنحوه وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ١٧/١، وابن ماجه في الطهارة باب التباعد للبراز في القضاء ١٢٠/١. وابن خزيمة ٣٠/١، والحاكم في الطهارة ١٤٠/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٤٨/٤ والدارمي ١٦٩/١ وابن الجارود في المتقى رقم (٢٧) والبيهقي في سننه ٩٣/١ كلهم من حديث محمد بن عمر عن أبي سلمة عن المغيرة. والحديث صحيح إن شاء الله وصححه البغوي في شرح السنة ٣٧٦/١ بتحقيق الشيخ أحمد صقر وله شواهد. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٤٩/٣.

(٢) في ت: قال وإنه.

(٣) في م: بياض.

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب الاستتار من الخلاء ٦/١ ط. دار الكتاب العربي وابن ماجه في الطهارة باب الارتداد للغائط والبول ١٢١/١، وابن حبان كما في الموارد (١٣٢).

ورواه أيضاً الدارمي ١٦٩/١ والبيهقي ٩٤/١ وأحمد ٣٧١/٢ وأصله عند الحاكم ١٣٧/٤ وصححه ووافقه الذهبي والحديث ضعيف لأن في سنده حصيناً الحبراني وهو مجهول يرويه عن أبي سعد الحبراني الحمصي وهو مجهول وقيل: إنه صحابي ولا يصح، وبهما أعله الألباني في تخريج أحاديث المشكاة ١١٤/١ وانظر التهذيب ١٠٩/١٢، ٣٩٣/٢ والجرح والتعديل ٢٠٠/٣ والتلخيص الحبير ١١٣/١.

٤٠ - وعن^(١) جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد.

رواه مسلم^(٢).

٤١ - وعن عبد الله بن سرجس^(٣) رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن.

رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٤). وقال ابن المديني: سمع قتادة من عبد الله بن سرجس.

٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا

(١) في م: بياض.

(٢) في الطهارة ٩٤/١. ورواه أيضاً النسائي في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ٣٤/١ وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ١٢٤/١. وله شاهد عن أبي هريرة، رواه الترمذي في الطهارة باب كراهية البول في الماء الراكد ١٠٠/١، وأحمد ٢٨٨/٢.

(٣) هو عبد الله بن سرجس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم حليف بني مخزوم صحابي سَمِعَ من النبي ﷺ، ومن أنكر صحبته فإنما أنكر الصحبة الخاصة وروى أيضاً عن عمر وأبي هريرة وعنه قتادة وعاصم الأحول. الإصابة ٩٨/٦.

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب النهي عن البول في الجحر ٦/١ ط. دار الكتاب العربي، والنسائي في الطهارة باب كراهية البول في الجحر ٣٣/١، والحاكم في الطهارة ١٨٦/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً البيهقي ٩٩/١ واعترض عليه ابن الترمذاني في الجوهر النقي بأن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس. ورواه أحمد ٨٢/٥ وابن الجارود رقم (٣٤). والحديث صحيح إن صح سماع قتادة من عبد الله كما هو مذهب ابن المديني، وإلا فمقطع وكان الذهبي في الكاشف ٣٩٦/٢ مال إلى رأي ابن المديني فقال في ترجمة قتادة روى عن عبد الله بن سرجس وأنس، الله أعلم. وصححه ابن خزيمة وابن السكن. انظر التلخيص ١١٩/١.

اللعاينين^(*)، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم. رواه مسلم^(١).

(وفي رواية لابن منده: في طريق المسلمين ومجالسهم. ثم قال: إسناده صحيح)^(٢).

٤٣ - وعن^(٣) ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة.

رواه العقيلي، وفي إسناده فرات بن السائب^(٤).

قال البخاري^(٥): تركوه.

٤٤ - وعن^(٦) جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

= في حاشيته ت:

(*) هو بالتشديد أصله اللاعنان فعل للمبالغة. وقد وقع على الأصل. في رواية أبي داود.

(١) رواه في الطهارة ٢٢٦/١. ورواه أيضاً: أبو داود في الطهارة باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ٥/١ ط. دار الكتاب العربي وأحمد ٣٧٢/٢.

(٢) ما بين القوسين: ليس في: م.

واللعاينان: الجالبان للعين. نهاية ٢٥٥/٤.

(٣) بياض م.

(٤) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٤/١ إلى الطبراني في الأوسط، وفي الكبير الشطر الأخير منه وقال: فيه فرات بن السائب وهو متروك.

وفرات قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف

الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال

الدارقطني: متروك. انظر الجرح والتعديل ٨٠/٧ وميزان الاعتدال ٣٤١/٣،

وضعه الحافظ في التلخيص ١١٧/١ وقال فرات بن السائب متروك.

(٥) في م، ت: خ. وكلام البخاري بتمامه في التاريخ ١٣٠/٧: تركوه منكر الحديث.

(٦) الواو ساقطة من: ت.

«إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا على طوفهما»^(١) فإن الله يمقت على ذلك.

رواه ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة^(٢) وقال في غيره: أرجو أن يكون صحيحاً وكذا حديث أبي سعيد مثله وصححه الأول ابن القطان.

وروى الثاني أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم وكذا ابن حبان ولفظه: «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك»^(٣).

٤٥- وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يتوضأ فيه^(٤) فإن عامة الوسواس منه.

رواه الأربعة^(٥). وقال الترمذي: غريب، وصححه ابن السكن.

(١) أي عند الغائط. النهاية ١٤٣/٣.

(٢) في ت: المأثور.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب كراهية الكلام عند الحاجة ٤/١ ط. دار الكتاب العربي. وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ١٢٣/١، والحاكم ١٥٧/١ وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان كما في الموارد (١٣٧).

ورواه أيضاً ابن خزيمة ٣٩/١ والبيهقي ٩٩/١ وأحمد ٣٦/٣. والحديث ضعيف لجهالة عياض بن هلال والاضطراب الواقع في اسمه لكن رجح البخاري وابن خزيمة والحاكم وابن حجر أنه عياض بن هلال لا هلال بن عياض. وفيه أيضاً عكرمة بن عمار ضعيف.

(٤) في ت: منه.

(٥) رواه أبو داود في الطهارة باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ٥/١ ط. دار الكتاب العربي والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل ٣٢/١ وقال غريب، والنسائي في الطهارة باب كراهية البول في المستحم، وابن

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم ثم ذكر له شاهداً.
وأعله عبد الحق بما بين ابن القطان وهمه فيه.

قلت: وفي سنده أشعث^(١) بن عبد الله الحداني^(٢).

وثقة النسائي وغيره.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في «تذهيبه»: وما علمت أحداً
ضعفه. قلت: قد أورده العقيلي في الضعفاء وقال: في حديثه وهم، ثم ذكر
له هذا الحديث.

٤٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين وقال:
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، كان أحدهما لا يستتر من البول وأما
الآخر فكان يمشي بالنميمة، فأخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فغرز في كل
قبر واحدة فقالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما
لم يبسا.

ماجه في الطهارة باب كراهية البول في المغتسل ١١١/١ والحاكم ١٦٧/١
وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. وذكر له شاهداً عن أبي هريرة.
ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٢٥٥/١ وأحمد في المسند ٥٦/٥ وابن
الجارود رقم (٣٥) وابن حبان ٣٩٧/٢ والبيهقي في سننه ٩٨/١.
والحديث فيه عننة الحسن البصري وبها أعله الألباني في تخريج المشكاة ١١٥/١
ولشطره الأول شاهد عند أبي داود ٨/١ بسند صحيح وأشار إليه الألباني.
(١) أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني - بضم الحاء وفتح الدال المشدد - أبو عبد الله
الأزدي صدوق من الخامسة. انظر: التهذيب ٣٥٥/١ والتقريب ٧٩/١ والميزان
٢٦٥/١ وفيه حكاية قول العقيلي وردها الذهبي وقال: وأنا أتعجب كيف لم يخرج
له البخاري ومسلم.
(٢) في ت: الحدامي.

متفق عليه^(١). وفي لفظ لمسلم لا يستتره عن البول أو من البول^(٢).
وفي لفظ للبخاري: لا يستبرئ من البول^(٣). وفي لفظ له بعد
كبير: بلى^(٤).

وفي بعض طرق البخاري^(٥): أنه عليه السلام خرج من بعض حيطان
المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما. الحديث^(٦).

٤٧ - وعن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: ستر ما بين
أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله.
رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: إسناده ليس بالقوي^(٧).

٤٨ - وعن^(٨) أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل

(١)، ٢، ٣، ٤، ٥ البخاري في الوضوء باب ما جاء في غسل البول ٣٢٢/١ وباب
من الكبائر أن لا يستتر من بوله ٣١٧/١، ومسلم في الطهارة ٢٤٠/١.
(٦) ساقطة من: م.

(٧) رواه ابن ماجه في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١٠٩/١، والترمذي
في الصلاة باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ٥٠٣/٢ وقال: هذا حديث
غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي. وخالفه الشيخ أحمد
شاکر في تعليقه عليه فقال: «ونحن نخالف الترمذي في هذا ونذهب إلى أنه حديث
حسن إن لم يكن صحيحاً». ١. هـ.

وفي إسناده الحكم بن عبد الله النصري - بالنون - لم يوثقه غير ابن حبان وقال ابن
حجر في التقريب ١٩١/١ مقبول.

ومحمد بن حميد الرازي فيه ضعف، وفيه أيضاً عن ابن إسحاق لكن له شواهد عن
أنس وأبي سعيد الخدري وابن مسعود ومعاوية بن حيدة صححه الشيخ الألباني
بمجموعها انظر إرواء الغليل ٨٧/١ - ٩٠.

(٨) بياض في: م.

الخلا قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث^(١) والخبائث. متفق عليه^(٢).

وفي رواية لمسلم: أعوذ بالله^(٣).

وفي رواية للبخاري تعليقاً: إذا أتى^(٤).

وفي أخرى: إذا أراد أن يدخل^(٥).

وفي رواية لابن السكن في صحاحه في أوله: باسم الله.

٤٩ - وعن^(٦) عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: غفرانك. رواه الأربعة^(٧) وحسنه الترمذي. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

٥٠ - وعن^(٨) أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا

(١) قال ابن الأثير في نهايته ٦/٢: «.. الخبث والخبائث: بضم الباء جمع الخبيث يريد ذكور الشياطين وإنائهم وقيل هو الخبث - بسكون الباء وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره والخبائث يريد بها الأفعال المذمومة والخصال الرديئة.
(٢، ٣، ٤، ٥) البخاري في الوضوء باب ما يقول عند دخول الخلا ٢٤٢/١، وفي الدعوات باب الدعاء عند الخلا ١٢٩/١١ ومسلم في الحيض ٢٨٣/١.
(٦) بياض في: م.

(٧) أبو داود في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلا ٨/١، والترمذي في الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلا ١٢/١ وقال حسن غريب، والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ٣٣٩/١٢ وابن ماجه في الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلا ١١٠/١ وابن خزيمة في صحيحه ٤٨/١ وابن حبان ٥١٠/٢ من «الإحسان» والحاكم في المستدرک ١٥٨/١، وصححه ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: ابن أبي شبة في المصنف ٢/١ والدارمي ١٧٤/١ والبيهقي ٩٧/١ وأحمد في المسند ١٥٥/٦ وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢١) وابن الجارود رقم (٤٢) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٦٩٣) والحديث صحيح صححه أبو حاتم والنووي ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي والألباني في إرواء الغلیل ٩١/١.

(٨) بياض في: م.

خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .
رواه ابن ماجه^(١) . وفي إسناده إسماعيل^(٢) بن مسلم المخزومي وهو
ضعيف لكنه من فضائل^(٣) الأعمال .

٥١ - وعن^(٤) أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٥) قال: قال رسول الله

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١١٠/١ . ورواه أيضاً:
ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢٢) عن أبي ذر ورمز السيوطي في الجامع
الصغير ١٢٢/٥ لصحة حديث أبي ذر وعزاه للنسائي أيضاً وحكى المناوي تضعيف
العلماء له .

(٢) إسماعيل بن مسلم - المخزومي - كذا نسبه المؤلف وضعفه والصواب أنه المكي أبو
إسحاق البصري وهو الذي ضعفه العلماء قال أحمد: منكر الحديث وقال ابن
معين: ليس بشيء وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه وقال النسائي: متروك وقال
أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث . انظر التهذيب ٣٣١/١ وميزان الاعتدال
٢٤٨/١ .

(٣) للعلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ثلاثة مذاهب:

١ - العمل به مطلقاً ومن ذهب إليه الإمام أحمد وأبو داود وقيل إن مراد الإمام
أحمد بالضعيف الحسن أو ما قاربه في الدرجة . قال الإمام أحمد: إذا روي في
الحلال والحرام شددنا وإذا روي في الفضائل ونحوها تساهلنا . ويروى هذا أيضاً
عن ابن مهدي وابن المبارك . وينبغي التنبيه إلى أن العمل بالحديث الضعيف لا
يقتضي إثبات استحباب ذلك العمل أو إثبات فضيلة جاءت فيه كثيوت أجر ونحوه .
وإن قال ابن الهمام وغيره أن الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف .

٢ - الرد مطلقاً وإليه ذهب الشهاب الخفاجي والجلال الداوي وأبو بكر بن العربي .
٣ - العمل بثلاثة شروط: - أ - أن لا يكون الضعف شديداً كحديث الكذابين
والمتروكين وفاحشي الغلط .

ب - أن يندرج تحت أصل معمول به .

ج - أن لا يعتد عند العمل به بثبوته .

وهذا هو تفصيل الحافظ ابن حجر . انظر تدريب الراوي ٢٩٨/١ ، وحاشية
المحقق .

(٤) بياض في: م .

(٥) ما بين القوسين ساقط من: م .

ﷺ: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا^(١) أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب يمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروثة^(٢) والرمة^(٣). رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي^(٤).

وصححه ابن خزيمة ولفظه: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها - يعني في الغائط، ولا يستنج بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة.

والشافعي ولفظه: «وليستنج بثلاثة أحجار» وقال: هذا حديث ثابت.

٥٢ - وعن^(٥) عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة: من أزواجكن أن يستنحوا بالماء فأنى أستحييهم، وكان رسول الله ﷺ يفعله. رواه أحمد، والترمذي، والنسائي^(٦).

(١) في م: إذ.

(٢) في م: الروث.

(٣) الرمة: العظم البالي. النهاية ٢٦٧/٢.

(٤) أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ٣/١ ط. دار الكتاب العربي وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١١٤/١ بنحوه والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاستطابة بالروث ٣٨/١ وابن خزيمة في صحيحه ٤٤/١.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٢٢/١ والحميدي في مسنده ٤٣٤/٢ - ٤٣٥ وأحمد في المسند ٢٥٠/٢ والدارمي في سننه ١٧٢/١ وأبو عوانة في مسنده ٢٠٠/١ والطحاوي في شرح الآثار وفرقه في موضعين ١٢١/١، ١٢٣/١ وابن حبان كما في الموارد (١٢٨، ١٢٩) والبيهقي في سننه ٩١/١، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣٥٧/١ وصححه وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٥٧٠/٢ وصححه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢٨٤/٢ وهو كذلك.

(٥) بياض في: م.

(٦) أحمد في المسند ٩٥/٥، ١١٣، ١٢٠، ١٣٠، ١٧١، ٢٣٦، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء ٣٠/١ وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان أيضاً.

٥٣ - وعن^(١) ابن عباس رضي الله عنه^(٢) قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾^(٣) فسألهم النبي - ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

رواه البزار^(٤)، وقال: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم^(٥) أحداً روى عنه إلا ابنه. قلت: ومحمد هذا ضعفه^(٦).

وفي^(٧) أبي داود وابن ماجه والترمذي، قصة أهل قباء بدون الأحجار من حديث أبي هريرة^(٨).

في الطهارة باب الاستنجاء بالماء ٤٢/١ وابن حبان كما في الإحسان ٥٠٩/٢. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢/١، ١٥٤ والبيهقي في سننه ١٠٦/١ وله شاهد عند أحمد ٩٣/٦ والبيهقي ١٠٦/١ والحديث صحيح وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨٢/١.

(١) بياض في: م.

(٢) ساقط من: م.

(٣) التوبة: ١٠٨.

(٤) كشف الأستار ١٣٠/١.

(٥) في كشف الأستار: ولا عنه إلا ابنه.

(٦) هو محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري روى عن أبيه وعن الزهري وغيرهما، قال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: هم ثلاثة إخوة محمد وعبد الله وعمران ليس لهم حديث مستقيم. انظر ميزان الاعتدال ٦٢٨/٣، وانظر ديوان الضعفاء للذهبي ص ٢٨٠. ومن ضعف الحديث ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٢ ومن المعاصرين الشيخ الألباني في الإرواء ٨٣/١.

(٧) الواو ساقطة من: م.

(٨) أبو داود في الطهارة باب الاستنجاء بالماء ٨/١، وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالماء أيضاً ١٢٨/١، والترمذي في التفسير في التوبة ٢٨٠/٥ وقال:

٥٤ - وعن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً.

متفق عليه^(٢).

٥٥ - وعن^(٣) سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة^(٤).

رواه الدارقطني، والبيهقي وقال: إسناده حسن^(٥).

وخالف العقيلي فأعله.

غريب من هذا الوجه، ورواه أيضاً البيهقي ١٠٥/١ وفي سنده يونس بن الحارث ضعيف. وابن أبي ميمونة وهو مجهول، وضعفه ابن حجر والنووي وله شواهد عند الحاكم ١٥٥/١ وابن خزيمة ٤٥/١ وأحمد ٤٢٢/٣، والبيهقي ١٠٥/١ بتقوى بها وقد صححه الألباني بمجموعها انظر التلخيص ١٢٣/١ وإرواء الغليل ٨٤/١.

(١) بياض في: م.

(٢) رواه البخاري في الوضوء باب الاستنثار في الوضوء، وباب الاستجمار وتراً ٢٦٢/١، ٢٦٣.

ومسلم في الطهارة ٢١٢/١ واللفظ له.

(٣) بياض في: م.

(٤) المسربة: بفتح الراء وضمها: مجرى الحدث من الدبر. النهاية ٣٥٧/٢.

(٥) رواه الدارقطني في الطهارة ٥٦/١ وحسنه، والبيهقي ١١٤/١ ولم يحسنه كما قال المؤلف بل نقل تحسينه عن الدارقطني. ولعل البيهقي حسنه في كتاب آخر غير السنن كالمعرفة مثلاً - والله أعلم -.

وأعله العقيلي لأنه من رواية أبي بن العباس، ضعفه ابن معين، وأنكر حديثه أحمد، وقال النسائي والدولابي: ليس بالقوي، وروى له البخاري حديثاً واحداً وحسن الذهبي حديثه. انظر الميزان ٧٨/١ وهدي الساري ص ٣٨٩ والتهذيب ١٨٦/١ ومثله لا يحتاج بحديثه إذا انفرد، فالحديث ضعيف. وقال الحازمي كما في التلخيص ١٢٢/١: لا يروى إلا من هذا الوجه ولم يتعقبه الحافظ بشيء.

٥٦ - وعن^(١) سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين .
رواه مسلم^(٢) .

(١) بياض في : م .

(٢) في الطهارة ٢٢٣/١ وهو قطعة من حديث .

ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ٣/١ والترمذي في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ٢٤/١ وقال: حسن صحيح والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ٣٨/١ وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث ١١٥/١ وأحمد ٤٣٧/٥ .

باب الوضوء^(١)

٥٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات».

متفق عليه، كما سبق^(٢).

٥٨ - وعن^(٣) جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يدير الماء على المرافق.

رواه الدارقطني والبيهقي. ولم يضعفاه^(٤).

(١) ما بين القوسين غير واضح في: م.

(٢) انظر حديث رقم (١).

(٣) بياض في: م.

(٤) الدارقطني ٨٣/١ والبيهقي ٥٦/١ كلاهما من طريق القاضي أبي جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا عباد بن يعقوب ثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر.

٥٩ - وعن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ: إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. متفق عليه^(٢).

٦٠ - وعن^(٣) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي - ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين.

وقد أشار الدارقطني إلى تضعيفه بقوله عقب روايته له: ابن عقيل ليس بالقوي. وأما البيهقي فلم يضعفه وتعقبه ابن الترمكاني في الجوهر النقي وبين حال القاسم بن محمد وأنه متروك وحال عبد الله بن محمد بن عقيل مشيراً إلى كلام البيهقي فيه في مكان آخر من سننه وأنه مختلف فيه.

والحديث لا شك في أنه ضعيف لحال القاسم قال أحمد فيه: ليس بشيء وقال أبو حاتم: متروك الحديث وقال أبو زرعة: أحاديثه منكورة وهو ضعيف الحديث. انظر الجرح والتعديل ١١٩/٧ والميزان ٣٧٩/٣ ولسان الميزان ٤٦٥/٤، وأما عبد الله بن محمد بن عقيل فمختلف فيه وضعفه أحمد وابن معين وابن عيينة وابن المديني وقال الترمذي: صدوق. وقال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق في حديثه لين ٤٤٨/١ وانظر التهذيب ١٣/٦ وممن ضعف الحديث: ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي قاله في التلخيص ٦٩/١ ووافقهم، وضعفه أيضاً ابن كثير في التفسير ٤٥/٣ وابن حجر في بلوغ المرام ص ١٢، ويغني عنه كما قال الحافظ في التلخيص ٦٩/١ حديث أبي هريرة عند مسلم: أنه توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ. انظر الحديث بطوله في الطهارة ٢١٦/١.

(١) بياض في: م.

(٢) البخاري في الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: ٢٥١/١٣، ومسلم في الحج ٩٧٥/٢، وفي الفضائل ١٨٣٠/٤.

(٣) بياض في: م.

رواه مسلم^(١).

٦١ - وعن^(٢) جابر في حديثه الطويل في حجة رسول الله ﷺ ابدؤوا بما بدأ الله به.

رواه النسائي بإسناد صحيح^(٣).

ولمسلم^(٤): ابدأ بصيغة الخبر لا بصيغة الأمر.

٦٢ - عن^(٥) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». متفق عليه^(٦).

(١) في الطهارة ٨٣/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الطهارة باب المسح على الخفين ٢٣/١. والنسائي في الطهارة باب المسح على العمامة مع الناصية ٧٦/١. ورواه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في المسح على العمامة ١٧٠/١ ولم يذكر الناصية وأشار إلى هذه الرواية التي فيها ذكر الناصية.

(٢) بياض في: م.

(٣) في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٢٣٦/٥ بسند صحيح كما قال المؤلف.

(٤) في الحج ٨٨٨/٢.

ورواه أيضاً: مالك في الموطأ في كتاب الحج باب البدء بالصفاء في السعي ٢٦٧/١، وأبو داود في المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ ٢٩٩/١ ط. دار الكتاب العربي. والترمذي في الحج باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة ٢٠٧/٣. وقال حسن صحيح. والنسائي في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٢٣٥/٥ وابن ماجه في المناسك باب حجة رسول الله ﷺ ١٠٢٣/٢، والدارقطني في الحج ٢٥٤/٢، كلهم بلفظ: نبدأ بما بدأ الله...

(٥) بياض في: م.

(٦) البخاري في الجمعة باب السواك يوم الجمعة ٣٧٤/٢. وفي التمني باب ما يجوز من اللو ٢٢٤/١٣ مختصراً، ومسلم في الطهارة ٢٢٠/١.

وقال (١) البخاري : مع كل صلاة (١٠).

وفي رواية النسائي (٣) : عند كل وضوء .

وصححها ابن خزيمة (٤) ، وعلقها (٥) البخاري (٦).

٦٣ - وعن (٧) عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ركعتان (٨) بالسواك أفضل من سبعين بلا سواك .

رواه أبو نعيم (٩) من حديث الحميدي عن سفيان عن منصور عن الزهري عن عروة عنها .

(١) الواو ساقطة من : م .

(٢) في الجمعة باب السواك يوم الجمعة : ٣٧٤/٢ .

(٣) في سننه في الطهارة باب الرخصة في السواك بالعشي للمصائم ١٢/١ ، وفي المواقيت باب آخر وقت العشاء ٢٦٧/١ .

(٤) في صحيحه ٧٣/١ وهي في الموطأ باب ما جاء في السواك ٦٥/١ . ورواها البيهقي ٣٦/١ .

(٥) في ت : وعللها .

(٦) في كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للمصائم ١٥٨/٤ وذكر الحافظ من وصلها في فتح الباري ١٥٩/٤ .

(٧) بياض في : م .

(٨) جاء في جميع النسخ - ركعتين - والمثبت موافق للأصول ولقواعد العربية .

(٩) لم أجده في الحلية ولا ذكره صاحب البغية ولعله في كتاب فضل السواك والله أعلم - وساق ابن حجر إسناده في تلخيص الحبير : ٧٨/١ وفيه قال : أي أبو نعيم : ثنا أبو بكر الطلحي ثنا سهل بن المزبان عن محمد التميمي الفارسي عن الحميدي به ولفظه كما نقله ابن حجر تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً . وقال : في إسناده إلى ابن عيينة نظر .

والحديث رواه البيهقي بقريب من لفظ المؤلف ٣٨/١ ، ورواه الحاكم ١٤٦/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وابن خزيمة في صحيحه ٧١/١ وقال : أنا استثبت صحة

وهذا إسناد كل رجاله ثقات.

٦٤ - وعن^(١) عطاء^(٢) بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استكنتم فاستاكوا عرضاً».

رواه أبو داود في مراسيله^(٣) وفيه مع ذلك جهالة، ولعله ينبغي بطرق آخر موصولة.

= هذا الخبر لأنني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم. وأحمد في المسند ٢٧٢/٦ والبخاري كما في كشف الأستار ٢٤٤/١ وقال: لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا ابن إسحاق ولا عنه إلا إبراهيم وقد روى قريباً منه إبراهيم بن يحيى. أ. هـ.

وقال ابن معين كما في التلخيص ٧٨/٢: هذا الحديث لا يصح له إسناد وهو باطل.

وضعه أيضاً البيهقي في سننه ٣٨/١ وابن حجر في التلخيص ٧٨/١ وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١١ ونقل عن البيهقي أن له طرقاً وشواهد متعاضدة. أ. هـ. ولم أقف على كلام البيهقي هذا في سننه ولعله في كتبه الأخرى - والله أعلم -.

وضعف الحديث أيضاً ابن الجوزي فقد أورده في العلل المتناهية ٣٣٦/١، وقال: لا يصح.

وذكره من قبله ابن حبان في المجروحين ٥/٣ في ترجمة معاوية بن يحيى الصدفي وذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٦٧/١ ولم يتكلم عليه بشيء. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١٦٧/١ ونقل كلام ابن خزيمة عليه وذكر الحديث أيضاً الحافظ الذهبي في الميزان ٤/ ١٣٩ في ترجمة معاوية بن يحيى الصدفي.

وأطال الكلام عليه ابن القيم في المنار المنيف وضعفه. انظر ص ١٩ - ٢١.

(١) بياض في: م.

(٢) إمام من كبار التابعين. انتهت إليه فتوى أهل مكة كان مولى لقريش اشتهر بالمناسك مات سنة ١١٤. انظر طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥، والتهذيب: ١٩٩/٧.

(٣) ص ٢. ورواه البيهقي في الطهارة ٤٠/١ وذكره السيوطي في الجامع الصغير

٦٥ - وعن^(١) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك.

رواه ابن حبان في صحيحه^(٢).

٦٦ - وعن^(٣) أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يجزىء من السواك الأصابع.

ذكره الضياء^(٤) المقدسي في أحكامه^(٥) بإسناده وقال: هذا إسناد لا أرى به بأساً. ثم قال: رواه البيهقي^(٦).

= ٢٧٦/٣ معزواً إلى سنن سعيد بن منصور وصححه وسكت عنه المناوي وضعفه الحافظ في التلخيص ٧٧/١ وحكى تضعيف ابن عبد البر له. وضعفه أيضاً النووي وابن الصلاح وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١١. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٤٤/١ وانظر كشف الخفاء ١٣٣/١ والتلخيص ٧٧/١.

(١) بياض في: م.

(٢) الإحسان: ١٠٠/٩ أ.

ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٤٢٠/١، ٤٢١ والطيالسي كما في «منحة المعبود» ١٥١/٢ وأبو نعيم في الحلية ١٢٧/١ عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بن حبيش عنه وسنده حسن.

وعزاه الحافظ في التلخيص ٨٢/١ لأبي يعلى في مسنده للطبراني أيضاً. قال وصححه الضياء في أحكامه. أ. هـ. وقال المهيتمي في «المجمع» ٢٨٩/٩: فيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح». أ. هـ.، وحسنه صاحب الإرواء: ١٠٤/١.

(٣) بياض في: م.

(٤) هو الحافظ الإمام الحجة محمد بن عبد الواحد المقدسي صاحب «المختارة» سمع من ابن الجوزي وأبي جعفر الصيدلاني وأبي القاسم البوصيري وأجاز له السلفي قال عنه الزكي البرزالي: ثقة جبل حافظ دين. أ. هـ. مات سنة ٦٤٣ التذكرة ١٤٠٦/٤.

(٥) وكذا في المختارة وقال: إسناده، لا بأس به. انظر فيض القدير ٤٥٨/٦.

(٦) في السنن الكبرى ٤٠/١، ٤١.

قلت: قد قال هو^(١) إثره: تفرد به عيسى بن شعيب^(٢).

٦٧- وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستأقوا فقال: تدخلون على قلحاً^(٣) استأقوا فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء.

رواه البغوي^(٤). والبخاري^(٥) وقال: لا يروى إلا من هذا الوجه.

(١) في السنن الكبرى ٤٠/١، ٤١.

(٢) عيسى بن شعيب النحوي الضرير روى عن روح بن القاسم وعبد الله بن المشي وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم وعنه عمرو بن علي الفلاس وعقبة بن مكرم ضعفه ابن حبان وقال الفلاس عنه: إنه صدوق وقال ابن حجر في التقريب إنه صدوق له أوهام. انظر التهذيب ٢١٣/٨ والتقريب ٩٨/٢. ا.هـ.

والحديث ضعيف ضعفه البيهقي في سننه ٤٠/١ وأقره الزيلعي في نصب الراية ١٠/١ وعزاه الحافظ في التلخيص ٨١/١ إلى الدارقطني وابن عدي وقال: في إسناده نظر. ونقل المناوي في فيض القدير ٤٥٨/٦ تضعيفه عن مغلطاي. وضعفه أيضاً الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٠٨/١.

وعلة تضعيفه عبد الحكم القسملقي قال عند البخاري: منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال أبو حاتم: ضعيف، الميزان ٥٣٦/٢.

(٣) القلح - بفتح الحاء -: صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها. النهاية ٩٩/٤.

(٤، ٥) انظر كشف الاستار ٢٤٣/١ وعبرة البخاري: لا نعلمه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا عن العباس بهذا الإسناد وروى تمام عن أبيه حديثاً آخر. ورواه أيضاً: الحاكم في المستدرک مختصراً ١٤٦/١. ونسبه الحافظ في التلخيص: ٨٠/١ إلى الطبراني وابن أبي خيثمة وقال: قال أبو علي بن السكن: فيه اضطراب. ا.هـ.

ورواه أحمد (١٨٣٥) عن تمام بن العباس مرسلًا.

وقال البيهقي ٣٦/١: وهو حديث مختلف في إسناده. ا.هـ. وذكره المنذري في الترغيب ١٦٥/١ وسكت عليه وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٨٣٥/٣ وأقره الألباني في الإرواء ١١١/١ وضعفه في ضعيف الجامع الصغير

٥١/٥

وقال ابن الصلاح: مختلف في إسناده، قال: إلا أنه - والله أعلم: حديث حسن.

٦٨ - وعن (١) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك. متفق عليه (٢). إلا (٣) «يوم القيامة».

٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا فقال رسول الله ﷺ: هل مع أحد منكم ماء فوضع يده في الإناء وقال: توضؤوا باسم الله، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم. قال: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين.

رواه النسائي (٤)، وابن خزيمة (٥)، والبيهقي (٦) وقال: إنه أصح ما في التسمية.

(١) بياض في: م.

(٢) البخاري في الصوم باب فضل الصوم ١٠٣/٤ وباب هل يقول إني صائم إذا شتم ١١٨/٤ وفي اللباس باب ما يذكر في المسك ٣٦٩/١٠ وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ ٤٦٤/١٣، وباب ذكر النبي - ﷺ وروايته عن ربه ٥١٢/١٣، ومسلم في الصيام ٨٠٧/١.

(٣) في ت: إلى.

(٤) في الطهارة باب التسمية عند الوضوء ٦١/١.

(٥) في صحيحه ٧٤/١.

(٦) في سننه ٤٣/١.

ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٦٥/٣، وهو حديث صحيح وأصله في الصحيحين بدون ذكر التسمية - رواه البخاري في الوضوء باب الوضوء من التور ٣٠٤/١ ومسلم في الفضائل ١٧٨٣/٤.

٧٠ - وعن عبد الله بن (١) زيد أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فدعا بماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يده إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه.

متفق عليه (٢).

٧١ - وعن (٣) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده.

متفق عليه (٤). إلا لفظة: «ثلاثاً» فلمسلم خاصة.

٧٢ - وعن (٥) رفاعه بن (٦) رافع أن النبي ﷺ قال: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه...».

(١) عبد الله بن زيد الأنصاري، شهد أحداً وما بعدها واختلف في شهوده بداراً قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين. الإصابة ٩٢/٦.

(٢) البخاري في الوضوء باب مسح الرأس كله ٢٨٩/١ وباب غسل الرجلين إلى الكعبين ٢٨٩/١ وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، وباب مسح الرأس مرة ٢٩٧/١ وباب الوضوء من التور ٣٠٣/١، ومسلم في الطهارة ٢١٠/١ واللفظ له.

(٣) بياض في: م.

(٤) البخاري في الوضوء باب الاستجمار وترأ: ٢٦٣/١، ومسلم في الطهارة: ٢٣٣/١.

(٥) بياض في: م.

(٦) هو رفاعه بن رافع الأنصاري شهد بداراً وبقية المشاهد روى عنه ابنه عبيد ومعاذ وغيرهما مات بعد الأربعين. الإصابة: ٢٨١/٣.

رواه أبو داود، وابن ماجه والترمذي وقال: حسن^(١). والحاكم^(٢)
(وقال: صحيح على شرط الشيخين)^(٣). وأورده ابن حزم^(٤) بلفظ: ثم
يغسل وجهه.

٧٣ - وعن^(٥) طلحة بن مصرف^(٦) عن أبيه عن جده^(٧) قال: دخلت
يعني على النبي^(٨) ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على
صدره فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

(١) أبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: ٢٢٦/١،
٢٢٧، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى:
١٥٦/١، والترمذي: في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة: ١٠٠/٢
وقال: حسن.

ورواه أيضاً: النسائي في التطبيق باب الرخصة في ترك الذكر في السجود:
٢٢٥/٢، والدارمي: ٣٠٥/١، والبيهقي: ١٠٢/٢، ١٣٣، ٣٤٥، ٣٧٢، ٢٨٠.
والطحاوي في شرح الآثار: ٢٣٢/١، والشافعي في الأم: ١٠٢/١ وأحمد في
المسند: ٣٤٠/٤ والطائسي كما في «المنحة»: ٩٠/١ وابن خزيمة: ٢٧٤/١.
وهو حديث صحيح وشاهده حديث أبي هريرة السابق المتفق عليه.

(٢) المستدرک: ٢٤٢/١، ٢٤٣ ووافقه الذهبي.

(٣) ما بين القوسين جاء بعد «وجهه» في: ت.

وفي حاشية ت: وصححه ابن خزيمة.

(٤) المحلى: ٢٥٦/٣، ٢٥٧.

(٥) بياض في: م.

(٦) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب، وقيل: كعب بن عمرو الهمداني روى عن أنس
وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما وعنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش وآخرون. ثقة
مات سنة ١١٢ هـ التهذيب ٢٥/٥.

ومصرف بن عمرو قال عنه ابن حجر في التقريب: مجهول. ٢٥١/١.

(٧) اسمه كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب اليمامي. انظر الإصابة ٣٠١/٨.

(٨) في م: رسول الله.

رواه أبو داود^(١) ولم يضعفه فهو محتج به عنده. وفيه ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور^(٢).

٧٤- وعن^(٣) شقيق^(٤) بن سلمة رضي الله عنه قال: شهدت علي ابن أبي طالب وعثمان رضي الله عنهما توضاً ثلاثاً ثلاثاً^(٥) وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالوا: هكذا توضحاً رسول الله ﷺ.

رواه ابن السكن في الصحاح المأثورة ثم قال: روي عنهما من وجوه^(٦).

(١) في الطهارة باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ٣٤/١. ورواه أيضاً البيهقي ٥١/١.

والحديث ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ولجهالة مصرف فقد أعله بها أبو حاتم وابن القطان وأعل أيضاً بأن جد طلحة ليست له صحبة أعله بذلك سفيان بن عيينة وابن حجر في التلخيص ٨٩/١، وابن القيم في زاد المعاد ١٩٣/١. وانظر سنن البيهقي ٥١/١، وعلل الرازي ٥٣/١.

(٢) ليث بن أبي سليم - بضم السين وفتح اللام - أصله من أبناء فارس يروى عن مجاهد وطاووس وغيرهما وعنه الثوري وشعبة وشريك وغيرهم، ضعفه الأئمة كيحيى القطان وابن مهدي وأحمد وابن معين.

انظر المجروحين لابن حبان ٢٣١/٢، والميزان ٤٢٠/٣، والتهذيب ٤٦٥/٨.

(٣) بياض في: م.

(٤) أبو وائل الكوفي أدرك النبي ﷺ ولم يره روى عن الصحابة الكبار كالخلفاء الأربعة وغيرهم ثقة فاضل مات سنة ٨٢ هـ، التهذيب ٣٦٠/٤.

(٥) ساقطة من: ت.

(٦) ذكر هذا الحديث الحافظ في التلخيص ٩٠/١ من رواية ابن السكن عن شقيق ولم يذكر إسناده ورد به على أبي عمرو بن الصلاح في قوله: بأن الفصل بين المضمضة والاستنشاق لم يثبت ولا يعرف.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٩٣/١ لم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة.

وقال النووي في شرح مسلم ١٠٦/٣ وأما حديث الفصل فضعيف.

٧٥- وعن لقيط بن صبرة^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً يرواه الأربعة^(٢).

وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكيت^(٣) وفي رواية للحافظ أبي بشر الدولابي^(٤) في جمعه لحديث الثوري: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً» قال ابن القطان: إسناده صحيح.

(١) لقيط بن صبرة - بفتح الصاد وكسر الباء - العامري روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عاصم وابن أخيه وكيع بن عدس وغيرهما الإصابة ١٤/٩ التهذيب ٤٥٦/٨.

(٢) أبو داود في الطهارة باب في الاستنشاق ٣٥/١ وفي الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبلغ في الاستنشاق ٣٠٧/٣ والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ١٤٦/٣ وقال حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق ٦٦/١، وابن ماجه في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق والاستنثار ١٤٢/١ كلهم عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عنه.

(٣) ابن خزيمة في صحيحه ٧٨/١، وابن حبان في صحيحه أيضاً كما في «الموارد» رقم (١٥٩) والحاكم في مستدركه ١٤٧/١، ١٤٨.

ورواه أيضاً الدارمي في سننه ١٧٩/١ مختصراً والشافعي في الأم ٢٧/١ وأحمد في المسند ٣٣/٤ بنحوه والطبراني في مسنده كما في «المنحة» ٥٢/١، وعبد الرزاق ٢٦/١ - ٢٧ مختصراً ومطولاً وابن أبي شيبه في المصنف ١١/١ وابن الجارود (٨٠)، والبيهقي ٥٠/١ وصححه النووي وابن القطان وابن حجر والبيهقي. انظر تلخيص الحبير ٩٢/١ وشرح السنة ٤١٧/١ والإصابة ١٥/٩، ونصب الزاينة ٢٧/١، وصححه أيضاً من المعاصرين الشيخ ناصر الألباني في تعليقه على المشكاة ١٢٨/١.

(٤) أبو بشر الدولابي هو الحافظ محمد بن حماد الأنصاري روى عنه ابن أبي حاتم وابن عدي وابن حبان والطبراني مات سنة عشر وثلاثمائة بين مكة والمدنية. تذكره الحفاظ ٧٥٩/٢ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣١٩.

٧٦ - وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. رواه مسلم^(١)

٧٧ - وعنه^(٢) أنه عليه السلام توضأ فمسح برأسه ثلاثاً.
رواه أبو داود^(٣) من رواية عامر^(٤) بن شقيق بن سلمة عنه.

(١) في الطهارة ٢٠٥/١، ٢٠٧.

ورواه أيضاً البخاري في الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٢٥٩/١ بنحوه. وأبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ بنحوه ٢٦/١، ٢٧ والنسائي في الطهارة باب المضمضة والاستنشاق وباب بأي اليدين يتمضمض ٦٤/١، ٦٥ وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١٤٤/١ بنحوه.

(٢) بياض في: م.

(٣) في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ٢٧/١ وقال بعده: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً فقط. أ. هـ.

ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٦٣/١، والدارقطني ٩١/١، والحديث رواه الحاكم ١٤٩/١ بدون ذكر المسح ثلاث مرات من طريق عامر بن شقيق. وضعف البيهقي أحاديث تكرار المسح على الرأس كلها في سننه ٦٢/١ وكذلك ضعفها العلامة ابن القيم في زاد المعاد ١٩٣/١. وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، قاله في سننه ٢٧/١ وقال ابن المنذر: الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة.

وكان الحافظ في الفتح مال إلى أن لأحاديث التثليث أصلاً صحيحاً فقد قال: إن ابن خزيمة صحح أحد هذه الأحاديث والزيادة من الثقة مقبولة. الفتح: ٢٦٠/١ وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه وقال: إنها شاذة. والله أعلم، وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣١/١ - ٣٢ أحاديث التثليث وضعفها وانظر تلخيص الحبير ٩٥/١.

(٤) عامر بن شقيق بن جمزة - بجيم وزاي - الأسدي الكوفي روى عن أبي وائل وعنه إسرائيل وشعبة، لبن الحديث من السادسة. تهذيب التهذيب ٦٩/٥، والتقريب ٣٨٧/١.

قال البيهقي: في خلافاه: إسناده قد احتجا بجميع رواه غير عامر.

قال الحاكم^(١): لا أعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه.

٧٨- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه.

رواه الحاكم^(٢)، والبيهقي وقال^(٣): إسناده صحيح. زاد الحاكم: على شرط مسلم.

٧٩- وعن^(٤) عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح^(٥).

(١) انظر المستدرک ١٤٩/١ وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ضعفه ابن معين.

(٢) في المستدرک ١٥١/١، ١٥٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين إن سلم من ابن أبي عبيد الله ووافقه الذهبي. ولم يقل الحاكم: على شرط مسلم كما قال المؤلف رحمه الله.

ونقل الزيلعي ٢٢/١ عن الحاكم أنه قال على هذا الحديث: صحيح على شرط مسلم ولعل هذا من اختلاف النسخ. والله أعلم أو أن الحاكم قال ذلك في موضع آخر من المستدرک.

(٣) في سننه ٦٥/١.

والحديث قال عنه ابن حجر: رواه الحاكم بإسناد ظاهره الصحة لأنه عند مسلم ٢١١/١ من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه قال وهو المحفوظ. انظر تلخيص الحبير ١٠١/١ وبلوغ المرام ص ١١.

وقال ابن القيم في الزاد ١٩٥/١ ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً. وإنما صح ذلك عن ابن عمر. أ. هـ.

قلت: يعني بذلك حديث ابن عمر في الموطأ ٤٣/١ بإسناد صحيح أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.

(٤) يياض في: م.

(٥) ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ١٤٨/١ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ٤٦/١ وقال: حسن صحيح.

وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم^(١).

وقال البخاري^(٢): إنه أصح شيء في الباب.

وصح من حديث^(٣) جماعة أن لحيته الكريمة شرفها الله كانت كثة.

٨٠ - وعن^(٤) ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك.

رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب^(٥).

(١) ابن حبان في صحيحه كما في «الموارد»: رقم (١٥٤)، والحاكم في المستدرک:

١٤٩/١ وصححه وتعقبه الذهبي بأن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين.

ورواه أيضاً الدارمي في سننه ١٧٩/١ وابن أبي شيبه في مصنفه ١٣/١ والدارقطني في سننه ٨٦/١ والبيهقي في سننه ٥٤/١ وابن خزيمة في صحيحه ٧٨/١ وعزاه ابن كثير في تفسيره ٤٤/٣ إلى أحمد وساق سنده ولم أجده في المسند ولأذكره صاحب الفتح الرباني حينما ذكر أحاديث تخليل اللحية فيه ٢٨/٢ وكذلك قال محققوا تفسير ابن كثير إنهم لم يجدوه في المسند فإله أعلم.

وللحديث شواهد كثيرة صححه بمجموعها الشيخ الألباني في تخريج المشكاة ١٢٨/١ وانظر في هذه الشواهد أيضاً التلخيص الحبير ٩٦/١ - ٩٨ ونصب الراية ٢٣/١ - ٢٦.

(٢) انظر سنن الترمذي ٤٦/١.

وضعف أحاديث التخليل - أعني تخليل اللحية كلها الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حزم. انظر تهذيب السنن لابن القيم ١٠٧/١ وما بعدها والعلل للرازي ٦٨/١ وفيه عن أبيه: أنه موضوع قال ابن القيم في الزاد: ١٩٧/١: وكان يخلل لحيته أحياناً ولم يكن يواظب على ذلك.

(٣) انظر صحيح مسلم كتاب الفضائل ١٨٢٣/٤ والفتح الرباني ٣/٢٢ - ٨ والنسائي

في الزينة باب اتخاذ الجمجمة ١٨٣٨ والطيالسي في مسنده ١١٨/٢ من المنحة.

(٤) بياض في: م.

(٥) ابن ماجه في الطهارة باب تخليل الأصابع والترمذي في الطهارة أيضاً باب ما جاء =

قال في علله: سألت البخاري عنه فقال: حسن.

٨١- وعن^(١) هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم».

رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(٢).

٨٢- وعن^(٣) أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً عن (رسول الله) ﷺ

في تخليل الأصابع ٥٧/١ وقال: حسن غريب واللفظ له. وزواه أيضاً. أحمد في المسند ٣٨٧/١ وفيه صالح مولى التوأمة قال ابن حجر في التقریب ٣٦٣/١: صدوق اختلط بآخره وقال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج والراوي عنه موسى بن عقبة وهو من القدماء كما قال الحافظ ابن حجر وغيره فسندُه على هذا حسن إن شاء الله. وقد حسنه الترمذي والبخاري والبوصيري في الزوائد وحسنه أيضاً الشيخ ناصر الألباني في تخريج المشكاة ١٢٨/١ وله شاهد صحيح من حديث لقيط ابن صبرة المتقدم وبمجموعهما يرتقي الحديث إلى الصحة إن شاء الله.

(١) بياض في: م.

(٢) أبو داود في اللباس باب في الانتعال ٧٠/٤ وابن ماجه في الطهارة باب التيمن في الوضوء. وابن خزيمة في صحيحه ٩١/١ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٥٢) من (الموارد).

ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٣٥٤/٢ والبيهقي في سننه ٨٦/١. وهو في الترمذي في اللباس باب ما جاء في القمص ٢٣٨/٤ - ٢٣٩ والنسائي في الكبرى في الزينة كما في تحفة الأشراف ٣٥٨/٩ بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه».

والحديث صحيح: صححه ابن القطان ومغلطاي في شرح ابن ماجه وقال ابن دقيق العيد: هو خلق بأن يصحح، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريجه للمسند ٢٦٧/١٦ رقم (٨٦٣٧) والشيخ ناصر الألباني في تخريج المشكاة ١٢٧/١ والأستاذ شعيب الأرناؤوط في تخريج شرح السنة ٤٢٢/١. وانظر فيض القدير للمناوي ٢٢٢/١، ٢٢٣ والتلخيص ٩٩/١.

(٣) بياض في: م.

(٤) في م: النبي.

أنه قال: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً^(١) محجلين^(٢) من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. متفق عليه^(٣)».

وفي رواية لمسلم^(٤): أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة.

٨٣- وعن^(٥) معاوية بن قرة^(٦) عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة ثم قال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة^(٧) إلا به، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين ثم سكت ساعة ثم قال: هذا وضوء من توضأ به كان له أجره مرتين، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي.

رواه الدارقطني^(٨). وفيه ضعف وانقطاع. واستشهد به الحاكم.

(١، ٢) قال ابن الأثير: الغر المحجلون: أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه. النهاية ٣٤٦/١.

(٣) البخاري في الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ٢٣٣/١، ومسلم في الطهارة ٢١٦/١.

(٤) ٢١٦/١.

(٥) بياض في: م.

(٦) معاوية بن قرة - بضم القاف وتشديد الراء - أبو إياس المزني روى عن أبيه ومعقل ابن يسار المزني وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم وعنه ابنه إياس وثابت البناني وسماك ابن حرب وغيرهم. قال أبو حاتم: لم يلق ابن عمر، ثقة روى له الجماعة مات سنة ثلاث عشرة ومائة.

التهذيب ٢١٦/١٠، الإكمال: ١١١/٧.

(٧) في ت: صلاة.

(٨) في سننه ٧٩/١ والحاكم ١٥٠/١ وقال الذهبي: مداره على زيد العمى وهو واه. ورواه أيضاً: ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

٨٤- وعن عمر^(١) رضي الله عنه قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه فأردت أن أعينه عليه فقال: إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد. رواه البزار^(٢) بإسناد ضعيف، وقال: لا نعلمه يروي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد^(٣).

٨٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فأشربوا أعينكم من الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح

١٤٥/١ والبيهقي في سننه ٨٦/١ وعزاه ابن حجر في التلخيص: ٩٣/١ والزيلعي في نصب الراية ٢٨/١ إلى الطبراني أيضاً.

والحديث ضعيف وله طرق كلها ضعيفة قال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وقال أبو زرعة: واه. وقال البيهقي: روي هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة وضعفه العراقي وابن حجر وغيرهم.

انظر نصب الراية ٢٨/١ وعلل الرازي ٤٥/١، ٥٧ وضعيف الجامع الصغير ٣٧/٦ سنن البيهقي ٨٦/١ تخريج الإحياء للعراقي ١٣١/١، الفتح ٢٣٣/١.

(١) في م: ابن عمر وهو خطأ.

(٢) انظر كشف الاستار ١٣٦/١

ورواه أيضاً أبو يعلى كما في المطالب العالية ٣٠/١ وضعفه الهيثمي في المجمع: ٢٢٧/١ لضعف أبي الجنوب.

قلت: وفيه أيضاً النضر بن منصور الذهلي ضعيف أيضاً كما في التقريب ٣٠٣/٢، وضعفه ابن معين فيما حكاه عثمان الدارمي قال: قلت لابن معين: النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب.

تنبيه: ذكر المؤلف هذا الحديث استدلالاً لقول النووي في المنهاج ص ٥ «... وترك الاستعانة...» أي سنة ولم يصح الحديث فيه كما رأيت بل قد صحت مشروعية الاستعانة في مثل حديث أسامة أنه صب على رسول الله ﷺ الوضوء فتوضأ زواه البخاري في الحج باب النزول بين عرفة وجمع ٥١٩/٣، ومسلم ٩٣٤/٢.

(٣) نص عبارة البزار كما في الكشف ١٣٦/١: لا نعلمه يروي عن رسول الله ﷺ إلا عن عمر بهذا الإسناد.

الشیطان» رواه ابن أبي حاتم في علله^(١)، وابن حبان في تاريخه^(٢) ووهياه.

٨٦- وعن^(٣) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه صب على النبي ﷺ فتوضاً وضوءه للصلاة.
متفق عليه^(٤).

٨٧- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ^(٥) أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

رواه مسلم^(٦).

(١) ٣٦/١ وقال: قال أبي: هذا حديث منكر، والبخري ضعيف الحديث وأبوه مجهول.

(٢) في ترجمة البخري بن عبيد وقال: لا يحل الاحتجاج به. انظر المجروحين ٢٠٣/١، وأورده الذهبي في الميزان ٢٩٩/١. وهو حديث ضعيف وضعفه أبو حاتم وابن حبان كما ذكر المؤلف وضعفه أيضاً ابن حجر، والذهبي وابن عدي وقالوا: منكر وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٤٩/١. انظر تلخيص الحبير ١١٧/١ وميزان الاعتدال ٢٩٩/١.

(٣) بياض في: م.

(٤) البخاري في الوضوء باب الرجل يوضئ صاحبه ٢٨٥/١ وباب المسح على الخفين ٣٠٦/١ وفي الصلاة باب الصلاة في الخفاف ٤٩٥/١.

ومسلم في الطهارة ٢٢٩/١.

(٥) يبلغ بمعنى يسبغ.

(٦) في الطهارة ٢١٠/١.

ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا توضأ ٤٣/١ والترمذي في أبواب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء ٧٧/١، والنسائي في الطهارة باب القول بعد الفراغ من الوضوء ٩٢/١ وابن ماجه في الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء ١٥٩/١.

وفي رواية له: من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١).

وفي رواية الترمذي^(٢) بعد قوله: «ورسوله» اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

وفي^(٣) رواية لابن حبان: يقول حين يفرغ^(٤).

٨٨- وعن^(٥) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب بريق^(٦) ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة.

رواه الحاكم في مستدركه^(٧) في فضائل القرآن ثم قال: هذا حديث صحيح.

(١) في الطهارة ٢١٠/١.

(٢) في أبواب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء ٧٧/١ وقال: هذا حديث فيه اضطراب. اهـ. وله شاهد عن ثوبان عزاء الحافظ للطبراني في الكبير، وللبرار، وأفاض العلامة الشيخ أحمد شاكر في رد دعوى الاضطراب ووافقه الشيخ المحدث ناصر الألباني. انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي: ٧٩/١ وإرواء الغليل ١٣٤/١ وتلخيص الحبير ١١٢/١.

(٣) بياض في م.

(٤) ٢٧٦/٢ من «الإحسان».

(٥) بياض في م.

(٦) الرق: بفتح الراء وكسرها: جلد رقيق يكتب فيه القاموس ٢٣٦/٣ -

(٧) ٥٦٤/١، ٥٦٥ وصححه على شرط مسلم. وقال الذهبي: وقفه ابن مهدي عن

الثوري عن أبي هاشم. ورواه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة بنحوه رقم

(٣٠) وعزاه الحافظ في التلخيص ١١٢/١ إلى النسائي في عمل اليوم والليلة.

قال ابن حجر: اختلف في رفعه ووقفه وصحح الدارقطني والنسائي الرواية الموقوفة

وضعف الحازمي الرواية المرفوعة. أ. هـ. بتصرف. انظر التلخيص ١١٢/١

٨٩- وعن أنس رضي الله عنه دخلت على النبي ﷺ وبين يديه إناء من ماء فقال لي يا أنس: ادن مني أعلمك مقادير الوضوء فدنوت من رسول الله ﷺ فلما أن غسل يديه قال: باسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلما استنجى قال: اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري. فلما أن تمضمض واستنشق قال: اللهم لقني حجتني ولا تحرمني رائحة الجنة، فلما أن غسل وجهه قال: اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه، فلما أن غسل ذراعيه قال: اللهم اعطني كتابي بيمينتي، فلما أن مسح يده على رأسه قال: اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك، فلما أن غسل قدميه قال: اللهم ثبت قدمي يوم تزل في الأقدام، ثم قال النبي ﷺ: والذي بعثني بالحق نبياً ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكاً يسبح الله تعالى بسبعين لساناً^(١) يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة.

رواه أبو حاتم ابن حبان في تاريخه في ترجمة عباد^(٢) بن صهيب^(٣).

لكن قال أبو داود: صدوق قدرى^(٤).

وقال أحمد: ما كان بصاحب كذب^(٥).

وكذلك رجح ابن مهدي الرواية الموقوفة كما نقله الذهبي عنه. وضعف الحديث مرفوعاً وموقوفاً النووي في الخلاصة ووافقه ابن حجر على المرفوع ورد عليه تضعيف الموقوف.

(١) في جميع النسخ: لساناً. وصححت في حاشية: ت.

(٢) في ت: عباده

(٣) رواه في المجروحين في ترجمة عباد بن صهيب وقال عن عباد: كان قدرياً داعياً إلى القدر ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد لها بالوضع.

وقال عنه الذهبي في الميزان: ٣٦٧/٢: أحد المتروكين، تركه البخاري والنسائي وقال السعدي: غال في بدعته مخاصم بأباطيله وضعفه ابن عدي وقال يكتب حديثه.

(٤، ٥) انظر الميزان ٣٦٧/٢.

وله طرق أخرى ذكرتها موضحة في تخريج أحاديث الرافعي^(١).

والحديث ضعيف جداً بل قال النووي: لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور، وقال ابن الصلاح: لم يصح، وأورده ابن الجوزي في الأحاديث الواهية ٢٢٨/١ وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وضعفه ابن حجر جداً في تلخيصه ١٠٠/١ وقال الذهبي في الميزان ٣٦٧/١: باطل. وأورده الصاغاني في تنزيه الشريعة ٧٠/٢ والشوكاني في الفوائد المجموعة رقم (٣٣) والفتني في تذكرة الموضوعات ص ٣٢. وقال ابن القيم في الزاد: ١٩٥/١: كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقله رسول الله ﷺ ولا علمه لأمته أ. هـ.

(١) البدر المنير (١/١٦١ - ١٦٣).

تنبيه: جاء في هامش م: هذا حديث موضوع

باب مسح الخفين

٩٠- عن صفوان^(١) بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم.

رواه النسائي. والترمذي، وقال: حسن صحيح^(٢).

وابن خزيمة وابن حبان^(٣). وقال البخاري^(٤): إنه أصح حديث في التوقيت.

(١) هو صفوان بن عسال - بفتح العين والسين المشددة - المرادي غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، ثم سكن الكوفة روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث. الإصابة ١٤٨/٥.

(٢) النسائي في الطهارة باب الوضوء من الغائط والبول، وباب الوضوء من الغائط ٩٨/١. والترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١٥٩/١ وقال: حسن صحيح.

(٣) ابن خزيمة في صحيحه ٩٧/١، ٩٩ وابن حبان (١٧٩) موارد.

٩١- وعن أبي بكرة نفع بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أَرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما.

رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما^(١).

وقال الشافعي: إسناده صحيح^(٢).

وقال البخاري: حديث حسن^(٣).

= والحديث حسن أو صحيح وصححه الحافظ في الفتح ٣٠٩/١، وقال الخطابي في معالم السنن ١١٨/١: إنه المعول عليه. وحسنه الألباني في الإرواء ١٤٠/١. ورواه أيضاً: ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من النوم ١٦١/١ والدارقطني في سننه ١٩٧/١ والبيهقي في سننه ١١٤/١، ١١٨، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩ والطحاوي في شرح الآثار ٨٢/١ والشافعي في الأم ٣٤/١، ٣٥ وأحمد في المسند ٢٣٩/٤، ٢٤٠ والطيالسي كما في المنحة: ٥٦/١ وابن أبي شيبه في مصنفه ١٧٧/١. وابن حزم في المحلى ٨٣/٢ وانظر في طرق الحديث البدر المنير للمؤلف ١/٢٥٦/١.

(٤) انظر سنن الترمذي ١٦١/١.

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٩٦/١ وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٤) من الموارد. ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٢٧٦/١، ٢٨١ والدارقطني في سننه ١٩٤/١ والشافعي في الأم ٣٤/١، وعزاه الخطيب التبريزي في المشكاة ١٦١/١ إلى سنن الأثرم، والزيلعي ١٦٨/١ إلى الطبراني في معجمه.

(٢) نقل البيهقي أن الشافعي صححه في «سنن حرمله» انظر التلخيص ١٦٦/١ ونقل الحافظ في الفتح ٣١٠/١ تصحيح الشافعي له.

(٣) انظر العلل الكبرى للترمذي لوحه: ١١ نقلاً عن رسالة إعلام العالم بعد رسوخه لابن الجوزي ص ٥٥.

والحديث صححه أيضاً البغوي في شرح السنة ٤٦٠/١ والخطابي كما نقله الحافظ في التلخيص ١٦٦/١. وقال الألباني: حديث حسن، قاله في تخريج المشكاة ١٦٠/١.

٩٢- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله.

رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.. (١).

وضعه أحمد وغيره. وذكره ابن السكن في صحاحه.

٩٣- وعن (٢) جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال: إنما أمرنا بهذا ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى

(١) أبو داود في الطهارة باب كيف المسح ٤٢/١ وقال: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ١٦٢/١ وقال: هذا حديث معلول لم يستند عنه ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. قال: سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح. وابن ماجه في الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١٨٢/١. ورواه أيضاً الشافعي كما في مختصر المزني ص ١٠ وابن الجارود (٨٤) والدارقطني ١٩٥/١ والبيهقي في سننه ٢٩١/١ كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة.

والحديث ضعيف وأعلى بأربع علل: الانقطاع بين ثور ورجاء وتدليس الوليد وجهالة كاتب المغيرة. والإرسال من كاتب المغيرة. وقد أجاب بعضهم عن بعض هذه العلل، انظر تهذيب السنن لابن القيم ١٢٤/١ - ١٢٦ وتلخيص الحبير ١٦٨/١ وتعليق الشيخ شاکر على الترمذي ١٦٣/١ - ١٦٤ وسنن البيهقي ٢٩٠/١ - ٢٩١ والجواهر النقي ٢٩٠/١ - ٢٩١. وعلل الرازي: ٥٤/١ والمحلّى ١١٣/١. وقد ضعف الحديث الترمذي وأبو داود والبخاري وأبو زرعة والشافعي وأحمد والدارقطني وابن القيم وابن حزم ١١٣/١ والبغوي في شرح السنة ٤٦٣/١ وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٦٠/١.

وذكر الشيخ ابن الملقن هذا الحديث استدلالاً لا لقول النووي في المنهاج ص ٥: «ويسن مسح أعلاه وأسفله..».

وقد علمت تضعيف الأئمة الكبار لهذا الحديث فلا ينهض للاستدلال به والله أعلم.

(٢) بياض في: م.

أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه. رواه الطبراني^(١) وقال: تفرد به بقية^(٢).

قلت^(٣): وهو ثقة أخرج له مسلم لكنه يدلّس.

٩٤، ٩٥ - وعن^(٤) عمر رضي الله عنه قال: «إذا توضأ أحدكم وليس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما^(٥)» إن شاء إلا من جنابة.

وعن أنس (رضي الله عنه)^(٦) عن النبي ﷺ مثله.

وراهما^(٧) الدارقطني^(٨) من جهة أسد السنة^(٩). وقد وثقه النسائي

(١) في المعجم الأوسط وسنده كما نقله الحافظ: بقية عن جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر.

ورواه أيضاً ابن ماجه في الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١٨٣/١ وفيه: عن جرير بن يزيد حدثني منذر عن محمد بن المنكدر ولم يعزه المصنف إليه لأن الحديث موجود فيه في بعض النسخ دون بعض واستدركه المزني ٣٧٦/٢ على ابن عساكر كما في التلخيص ١٦٩/١.

ونسبه الحافظ في المطالب العالية ٣٠/١ إلى مسند إسحاق بن راهويه، والحديث ضعيف فيه بقية مدلس وقد عنعنه وفيه أيضاً جرير بن يزيد ضعيف ومدلس أيضاً، وفيه أيضاً: منذر وهو ابن زياد الطائي متهم ولذلك قال الحافظ: إسناده ضعيف جداً وبالف ابن الصلاح فقال: لا أصل له. انظر تلخيص الحبير ٧١٦٩/١

(٢) بقية هو ابن الوليد الكلاعي الحمصي روى عن الأوزاعي ومحمد بن زياد الألهاني وابن جريج وغيرهم وعنه ابن المبارك وشعبة وآخرون ثقة لكنه يدلّس أخرج له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد مات سنة ١٩٧ التهذيب ٤٧٣/١ - ٤٧٨.

(٣) بياض في: م.

(٤) بياض في: م.

(٥) في ت: يخلعهما.

(٦) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٧) في هـ: مكررة.

(٨) في سننه ٢٠٣/١. ورواهما أيضاً البيهقي ٢٧٩/١، ٢٨٠ وقال: ليس بمشهور.

(٩) هو أسد بن موسى الأموي روى عن الليث وابن أبي ذئب وحمام بن سلمة وغيرهم،

وغيره ووهم ابن حزم^(١) فقال: أسد منكر الحديث وزاد: أنه لم يرو هذا الحديث أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة.

قلت^(٢): قد رواه عبد الغفار^(٣) بن داود الحراني عن حماد بن سلمة كما رواه الدارقطني^(٤) والحاكم^(٥) وقال: على شرط مسلم. قال: وعبد الغفار ثقة.

٩٦- وعن^(٦) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ما لم يخلع أو نخلع^(٧).

= وعنه أحمد بن صالح المصري ودحيم وآخرون. قال البخاري: مشهور الحديث وقال النسائي وابن قانع والعجلي والبيزار: ثقة ووثقه ابن حبان وقال الخليلي: مصري صالح وضعفه ابن حزم وعبد الحق ورد الذهبي تضعيف من ضعفه. انظر التهذيب ٢٦٠/١ والميزان ٢٠٧/١.

(١) انظر المحلي ٩٠/٢.

(٢) بياض في: م.

(٣) روى عن حماد بن سلمة والليث وابن عيينة وآخرين وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه بواسطة. ثقة، فقيه على مذهب أبي حنيفة مات سنة ٢٢٤ التهذيب: ٣٦٥/٦، والتقريب ٥١٤/١.

(٤، ٥) الدارقطني في سننه ٢٠٣/١ والحاكم في مستدركه ١٨١/١ وقال الذهبي: الحديث شاذ.

والحديث صحيح الاسناد، وقوى صاحب التنقيح إسناده ومال ابن دقيق العيد إلى تصحيحه ورد على ابن حزم تضعيفه له.

وظاهره يعارض أحاديث التوقيت ولعل ذلك سبب حكم الذهبي عليه بالشذوذ، لكن قال ابن الجوزي إنه محمول على مدة الثلاث. انظر نصب الراية ١٧٩/١.

(٦) بياض في: م.

(٧) رواية البيهقي «ما لم يخلع».

رواه البيهقي^(١) وقال: تفرد به عمر^(٢) بن رديح وليس بالقوى.
قلت^(٣): قال^(٤) ابن معين: صالح الحديث^(٥).

(١) في سننه ٢٩٠/١ وعزاه الزيلعي ١٦٣/١ إلى الطبراني في معجمه.

وفي سننه عمر بن رديح: ضعيف الحديث.

(٢) عمر بن رديح - بضم الراء وفتح الدال - روى عن عطاء بن أبي ميمونة وعنه مسلم

ابن ابراهيم قال أبو حاتم: ضعيف الحديث وقال ابن معين: صالح الحديث.

الجرح والتعديل ١٠٨/٦ والميزان ١٩٦/٣ والإكمال ٤٥/٤.

(٣) بياض في: م.

(٤) في هـ: قد قال.

(٥) في التاريخ لابن معين ٤٢٨/٢: ليس به بأس.

باب الغسل^(١)

٩٧- عن^(٢) ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي أوقصته^(٣) ناقتة: اغسلوه بماء وسدر.

متفق عليه^(٤)، وسيأتي في الجنائز أيضاً.

٩٨- وعن^(٥) عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت

(١) بياض في: م.

(٢) بياض في: م.

(٣) أوقصته: الوقص كسر العنق. النهاية ٢١٤/٥.

(٤) البخاري في الجنائز باب الكفن في ثوبين ١٣٥/٣ وباب الحنوط للميت ١٣٦/٣

وباب كيف يكفن المحرم ١٣٧/٣، وفي جزاء الصيد باب ما ينهي من الطيب

للمحرم والمحرمة ٥٢/٤. وباب المحرم يموت بعرفة ٦٣/٤ وباب سنة المحرم إذا

مات ٦٤/٤.

ومسلم في الحج ٨٦٥/٢.

(٥) بياض في: م.

الحیضة فدعى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلي». متفق عليه أيضاً^(١).

وفي رواية للبخاري^(٢): ثم اغتسل وصلي.

٩٩- وعن^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل».

رواه ابن حبان والترمذي وقال: حسن صحيح^(٤).

١٠٠- وعن^(٥) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(٦).

(١) البخاري في الحيض باب الاستحاضة ٤٠٩/١ وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ٤٢٥/١ وباب إذا رأت المستحاضة الطهر ٤٢٨/١ وفي الوضوء باب غسل الدم ٣٣١/١.

ومسلم في الحيض ٢٦٢/١.

(٢) ٤٢٥/١.

(٣) بياض في: م.

(٤) ابن حبان في صحيحه ٣٥٦/٢ من «الإحسان» والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١٨٠/١، ١٨٢ وقال: حسن صحيح. ورواه أيضاً ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١٩٩/١ والبيهقي ١٦٤/١، والطحاوي في شرح الآثار ٥٦/١ والشافعي في اختلاف الحديث المطبوع مع مختصر المزني ص ٤٩٥ وفي مختصر المزني ص ٤، وفي الأم ٣٦/١ وأحمد في المسند ٤٧/٦، ٩٧، ١١٢، ١٣٥، ١٦١ وللحديث شواهد عن ابن مسعود وأبي هريرة ورافع بن خديج انظرها في سنن البيهقي ١٦٤/١ وصححه ابن القطان والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١٨١/١، ١٨٢. وأصله في مسلم في الطهارة، ٢٧١/١، ٢٧٢.

(٥) بياض في: م.

(٦) معناه أن الغسل لا يجب في الجماع إلا من إنزال الماء وهو المني. وهذا منسوخ بحديث أبي هريرة وغيره من الأحاديث القاضية بوجوب الغسل من الجماع وإن لم

رواه مسلم^(١).

١٠١ - وعن^(٢) عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

رواه أبو داود^(٣). وقال ابن القطان: حسن.

= يكن معه إنزال وحكى الإجماع على هذا النووي في شرحه على مسلم: ٣٦/٤.

(١) في الحيض ٢٦٩/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الطهارة باب في الإكسال ٥٦/١ وأحمد ٣٦/٣.

(٢) بياض في: م.

(٣) في الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد ٦٠/١.

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٢٨٤/٢ وفيه أفلت بن خليفة وجسرة بنت دجاجة وبهما ضعف الحديث من ضعفه كابن حزم وغيره، والظاهر أن ذلك لا يقدح في الحديث: أما أفلت بن خليفة فصدوق روى عن جسرة ودهيمة بنت حسان وعنه الثوري وأبو بكر بن عياش وعبد الواحد بن زياد فارتفعت عنه الجهالة التي رماه بها ابن حزم وقال عنه الدارقطني: صالح وقال أبو حاتم: شيخ ووثقه ابن حبان وقال أحمد: ما أرى به بأساً وصحح حديثه ابن خزيمة وقال ابن حجر في التقریب ٨٢/١ صدوق. انظر التهذيب ٣٦٦/١.

وأما جسرة - بفتح الجيم وسكون السين - فتابعة تروى عن أبي ذر وعلي وعائشة وأم سلمة وروى عنها قدامة العامري وأفلت بن خليفة وغيرهما وثقها العجلي وابن حبان وذكرها أبو نعيم في الصحابة ولم يذكرها أحد بجرح صريح وقول البخاري وابن حبان: عندها عجائب ليس صريحاً في القدح، وقد رجح الذهبي توثيقها في الكاشف ٤٦٦/٣. فالحديث لا يبعد عن درجة الحسن إن شاء الله، وقد صححه ابن خزيمة كما مر وحسنه ابن القطان وصححه الشوكاني وقال ابن سيد الناس: أقل مراتبه الحسن.

وضعفه ابن حزم وعبد الحق الاشبيلي والخطابي ونسب البغوي إلى أحمد تضعيف الحديث لجهالة أفلت ولا أدري كيف يتفق ذلك مع قول أحمد فيه: ما أرى به بأساً؟! وضعفه من المعاصرين الشيخ ناصر الألباني وتكلم عليه في إرواء الغليل ٢١٠/١. انظر التلخيص ١٤٨/١ ونصب الراية ١٩٤/١ ومعالم السنن ١٥٨/١ التهذيب ٤٠٦/١٢ والميزان ٣٩٩/١. نيل الأوطار ٢٨٧/١.

١٠٢ - وعن^(١) ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن».

رواه الدارقطني^(٢). وليس في إسناده إلا عبد الملك^(٣) بن مسلمة المصري وهو ضعيف. وفي رواية للترمذي^(٤) ضعيفة: ولا الحائض.

(١) بياض في: م.

(٢) في سننه ١١٧/١.

(٣) عبد الملك بن مسلمة المصري ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال ابن يونس: منكر الحديث وقال ابن حبان: يروى المناكير الكثيرة عن أهل المدينة، انظر الجرح والتعديل ٣٧١/٥، والمجروحين ١٣٤/٢، والميزان ٦٦٤/٢، والضعفاء للذهبي ص ٢٠٠.

(٤) في الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ٢٣٦/١ وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به ورواه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١ والبيهقي في سننه ٨٩/١ وقال: فيه نظر، والطحاوي في شرح الآثار ٨٨/١. والحديث بروايته ضعيف: الأولى لأن فيها عبد الملك وهو ضعيف كما قال المؤلف وغيره، والثانية لأن فيها إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وقد ضعف الحديث البخاري وأحمد والبيهقي وغيرهم. نظر التلخيص ١٤٩/١، ونصب الراية ١٩٣/١، وسنن البيهقي ٨٩/١ وعلل الرازي ٤٩/١، ونيل الأوطار ٢٨٤/١ وحاشية المشكاة ١٤٣/١، هذا وقد دافع الشيخ أحمد شاكر عن هذا الحديث دفاعاً جاراً وصححه في تعليقه على الترمذي ٢٣٨/١ فانظره إن شئت وفيه مما يستوجب التنبيه عليه قوله: إن الدارقطني وثق عبد الملك بن مسلمة بقوله بعد روايته للحديث: «عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب، عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة» قال الشيخ أحمد شاكر: «والتوثيق هنا من الدارقطني واضح أنه يريد به عبد الملك... الخ» ولم يظهر لي ما ذكره الشيخ رحمه الله من الوضوح بل الواضح أن التوثيق للمغيرة بن عبد الرحمن والضمير عائد إليه - والله أعلم، ثم قال بعد ذلك: «ولم أجد لعبد الملك هذا ترجمة إلا في الميزان ١ هـ».

١٠٣ - وعن^(١) علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعره من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي: فمن ثم عادت رأسي ثلاثاً وكان يجز شعره».

رواه أبو داود^(٢) ولم يضعفه وصححه القرطبي في شرحه لمسلم.

١٠٤ - وعن^(٣) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة».

رواه أبو داود والترمذي^(٤) وضعفاه^(٥).

= وترجمته في كتاب المجروحين لابن جبان ١٣٤/٢ وفي الضعفاء للذهبي ص ٢٠٠ وفي الجرح والتعديل ٣٧١/٥ كما مر في ترجمته والله أعلم.

(١) بياض في: م.

(٢) في الطهارة باب الغسل من الجنابة ٦٥/١.

ورواه أيضاً ابن ماجه في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١، والدارمي في سننه ١٩٢/١، والبيهقي في سننه ١٧٥/١، ٢٢٧ وأحمد في مسنده: ٩٤/١، ١٠١، ١٣٣.

وفي سننه عطاء بن السائب وقد اختلط فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ومن سمع بعد اختلاطه فحديثه ضعيف كما قال الإمام أحمد وغيره والراوي عنه هنا حماد بن سلمة وقد سمع مرتين قبل الاختلاط وبعده فلم يتميز حديثه فلا يحتاج بروايته عنه وصححه الحافظ في تلخيص الحبير وقال إن حماداً سمع منه قبل الاختلاط وهذا يخالف ما استظهره في التهذيب ٢٠٧/٧ حيث قال إنه سمع منه مرتين.

وضعف الحديث النووي، والشوكاني، والشيخ الألباني وصوب عبد الحق وقفه على علي:

انظر التلخيص ١٥٠/١، ونيل الأوطار، ٣١١/١ ومشكاة المصابيح ١٣٩/١.

(٣) بياض في: م.

(٤) «الترمذي» في: م مكررة.

(٥) أبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة ٦٥/١ والترمذي في أبواب الطهارة باب =

وأما ابن السكن فذكره في سننه الصحاح.

١٠٥ - وعن^(١) جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال: «أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي ثم أفيض بعده على سائر جسدي».

رواه أحمد في مسنده^(٢) بإسناد صحيح. ونحوه في الصحيح^(٣).

١٠٦ - وعن^(٤) عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن^(٥) على رأسه ثلاث حففات ثم أفاض على

= ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١٧٨/١ وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديثه. ورواه أيضاً ابن ماجه في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١، والبيهقي في سننه ١٧٥/١.

ومداره على الحارث بن وحيه وهو ضعيف جداً قال أبو داود: حديث منكر وهو ضعيف. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما. وضعفه الدارقطني. انظر التلخيص: ١٥٠/١، ومختصر السنن ١٦٥/١ ومشكاة المصابيح ١٣٨/١.

(١) بياض في: م.

(٢) ٨١/٤.

(٣) انظر البخاري في الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ٣٦٧/١، ومسلم في الحيض: ٢٥٨/١ وأبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة ٦٢/١ والنسائي في الطهارة باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه ١٣٥/١ وابن ماجه في الطهارة باب في الغسل من الجنابة ١٩٠/١، واختار المؤلف رواية أحمد وترك رواية الشيخين لأن روايته أتم وروايتها مختصرة. والله أعلم.

(٤) بياض في: م.

(٥) الحفن: أخذك الشيء براحتيك والأصابع مضمومة. انظر القاموس ٢١٥/٤.

سائر جسده ثم غسل رجليه. متفق عليه^(١). وفي رواية لهما^(٢): أنه بدأ فغسل كفيه ثلاثاً.

وفي رواية البخاري^(٣): حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات.

١٠٧ - وعن^(٤) ميمونة رضي الله عنها قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً فدلكنيما ذلكاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفبات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتته بالمنديل فردته وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه. متفق عليه^(٥).

وفي رواية للبخاري^(٦): توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه.

١٠٨ - وعن^(٧) عائشة رضي الله عنها: كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثاً فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن ويدها الأخرى على شقها الأيسر.

(١) البخاري في الغسل باب الوضوء قبل الغسل ٣٦٠/١ وباب تخليل الشعر ٣٨٢/١. ومسلم في الحيض ٢٥٣/١ واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم في الحيض ٢٥٤/١ ولم أجدها عند البخاري.

(٣) ٣٨٢/١.

(٤) بياض في: م.

(٥) البخاري في الغسل باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ٣٧٥/١ وباب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى ٣٧٢/١ وباب تفريق الغسل ٣٧٥/١ وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ٣٨٢/١ وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ٣٨٤/١ وباب التستر في الغسل عند الناس ٣٨٧/١. ومسلم في الحيض ٢٥٤/١.

(٦) ٣٦١/١، ٣٨٧ بلفظ «غير رجليه».

(٧) بياض في: م.

رواه البخاري^(١).

١٠٩ - وعنها^(٢) قالت: إن كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل.
متفق عليه^(٣). «وفي رواية للبخاري^(٤): يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله».

١١٠، ١١١ - وعن^(٥) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتيق الله وليمسه بشرته، فإن ذلك خير».
رواه البزار^(٦). وقال ابن القطان: إسناده صحيح.
وهو للثلاثة من حديث أبي ذر^(٧). وصححه الترمذي وابن حبان^(٨)، والحاكم^(٩)، وابن السكن. وخالف ابن القطان فضعه.

(١) في الغسل باب من بدأ يشق رأسه الأيمن في الغسل ١/٣٨٤، ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب في المرأة هل تنقص شعرها عند الغسل ١/٦٥ بنحوه.
(٢) بياض في: م.

(٣) البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل والغسل ١/٢٦٩، وفي الصلاة باب التيمن في دخول المسجد وغيره ١/٥٢٣، وفي الأطعمة باب التيمن في الأكل وغيره ٩/٥٢٦، وفي اللباس باب يبدأ النعل اليمنى ١٠/٣٠٩ وباب الترجيل والتيمن فيه ١٠/٣٦٨. ومسلم في الطهارة ٢٢٦.

(٤) ١/٥٢٣، ٩/٥٢٦.

(٥) بياض في: م.

(٦) انظر كشف الأستار ١/١٥٧. وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٦١: رجاله رجال الصحيح. هـ. وسنده صحيح وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١/١٦٥ وأحال على «صحيح أبي داود» له.

(٧) رواه أبو داود في الطهارة باب الجنب يتيمم ١/٩٠، ٩١، والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/٢١١، ٢١٢ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد ١/١٧١.

(٨، ٩) كما في الموارد رقم (١٩٦) والحاكم في المستدرک ١/١٧٦، ١٧٧ وصححه =

١١٢ - وعن^(١) عائشة رضي الله عنها أن أسماء وهي بنت شكل الأنصارية^(٢) سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون^(٣) رأسها، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة^(٤) ممسكة فتطهر بها. فقالت أسماء: فكيف تطهر بها فقال: سبحان الله تطهرين بها. فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم. متفق عليه^(٥). واللفظ لمسلم.

ووهاه ابن حزم^(٦) بأن قال: لم يسند هذه اللفظة - أعني فتطهرين

= ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٢١٢/١، ٢٢٠ والدارقطني في سننه ١٨٦/١، ١٨٧ وأحمد في المسند ١٤٦/٥، ١٥٥ والطيالسي كما في المنحة ٦٥/١ وعزاه ابن تيمية في المنتقى ٣٢٦/١ مع النيل إلى الأثرم. والحديث صحيح صححه أبو حاتم والدارقطني وابن دقيق العيد والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني وغيرهم، انظر التلخيص ١٦٢/١ ونصب الزاوية ١٤٨/١ وفتح الباري ٤٤٦/١ والمشكاة ١٦٥/١ وسنن الترمذي ٢١٣/١ - ٢١٦.

(١) بياض في: م.

(٢) أسماء بنت شكل - بفتح الشين والكاف - الأنصارية ذكرها ابن حجر في الإصابة وذكر لها هذا الحديث انظر الإصابة ١١٣/١٢.

(٣) شؤون رأسها: عظامه وطرائفه ومواصل قبائله وهي أربعة بعضها فوق بعض. نهاية: ٤٣٧/٢.

(٤) الفرصة - بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. والممسكة المطيية بالمسك - النهاية ٤٣١/٣.

(٥) البخاري في الحيض باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ٤١٤/١، ونياب غسل المحيض ٤١٦/١ وفي الاعتصام باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ٣٣٠/١٣.

ومسلم في الحيض ٢٦٠/١ - ٢٦١.

(٦) المحلى ٣٣/٢.

بها - إلا من طريق إبراهيم^(١) بن مهاجر وهو ضعيف ومن طريق منصور بن صفية^(٢) وقد ضعف.

قلت: الأول احتج به مسلم والثاني احتج به الشيخان فجازا^(٣) القنطرة ووثقا أيضاً.

١١٣ - وعن^(٤) ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على ظهر كتب له عشر حسنات».

رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذي وقال: إسناده ضعيف^(٥) وأما ابن السكن فأخرجه في السنن الصحاح المأثورة.

(١) إبراهيم بن مهاجر البجلي، أبو أسحاق الكوفي روى عن طارق بن شهاب والشعبي وغيرهما وعنه شعبة والثوري، ضعفه ابن معين وقال يحيى القطان: لم يكن بقوي. وقال النسائي مرة مثل قول يحيى ومرة: لا بأس به وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وغمره شعبة وضعفه الدارقطني، وقال أحمد والثوري: لا بأس به ووثقه ابن سعد وقال الساجي: صدوق اختلفوا فيه. وقال أبو داود: صالح الحديث. وقال الحافظ في التقریب ٤٤/١: صدوق لين الحفظ من الخامسة. انظر التهذيب ١٦٧/١.

(٢) منصور بن صفية هو ابن عبد الرحمن. وصفية أمه، القرشي، ثقة ما ضعفه إلا ابن حزم التهذيب ٣١٠/١٠.

(٣) في ت: فجاز.

(٤) بياض في: م.

(٥) أبو داود في الطهارة باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١٦/١، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء على طهارة ١٧٠/١، والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ٨٦/١ وقال: إسناده ضعيف. والحديث ضعيف ضعفه البغوي في شرح السنة ٤٤٩/١ وقال البخاري: إنه منكر. وضعفه النووي في الخلاصة، والبوصيري والعراقي والسيوطي في الجامع الصغير ١١٠/٦ والمنذري في الترغيب والترهيب ٦٣/١، وابن حجر، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٥٣/١، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٨٧/١ والشيخ الألباني في تخريج المشكاة ٩٦/١. تهذيب التهذيب ٢٠٠/١٢ وعلته ضعف إلا فريقي عبد-

١١٤ - وعن^(١) سفينة^(٢) رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يغسله الصاع^(٣) من الماء من^(٤) الجنابة ويوضئه المد^(٥).

رواه مسلم^(٦).

١١٥ - وعن^(٧) أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

متفق عليه^(٨).

١١٦ - وعن^(٩) عبد الله^(١٠) بن أبي قتادة قال: دخل عليّ أبي وأنا

الرحمن بن زياد وجهالة أبي غطفان الهذلي أنظر ترجمتهما في التهذيب ١٧٣/٦، ٢٠٠/١٢.

(١) بياض في: م.

(٢) سفينة - بفتح السين وكسر الفاء - مولى رسول الله ﷺ كان اسمه مهران وقيل غير ذلك وسبب تسميته بسفينة أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فكان بعض القوم إذا أعيأ ألقى ثوبه عليه حتى حمل من ذلك شيئاً كثيراً فقال له الرسول ﷺ ما أنت إلا سفينة. الإصابة: ٢١٥/٤.

(٣) الصاع مكيال يسع أربعة أمداد. النهاية: ٦٠/٣.

(٤) في م. في.

(٥) المد قدره رطلان وثلاث عند الشافعي وأهل الحجاز، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق. النهاية: ٣٠٨/٤.

(٦) في الحيض: ٢٥٨/١.

ورواه أيضاً: الترمذي في الطهارة باب في الوضوء بالمد: ٨٣/١ - ٨٤ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة: ٩٩/١، وأحمد: ٢٢٢/٥.

(٧) بياض في: م.

(٨) البخاري في الوضوء باب الوضوء بالمد: ٣٠٤/١.

ومسلم في الحيض: ٢٥٨/١.

(٩) بياض في: م.

(١٠) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي أبو إبراهيم، روى عن أبيه وجابر وعنه =

أغتسل يوم الجمعة، فقال: أغسلك هذا من جنابة؟ قلت: نعم، قال: أعد غسلًا آخر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرًا إلى الجمعة الأخرى.

رواه ابن حبان في صحيحه^(١)، والحاكم^(٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين^(*).

١١٧ - وعن^(٣) طاووس^(٤) بن اليماني قال: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة وأغسلوا رؤوسكم إلا أن تكونوا جنباً ومسوا من الطيب. قال ابن عباس: أما الطيب فلا أدري وأما الغسل فنعم.

رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه^(٥). وقال: فيه دلالة على أن^(٦)

= سعيد المقبري ويحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم وغيرهم. ثقة مات سنة خمس وتسعين. التهذيب ٣٦٠/٥.

(١) انظر موارد الظمان رقم (٥٦١).

(٢) في المستدرک ٢٨٢/١ وصححه على شرطهما وقال: هارون بصري ثقة وتعقبه الذهبي بقوله: هذا حديث منكر وهارون لا يدري من هو.

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١٢٩/٣، وعزاه المنذري في الترغيب ٤٩٧/١ إلى الطبراني في الأوسط.

والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير ٧٦/٦ وقال المنذري في الترغيب ٤٩٧/١: إسناده محتمل للتحسين. وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن

خزيمة ١٢٩/٣ وفي صحيح الجامع الصغير ٢٥١/٥.

(*) في حاشية ت: ذكره ابن السكن في صحاحه.

(٣) بياض في: م.

(٤) هو طاووس بن كيسان اليماني، من سادات التابعين، أدرك خمسين من الصحابة ومات سنة إحدى ومائة. التهذيب ٨/٥ - ١٠. ووقع في ت: ابن اليمان.

(٥) انظر:

ورواه أيضاً: ابن خزيمة ١٢٩/٣ وأحمد (٢٣٨٣).

(٦) ساقطة من: ت.

الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة بعد انفجار الصبح يجرى عن الاغتسال للجمعة.

قلت: والحديث في الصحيحين^(١) أيضاً بنحوه.

وفي لفظ للبخاري^(٢): ذكرُوا أن رسول الله ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب... الحديث.

(١) البخاري في الجمعة باب الدهن للجمعة ٢/٣٧٠، ٣٧١. ومسلم في الجمعة ٥٨٢/٢.

(٢) كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة ٢/٣٧٠.

باب النجاسة

١١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً من بالتراب. رواه مسلم^(١).

١١٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير. متفق عليه^(٢).

(١) في الطهارة ٢٣٤/١

ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب ١٩/١ والنسائي في الميهاء باب تغيير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١٧٧/١ بنحوه وأحمد ٤٨٩، ٤٢٧/٢.

(٢) البخاري في البيوع باب قتل الخنزير ٤/١٤ وفي أحاديث الأنبياء باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ٤٩٠/٦. ومسلم في الإيمان ١٣٥/١.

بواب عليه البيهقي^(١): باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب.

١٢٠ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال له وكان جنباً: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس.
متفق عليه^(٢).

١٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم^(٣) لا ينجس حياً ولا ميتاً.

رواه الحاكم^(٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وقال الحافظ: ضياء الدين في أحكامه: إسناده عندي على شرط الصحيح. ورواه البخاري^(٥) تعليقاً عن ابن عباس من قوله: المسلم^(٦) لا ينجس حياً ولا ميتاً.

قال البيهقي^(٧): وهذا^(٨) هو المعروف.

(١) في سننه الكبرى ٢٤٤/١.

(٢) البخاري في الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ٣٩٠/١ وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ٣٩١/١.

ومسلم في الحيض ٢٨٢/١.

(٣) في ت: المؤمن.

(٤) المستدرک ٣٨٥/١ ووافقه الذمهي.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٧٠/٢ والبيهقي في سننه ٣٠٦/١.

ورواه موقوفاً: ابن أبي شيبه في المصنف ٢٦٧/٣، والبيهقي ٣٠٦/١ وغيرهما وسنده صحيح موقوفاً.

(٥) في الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ١٢٥/٣.

(٦) في ت: المؤمن.

(٧) في سننه ٣٠٦/١.

(٨) الواو ليست في م، هـ.

١٢٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أحلت لنا ميتتان^(١): الحوت والجراد.

رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد ضعيف لأجل عبد الرحمن بن أسلم^(٣) وإن كان الحاكم قال في مستدركه حديث هو في سننه: هذا حديث صحيح الإسناد.

قال البيهقي^(٤): ووقفه أصح، وهو^(٥) في معنى المسند.

(١) في ت: ميتتان ودمان. وقد جاء الحديث أيضاً بهذا اللفظ.

(٢) في الصيد باب صيد الحيتان والجراد ١٠٧٣/٢.

ورواه مرة ثانية في الأطعمة - باب الكبد والطحال ١١٠١/٢ تماماً بلفظ: «أحلت لكم ميتتان ودمان... الحديث».

ورواه أيضاً الشافعي في الأم ٢٣٣/٢ وفي المسند ص ٣٤٠. والدارقطني في سننه ٢٧١/٤ - ٢٧٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/١، ٢٥٧/٩ وأحمد في المسند ٩٧/٢ وعزاه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١١١/٣ إلى مسند عبد بن حميد وإلى العقيلي وابن عدي.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٢٠٠/١ مع الفيض وصححه ونسبه إلى الحاكم وتبعه الألباني في سلسلة الصحيحة ١١١/٣. ولم أجده فيه وكذا قال الشيخ أحمد شاكراً في تعليقه على المسند ٨١/٨ إنه لم يجده فيه بعد طول البحث. والحديث صححه موقوفاً جماعة من العلماء منهم أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن حجر وغيرهم ومن المعاصرين الشيخ الألباني في الأحاديث الصحيحة ١١١/٣ والشيخ أحمد شاكراً وصححه مرفوعاً أيضاً، انظر كلامه على هذا الحديث في تعليقه على المسند ٧٩/٨ - ٨١ وانظر تلخيص الحبير ٣٧/١ ونصب الراية ٢٠١/٤ - ٢٠٢.

(٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، روى عن أبيه وابن المنكدر وسلمة بن دينار وغيرهم وعنه عبد الرزاق ووكيع وآخرون ضعيف جداً. التهذيب: ١٧٧/٦ - ١٧٩ وانظر الميزان ٥٦٤/٢ - ٥٦٦.

(٤) في السنن الكبرى ٢٥٤/١.

(٥) في ت: وهي.

١٢٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فألقى الروثة وقال: هذا ركس^(١).

رواه البخاري^(٢). زاد الدارقطني^(٣): اثنتي بحجر.

١٢٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه.

رواه الدارقطني^(٤) بإسناد حسن.

١٢٥ - وعن علي كرم الله وجهه في الأمر بغسل الذكر من المذي

متفق عليه كما تقدم في «الحدث»^(٥).

١٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي.

(١) الركس بمعنى الرجيع وهو العذرة. النهاية ٢/٢٠٣، ٢٥٩. وفي بعض الروايات رجس بدل ركس والمعنى واحد.

(٢) في الوضوء باب لا يستنجي بروت ١/٢٥٦.

ورواه أيضاً الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ١/٣٩ وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/١١٤ بنحوه وأحمد في المسند ١/٣٨٨، ٤١٨، ٤٥٠، ٤٦٥.

(٣) في سننه ١/٥٥.

(٤) في سننه ١/١٢٧ وقال: المحفوظ مرسل، وأقره المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٣٧، ورجح المرسل أبو حاتم، وحسنه السيوطي مرفوعاً كما فعل المؤلف وقال الذهبي: إسناده وسط. ورجحه أبو زرعة على المرسل. وصححه الألباني، انظر العلل للرازي ١/٢٦ وفيض القدير ٣/٢٦٩، وإرواء الغليل ١/٣١٠.

(٥) انظر حديث رقم (٢١).

رواه ابن خزيمة^(١) وابن حبان في صحيحيهما.

١٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سئل عن جباب^(٢) أسنمة الإبل وآليات^(٣) الغنم فقال: ما قطع من حي فهو ميت. رواه الحاكم^(٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.
وله^(٥) وقال: صحيح الإسناد. ولأبي داود^(٦) والترمذي^(٧) وقال: حسن غريب من حديث أبي واقد الليثي بلفظ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت.

١٢٨ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ

(١) في صحيحه ١٤٧/١ وابن حبان ٤٧٦/٢ من الإحسان.
ورواه أيضاً: أبو داود في الطهارة باب المني يصيب الثوب ١٠١/١ - ١٠٢ بنحوه وأحمد في المسند ١٣٥/٦ بنحوه والبيهقي في سننه ٤١٦/٢ - ٤١٧ والطحاوي في شرح الآثار ٤٨/١ بنحوه وأخرجه البغوي في شرح السنة بنحوه أيضاً ٨٩/٢ - ٩٠ وأشار الحافظ في الفتح ٣٣٣/١ إلى هذا الحديث ولم ينسبه إلى غير ابن خزيمة وانظر نصب الراية ٢٠٩/١ والتلخيص ٤٤/١.

(٢) الجب: القطع. النهاية ٢٣٣/١.

(٣) آليات - بفتح فسكون - جمع آلية وهي طرف الشاة النهاية ٦٤/١.

(٤) المستدرک ٢٣٩/٤ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً البزار كما في الكشف ٦٧/٢.

(٥) المستدرک ١٢٤/٤ وقال الذهبي: لا تشددك به. ورواه الحاكم من طريق أخرى ١٣٩/٤ وصححه على شرط البخاري. وصححه الذهبي على شرطيهما.

(٦) السنن في كتاب الصيد باب في صيد ما قطع منه قطعة ١١١/٣.

(٧) في الأظعمة باب ما قطع من الحي فهو ميت ٧٤/٤.

ورواه أيضاً الدارمي ٩٣/٢ والدارقطني ٢٩٢/٤، والبيهقي ٢٣/١، ٢٤٥/٩ وأحمد ٢١٨/٥.

والحديث صحيح حسنه الترمذي كما مر والسيوطي في الجامع الصغير ٤١٦/٥ وقال الألباني: هو حسن كما قال الترمذي أو أعلى. انظر غاية المرام ص ٤١.

عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال: يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي.

متفق عليه^(١).

١٢٩ - وعن^(٢) أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: لا.

رواه مسلم^(٣).

١٣٠ - وعن^(٤) ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب^(٥) فقد طهر».

رواه مسلم أيضاً^(٦).

١٣١ - وعن^(٧) ميمونة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ حين

(١) البخاري في الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ٣٩٨/١. ومسلم في الحيض ٢٧٠/١.

(٢) بياض في: م.

(٣) في الأشربة ١٥٧٣/٣.

ورواه أيضاً أبو داود في الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل ٣٢٦/٣ بنحوه وفيه أن السائل أبو طلحة. والترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٥٧٩/٣ بنحوه.

(٤) بياض في: م.

(٥) الإهاب هو الجلد وقيل: هو الجلد قبل الدباغ. النهاية ٨٣/١.

(٦) في الحيض ٢٧٧/١.

ورواه أيضاً أبو داود في اللباس باب في أهب الميتة ٦٦/٤ والترمذي في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٢٢١/٤ بنحوه وقال: حسن صحيح، والنسائي في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة ١٧٣/٧ بنحوه، وابن ماجه في اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣/٢ وأحمد في المسند ٢١٩/١، ٢٧٠.

(٧) بياض في: م.

رأى شاة ميتة: «لو أخذتم إهابها، فقالوا: إنها ميتة فقال: يطهرها الماء والقرظ»^(١).

رواه أبو داود^(٢) والنسائي وإسناده حسن.

١٣٢ - وعن^(٣) علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء».

رواه الدارقطني^(٤) ولم يضعفه.

١٣٣ - وعن^(٥) أبي السمع^(٦) إيراد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام».

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٧).

(١) القرظ - بفتح القاف والراء - ورق السلم النهاية ٤٣/١. وفي هـ: «القرص» وهو خطأ.

(٢) في اللباس باب في أحب الميتة ٦٧/٤ والنسائي في الفرع والغتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٤/٧.

ورواه أيضاً الدارقطني في سننه ٤٥/١ والبيهقي ١٩/١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٧١/١ وأحمد في المسند ٣٣٤/٦ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤١٨/٢ وعزاه الحافظ في التلخيص ٦١/١ لموطأ مالك وكذا الشيخ البنا في الفتح ٢٣٤/١ متابعاً لابن حجر ولم أجده فيه والله أعلم.

والحديث صحيحه الحاكم وابن السكن كما نقله ابن حجر في التلخيص ٦١/١ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥٥/٥.

(٣) بياض في: م.

(٤) في سننه ٦٥/١ وقال: الجارود هو ابن يزيد متروك. وهذا تضعيف منه للحديث وضعفه ابن حجر في التلخيص ٥٢/١ وقال: فيه الجارود بن يزيد وهو متروك.

(٥) بياض في: م.

(٦) أبو السمع مولى رسول الله ﷺ وقيل: خادمه اسمه إيراد وليس له إلا هذا الحديث. روى عنه محل ابن خليفة. الإصابة ١٧٩/١١.

(٧) أبو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ١٠٢/١، والنسائي في الطهارة =

وحسنه البخاري^(١)، وصححه ابن خزيمة^(٢) والحاكم^(٣).

١٣٤ - وعن^(٤) أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة^(٥) بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره».

رواه أبو داود^(٦) من طريق ابن^(٧) الأعرابي وفي سنده ابن لهيعة^(٨) وقد ضعفوه، ووثقه بعضهم.

= باب بول الجارية ٥٨/١، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٧٥/١.

(١) انظر التلخيص ٥٠/١.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١٤٣/١.

(٣) في المستدرک ١٦٦/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً الدارقطني ١٣٠/١ والبيهقي ٤١٥/٢ وعزاه الحافظ في التلخيص ٥٠/١ إلى البزار.

وهو حديث صحيح.

(٤) بياض في: م.

(٥) صحابية ذكرها ابن حجر في الإصابة ٢٣٨/١٢ وذكر لها هذا الحديث، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ٣٠٧/١٢.

(٦) في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حیضها ١٠٠/١.

ورواه أيضاً البيهقي ٤٠٨/٢، وأحمد ٣٦٤/٢، ٣٨٠ وقال الحافظ في الإصابة ٢٣٨/١٢ أخرجه ابن وهب وذكره ابن منده.

وسنده صحيح ولا يضره ابن لهيعة لأنه من رواية ابن وهب عنه وأشار ابن حجر في التلخيص الى تضعيفه ٤٨/١ وصححه الألباني في الإرواء ١٨٩/١.

(٧) أبى الأعرابي هو الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن زياد سمع الحسن بن محمد الزعفراني وأبا داود السجستاني وروى عنه سننه وأخذ عنه ابن المقرئ وابن منده وآخرون. كان ثقة متقناً كبير القدر مات سنة ٣٤٠ هـ انظر تذكرة الحفاظ ٨٥٢/٣، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٢ وشذرات الذهب ٣٥٤/٢.

(٨) ابن لهيعة: هو عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري ضعفه ابن معين وأبو =

١٣٥، ١٣٦ - وعن^(١) ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

رواه البخاري^(٢)، ثم قال: رواه أبو هريرة.

وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود^(٣) بلفظ: «أنه سئل عن الفأرة تكون في السمن، فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(*).

وصححه ابن حبان^(٤).

= حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم ووثقه ابن وهب وأحمد بن صالح وغيرهما. واحتج بعض العلماء بحديثه عن العبادلة وهم عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ ولعل هذا التفصيل هو الأقرب والأرجح في أمره. انظر التهذيب ٣٧٣/٥ - ٣٧٩، والميزان ٤٧٥/٢. (١) بياض في: م.

(٢) في الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٣٤٣/١ وفي الذبائح والصيد باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ٦٦٧/٩. ورواه أيضاً أبو داود في الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن ٣٦٤/٣ والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن ٢٥٦/٤ وقال: حسن صحيح والنسائي في الفرع والعتيرة باب الفأرة تقع في السمن ١٧٨/٧. (٣) في الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن ٣٦٤/٣.

وقال الترمذي عنه: إنه غير محفوظ ونقل عن البخاري أن هذا الحديث خطأ، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه: أنه وهم. انظر الفتح ٣٤٤/١ وستن الترمذي ٢٥٧/٤. (*) هنا في هامش هـ: (قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» قال الحافظ ابن حجر: وقد حكم عليه - أي على الحديث الذي رواه أبو داود بالزيادة التي فيها التفصيل - البخاري بالوهم وكذلك أبو حاتم. قلت: وكذلك ابن تيمية في فتاويه). (٤) رقم (١٣٦٤) موارد.

باب التيمم

١٣٧ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه (خاصة)^(١) وبعث إلى الناس عامة. متفق عليه^(٢).

١٣٨ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ في

(١) ليست في جميع النسخ.

(٢) البخاري في التيمم باب قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ٤٣٦/١ وفي الصلاة باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ٥٣٣/١. ومسلم في المساجد ٣٧٠/١.

حاجة فأجنت ولم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

متفق عليه^(١) أيضاً.

وفي رواية لهما: «وضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»^(٢).

١٣٩ - وعن^(٣) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله^(٤) ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها. رواه الدارقطني^(٥).

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذا الحاكم والبيهقي^(٦) في «خلافياته»^(٧) وزادا على شرط الشيخين. وهو في الصحيحين^(٨) بلفظ: «الصلاة لوقتها».

(١) البخاري في التيمم باب التيمم ضربة ٤٥٥/١ ومسلم في التيمم أيضاً ٢٨٠/١ واللفظ له.

(٢) البخاري في التيمم باب التيمم هل ينفخ فيهما ٤٤٣/١. ومسلم في التيمم ٢٨٠/١.

(٣) بياض في: م.

(٤) في ت: النبي. وما أثبتناه هو الموافق للأصول.

(٥) في سننه ٢٤٦/١.

(٦) انظر صحيح ابن خزيمة ١٦٩/١، وموارد الظمان رقم (٢٨٠) والمستدرک: ١٨٨/١ ووافقه الذهبي. وهو كما قالا وصححه ابن حجر في التلخيص ١٥٥/١، والألباني في تخريج المشكاة ٦١٢/١.

(٧) في م، ت: خلافته.

(٨) رواه البخاري في الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ٩/٢ وفي الجهاد باب فضل =

١٤٠ - وعن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.

تقدم^(٢) في الوضوء^(٣).

١٤١، ١٤٢ - وعن^(٤) ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله أولم يكن شفاء العي^(٥) السؤال.

رواه ابن ماجه^(٦) والحاكم^(٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين زاد ابن ماجه: قال عطاء: وبلغنا أن النبي ﷺ قال: «لو غسل جسده وترك رأسه

= الجهاد والسير ٣/٦ وفي الأدب باب البر والصلة ٤٠٠/١٠ وفي التوحيد باب وسمي النبي ﷺ الصلاة عملاً ٥١٠/١٣. ومسلم في الإيمان ٨٩/١.

(١) بياض في: م.

(٢) في ت: وقد تقدم.

(٣) انظر حديث رقم (٥٩).

(٤) بياض في: م.

(٥) العي: الجهل.

(٦، ٧) في الطهارة باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ١٨٩/١ والحاكم في المستدرک ١٧٨/١ وخالفه الذهبي فأعله بالانقطاع بين الأوزاعي وبين عطاء.

ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب في المجروح يتيمم ٩٣/١ وابن حبان (٢٠١) بنحوه مختصراً وفيه زيادة «جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً» والدارمي ١٩٢/١، والدارقطني ١٩٠/١ والبيهقي ٢٢٦/١ وأحمد في المسند ٢٢/٥ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣١٧/٣، ٣١٨ وعزاه الألباني في الإرواء: ١٤٣/١ إلى الضياء في المختارة (٢/١١/٦٣).

حيث (١) أصابه الجراح». وهذا في أبي داود (٢) متصلاً من حديث جابر ولفظه «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر - شك موسى - أحد رواه - على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

ورجال إسنادها كلهم (٣) ثقات لاجرم ذكره ابن السكن في صحاحه (من غير شك) (٤) وكذا حديث ابن عباس الذي قبله.

١٤٣ - وعن (٥) عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل (٦) فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم

(١) في ت الحيث.

(٢) السنن في الطهارة باب في المجروح يتيمم ٩٣/١ ورواه أيضاً الدارقطني ١٩٠/١، والبيهقي ٢٢٨/١.

والحديث بدون الزيادة التي عند أبي داود صحيح، وأما قول ابن ماجه: قال عطاء: وبلغنا... إلخ فهذا وإن كان ظاهره الانقطاع فقد جاء متصلاً عند الحاكم ١٧٨/١ من قول ابن عباس فزالت شائبة الانقطاع والله أعلم.

وصحح حديث ابن عباس أيضاً الشيخ العلامة أحمد شاكر وحسنه المحدث الشيخ ناصر الألباني في التعليق على المشكاة ١٦٦/١.

وأما حديث جابر الذي فيه زيادة المسح على الخرقه فضعيف وضعفه الدارقطني والبيهقي ٢٢٨/١ والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٧ والشيخ الألباني في الإرواء ١٤٢/١ وغيرهم. وقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة الزبير بن خريق ٣١٥/٣ إن أبا داود قال عن الحديث: ليس بالقوي.

(٣) في ت: زيادة كلمتين غير واضحتين في هذا الموضع والكلام تام بدونهما.

(٤) قوله «رجال إسنادهما كلهم ثقات» مما ينظر فيه فإن فيها: الزبير بن خريق لم يوثقه سوى ابن حبان وضعفه الدارقطني وقال ابن حجر: لين انظر التهذيب. ٣١٥/٣ والتقريب ٢٥٨/١ والميزان ٦٧/٢.

(٥) بياض في: م.

(٦) سميت بذلك لأن عمرا - وكان أمير الجيش - نزل في تلك الغزوة على ماء يقال له: السلسل - بأرض جذام. وحدثت في السنة الثامنة من الهجرة. سيرة ابن هشام ٦٢٣/٤.

صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً»^(١) فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً.

وفي لفظ «أن عمرو بن العاص كان على سرية وفيه قال: فغسل مغابته»^(٢) وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم» ولم يذكر التيمم.
رواهما^(٣) أبو داود^(٤). وعلق البخاري الأولى^(٥).

وروى ابن حبان^(٦) والحاكم الثانية وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال: والذي عندي أنهما لم يخرجاه لحديث جرير - يعني الرواية الأولى وساقها - ثم قال: هذا لا يعلل الآخر فإن أهل مصر أعرف بحديثهم

(١) النساء: ٢٩.

(٢) المغابن: جمع مغبن - بفتح الميم وسكون الغين وفتح الباء - وهي: بواطن الأفخاذ عند الحوالب وهي معاطف الجلد أيضاً. النهاية ٣/٣٤١.

(٣) في ت: رواها.

(٤) في الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟ ٩٢/١.

ورواهما أيضاً الدارقطني ١٧٨/١ والبيهقي ٢٢٥/١، ٢٢٦، وروى الأول منهما أحمد في المسند ٢٠٣/٤ والطيالسي كما في المنحة ٦٥/١.

(٥) انظر صحيح البخاري في كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ٤٥٤/١. وعلقه البخاري بصيغة تمريض لكونه اختصره لا لأنه ضعيف فقد قوى ابن حجر إسناده. وانظر الفتح ٤٥٤/١.

ورواها أيضاً الحاكم ١٧٧/١ وصححه ووافقه الذهبي إلا أنه قال: والأول أصح.

(٦) انظر موارد الظمان رقم (٢٠٢) والمستدرک ١٧٧/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهذا سهو منهما فإن عمران بن أبي أنس وعبد الرحمن بن جبير وليسا من رجال البخاري فهو على شرط مسلم أفاده الألباني في إرواء الغليل ١٨٢/١.

من أهل البصرة - يعني أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري ، ورواية التيمم يرويها بصري عن مصري .

قال البيهقي (١): ويحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروایتين جميعاً فغسل ما أمكنه وتيمم للباقي .

١٤٤ - وعن (٢) حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: جعلت الأرض كلها لنا مسجداً وترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء .

رواه الدارقطني في سننه (٣)، وأبو عوانة في صحيحه (٤) . وهو في مسلم (٥) بلفظ «تربتها» بدل «ترابها» .

١٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .
رواه الحاكم (٦) وأثنى عليه .

(١) انظر السنن الكبرى ٢٢٦/١ .

والحديث بروايته صحيح صححه جماعة منهم النووي وابن حجر وحسنه المنذري وصححه الألباني في الإرواء ١٨٢/١ انظر شرح السنة ١٢٢/٢ في الهامش وذكره ابن كثير في التفسير ٢٣٥/٢ بروايته ورجح الثانية .

(٢) بياض في: م .

(٣) ١٧٦/١ .

(٤) انظر: تلخيص الحبير، وانظر مسند أبي عوانة ٣٠٣/١ ورواه أيضاً البيهقي: ٢١٣/١ والطيالسي في مسنده كما في المنحة ١٩٧/٢ وابن حزم في المحلى ١١٦/١ .

(٥) في المساجد ٣٧١/١ ورواه أيضاً البيهقي من طريقه ٢١٣/١ والحديث صحيح باللفظين إذ سند اللفظة الأولى هو السند الذي أخرج به مسلم اللفظة الثانية وانظر شواهد الحديث في التلخيص الحبير ٥٦/١ . ونصب الراية ١٥٨/١ ، والإرواء ٣١٥/١ .

(٦) بياض في: م .

(٧) في المستدرک ١٧٩/١ وقال: لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان

وخالفه البيهقي^(١) فصوب وقفه على ابن عمر.

١٤٦ - وعن^(٢) ابن عمر أيضاً^(٣) رضي الله عنه: قال: يتمم لكل صلاة وإن لم يحدث.

رواه البيهقي^(٤) وقال: إسناده صحيح.

وخالفه ابن حزم^(٥).

١٤٧ - وعن^(٦) عائشة رضي الله عنها أنها استعارت قلادة من أسماء

= وهو صدوق وتعقبه الذهبي بقوله: بل واه قال ابن معين: ليس بشيء وقال النسائي:

ليس بثقة قال: وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما أ. هـ.

ورواه أيضاً الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً ١٨٠/١ وصوب وقفه وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٢٨٦/٣ إلى الطبراني أيضاً.

(١) انظر السنن الكبرى ٢٠٧/١. وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٦: صوب

الأئمة، وقفه. والحديث ضعيف ضعفه ابن حزم وابن كثير وابن دقيق العيد، وابن حجر والمناوي والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني وغيرهم. انظر تفسير ابن كثير:

٢٨٠/٢ والمحلّى ١٥٢/٢ وأحكام الأحكام ١٥١/١ والتلخيص ١٦١/١ والجامع

الصغير ٢٨٦/٣ وضعيف الجامع الصغير ٤٨/٣.

(٢) بياض في: م.

(٣) في ت: رضي الله عنه أيضاً.

(٤) في السنن الكبرى ٢٢١/١. وتعقبه المارديني بأن فيه عامراً الأحوال ضعفه أحمد

وابن عيينه. قلت وثقه أبو حاتم وقال ابن معين: ليس به بأس وقال الساجي:

صدوق ووثقه ابن حبان وأخرج له مسلم. التهذيب ٧٧/٥ الميزان ٣٦٢/٢ وفي

التقريب ٣٨٩/١: صدوق يخطيء وله شواهد عن علي وابن عباس وعمرو بن

العاص رواها البيهقي ٢٢١/١ والدارقطني ١٨٤/١ ولا تخلوا من ضعف، والحديث

حسن وصححه البيهقي كما ذكر المؤلف ولم يتعقبه الحافظ الزيلعي في نصب

الراية ١٥٩/١ بشيء وصححه أيضاً الشيخ المحدث محمد شمس الحق العظيم

آبادي في تعليقه على الدارقطني ١٨٤/١.

(٥) انظر المحلّى ١٣١/٢.

(٦) بياض في: م.

فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماءً فصلوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله آية التيمم.

متفق عليه^(١). واللفظ للبخاري.

١٤٨- وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)^(٢) قال: خرج رجلا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين؛

رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) مسنداً هكذا، ومرسلاً بإسقاط أبي سعيد.

قال^(٥) أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ - هو مرسلاً.

(١) البخاري في التفسير باب: «وإن كنتم مرضى أو على سفر» ٢٥١/٨، وفي اللباس باب استعارة القلائد ٣٣١/١٠، وفي النكاح باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ٢٢٨/٩ وفي التيمم باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً ٤٤٠/١ بنحوه وفيه زيادة. ومسلم في التيمم ٢٧٩/١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: م، هـ، س.

(٣) في سننه في الطهارة باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت ٩٣/١، ٩٤.

(٤) في سننه في الغسل باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ٢١٣/١. ورواه أيضاً الدارقطني ١٨٩/١ والدارمي ١٩٠/١، والبيهقي ٢٣١/١ ونسبه في التلخيص ١٦٣/١ إلى الطبراني في الأوسط.

(٥) في م: وقال.

وأما الحاكم فصحح اتصاله على شرط الشيخين^(١).
وذكره ابن السكن كذلك في صحاحه^(٢).

(١) المستدرک ١٧٨/١ ووافقه الذهبي .

(٢) انظر نصب الراية ١٦٠/١ وتلخيص الحبير ١٦٣/١ والحديث صحيح رواه ابن السكن من طريق صحيح موصول غير الطريق المعلولة التي تكلم عليها أبو داود وغيره .

وصححه ابن حجر في التلخيص ١٦٣/١ وابن القطان في «الوهم والإيهام» كما في نصب الراية ١٦٠/١ والشوكاني في النيل ٣٣٥/١ والألباني في تخريج المشكاة: ١٦٦/١ .

باب الحيض

١٤٩- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة».

تقدم في الغسل^(١).

١٥٠- وعنها أيضاً أنها لما حاضت وهي محرمة قال لها النبي ﷺ: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه. انظر حديث رقم (٩٨).

(٢) ساقطة من: ت.

(٣) رواه البخاري في الحيض باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ٤٠٠/١ وفي الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ٥٠٤/٣ وفي الأصحاب باب الأصحية للمسافر والنساء ٥/١٠ وباب من ذبح ضحية غيره ١٩/١٠. ومسلم في الحج ٨٧٢/٢.

١٥١ - وعنها أيضاً قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

تقدم في الغسل^(١).

١٥٢ - وعنها أيضاً قالت: كان يصيبنا ذلك - تعني الحيض - فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة».

متفق عليه^(٢).

١٥٣ - وعن حرام - بالراء - عن عمه^(٣) عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من^(٤) امرأتي وهي حائض قال: لك ما فوق الإزار. رواه أبو داود^(٥) بإسناد جيد.

وأما ابن حزم^(٦) فوهاه لحرام^(٧) هذا وقال: هو ضعيف وليس كما قال فقد وثقه دحيم والعجلي.

(١) انظر حديث رقم (١٠١).

(٢) البخاري في الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة ٤٢١/١.

ومسلم في الحيض أيضاً ٢٦٥/١.

(٣) ناقصة من: م.

(٤) في ت: في.

(٥) في سننه في الطهارة باب في المذي ٥٥/١.

ورواه أيضاً: البيهقي ٣١٢/١. وروى أصل الحديث الترمذي في الطهارة باب ما

جاء في مؤكدة الحائض وسورها ٢٤٠/١ وقال: حسن غريب وابن ماجه في الطهارة

باب في مؤكدة الحائض ٢١٣/١ وأحمد في المسند ٣٤٢/٤، ٢٩٣/٥.

(٦) انظر المحلى ١٨٠/٢، ١٨١.

(٧) حرام هو ابن حكيم الأنصاري يروى عن عمه عبد الله بن سعد وأبي ذر وغيرهم

وعنه العلاء بن الحارث وزيد بن واقد وآخرون ثقة. وثقه العجلي ودحيم

والدارقطني وضعفه ابن حزم وعبد الحق وقال ابن القطان: مجهول الحال. ويرده

توثيق من وثقه انظر ترجمته في التهذيب ٢٢٢/٢ والميزان ٤٦٧/١.

ثم قال ابن حزم: ورواه عن حرام مروان^(١) وهو ضعيف.

قلت: هذا وهم، مروان إنما رواه عن الهيثم^(٢) بن حميد عن العلاء^(٣) بن الحارث عن حرام. ومروان: هو الطاطري أخرج له مسلم ووثقه أبو حاتم وغيره. نعم رماه ابن معين بالإرجاء^(٤).

١٥٤ - وعن^(٥) أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجامعوها في الثوب فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾. الآية^(٦) فقال النبي ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح. رواه مسلم^(٧).

(١) عبارة ابن حزم في المحلى ١٨١/٢: رواه عن حرام مروان بن محمد وهو ضعيف.
(٢) هو الهيثم بن حميد الغساني، أبو أحمد، روى عن المطعم بن المقدم والعلاء ابن الحارث وغيرهما وعنه الوليد بن مسلم ومروان بن محمد الطاطري وآخرون، ثقة روى له الأربعة انظر التهذيب ٩٢/١١.

(٣) هو العلاء بن الحارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي روى عن حرام بن حكيم وعلي ابن أبي طلحة وغيرهما وعنه الهيثم بن حميد الغساني والأوزاعي، ثقة مات سنة ١٣٦ انظر التهذيب ١٧٧/٨.

(٤) انظر التهذيب ٩٥/١٠. قال ابن حجر: وضعفه أبو محمد بن حزم فأخطأ لأننا لانعلم له سلفاً في تضعيفه إلا ابن قانع وقول ابن قانع غير مقنع.
والحديث صحيح وله شواهد انظرها في سنن البيهقي ٣١٢/١ ومسند أحمد ١٤/١. وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥٠/١ والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٤٠/١.

(٥) بياض في: م.

(٦) البقرة: ٢٢٢.

(٧) في الحيض ٢٤٦/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الطهارة باب في مؤكلة الحائض ومجامعتها ٦٧/١، والترمذي في التفسير ٢١٤/٥ وقال: حسن صحيح. والنسائي في الحيض باب ما ينال من الحائض ١٨٧/١ وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في مؤكلة الحائض وسورها ٢١١/١.

١٥٥- وعن حمنة^(١) بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ استفتيه وأخبره فوجدته في بيت אחتي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد^(٢) منعتني الصوم والصلاة، قال: أنعت لك الكرسف^(٣) فإنه يذهب الدم قالت: هو أكثر من ذلك (قال: فتلجمي^(٤) قالت: هو أكثر من ذلك قال: فاتخذي ثوباً قالت: هو أكثر من ذلك إنما أئج ثجا^(٥) فقال النبي ﷺ: سأمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك^(٦) فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي^(٧) فإذا رأيت أنك قد طهرت^(٨) وأستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة (أو ثلاثاً وعشرين ليلة)^(٩) وأيامها فصومي وصلي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن^(١٠)، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلين العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين^(١١) المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين

(١) حمنة - بفتح الحاء وسكون الميم - أخت زينب أم المؤمنين كانت من المبايعات وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى، الإصابة ٢٠١/١٢.

(٢) في ت: فقد. وما أثبتناه هو الموافق لما في الأصول.

(٣) الكرسف: القطن. انظر النهاية ١٦٣/٤.

(٤) أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم. النهاية ٢٣٥/٤.

(٥) الثج: سيلان الدم. انظر النهاية ٢٠٧/١.

(٦) ما بين القوس ليس في: ت.

(٧) في م: اغتسل.

(٨) في م: تطهرت.

(٩) ما بين القوسين ساقط من: م. وجاء في جميع النسخ: أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة.

(١٠) في هـ: وطهرن.

(١١) في ت: تؤخري.

فافعلي ثم تغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي إن قويت
على ذلك فقال رسول الله ﷺ: هو أعجب الأمرين إلي.

رواه^(١) أبو داود، والترمذي^(٢) واللفظ له، وابن ماجه وصححه
أحمد^(٣) والترمذي، وحسنه^(٤) البخاري.
وأعله البيهقي^(٥) بتفرد ابن عقيل.

(١) في ت. رواية.

(٢) ساقطة من: ت.

(٣) أبو داود في الطهارة باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٧٦/١،
والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين
بغسل واحد: ٢٢١/١ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في
البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتهما ٢٠٥/١.
ورواه أيضاً: الحاكم ١٧٣/١ وصححه وسكت عليه الذهبي، والشافعي في الأم.
٦٠/١ والدارقطني في سننه ٢١٤/١ والبيهقي ٣٣٨/١ والطحاوي في مشكل الآثار
٢٩٩/٣ وأحمد في المسند ٣٨١/٦، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠ كلهم من طريق عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن
أمه حمدة بنت جحش.

وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات إلا عبد الله بن محمد بن عقيل ففيه كلام يسير
ولعل حديثه لا ينزل عن الحسن.

وقد صححه الترمذي وحسنه أحمد والبخاري والبيهقي في شرح السنة ١٤٩/٢
وقواه ابن القيم في تهذيب السنن ١٨٣/١ وصححه أحمد شاكر في تعليقه على
الترمذي ٢٢٦/١ والألباني في إرواء الغليل ٢٠٢/١.

وأعله بعضهم بما لا يقدح. انظر تفصيل ذلك في التلخيص ١٧٢/١ ونيل الأوطار:
٣٤٤/١ وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ٢٢٦/١. وممن ضعفه أبو حاتم
كما في العلل لابنه ٥١/١ والخطابي كما في معالم السنن ١٨٥/١ والبيهقي في
سننه ٣٣٩/١ وانظر معه الجوهري النقي وتهذيب السنن لابن القيم ١٨٣/١.

(٤) انظر سنن الترمذي ٢٢٦/١. (٥) انظر السنن الكبرى ٣٣٩/١.

ووهاه ابن منده^(١) وابن حزم^(٢).

والجواب عن ذلك موضح في تخريج أحاديث الرافعي^(٣).

١٥٦ - وعن أم عطية^(٤) رضي الله عنها قالت : كنا لا نعد الصفرة^(٥) والكدرة^(٦) شيئاً .

رواه البخاري^(٧) .

(١) انظر التلخيص الحبير ١/ ١٧٢ .

(٢) المجلي ١/ ١٩٤ .

(٣) البدر المنير (٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨) قال رحمه الله : «وأما ما ذكره البيهقي من تفرد ابن عقيل به فجوابه أنه إذا كان الراجح توثيقه فلا يضر تفرده به لأن تفرد الثقة بالحديث لا يضر وقد عرفت حاله في باب الوضوء وقد ذكرنا آنفاً تحسين البخاري حديثه هذا وزاد أحمد تصحيحه» .

ثم قال : «وأما قول ابن مندة في ابن عقيل فقول عجيب منه ، وقد أنكرها عليه صاحب الإمام وقال : ليس الأمر على ما ذكره وإن كان . . . فقد ذكر الترمذي أن الحميدي وأحمد بن حنبل واسحاق كانوا يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقال البخاري فيه : إنه مقارب الحديث . . الخ» .

ثم قال : «وأما رد ابن حزم بالانقطاع بين ابن جريح وابن عقيل وضعف الوسطة بينهما ، فجوابه أن الترمذي وأبا داود وابن ماجه والحاكم روه من غير طريق ابن جريح فليصل طريق ابن جريح أو لينقطع ولكن الوسطة بينه وبين ابن عقيل ضعيفاً إن شاء أو قوياً . . الخ» .

(٤) أم عطية هي نسيبة - بضم النون وفتح السين وسكون الياء - وقيل : بفتح النون وكسر السين . بنت الحارث غزت مع الرسول ﷺ سبع غزوات . الإصابة ١٣ / ٢٥٣ .

(٥، ٦) الصفرة والكدرة المراد بهما الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار . قاله في الفتح عند شرح الحديث ١ / ٤٢٦ .

(٧) في الحيض باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ١ / ٤٢٦ بتقديم الكدرة على الصفرة .

زاد أبو داود (١) « بعد الطهر » .

وقال الحاكم (٢) : صحيح على شرط الشيخين .

١٥٧ - وفي البخاري تعليقاً (٣) : كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة (٤) . فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة (٥) البيضاء - تريد بذلك الطهر من (٦) الحيضة .

١٥٨ - وعن (٧) فاطمة بنت أبي حبيش (٨) أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك

= ورواه أيضاً النسائي في الحيض والاستحاضة باب الصفرة والكدر ٢٨٦ / ١ بلفظ المؤلف وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدر ٢١٢ / ١ بلفظ المؤلف أيضاً .

(١) في الطهارة باب في المرأة ترى الكدر والصفرة بعد الطهر ٨٣ / ١ .

(٢) المستدرک ١٧٤ / ١ ووافقه الذهبي .

(٣) في كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره ٤٢٠ / ١ ووصله مالك في الموطأ ٥٩ / ١ وصححه الألباني في الإرواء ٢١٨ / ١ .

(٤) الدرجة - بكسر الدال وفتح الراء - جمع درج وهو كالسقط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها .

النهاية ١١١ / ٢ .

(٥) قال ابن الأثير ٧١ / ٤ : هو أن تخرج القطن أو الخرق التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة .

(٦) في ت : في .

(٧) بياض في : م .

(٨) في م : جحش . وهو خطأ . وفاطمة بنت أبي حبيش - بضم الحاء وفتح الباء - كذا .

ضبطه صاحب المغني ص ٧١ . القرشية الأسدية ، روايتها في الصحيحين

والسنن . انظر الإصابة ١٣ / ٧٩ .

فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو (١) عرق .
رواه أبو داود ، والنسائي (٢) .

وصححه ابن حبان وابن حزم في محله في النكاح ، والحاكم وزاد
على شرط مسلم (٣) .

١٥٩ - وفي رواية للترمذي (٤) عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش (٥)
جاءت إلى رسول الله ﷺ وفيه : « وتوضيء لكل صلاة (٦) حتى يجيء (٧)
ذلك الوقت » ثم قال : حسن صحيح .

١٦٠ - وعن (٨) أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تهراق (٩)
الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال :

-
- (١) في هـ : ذلك .
(٢) أبو داود في الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١ / ٧٥ والنسائي
في الحيض باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، ١ / ١٨٥ .
(٣) انظر صحيح ابن حبان ٢ / ٤٥٨ من الإحسان وانظر المحلى ٢ / ١٦٤ والمستدرك
١ / ١٧٤ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً الدارقطني ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ والبيهقي ١ / ٣٢٥ والطحاوي في مشكل
الآثار ٣ / ٣٠٦ .
وسنده حسن وصححه النووي في المجموع ٢ / ٤٠٣ وحسنه الألباني في المشكاة
١ / ١٧٥ وصححه في الإرواء ١ / ٢٢٣ .
(٤) في أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة ١ / ٢١٧ - ٢١٨ ورواها أيضاً :
البخاري في الوضوء باب غسل الدم ١ / ٣٣٢ ولو عزاها المؤلف رحمه الله إليه
لكان أولى .

- (٥) في م : جحش .
(٦) في ت : شدة .
(٧) في ت : تجي .
(٨) بياض في : م .
(٩) أي تصب الدماء . قاموس ٣ / ٩٢٠ .

لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها (١) الذي قد أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من (٢) الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر (٣) بثوب ثم لتصل .

رواه أبو داود (٤) والنسائي وابن ماجه من رواية سليمان (٥) بن يسار عنها بإسناد على شرط الصحيح .

قال البيهقي وغيره : إلا أن سليمان لم يسمعه منها إنما سمعه من رجل عنها ، كذلك رواه الليث بن سعد وغيره .

قلت (٦) : في تاريخ البخاري (٧) إطلاق سماعه منها ، فيمكن أن يكون سمعه مرة منها ومرة من رجل عنها فرواه (٨) تارة كذا وتارة كذا .

(١) في ت : تصيبها .

(٢) في ت : في .

(٣) تستنفر : أي تشد على فرجها خرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً . النهاية ٢١٤ / ١ .

(٤) أبو داود في الطهارة باب في المرأة تستحاض ٧١ / ١ والنسائي في الحيض باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١٨٢ / ١ وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم ٢٠٤ / ١ ، ورواه أيضاً مالك في الموطأ في الطهارة باب المستحاضة ٢٢ / ١ والشافعي في الأم ٦٠ / ١ والدارمي ١٩٩ / ١ ، والدارقطني في سننه ٢٠٧ / ١ والبيهقي ٣٣٢ / ١ وأحمد في المسند ٣٢٠ / ٦ . والحديث صحيح وأعل بما لا يقدح وصححه النووي على شرطهما والألباني في تخريج المشكاة ٧٦ / ١ . وانظر تلخيص الحبير ١٧٩ / ١ وسنن البيهقي ٣٣٢ / ١ وما بعدها .

(٥) سليمان بن يسار مولى ميمونة ، أبو أيوب الهلالي وقيل كان مكاتباً لأم سلمة روى عن أم سلمة وميمونة وغيرهما وعنه مكحول وأبو الزناد وآخرون ، ثقة ، فقيه أجد الفقهاء السبعة . التهذيب : ٢٢٨ / ٤ - ٢٣٠ .

(٦) بياض في : م .

(٧) ٤١ / ٤ .

(٨) في ت : فروى .

١٦١ - وعن (١) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه أنه قال في سبأيا أوطاس (٢) : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .

رواه أبو داود (٣) . وصححه الحاكم على شرط مسلم (٤) .

وأعله ابن القطان بشريك القاضي (٥) ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وأخرج له مسلم متابعة .

١٦٢ - وعن (٦) مسة (٧) وهي أم بسة الأزدية عن أم سلمة رضي الله

(١) بياض في : م .

(٢) أوطاس واد في ديار هوازن ووقعت هذه الغزوة بعد حنين وعددها بعضهم غزوة واحدة . انظر فتح الباري في المغازي ٨ / ٤٢ ومراصد الاطلاع ١ / ١٣٢ .

(٣) في النكاح باب في وطء السبأيا ٢ / ٢٤٨ .

ورواه أيضاً الدارمي ٢ / ١٧١ والدارقطني ٤ / ١١٢ والبيهقي ٧ / ٤٤٩ وأحمد ٣ / ٦٢ ورواه البغوي في شرح السنة ٩ / ٣١٩ .

(٤) انظر المستدرک ٢ / ١٩٥ وسكت عنه الذهبي .

وسنده حسن حسنه الحافظ في التلخيص ١ / ١٨٢ والشوكاني في نيل الأوطار ٧ / ١٠٩ . وله شواهد عن العرباض بن سارية في الترمذي ٤ / ١١٣ والحاكم

٢ / ١٣٥ وعن جابر في الطيالسي ١ / ٢٣٩ من المنحة وعن روفيع بن ثابت في أبي داود ٢ / ٢٤٨ وأحمد ٤ / ١٠٨ والبيهقي ٧ / ٤٤٩ .

وصححه الألباني بمجموعها في الإرواء ١ / ٢٠٠ .

(٥) شريك - بفتح الشين وكسر الراء - ابن عبدالله النخعي القاضي روى عن أبي اسحاق السبيعي وعن قيس بن وهب وغيرهما وعنه عمرو بن عون وابن مهدي ووکیع وغيرهم صدوق يخطئ كثيراً مات سنة ١٧٧ . انظر التهذيب ٤ / ٣٣٤ والتقريب ١ / ٣٥١ .

(٦) بياض في : م .

(٧) مسة - بضم الميم وسين مشددة مفتوحة - وكنيتها أم بسة - بضم الباء وسين مشددة مفتوحة - الأزدية روت عن أم سلمة وعنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم بن عتيبة ، ولم تذكر بجرح أو تعديل فهي مجهولة الحال كما قال الحافظ في التلخيص ١ / ١٨٠ انظر التهذيب ١٢ / ٤٥١ ، والتقريب ٢ / ٦١٤ .

عنها قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

وأثنى عليه البخاري (٢) :

وقال الحاكم : صحيح الإسناد (٣) .

وخالف ابن حزم فأعله (٤) .

(١) أبو داود في الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء ٨٣ / ١ والترمذي في الطهارة باب ما جاءكم تمكث النفساء ٢٥٦ / ١ وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزديّة عن أم سلمة . وابن ماجه في الطهارة باب النفساء كم تجلس ٢١٣ / ١ .

ورواه أيضاً الدارمي ٢٢٩ / ١ ، والدارقطني ٢٢٢ / ١ والبيهقي ٣٤١ / ١ وأحمد ٣٠٠ / ٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ والبغوي في شرح السنة ١٣٦ / ٢ .

والحديث حسن بشواهد حسنة النووي وأثنى عليه البخاري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحكى ابن حجر تصحيح الحاكم له في بلوغ المرام ص ٣١ وأقره وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٥٧ / ١ وحسنه الألباني في إرواء الغليل : ٢٢٢ / ١ . وانظر شواهد في نصب الراية ١ / ٢٠٥ ومنصف عبد الرزاق ٣١٢ / ١ ، وسنن البيهقي ٣٤١ - ٣٤٣ .

(٢) انظر سنن الترمذي ٢٥٧ / ١ .

(٣) انظر المستدرک ١ / ١٧٥ ووافقه الذهبي .

(٤) انظر المحلى : ٢ / ٢٠٤ وأعله بجهالة مسة وكذلك ضعفه ابن القطان بها كما في

نصب الراية ١ / ٢٠٥ .

* كتاب (١) الصلاة *

١٦٣ - عن (٢) أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة ، وقال : هي خمس وهي (٣) خمسون .

متفق عليه (٤) .

١٦٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت

(٢،١) بياض في : م .

(٣) في جميع النسخ وهن .

(٤) في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ١ / ٤٥٨ ، وفي الأنبياء باب

ذكر ادريس عليه السلام ٦ / ٣٧٤ .

ومسلم في الإيمان ١ / ١٤٨ - ١٨٥ .

الشمس وكانت قدر الشراك (١) وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء (حين غاب الشفق الأحمر وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه (٢) ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء (٣) إلى ثلث الليل الأول ، وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن (٤) . وصححه ابن خزيمة (٥) وابن السكن وقال الحاكم (٦) : صحيح الإسناد .

(١) الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . النهاية ٢ / ٤٦٨ .
(٢) في هـ : مثله .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٤) أبو داود في الصلاة باب في المواقيت ١ / ١٠٧ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة ١ / ٢٧٨ وقال : حديث حسن صحيح وفي بعض النسخ : حسن .

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٦٨ والدارقطني ١ / ٢٥٨ والبيهقي ١ / ٣٦٤ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ١٤٧ وعبد الرزاق في مصنفه ١ / ٥٣١ وابن الجارود في المنتقى (١٤٩) ، والبغوي في شرح السنة ٢ / ١٨٢ وأحمد في مسنده ١ / ٣٣٣ والشافعي في الأم ١ / ٧١ .

(٥) انظر صحيح ابن خزيمة ١ / ١٦٨ .

(٦) انظر المستدرک ١ / ١٩٣ وأقره الذهبي .

والحديث صحيح صححه ابن عبد البر وابن العربي وحسنه البغوي في شرح السنة ٢ / ١٨٣ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١ / ٢٨٣ والألباني في الإرواء ١ / ٢٦٨ . وانظر نصب الراية ١ / ٢٢١ وتلخيص الحبير ١ / ١٨٣ ، وعارضة الأحوذى ١ / ٢٥١ .

١٦٥ - وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « أمني جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه » .

رواه الترمذي (١) هكذا ثم قال : حديث حسن ، وأن البخاري قال : إنه أصح شيء في المواقيت .

١٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » . متفق عليه (٢) .

وفي رواية للبخاري (٣) : من أدرك سجدة بدل « ركعة » وهي هي (٤) .

١٦٧ - وعن (٥) عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي - ﷺ قال : « وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنهما (٦) »

(١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة ٢٨٢/١ وقال: حسن صحيح غريب ورواه أيضاً: النسائي في الصلاة باب آخر وقت العصر ٢٥٥/١ وابن حبان كما في الموارد رقم (٢٧٨)

والحاكم في المستدرک ١٩٥/١ وقال: صحيح مشهور ووافقه الذهبي . والدارقطني ٢٥٦/١ والبيهقي ٣٦٨/١ والطحاوي في شرح الآثار ١٤٧/١ وأحمد في المسند ٣٣٠/٣ . وسنده صحيح وأصح من حديث ابن عباس وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٨٢/١ ، والألباني في الإرواء ٢٧١/١ .

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ٥٦/٢ وباب من أدرك من الصلاة ركعة ٥٧/٢ مختصراً ومسلم في المساجد ٤٢٣/١ .

(٣) في مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٣٧/٢ .

(٤) في هـ: هن .

(٥) بياض في: م .

(٦) المراد بقرنها: جانبها قاله النووي في شرح مسلم ١١٣/٥ .

الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط (١) الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع (٢) الشمس .

رواه مسلم (٣) .

وفي رواية له (٤) : « وقت المغرب ما لم يسقط ثور (٥) الشفق » .

وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه (٦) : « وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » .

ثم قال : تفرد بها محمد (٧) بن يزيد إن كانت حفظت عنه .

١٦٨ - وعن مروان (٨) بن الحكم (٩) قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولي الطولين . قال ابن أبي مليكة : طولي الطولين الأعراف والمائدة .

(١) في ت : تسقط .

(٢) في ت : يطلع .

(٣، ٤) في المساجد ٤٢٧/١ .

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب في المواقيت ١٠٩/١ .

(٥) ثور الشفق : انتشاره وثوران حمرة النهاية ٢٢٩/١ .

(٦) ١٨٣/١ .

(٧) محمد بن يزيد هو الواسطي ، أبو يزيد روى عن إسماعيل بن أبي خالد وشعبة وغيرهما وعنه أحمد وابن معين وآخرون ثقة ، مات سنة تسعين ومائة ، التهذيب ٥٢٧/٩ .

(٨) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي روى عن عثمان وعلي وعنه ابنه عبد الملك وسهل بن سعد الساعدي تولى الخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية . قال عنه عروة بن الزبير : كان لا يهتم في الحديث . التهذيب ٩١/١٠ .

(٩) في هـ : رضي الله عنه .

رواه البخاري (١) .

١٦٩ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كليهما .

رواه الحاكم (٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٧٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه في حديث الوادي قال : قال رسول الله ﷺ : « أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » .

رواه مسلم (٣) .

(١) في الأذان باب القراءة في المغرب ٢/٢٤٦ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب قدر القراءة في المغرب ١/٢١٥ بنحوه، والنسائي في الافتتاح باب القراءة في المغرب بالمص ٢/١٧٠ بنحوه وأحمد ١٨٨/١، ١٨٩ .

(٢) ٢٣٧/١ وقال: إن لم يكن فيه إرسال. وقلل الذهبي: فيه انقطاع. قلت: لا يضره لأن الواسطة معروفة وهي: مروان بن الحكم كما في البخاري. والله أعلم.

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١/٢٦٠ .

ورواه بنحوه: البخاري في الأذان باب القراءة في المغرب ٢/٢٤٦ وأبو داود في الصلاة باب قدر القراءة في المغرب ١/٢١٥، والنسائي في الافتتاح باب القراءة في المغرب بالمص ٢/١٧٠ وابن حبان في صحيحه ٣/٢٣٦ من «الإحسان» والطحاوي في شرح الآثار ١/٢١١ والبيهقي في سننه ١/٣٩٢، وأحمد في مسنده ٥/١٨٥ بنحوه، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/١٠٧ - ١٠٨ وذكره الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في المغرب ٢/١١٣ بدون إسناد. وعزاه الهيثمي في المجمع ٢/١١٧ للطبراني .

(٣) في المساجد ١/٤٧٣ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١/١٩٩ بنحوه، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة ١/٣٣٤ بنحوه وقال:

١٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة^(١) العشاء إلى نصف الليل » .

رواه الحاكم^(٢) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة .

١٧٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تغلبنكم^(٣) الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل .

رواه مسلم^(٤) .

= حسن صحيح وابن ماجه في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٨/١ بنحوه .

(١) ليست في : هـ . وهي ثابتة في المستدرك .

(٢) في المستدرك ١٤٦/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً البيهقي ٣٦/١ . وأحمد بنحوه ٤٣٣/٢ ، وعزاه الحافظ أيضاً إلى

العقيلي وأبي نعيم أيضاً . انظر تلخيص الحبير ٧٥/١ ، ١٨٧ .

وسنده صحيح صححه السيوطي في الجامع الصغير ٣٤٠/٦ ، وأقره المناوي

والألباني في الإرواء ١٠٩/١ والشيخ أحمد شاكر في تخريج الترمذي ٣١١/١ ،

وتخريج المسند ١٤١/١٣ ، وشواهده في الصحيحين انظر البخاري في مواقيت

الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٤٩/٢ ومسلم في المساجد ٤٤١/١

والسواك ٢٢٠/١ وانظر شرح السنة للبغوي ٣٩٢/١ وسنن البيهقي ٣٥/١ وما

بعدها والتلخيص الحبير ٧٥/١ ، ١٨٧ والجامع الصغير ٣٤٠/٦ ونصب الراية

٢٤٧/١ .

(٣) قوله : « لا تغلبنكم الأعراب » أحسن ما قيل في معناه : لا توافقوا الأعراب في تسمية

العشاء بالعتمة وتركوا اسمها الذي سماها الله به فيغلب اصطلاحهم عليكم . الفتح

٤٣/٢ .

(٤) في المساجد ٤٤٥/١ .

١٧٣ - وعن عبدالله ^(١) بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب . قال : وتقول
الأعراب ؟ هي العشاء » .

رواه البخاري ^(٢) .

١٧٤ - وعن أبي برزة ^(٣) نضلة بن عبيد الأسلمي أن النبي ﷺ كان
يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ^(٤) .

١٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٥) قال : صلى بنا رسول الله
ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم (قام فقال) : ^(٦)
أرايتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر
الأرض اليوم أحد .

= ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب في صلاة العتمة ٢٩٦/٤ والنسائي في
المواقيت باب الكراهية في ذلك - أي أن يقال للعشاء عتمة - ٢٧٠/١ وابن ماجه
في الصلاة باب النهي أن يقال صلاة العتمة ٢٣٠/١ .

(١) عبد الله بن مغفل - بفتح الفاء المشددة - المزني ، شهد بيعة الشجرة ، وكان أحد
الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ومات بها سنة تسع وخمسين . الإصابة :
٢٢٣/٦ .

(٢) في مواقيت الصلاة باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ٤٣/٢ .

(٣) أبو برزة - بفتح الباء وسكون الراء اسمه نضلة - على وزن برزة - ابن عبيد الأسلمي ،
أسلم قديماً وشهد خيبر وفتح مكة وحنيناً ، وشهد قتال الخوارج بالنهر وان مع علي
وفات بالبصرة عام خمس وستين . الإصابة ١٠/١٥٥ ، ١١/٣٥ .

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت العصر ٢٦/١ وباب ما يكره من النوم قبل
العشاء ٤٩/١ وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ٧٢/١ .

ومسلم في المساجد ٤٤٧/١ .

(٥) في ت ، م : عنه .

(٦) ما بين القوسين في ت : قال .

متفق عليهما (١) .

١٧٦ - وعن أنس (بن مالك) (٢) رضي الله عنه أنهم انتظروا النبي ﷺ فجاءهم تريباً من شطر الليل فصلّى بهم - يعني العشاء - ثم خطب فقال : ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتهم الصلاة .

متفق عليه (٣) أيضاً واللفظ للبخاري .

١٧٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل .. الحديث .

رواه الحاكم في تفسير « طه » من مستدركه (٤) وقال : صحيح الإسناد .

(١) البخاري في العلم باب السمر في العلم ٢١١/١ وفي مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة ٤٥/٢ وباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٧٣/٢ .
ومسلم في فضائل الصحابة ١٩٦٥/٤ .
(٢) زيادة من : ت .

(٣) البخاري في مواقيت الصلاة باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٧٣/٢ ، وباب وقت العشاء إلى نصف الليل ٥١/٢ وفي الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ١٤٨/٢ وباب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ٣٣٤/٢ وفي اللباس باب فص الخاتم ٣٢١/١٠ .
ومسلم في المساجد ٤٤٣/١ .

(٤) ٣٧٩/٢ ووافقه الذهبي .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩١/١ ونسبه إلى البزار وأحمد والطبراني في الكبير وقال : إسناده صحيح . ١ . هـ .

وهو في مسند أحمد ٤٤٤/٤ وفي الفتح الرباني ١٤٩/٢٠ .
وله شاهد عن عبد الله بن عمرو رواه أبو داود في العلم باب الحديث عن بني إسرائيل ٣٢٢/٣ وابن حبان كما في الموارد رقم (١٠٨) وقال الحافظ في الفتح : ٢١٣/١ وصححه ابن خزيمة .
وسنده جيد وفيه عننة قتادة .

١٧٨ - وعن ^(١) عمر (بن الخطاب) ^(٢) رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه .

رواه ابن حبان ^(٣) ، والحاكم في صحيحيهما ^(٤) ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وهو في الترمذي ^(٥) بلفظ « كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما » ثم قال : حسن .

١٧٩ - وعن ^(٦) عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي - ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها .

تقدم في التيمم ^(٧) .

١٨٠ - وعن ^(٨) ابن عباس رضي الله عنه قال : أعتم ^(٩) رسول الله

(١) بياض في : م .

(٢) ما بين القوسين ليس في : ت ولا في : هـ .

(٣) انظر موارد الظمان رقم (٢٧٦) .

(٤) انظر المستدرک ٢٢٧/٢ وقال الذهبي : على شرطهما .

(٥) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء ٣١٥/١ .

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٣/١ وقال : أخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات . ا . هـ .

ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٥/١ - ٢٦ ، ٣٤ وابن أبي شيبة في المصنف

٢٨٠/٢ وابن أبي داود في المصاحف ص ١٣٧ والبيهقي في سننه ٤٥٢/١ ، وسنده

صحيح وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٣١٨/١ .

(٦) بياض في : م .

(٧) صحيح وتقدم برقم (١٣٩) .

(٨) بياض في : م .

(٩) قال ابن الأثير : أعتم الشيء وعتمه إذا أخره ، وأعتم أيضاً : إذا دخل في العتمة

وهي ظلمة الليل . ا . هـ . بتصرف من النهاية ١٨١/٣ .

ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ، وركدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة فخرج رسول الله ﷺ كأنني أنظر إليه يقطر رأسه ماءً واضعاً يده على رأسه فقال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا .

متفق عليه (١)

وفي رواية للبخاري (٢) : « إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي » .

١٨١ - وعن (٣) النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة (٤) العشاء الآخرة كان النبي ﷺ يصلها لسقوط القمر لثالثة (٥) .

رواه الثلاثة (٦) من حديث أبي بشر (٧) جعفر بن أبي وحشية عن

(١) البخاري في مواقيت الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٥٠/٢ .

ومسلم في المساجد ٤٤٤/١ .

(٢) في التمني باب ما يجوز من اللو ٢٢٤/١٣ .

(٣) بياض في : م .

(٤) في هـ : هذه .

(٥) سقوط القمر لثالثة معناه : وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر قاله الشيخ

أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٣٠٨/١ .

(٦) أبو داود في الصلاة باب في وقت العشاء الآخرة ١١٤/١ والنسائي في الصلاة باب

الشفق ٢٦٤/١ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وقت صلاة العشاء

الآخرة ٣٠٦/١ .

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ١٩٤/١ ، ١٩٥ وصححه ووافقه الذهبي . والدارمي

٢٧٥/١ ، والبيهقي ٤٤٨/١ وأحمد في المسند ٢٧٢/٤ ، ٢٧٤ والطيالسي كما في

« المنحة » ٧٢/١ بإسقاط بشير بن ثابت من السند ، ورواه كذلك ابن أبي شبة في

المصنف ٣٣٠/١ ، وهي رواية للحاكم .

(٧) أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، ثقة من أقران الأعمش قال شعبة : لم يسمع من

حبيب بن سالم شيئاً . التهذيب ٨٣/٢ .

بشير^(١) بن ثابن عن حبيب^(٢) بن سالم عن النعمان به بإسناد صحيح .
رواه ابن حبان في صحيحه^(٣) من حديث أبي عوانة^(٤) عن إبراهيم^(٥)
ابن محمد بن المنتشر عن حبيب به .
وأعله ابن حزم^(٦) بأن قال : « بشير هذا لم يرو عنه أحد نعلمه إلا
أبو بشر » .

قلت^(٧) : قد روى عن شعبة بن الحجاج .
قال : ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث ، وقد وثق ، وتكلم فيه
وهو إلى الجهالة أقرب » .
قلت : لا أعلم أحداً ضعفه ، وإنما وثقه ابن معين ، فقد روى عنه
اثنان ووثق فزالت الجهالة .
ثم قال : « وحبيب بن سالم ليس مشهور الحال في الرواية » .

(١) بشير بن ثابت مولى النعمان بن بشير رضي الله عنه ثقة يروى عن حبيب بن سالم
ويروى عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وشعبة . التهذيب ٤٦٣/١ .
(٢) حبيب بن سالم وثقة أبو حاتم وأبو داود وابن حبان وقال البخاري : فيه نظر .
التهذيب ١٨٤/٢ ، الميزان ٤٥٥/١ وفي التقريب ١٤٩/١ : لا بأس به .
(٣) رقم (٢٧٢) من موارد الظمان .

(٤) أبو عوانة - بفتح العين - الوضاح بن عبد الله الشكري روى عن الأعمش وابن
المنتشر وغيرهما وعنه ابن مهدي وشعبة وابن المبارك وآخرون ، ثقة صحيح الكتاب
روى له الجماعة - التهذيب ١١٦/١ .

(٥) إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، الكوفي ، روى عن أنس بن مالك وقيس بن مسلم
وغيرهما وعنه شعبة والثوري ومسرور وآخرون ، ثقة روى له الجماعة . التهذيب
١٥٧/١ .

(٦) المحلى ١٨١/٢ .

(٧) بياض في : م .

قلت^(١) : بلى مشهور ثقة ، وعنه جماعة ، واحتج به مسلم وقال أبو(٢) حاتم : « ثقة » . نعم قال البخاري : فيه نظر(٣) لا جرم أخرجه الحاكم في مستدركه^(٤) من حديث أبي بشر عن حبيب به ثم قال : « تابعه رقة^(٥) بن مسقلة عن أبي بشر وهو إسناد صحيح وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا : عن أبي^(٦) بشر عن بشير عن حبيب به .

١٨٢ ، ١٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة^(٧) فإن شدة الحر من فيح جهنم » . متفق عليه^(٨) .

وفي رواية للبخاري^(٩) من حديث أبي سعيد « أبردوا بالظهر » .
١٨٤ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

(١) بياض في : م .
(٢) انظر الجرح والتعديل ١٠٢/٣ .
(٣) انظر التاريخ الكبير ٣١٨/٢ .
(٤) انظر ١٩٤/١ . والمؤلف نقل معنى كلامه ولم ينقله بلفظه .
(٥) رقة - بفتح الراء والقاف - ابن مصقلة - بفتح فسكون ففتح - وقيل مسقلة - بالسين - العبدى الكوفي ثقة روى له الشيخان مات سنة ١٢٩ التهذيب ٢٨٦/٣ ، والتقريب ٢٥٢/١ .

(٦) في ت : بشر وهو خطأ ، والتصحيح من الأصول .
والحديث صحيح وصححه العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي ٣٠٨/١ ومن قبله ابن العربي في عارضة الأخوذي ٢٧٧/١ ، والحاكم والذهبي وغيرهم .

(٧) في م : للصلاة وفي هـ : عن الصلاة .
(٨) البخاري في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٥/٢ ، ١٨ .
ومسلم في المساجد ٤٣٠/١ .
(٩) في مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٨/٢ .

متفق عليه^(١) .

زاد مسلم : « كلها »^(٢) .

وفي أخرى : « مع الإمام »^(٣) .

١٨٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » .

متفق عليه^(٤) .

١٨٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يا
رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي
ﷺ : والله ما صليتها ، فقمنا إلى بطحان^(٥) فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها
فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها .

متفق عليه^(٦) .

(١) البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ٥٧/٢ . ومسلم في
المساجد ٤٢٤/١ .

(٢) ، (٣) في المساجد ٤٢٤/١ .

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٧٠/٢ . ومسلم
في المساجد ٤٧٧/١ .

(٥) بطحان - بضم الباء وفتحها والضم أولى بعدها طاء ساكنة وادي المدينة . النهاية
١٣٥/١ وانظر مراصد الاطلاع ٢٠٤/١ .

(٦) البخاري في مواقيت الصلاة باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٦٨/٢
وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ٧٣/٢ وفي الأذان باب قول الرجل ما صلينا
١٢٣/٢ وفي الخوف باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٤٣٤/٢ ، وفي
المغازي باب غزوة الخندق ٨ / ٤٠٥ .
ومسلم في المساجد ٤٣٨/١ .

وفيه دلالة واضحة أيضاً على امتداد وقت المغرب .

(فصل)

١٨٧ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس . بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة (*) حتى تميل الشمس ، وحين تصفر (١) الشمس للغروب حتى تغرب .

رواه مسلم (٢) .

١٨٨ - وعن أبي الخليل (٣) صالح بن أبي مريم عن أبي قتادة رضي

(*) في هامش ت : الظهيرة : بالطاء . . . وهو وقت الظهر وقائمه هو . . . يقوم في ذلك الوقت لشدة الرمضاء . اهـ .

قال النووي في شرح مسلم ١١٤/٦ : الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب .

(١) في ت : تصنف .

(٢) في صلاة المسافرين ٥٦٨/١ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢٠٨/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ٣٣٩/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن ٨٢/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلي فيها علي الميت ولا يدفن ٤٨٦/١ .

(٣) أبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - روى عن مجاهد وأرسل عن أبي قتادة وغيره وعنه عطاء بن أبي رباح وقاتدة وآخرون ، ثقة روى له الجماعة . التهذيب ٤٠٢/٤ .

الله عنه عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال :
إن جهنم تسجر^(١) إلا يوم^(٢) الجمعة .

رواه أبو داود^(٣) وقال : مرسل ، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .
قلت : وفيه مع ذلك ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور .

١٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس^(*) . متفق عليه^(٤) .

(١) في هامش «ت» : تسجر: بسين مهملة بعدها جيم - أي : توقد قال تعالى : ﴿ وإذا
البحار سجرت ﴾ .

(٢) في ت : إلى .

(٣) في الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ٢٨٤/١ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ١٩٣/٣ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢٠٠/١ إلى
سنن الأثرم - . وذكره ابن الجوزي في كتابه : إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ
الحديث ومنسوخه ص ١١٨ بتحقيق الأستاذ أحمد العماري . وأعله بثلاث علل :

١ - يضعف ليث بن أبي سليم .

٢ - والارسال بين أبي قتادة وأبي الخليل .

٣ - ويحسان بن ابراهيم وأنه كان يغلط .

وضعف الحديث أيضاً ابن حجر في التلخيص ٢٠٠/١ وهو حقيق بالتضعيف لما
قالوا .

وله شاهد ضعيف فيه انقطاع وجهالة رواه إسحاق في مسنده انظر المطالب العالية
٨٤/١ وانظر زاد المعاد ٣٧٩/١ - ٣٨٠ .

(*) في هامش ت : في الصحيح في توبة كعب بن مالك أنه سجد سجدة الشكر بعد
صلاة الصبح قبل طلوع الشمس .

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٥٨/٢
وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٦١/٢ .

ومسلم في صلاة المسافرين ٥٦٦/١ .

١٩٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من نسي صلاة أو نام عنها . الحديث تقدم (١) قريباً .

١٩١ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار . رواه الأربعة (٢) . وقال الترمذي : حسن صحيح .
وصححه ابن حبان (٣) والحاكم (٤) وزاد : على شرط مسلم .

(فصل)

١٩٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن (٥) الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ .

(١) متفق عليه . وتقدم برقم (١٨٥) .

(٢) أبو داود في المناسك باب الطواف بعد العصر ١٨٠/٣ والترمذي في الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٢١١/٣ والنسائي في مواقيت الصلاة باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ٢٨٤/١ .
وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في طلبة في الصلاة بمكة في كل وقت ٣٩٨/١ .

(٣) انظر موارد الظمان رقم (٦٢٦) .

(٤) انظر المستدرک ٤٤٨/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٢٢٥/٤ ، والدارمي في سننه ٧٠/٢ والدارقطني في سننه ٤٢٣/١ والبيهقي في سننه ٤٦١/٢ وعبد الرزاق في مصنفه بنحوه ٦١/٥ ، والشافعي في الأم ١٤٨/١ وفي اختلاف الحديث ص ٥٠٣ بنحوه ، وأحمد في مسنده ٨٠/٤ ، ٨١ ، ٨٤ والطحاوي في شرح الآثار ١٨٦/٢ وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣٧/٣ . وهو صحيح .

(٥) ساقطة من : ت .

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وصححه ابن حبان ، والحاكم وزاد : على شرط مسلم^(١) .

١٩٣ - وهو للأربعة من رواية علي كرم الله وجهه ، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وزاد : على شرط الشيخين ، وأخرجه البخاري موقوفاً معلقاً بصيغة جزم^(٢) .

(١) أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٤٠/٤ والنسائي في الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦ وابن ماجه في الطلاق باب - طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٩٦) من الموارد والحاكم في المستدرك ٥٩/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً أحمد في مسنده ١٠٠/٦ - ١٠١ ، ١٤٤ وابن الجارود في المنتقى (١٤٨) .

وهو صحيح ، انظر الإرواء ٤/٢ .

(٢) رواه أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٤٠/٤ والترمذي في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣٢/٤ وقال : حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ . ورواه النسائي في الكبرى في الرجم كما في تحفة الأشراف ٣٦٧/٧ وابن ماجه في الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ - ٦٥٩ . وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٩٧) من الموارد والحاكم في المستدرك ٥٩/٢ ، ٣٨٩/٤ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ورواه من طريق أخرى عن الحسن عن علي وصحه وقال الذهبي : فيه إرسال . وهو كما قال . والبخاري موقوفاً معلقاً في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره ... ٣٨٨/٩ وفي الحدود باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة ١٢٠/١٢ . ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١٠٢/٢ وأحمد في مسنده ١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٨ والدارقطني في سننه ١٣٩/٣ والبيهقي ٥٧/٦ ، ٣٥٩/٧ . وهو صحيح ، ورجحه الألباني على حديث عائشة انظر الإرواء ٧/٢ .

١٩٤ - وعن عبد الملك^(١) بن الربيع بن سبرة^(٢) عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » .

رواه أبو داود^(٣) ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

وكذا صححه ابن خزيمة ، والحاكم والبيهقي وزادا : على شرط مسلم .

١٩٥ - ولأبي داود^(٤) أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : مروا أولادكم . . . الحديث .

١٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح . . الحديث تقدم^(٥) قريباً .

(١) عبد الملك بن الربيع بن سبرة - بفتح السين وإسكان الباء - الجهني ضعيف ضعفه ابن معين ووثقه العجلي روى عن أبيه وعنه ابن أخيه سبرة وحرمله وغيرهما .
التهذيب ٣٩٣/٦

(٢) بعدها في هـ : رضي الله عنه .

(٣) في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٥٩/٢ وابن خزيمة ١٠٢/٢ والحاكم ٢٠١/١ ووافقه الذهبي ، والبيهقي ١٤/٢ ، ٨٣/٣ - ٨٤ .

ورواه أيضاً : أحمد ٤٠٤/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٧/١ والدارمي ٣٣٣/١ والدارقطني ٢٣٠/١ والطحاوي في المشكل ٢٣١/٣ وابن الجارود (١٤٧) . وهو صحيح بما بعده .

(٤) في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١ .

ورواه أيضاً : أحمد ١٨٧/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٧/١ والدارقطني ٢٣٠/١ والبيهقي ٨٤/٣ والحاكم ١٩٧/١ .

وسنده حسن .

(٥) متفق عليه وتقدم برقم (١٨٤) .

باب الأذان^(١)

١٩٧ - عن مالك^(٢) بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم » .

وفي لفظ : « فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما » .
متفق عليه^(٣) .

(١) بياض في : م .

(٢) في ت : معد .

(٣) البخاري في الأدب باب رحمة الناس والبهائم ٤٣٨/١٠ وفي الأذان باب من قال :
ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١١٠/٢ وباب الأذان للمسافرين ١١١/٢ وباب اثنان
فما فوقهما جماعة ١٤٢/٢ وباب المكث بين السجدين ٣٠٠/٢ وفي أخبار الأحاد
باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٢٣١/١٣٠٠ .
ومسلم في المساجد ٤٦٥/١ ، ٤٦٦ .

١٩٨ - وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله (١) رضي الله (٢) عنهما قالا :
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .
متفق عليه (٣) أيضاً .

١٩٩ - وعن (٤) جابر (٥) قال : صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة
ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .
رواه مسلم (٦) .

٢٠٠ - وعن (٧) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال :
لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة .
متفق عليه (٨) .

-
- (١) ليست في : هـ ولا في د .
(٢) (رضي الله عنهما) : ليست في : ت ولا في : هـ .
(٣) البخاري في العيدين باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ٤٥١/٢ .
ومسلم في صلاة العيدين ٦٠٤/١ .
(٤) بياض في : م .
(٥) هو ابن سمرة العامري حليف بني زهرة له ولأبيه صحبة توفي في ولاية بشر على
العراق سنة ٧٤ . الإصابة ٤٢/١ .
(٦) في صلاة العيدين ٦٠٤/٢ .
ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب ترك الأذان في العيد ٢٩٨/١ والترمذي في
أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ٤١٢/١ .
وقال : حسن صحيح .
(٧) بياض في : م .
(٨) البخاري في الكسوف باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٥٣٣/٢ وباب طول
السجود في الكسوف ٥٨٨/٢ .
ومسلم في الكسوف أيضاً ٦٢٧/٢ .

٢٠١ - وعن (١) عبد الله (٢) بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فأرفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

رواه البخاري (٣) .

٢٠٢ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يعجب (٤) ربك عز وجل من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ويخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة .
رواه أبو داود ، والنسائي . وصححه ابن حبان (٥) .

(١) بياض في : م .

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني روى عن أبي سعيد الخدري وعنه ابنه عبد الرحمن ومحمد ثقة من رجال البخاري . التهذيب ٢٩٤/٥ .

(٣) في الأذان باب فضل الأذان ٨٧/٢ ، وفي بدء الخلق باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ٣٤٣/٦ ، وفي التوحيد باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم ٥١٨/١٣ .

ورواه أيضاً : النسائي في الأذان باب رفع الصوت بالأذان ١٢/٢ وابن ماجه في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ٢٣٩/١ .

(٤) جاء في هامش ت : أي يعظم عنده ذلك ويكثر جزاؤه عليه ويثيبه «بل عجب ويسخرون» وقيل معناه : رضي فأناب ، سماه عجباً كما قال : ويمكرون ويمكر الله ، هـ .

وهذا جري من المؤلف أو من قائله على طريقة المتكلمين المتسبين للإمام الأشعري . ومذهب السلف كما وضحه الأشعري في الإبانة إثبات الصفة كما جاءت بدون تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل .

(٥) أبو داود في الصلاة باب الأذان في السفر ٤/٢ ، والنسائي في الأذان باب الأذان =

والشظية بالظاء المعجمة : قطعة مرتفعة من رأس الجبل .

٢٠٣ - وعن أبي^(١) يحيى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس » .

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(٢) .

وصححه ابن خزيمة^(٣) ، وابن حبان^(٤) وقال : أبو يحيى هذا اسمه سمعان من جلة التابعين .

= لمن يصلي وحده ٢٠/٢ ، وابن حبان كما في الموارد رقم (٢٦٠) .
ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٤٠٥/١ وأحمد في المسند ١٥٧/٤ ورواه مختصراً ١٤٥/٤ . وعزاه الشوكاني في نيل الأوطار ١٤/٢ إلى سنن سعيد بن منصور وإلى الطبراني .

وأشار إلى ثبوته المنذري في الترغيب ١٨٢/١ وصححه الشيخ الألباني في «الأحاديث الصحيحة» ٦٥/١ .

(١) روى عن أبي هريرة وعنه أبو موسى بن أبي عثمان ذكره ابن حبان في الثقات وقال : إنه سمعان الأسلمي وكذا قال ابن عبد البر وقال ابن القطان : لا يعرف أصلاً وقال المنذري والثوري - كذا - إنه مجهول التهذيب بتصرف ٢٧٩/١٢ .

(٢) أبو داود في الصلاة باب رفع الصوت بالأذان ١٤٢/١ والنسائي في الأذان باب رفع الصوت بالأذان ١٣/٢ وابن ماجه في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ٢٤٠/١ .

(٣) في صحيحه : ٢٠٤/١ .

(٤) رقم (٢٩٢) من الموارد

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢٦٦/٢ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٦١ والطيالسي في «المنحة» ٧٩/١ وعبد الرزاق في المصنف ٤٨٤/١ والبيهقي في سننه : ٤٣١/١ والبغوي في شرح السنة ٢٧٣/٢ كلهم - ما عدا النسائي والبيهقي - بزيادة «وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما» وفي المصنف بلفظ «والشاهد عليه خمس وعشرون حسنة» .

وله شاهد عن البراء بن عازب عند النسائي ١٢/٢ . وأحمد ٢٨٤/٤ وآخر عن ابن عمر عند أحمد ١٣٦/٢ .

٢٠٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب وذلك قبل أن ينزل^(١) القتال ، فلما كفينا القتال وذلك قول الله تعالى^(٢) : ﴿وَكُفِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾^(٣) أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلى كما كان يصلّيها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلى كما كان يصلّيها في وقتها ، ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصلّيها في وقتها .

رواه النسائي ، وابن حبان واللفظ له^(٤) .

وهو صحيح بمجموعها وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ٤٠/١٤ والألباني في تخريج المشكاة ٢١١/١ ومن المتقدمين أشار إلى ثبوته المنذري في الترغيب ١٧٥/١ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٢٤٩/٦ وأخرج له شاهداً عن أبي أمامة وحسنه أيضاً .

وقال الخطابي في معالم السنن ٢٨١/١ في معنى الحديث: «مدى الشيء غاية والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت» اهـ .

قال المنذري في الترغيب ١٧٥/١ تعليقاً على كلام الخطابي: ويشهد لهذا القول رواية من قال: يغفر له مد صوته بتشديد الدال - أي بقدر مد صوته» اهـ .
(١) في الموارد «قبل أن ينزل في القتال» وفي النسائي ومسنده أحمد: «قبل أن ينزل في القتال ما نزل» .

(٢) ليست في : هـ .

(٣) الأحزاب : ٩٥ .

(٤) النسائي في الأذان باب الأذان للفات من الصلوات ١٧/٢ وابن حبان رقم (٢٨٥) من الموارد

ورواه أيضاً ابن خزيمة ٩٩/٢ والبيهقي ٤٠٢/١ والشافعي في الأم ٨٦/١ وأحمد في المسند ٢٥/٣ ، ٤٩ ، ٦٧ والطالسي كما في منحة المعبود ٧٨/١ وعبد الرزاق في المصنف ٥٠٢/٢ .

ورواه أيضاً الطحاوي في شرح الآثار ٣٢١/١ والبعوي في شرح السنة ٣٠٣/١ ، وهو صحيح صححه أبو الفتح اليعمري كما نقله الشوكاني عنه في النيل ٤٦/٢

٢٠٥ - وعن^(١) أبي قتادة الأنصاري في حديث طويل قال في آخره :
 إن النبي - ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فساروا
 حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضأ ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى (رسول
 الله) ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم .
 رواه مسلم^(٣) .

٢٠٦ - وعن^(٤) أنس رضي الله عنه قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان

= وأقره ولم يعترض عليه وصححه من المتأخرين الألباني في إرواء الغليل ٢٥٧/١ .
 ملاحظة : ذكر الشيخ ابن الملحق رحمه الله هذا الحديث استدلالاً لقول النووي في
 المنهاج ص ٩ : « فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى » وليس في الحديث ذكر
 للأذان لكن قال البيهقي ٤٠٢/١ : « ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن
 ابن أبي ذئب لم يسم أحداً منهم وقال في الحديث : فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى
 الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى
 العشاء وهكذا رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في هذه القصة في
 إحدى الروايتين عنه إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد اهـ .
 والحديث الذي أشار إليه البيهقي رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في
 الرجل تفوته الصلوات بأبتهن يبدأ ٣٣٧/١ وقال : ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة
 لم يسمع من عبد الله . والنسائي في الأذان باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد
 والإقامة لكل واحدة منها ١٧/٢ والبيهقي ٤٠٣/١ ، وأحمد في المسند ٣٧٥/١ وهو
 منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . والله أعلم .

(١) بياض في : م .

(٢) في م ، س : النبي .

(٣) في المساجد ٤٧٢/١ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١١٩/١ - بنحوه ،
 والترمذي مختصراً في أبواب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة ٣٣٤/١
 وقال : حسن صحيح وابن ماجه مختصراً في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو
 نسيها ٢٢٨/١ .

(٤) بياض في : م .

وأن^(١) يوتر الإقامة».

متفق عليه كله^(٢).

وفي رواية للنسائي^(٣) أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

وصححها ابن حبان^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، والحاكم^(٦) وزاد: على شرط الشيخين.

٢٠٧ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أذنت فترسل^(٧) في أذانك وإذا أقممت فاحذر^(٨)».

رواه الحاكم في مستدركه^(٩) ثم قال: هذا حديث ليس في إسناده

(١) زيادة من: ت.

(٢) البخاري في الأذان باب الأذان مثنى مثنى ٨٢/٢، وباب الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» ٨٣/٢، وفي أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤٩٥/٦.

ومسلم في الصلاة ٢٨٦/١

(٣) في الأذان باب تشية الأذان ٣/٢.

(٤) ١٣٨/٣ من «الإحسان».

(٥) انظر مسند أبي عوانة ٣٢٨/١.

(٦) في المستدرک ١٩٨/١ ووافقه الذهبي.

(٧) جاء في جميع النسخ: «أرسل» وهو تحريف وما أثبتناه هو الموافق لما في الأصول ومعنى ترسل: تأن ولا تعجل. انظر النهاية ٢٢٣/٢.

(٨) فاحذر - بفتح الفاء وإسكان الحاء وضم الدال - معناه: أسرع يقال: حذر في قراءته يحذر حذراً وهو من الحذور ضد الصعود. النهاية ٣٥٣/١.

(٩) ٢٠٤/١ وقال الذهبي: قال الدارقطني: عمرو بن فايد متروك. ورواه أيضاً الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الترسل في الأذان ٣٧٣/١ وقال: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناده مجهول، وعبد المنعم شيخ بصري. والبيهقي في سننه ٤٢٨/١.

مطعون فيه غير عمرو بن فائد^(١)، والباقون شيوخ البصرة.

قال: وهذه سنة غريبة لا أعلم لها إسناداً غير هذا ولم يخرجها.

٢٠٨ - وعن أبي محذورة سمرة بن^(٢) مغير رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله ثم (تعود فتقول)^(٣): أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين. حي على الفلاح مرتين الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. رواه مسلم^(٤).

وفي رواية أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في أوله التكبير أربعاً^(٥). قال ابن القطان: ويقع ذلك في بعض روايات مسلم.

= والحديث ضعيف ضعفه الترمذي كما سبق، والبيهقي ٤٢٨/١ حيث حكى تضعيف بعض رواته عن ابن معين والبخاري وأقرهم، والبخاري في شرح السنة ٢٦٩/٢، وابن حجر في التلخيص ٢١١/١. وحكى الزيلعي في نصب الراية ٢٧٥/١ تضعيف من ضعفه وأقره وضعفه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: ٣٧٣/١ والألباني في الإرواء ٢٢٨/١.

(١) عمرو بن فائد الأسواري قال الدارقطني: متروك وقال ابن عدي: بصري منكر الحديث، وضعفه ابن المديني وغيره: انظر الميزان ٢٨٣/٣.

(٢) أبو محذورة سمرة - بفتح السين وضم الميم - بن مغير - بكسر الميم وسكون العين المهملة - ورجح ابن حجر أن اسمه أوس. مؤذن رسول الله ﷺ مات سنة ٥٩ الإصابت ١٢/١٢.

(٣) في م: يعود فيقول.

(٤) في الصلاة ٢٨٧/١.

(٥) انظر سنن أبي داود في الصلاة باب كيف الأذان ١٣٦/١ والنسائي في الأذان باب كيف الأذان ٥/٢ وابن ماجه في الأذان باب الترجيع في الأذان ٢٣٥/١ وابن حبان ١٤١/٣ من «الإحسان».

٢٠٩ - وعن^(١) أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في آذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله.

رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٢). وقال البيهقي^(٣): إسناده صحيح وللدارقطني^(٤): الصلاة خير من النوم مرتين.

٢١٠ - وعن^(٥) عبد الرحمن^(٦) بن أبي ليلى قال: ثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام رجلاً قام على جذم^(٧) حائط فأذن^(٨) وأقام وقعد قعدة وعليه بردان أخضران. رواه البيهقي^(٩) بإسناد على شرط الصحيح.

(١) بياض في: م.

(٢) ٢٠٢/١.

(٣) في سننه الكبرى ٤٢٣/١.

(٤) في سننه ٢٤٣/١.

والحديث صحيح وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢٠٢/١ وله شاهد موقوف عن ابن عمر رواه البيهقي ٤٢٣/١ وعبد الرزاق في المصنف ٤٧٣/١ وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٢٠٨/١ والطحاوي في شرح الآثار ١٣٧/١، وعزاه الحافظ في التلخيص ٢١٢/١ إلى الطبراني والسراج أيضاً، وحسنه وهو كما قال. والله أعلم.

(٥) بياض في: م.

(٦) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي، أبو عيسى المدني ثم الكوفي أدرك عشرين ومائة من الصحابة ثقة روى له الجماعة ومات بوقعة الجماجم سنة ٨٢. انظر التهذيب ٢٦٠/٦ والتقريب ٤٩٦/١.

(٧) الجذم: بكسر الجيم وفتحها وإسكان الذال: الأصل والمعنى: بقية الحائط أو قطعة من الحائط. النهاية ٢٥٢/١، القاموس ٨٨/٤.

(٨) في البيهقي: فأذن مثني وأقام مثني.

(٩) انظر السنن الكبرى ٤٢٠/١.

ورواه أيضاً: الدارقطني ٢٤٢/١ والطحاوي في شرح الآثار بنحوه ١٣١/١، ١٣٢ =

٢١١ - وعن ابن أبي ليلي^(١) أيضاً عن معاذ بن جبل قال: جاء عبد الله بن زيد وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله... إلى آخر الأذان.
رواه أبو داود.^(٢)

وهو مرسل: عبد الرحمن بن أبي ليلي^(٣) لم يسمع من معاذ قاله الترمذي وغيره^(٤).

٢١٢ - وعن^(٥) المهاجر^(٦) بن قنفذ وهو عمرو بن خلف رضي الله

وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٣/١ وأصل الحديث عند أبي داود في الصلاة باب كيف الأذان ١٣٨/١، ١٣٩ والترمذي في أبواب الصلاة باب الإقامة مثني مشي ٣٧٠/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٩٩/١ وعبد الرزاق في المصنف ٤٦١/١ والحديث صحيح كما قال المؤلف وصححه ابن حزم في المحلى ٣ / ١٥٦ وابن دقيق العيد كما في نصب الراية ١ / ٢٦٧ وأقره الزيلعي وكذا ابن حجر في التلخيص ١ / ٢١٣ وصححه أيضاً الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١ / ٣٧١ وفي تعليقه على المحلى ٣ / ١٥٧.

(١) بياض في: م.

(٢) في الصلاة باب كيف الأذان ١٤٠/١.

ورواه أيضاً البيهقي ٣٩١/١ وأحمد في المسند ٢٤٦/٥.

(٣) ساقطة من: م.

(٤) كعلي بن المديني وابن خزيمة، انظر تهذيب التهذيب ٦ / ٢٦٢ في ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلي. صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٠٠.

وسند الحديث ضعيف لإرساله لكن له شاهد من حديث سعد القرظ بسند ضعيف أخرجه الحاكم ٣ / ٦٠٧، ٦٠٨ والطبراني في الصغير وابن عدي في الكامل كما في الإرواء ١ / ٢٥٠.

وروى إسحاق بن راهوية في مسنده نحو حديث الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عبد الله بن زيد ورجاله ثقات، لكنه مرسل. ولعل في هذه الشواهد ما يقوى الحديث. والله أعلم.

انظر. التلخيص الحبير ١ / ٢١٤ والإرواء ١ / ٢٥٠.

(٥) بياض في: م.

(٦) المهاجر بن قنفذ - بضم فسكون فضم - قيل كان اسمه عمراً فلما أراد الهجرة إلى =

عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر إلي فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال: على طهارة.

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين^(١). يستنبط منه كراهية الأذان لغير المتطهر.

٢١٣ - وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان. رواه الدارمي^(٢). وصححه ابن خزيمة وابن السكن.

= رسول الله ﷺ أخذه المشركون فعذبوه فانفلت منهم وقدم المدينة فقال الرسول ﷺ هذا المهاجر حقاً، واسم أبيه خلف وقنفذ لقب له. وكان المهاجر أحد السابقين إلى الإسلام ومات بالبصرة. انظر الإصابة ٢٩٦/٩.

(١) أبو داود في الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول ٥/١ والنسائي في الطهارة باب رد السلام بعد الوضوء ٣٧/١ وابن ماجه في الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٦/١، والحاكم في الطهارة ١٦٧/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وفي معرفة الصحابة ٤٧٩/٣.

ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (١٨٩) وابن خزيمة في صحيحه ١٠٣/١ وأحمد في مسنده ٨٠/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٥/١ - والبيهقي في سننه ٩٠/١.

والحديث صحيح وله شاهد عند مسلم في الطهارة ٢٨١/١ وعن ابن عمر وأبي الجهم ورواهما أيضاً الشافعي في الأم ٥١/١.

وأخرج حديث ابن عمر أيضاً أبو داود في الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول ٥/١ والترمذي في الطهارة باب كراهة رد السلام غير متوضئ ١٥٠/١ وقال: حسن صحيح والنسائي في الطهارة باب السلام على من يبول ٣٥/١ وابن ماجه في الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٧/١ وأخرجه غيرهم.

وله شاهدان ضعيفان عن أبي هريرة وجابر عند ابن ماجه ١٢٦/١ وغيره.

(٢) الدارمي في سننه ٢٧١/١، وابن خزيمة في صحيحه ١٩٥/١ وصححه ابن السكن ورواه أبو الشيخ كما قال ابن حجر في التلخيص ٢١٧/١.

٢١٤ - وعن عبد الله بن زيد (رضي الله عنه)^(١) في قصة رؤيته الأذان قال له النبي ﷺ: قم مع بلال فآلق عليه ما رأيت فيؤذن به فإنه أندى صوتاً منك.

رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.
وفي رواية للترمذي «فإنه أندى أو أمد صوتاً منك».
وصححها ابن خزيمة^(٢).

٢١٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال^(٣):
«ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم»^(٤).
رواه أبو داود، وابن ماجه^(٥).

(١) ما بين القوسين ليس في: هـ ولا في د.
(٢) أبو داود في الصلاة باب كيف الأذان ١/١٣٥، وابن ماجه في الأذان باب بدء الأذان ١/٢٣٢، وابن حبان كما في الموارد رقم (٢٨٧)، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان ١/٣٥٨ وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٨٩.
ورواه أيضاً: البخاري في خلق أفعال العباد ص ٢٤ والدارمي في سننه ١/٢٦٩ والدارقطني في سننه ١/٢٤١، والبيهقي في سننه ١/٣٩١ وابن الجارود في المتقى (١٥٨) والطحاوي في شرح الآثار ١/١٤٢ بنحوه. وأحمد في المسند ٤/٤٣.
والحديث صححه جماعة من الأئمة منهم البخاري والذهلي والحاكم والنووي والذهبي وغيرهم. انظر الإرواء ١/٢٦٥ وسنن البيهقي ١/٣٩١ والمستدرک: ٣/٣٣٦ في ترجمة عبد الله بن زيد.
(٣) ساقطة من: هـ.

(٤) في ت، هـ: أقرأؤكم. وفي م: أقرؤكم. وما أثبتناه موافق لما في السنن وغيرها.
(٥) أبو داود في الصلاة باب من أحق بالإمامة ١/١٦١، وابن ماجه في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١/٢٤٠.
ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١/٤٢٦.
والحديث ضعيف لضعف حسين بن عيسى ضعفه المنذري في مختصر أبي داود ١/٣٠٧ والألباني في تخريج المشكاة ١/٣٥٠ وغيرهما.

وفي سنده حسين^(١) بن عيسى الحنفي قال البخاري: مجهول^(٢) وحديثه منكر.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال الدارقطني^(٣): تفرد به الحكم بن أبان.

٢١٦- وعن^(٤) معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». رواه مسلم^(٥).

٢١٧- وعن^(٦) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الإمام ضامن^(٧) والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين. رواه أبو داود، والترمذي^(٨).

(١) حسين بن عيسى الحنفي يروي عن الحكم بن أبان ومعه وعنه عثمان بن أبي شيبة وأبو كريب وآخرون قال أبو زرعة عنه: «منكر الحديث وقال أبو حاتم: ليس بالقوي وقال أبو داود: ضعيف وقال البخاري: مجهول وحديثه منكر. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر التهذيب ٢/٣٦٤ والميزان ١/٥٤٥، والجرح والتعديل: ٣/٦٠. (٢) في ت: مخبول.

(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/٢٧٩: «وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان وحسين بن عيسى منكر الحديث قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان».

(٤) بياض في: م.

(٥) في الصلاة ١/٢٩٠.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الأذان ١/٢٤٠، وأحمد ٤/٩٨.

(٦) بياض في: م.

(٧) أي يحفظ على المأمومين صلاتهم وقيل: معناه: إن صحة صلاة المقتدين به في عهده وصحتها مقرونة بصلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم. نهاية ٣/١٠٢.

(٨) أبو داود في الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١/١٤٣، =

وصححه ابن حبان، وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً.

وخولفا.

٢١٨ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل.
رواه الحاكم وقال: هذا إسناد صحيح^(١).

والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٤٠٢/١ وقال: حديث أبي هريرة. رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٥/٣، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٦٣) من موارد الظمان، والطيالسي في مسنده ١٣٠/١ من المنحة وعبد الرزاق في المصنف بنحوه ٤٧٧/١ وابن أبي شبة في المصنف ٢٢٤/١ مختصراً، والشافعي في الأم ١٥٩/١ وفي المسند ٥٦/١ والحميدي في مسنده ٤٣٨/٢ وأحمد في المسند ٢٨٤/٢، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢، ٥١٤، والطحاوي في المشكل ٥٢/٣ والطبراني في المعجم الصغير ٢١٤/١، والبيهقي ٤٣٠/١، والبغوي في شرح السنة ٢٧٩/٢.

والحديث صحيح صححه جماعة من العلماء منهم ابن سيد الناس كما نقله عنه الشوكاني في النيل ١٣/٢ والسيوطي في الجامع الصغير ١٨٢/٣ ووافقه المناوي في فيض القدير، والشوكاني في نيل الأوطار ١٣/٢ ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي ٤٠٦/١ والشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٣١/١ وللحديث شواهد عن عائشة وأبي أمامة وائلة ابن الأسقع وأبي محذورة وابن عمر، انظرها في إرواء الغليل ٢٣١/١.

وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بالانقطاع بين الأعمش وأبي صالح أعله بذلك البيهقي ٤٣٠/١ ومن قبله الإمام أحمد كما في المعلل المتناهي ٤٣٧/١، وأجيب بثبوت سماع الأعمش للحديث من أبي صالح مباشرة بعد أن كان يرويه عنه بواسطة. انظر تعليق الشيخ أحمد شاکر على الترمذي ٤٠٦/١ والإرواء: ٢٣٢/١ ونيل الأوطار ١٣/٢.

(١) انظر المستدرک ٥١/١ ووافقه الذهبي.

وقال ابن شاهين: حديث غريب صحيح^(١).

وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً.

٢١٩ - وعن^(٢) ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة على كئيبان المسك أراه قال يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه. ورجل أم قوماً وهم به راضون. ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة.

رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفیان.

(١) انظر الترغيب ١٧٨/١.

ورواه أيضاً: البزار كما في كشف الأستار ١٧٦/١ وهو في كتاب الزهد لابن المبارك ص ٤٦٠ ورواه البيهقي في سننه ٣٧٩/١ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢٤٦/٢. ونسبه الهيثمي في المجمع ٢٢٧/١ إلى الطبراني في الكبير وقال: ورجاله موثقون إلا أنه معلول اهـ.

وله شاهد موقوف على أبي الدرداء رواه ابن المبارك في الزهد ص ٤٦٠ والحاكم في المستدرک ٥١/١ وقواه ووافقه الذهبي ورواه البيهقي في سننه ٣٧٩/١. والحديث بشأده ضعيف لأنهما من طريق إبراهيم السكسكي وهو ضعيف وقد تفرد به كما نقله ابن حجر في التهذيب ١٣٨/١ عن الساجي.

وله شاهد آخر موقوف على أبي هريرة رواه البيهقي ٣٧٩/١ وعبد بن حميد في مسنده كما في المطالب العالية ٦٥/١.

هذا وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٥٤/٢، وصححه غير من ذكر السيوطي في الجامع الصغير ٤٤٩/٢.

(٢) بياض في: م.

(٣) في البر والصلة باب فضل المملوك الصالح ٣٥٤/٤ وفي صفة الجنة في الباب الخامس والعشرين ٦٩٧/٤.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٦/٢ والطبراني في الصغير ١٢٤/١ وفي الأوسط والحديث ضعيف في سننه أبو اليقظان عثمان بن قيس ضعفه جماعة من العلماء منهم أحمد وابن معين والدارقطني والنسائي والفلاس. انظر ترجمته في الميزان

٢٢٠ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.

متفق عليه^(١).

زاد البخاري: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

وفي رواية له^(٢): فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر.

٢٢١ - وعنه أيضاً كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

متفق عليه^(٣).

= ٥٠/٣. وممن ضعف الحديث المنذري في الترغيب ١٧٩/١ ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد لا بأس به.

ومن المتأخرين الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المسند ١٧/٧ والألباني في تخريج المشكاة ٢١٠/١.

(١) البخاري في الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ٩٩/٢ وباب الأذان بعد الفجر ١٠١/٢ وفي الشهادات باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره ٢٦٤/٥ وفي أخبار الأحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان... ٢٣١/١٣ ومسلم في الصيام ٧٦٨/٢.

(٢) في الصوم باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ١٣٦/٤.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصوم: ٧٦٨/٢ وفي الصلاة ٢٨٧/١ مختصراً.

وفي البخاري منه الشطر الأخير وهو قول الراوي: «ولم يكن بين أذانها إلا أن يرقى ذا وينزل ذا» أخرجه في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «ولا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» ١٣٦/٤.

ولم أر من نسب الحديث كما ساقه المؤلف إلى البخاري فلم ينسبه ابن الأثير في جامع الأصول ٢٩١/٥ إلا إلى مسلم فقط وكذلك فعل المزي في التحفة ١٥٣/٦ والسيوطي في الجامع الصغير ١٧٩/٥ - والله أعلم.

ولعل مراد المؤلف أن البخاري أخرج أصل الحديث.

انظر سنن البيهقي ٣٨٢/١، ٤٢٩.

٢٢٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». متفق عليه^(١) أيضاً.

٢٢٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال^(٢): قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة. رواه مسلم^(٣).

٢٢٤ - وعن^(٤) عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة». رواه مسلم^(٥) أيضاً.

(١) البخاري في الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي ٩٠/٢.

ومسلم في الصلاة ٢٨٨/١.

(٢) ساقطة من: م، س.

(٣) في الصلاة ٢٨٩/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١٤٥/١.

(٤) بياض في: م.

(٥) في الصلاة ٢٨٨/١.

٢٢٥ - وعن^(١) جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة^(٢) والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة».

رواه البخاري^(٣).

وفي رواية لابن حبان في صحيحه^(٤) عن شيخه ابن خزيمة: «وأبعثه المقام المحمود» بالتعريف.

= ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١/٤٤، والنسائي في الأذان باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ٢/٢٥. (١) بياض: في: م.

(٢) الوسيلة فسرّها رسول الله ﷺ بأنها منزلة في الجنة كما في الحديث السابق.

(٣) في الأذان باب الدعاء عند النداء ٢/٩٤ وفي التفسير باب (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) ٨/٣٩٩.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما جاء في الدعاء عند الأذان ١/١٤٦، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ١/٤١٣ وقال: صحيح حسن غريب. والنسائي في الأذان باب الدعاء عند الأذان ٢/٢٧ وابن ماجه في الأذان باب ما يقال إذا أذن المؤذن ١/٢٣٩.

(٤) ١٤٨/٣ - ١٤٩ من «الإحسان».

باب استقبال القبلة

٢٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال
للمسيء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر».

رواه مسلم^(١).

٢٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه لما ذكر صفة صلاة الخوف قال:
وإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباً
مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها».

رواه البخاري^(٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو

(١) في الصلاة ٢٩٨/١.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة ٣٣٦/١.

(٢) ١٩٩/٨.

ركبائاً^(١) ثم قال: وقال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ.

وقال في كتاب الصلاة^(٢): عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فصلوا قياماً وركبائاً ولم يشك في هذا».

وفي مسلم^(٣): قال نافع قال ابن عمر: وإذا كان خوف أكثر من ذلك يصلي راكباً أو قاعداً يومئذ إيماءً.

٢٢٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به، وإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة.

رواه البخاري^(٤).

٢٢٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر^(٥) ثم صلى حيث وجهه ركابه.

رواه أبو داود^(٦) بإسناد حسن.

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) باب صلاة الخوف رجالاً أو ركبائاً ٤٣١/٢.

(٣) في صلاة المسافرين ٥٧٤/١ ولفظه هناك: فصل.

(٤) في الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٥٠٣/١ وفي تقصير الصلاة باب صلاة

التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٥٧٣/٢ وباب ينزل للمكتوبة ٥٧٥/٢ وزواه

أيضاً: أحمد ٣٠٤/٣ - ٣٠٥، ٣٣٠.

(٥) في ت: وكبر وما أثبتناه هو الموافق لما في الأصول.

(٦) في الصلاة باب التطوع على الراحلة والوتر ٩/٢.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٩٦/١ والبيهقي في سننه ٥/٢ وأحمد كما في

الفتح الرباني ١٢٣/٣، والطيلوسي ٨٧/١ من المنحة.

وعزه الألباني في تخريج المشكاة ٤٢٤/١ زيادة على أبي داود إلى الضياء في

المختارة وابن حبان في الثقات فقط وحسنه ونقل تصحيحه عن ابن السكن وابن

الملقن في خلاصة البدر المنير وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى.

قلت: وحسنه أيضاً المنذري في مختصر سنن أبي داود ٩/٢.

٢٣٠ - وعن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ إيماءً ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعلها.
رواه البخاري^(١).

٢٣١ - وعن^(٢) ابن عمر رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هلي صلى رسول الله ﷺ في الكعبة قال: ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين.

متفق عليه^(٣) وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

٢٣٢ - وعن عامر^(٤) بن ربيعة قال كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾^(٥).

(١) في الوتر باب الوتر في السفر ٤٨٩/٢.

ورواه عن ابن عمر عبد الله بن دينار في تقصير الصلاة باب الإيماء على الدابة: ٥٧٤/٢.

(٢) بياض في: م.

(٣) البخاري في الصلاة باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ٤٩٩/١ وفي التهجيد باب ما جاء في التطوع مثني مثني ٤٩/٣ وفي الحج باب إغلاق البيت ٤٦٣/٣ وباب الصلاة في الكعبة ٤٦٧/٣ وفي المغازي باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة ١٨/٨ وباب حجة الوداع ١٠٥/٨ ومسلم في الحج ٩٦٧، ٩٦٦/٢.

(٤) عامر بن ربيعة العنزي - بسكون النون - من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة ومعه زوجه ليلي بنت أبي خيثمة مات سنة سبع وثلاثين. الإصابة ٢٧٩/٥.

(٥) البقرة: ١١٥.

رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: غريب^(١)، ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث^(٢) بن سعيد السمان وهو يضعف في الحديث. وقد ذهب أكثر أهل العلم إليه.

وأما ابن حزم^(٣) فإنه ذكره من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة، والحديث إنما هو عن عامر كما تقدم وكذا رواه أحمد^(٤) والطبراني ثم أعله

(١) ابن ماجه في إقامة الصلاة باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ٣٢٦/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ١٧٦/٢.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٢٧٢/١ والبيهقي في سننه ١١/٢ والطياي في مسنده كما في المنحة ٨٥/١ وابن جرير في التفسير ٥٠٣/١ وأبو نعيم في الحلية في ترجمة عامر بن ربيعة ١٧٩/١.

والحديث ضعفه الترمذي كما مر وقال البيهقي في سننه ١٢/٢: ولا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً. وضعفه ابن حزم في محله ٢٣١/٣ وابن القطان كما نقله الزيلعي عنه في نصب الراية ٣٠٤/١ ونقل أيضاً ٣٠٥/١ قول العقيلي: هذا حديث لا يروي من وجه يثبت. وأقرهما. وضعفه العراقي كما نقله عنه صاحب قوت المغتذي كما في تحفة الأحوزي ٢٨٠/١. وضعفه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ٢٣١/١، وفي تعليقه على الترمذي مال إلى أن شواهده تدل على أن له أصلاً معروفاً. وحسنه بشواهده الألباني في الإرواء ٣٢٣/١. والظاهر والله أعلم قول من ضعفه. وانظر شواهده والكلام عليها في نصب الراية ٣٠٤/١ - ٣٠٥ والإرواء ٣٢٣/١ - ٣٢٤.

(٢) أشعث السمان روى عن عمرو بن دينار وعاصم بن عبيد الله وغيرهما وعنه يزيد بن هارون وأبو نعيم وآخرون.

قال أحمد: مضطرب الحديث وقال النسائي: لا يكتب حديثه وقال ابن معين: ليس بشيء وقال الدارقطني: متروك. الميزان ٢٦٣/١.

(٣) انظر المحلى ٢٣١/٣.

(٤) لم أجده عند أحمد فليس هو في مسند عامر بن ربيعة ولم أر من نسب الحديث إليه وكذا لم أجده في الفتح الرباني لا في أبواب القبلة ولا في التفسير فالله أعلم.

بعاصم^(١) بن عبيد الله .

وما فعله الترمذي أولى فإن عاصم بن عبيد الله هذا قد قال العجلي في حقه: لا بأس به، ولا أعلم من وثق الأول.

وقال ابن معين: بلغني عن مالك أنه قال: عجباً من شعبة هذا الذي ينتقي^(٢) الرجال وهو يحدث عن عاصم قلت: كيف يتعجب مالك من شعبة وقد روى عنه في موطنه.

٢٣٣ - وعن عطاء عن جابر بن عبد الله نحوه.

رواه البيهقي^(٣)، وأعله ابن حزم^(٤) بعبد الملك^(٥) بن سليمان العرزمي وقال: هو ساقط.

وهذا إفراط منه فقد وثقه خلق واحتج به مسلم واستشهد به البخاري.

ورواه الحاكم^(٦) من طريق آخر وقال: احتج برواته كلهم غير محمد^(٧) بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

(١) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ضعفه مالك وابن معين وأحمد والنسائي وقال الدارقطني: يترك، وضعفه ابن خزيمة وابن حبان وقال العجلي: لا بأس به. الميزان ٣٥٤/٢.

(٢) في م: يلتقي.

(٣) في سننه الكبرى ١١/٢.

(٤) المحلى ٢٣١/٣.

(٥) عبد الملك بن سليمان العرزمي - بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي - أحد الأئمة - روى عن أنس وعطاء وابن جبير وغيرهم وعنه شعبة والثوري وابن المبارك ثقة، ربما وهم. التهذيب ٣٩٦/٦.

(٦) انظر المستدرک ٢٠٦/١ وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: هو أبو سهل واه.

(٧) محمد بن سالم الهمداني، أبو سهل الكوفي ضعيف جداً تركه الدارقطني والفلاس وضعفه الآخرون. انظر التهذيب ١٧٦/٩ - ١٧٧ والميزان: ٥٥٦/٣.

باب صفة الصلاة^(١)

٢٣٤- عن^(٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات».

تقدم في الوضوء وغيره^(٣).

٢٣٥- وعن^(٤) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

رواه الحاكم^(٥) وقال: صحيح الإسناد وعلى شرط مسلم وشواهد

(١) بياض في: م.

(٢) بياض في: م.

(٣) انظر حديث رقم (١).

(٤) بياض في: م.

(٥) في المستدرک ١/١٣٢ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها =

عن أبي سفيان^(١) عن أبي نضرة^(٢) كثيرة.

٢٣٦- وعن أبي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: الله أكبر. رواه ابن ماجه^(٣)، وصححه ابن حبان في كتابه « وصف الصلاة بالسنة ».

٢٣٧- وعن^(٤) ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين^(٥) يرفع رأسه من السجود. متفق عليه^(٦).

- = ٣/٢ وقال: هذا حديث حسن وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ والدارقطني ٣٥٩/١ والبيهقي في سننه ٣٨٠/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩/١. وفيه أبو سفيان وهو ضعيف لكن الحديث صح من طرق أخرى وقد مضى مصححاً من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٢٧).
- (١) أبو سفيان طريف بن هشام السعدي روى عن أبي نضرة العبدي والحسن وغيرهما وعنه الثوري وشريك وآخرون ضعيف ضعفه جماعة منهم أحمد والبخاري والفلاس والنسائي والدارقطني. التهذيب ١١/٥.
- (٢) أبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي روى عن عدد من الصحابة وعنه سليمان التيمي وحמיד الطويل وآخرون ثقة. مات سنة ١٠٩. التهذيب ٣٠٢/١٠.
- (٣) في إقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة ٢٦٤/١.
- ورواه أيضاً: ابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤٤٢) وعزاه الحافظ في التلخيص إلى صحيح ابن خزيمة أيضاً.
- وسنده صحيح، وصححه الشيخ الألباني في تخريج المشكاة ٢٥٤/١.
- (٤) بياض في: م.
- (٥) في: ت: حتى.
- (٦) البخاري في الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٢١٨/٢.

زاد البخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد وإذا قام من الركعتين رفع يديه.

٢٣٨ - وعن وائل^(١) بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين^(٢) دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه...
رواه مسلم^(٣).

٢٣٩ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع^(٤) فقاعداً فإن لم تستطع^(٥) فعلى جنب^(٦).
رواه البخاري^(٦).

= باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٢١٩/٢ وياب إلى أين يرفع يديه ٢٢١/٢.

ومسلم في الصلاة ٢٩٢/١.

(١) بياض في: م.

ووائل بن حجر بضم المهمل وسكون الجيم - الحضرمي. من بقية أولاد ملوك حضرموت، أقطعه النبي ﷺ أرضاً، ونزل بالكوفة عاش إلى خلافة معاوية. الإصابة ٢٩٤/١٠.

(٢) في ت: حتى.

في هامش ت: حيال الشيء خذوه وتلقاؤه.

(٣) في الصلاة ٣٠١/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١٩٢/١، والنسائي في الافتتاح باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ١٩٤/٢.

(٤) م: يستطع.

(٥) في م: يستطع.

(٦) في تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٥٨٧/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ٢٥٠/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٠٨/٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة المريض ٣٨٦/١.

قال الحاكم^(١): وهو على شرط مسلم أيضاً.
زاد النسائي: فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.
٢٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي
متربّعاً.

رواه النسائي^(٢).
وصححه ابن حبان^(٣)، والحاكم وزاد: على شرط الشيخين^(٤).
وأما النسائي فقال: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود
الحفري^(٥) عن حفص^(٦).
قلت: قد رواه محمد^(٧) بن سعيد الأصبهاني كما رواه الحفري عن
حفص بن غياث أفاده البيهقي في سننه^(٨).

(١) المستدرک ٣١٥/١.
(٢) في قيام الليل باب كيف صلاة القاعد ٢٢٤/٣ وقال: لا أعلم أحداً روى هذا
الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ - والله تعالى
أعلم.
(٣) ٩١/٤ «من الإحسان»، والحاكم ٢٧٥/١ - ٢٧٦ ووافقه الذهبي ورواه أيضاً: ابن
خزيمة في صحيحه ٢٣٦/٢ والدارقطني في سننه ٣٩٧/١ والبيهقي في سننه
٣٠٥/٢.
وإسناده صحيح.

(٤) ما بين القوسين جاء في: ت بعد قوله: «أفاده البيهقي في سننه»
(٥) أبو داود الحفري - بفتح الحاء المهملة والفاء - نسبة إلى حفر موضع بالكوفة اسمه
عمر بن سعد، ثقة عابد. التهذيب ٤٥٢/٧.
(٦) هو ابن غياث.

(٧) محمد بن سعيد الأصبهاني، أبو جعفر، ثقة أخرج له البخاري في صحيحه التهذيب
١٨٨/٩.
(٨) ٣٠٥/١.

وأخرج الحاكم ٢٥٨/١ هذه المتابعة وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٢٤١ - وعن الحسن عن سمرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة.

رواه الحاكم^(١) وقال: صحيح على شرط البخاري - أي في أن الحسن سمع من سمرة مطلقاً كما نقله ابن عبد البر في استذكاره عن الترمذي عنه.

٢٤٢ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً(*) فله نصف أجر القاعد».

رواه البخاري^(٢).

٢٤٣ - وعن علي كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا

(١) في المستدرک ٢٧٢/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي ١٢٠/٢.

وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٣٠٣/٦ والألباني في صحيح الجامع ٥٠/٦، وله شاهد عن أنس رواه أحمد في المسند ٢٣٣/٣ والبيهقي في سننه ٢٠/٢، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٣٠٣/٦.

(*) في هامش ت: ترجم عليه النسائي: صلاة النائم. وصحفه بعضهم فقال: إنما هو إيماء أي إشارة.

(٢) في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد ٥٨٤/٢ وباب صلاة القاعد بالإيماء ٥٨٦/٢ ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ٢٥٠/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٠٧/٢، وقال: حسن صحيح والنسائي في قيام الليل باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ٢٢٣/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من القائم ٣٨٨/١.

من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك- أنا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك.

وفي رواية: كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي. رواهما مسلم^(١).

وفي رواية ابن حبان^(٢) بعد: «حنيفاً» «مسلماً» وفي أوله: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة».

٢٤٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه في الاستفتاح باللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى آخره. تقدم^(٣) في أول الطهارة.

٢٤٥- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً

(١) في صلاة المسافرين ٥٣٤/١ رقم ٢٠١، ٢٠٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٢٠١/١، بمثل رواية مسلم الثانية. والنسائي في الافتتاح باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ١٣٠/٢.

قال ابن الأثير في معنى: «والشر ليس إليك» أي أن الشر لا يتقرب به إليك أو أن الشر لا يصعد إليك إنما يصعد إليك الطيب من القول والعمل اهـ. بتصرف يسير ٤٥٨/٢.

(٢) انظر الإحسان ١٩٦/٣ - ١٩٧.

(٣) متفق عليه وتقدم برقم (٢).

ثلاث مرات. اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه(*) .

رواه أبو داود، وابن ماجه .

وصححه ابن حبان . وقال الحاكم صحيح الإسناد^(١) . واللفظ له .

٢٤٦ - وعن^(٢) عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

متفق عليه^(٣) .

وفي رواية : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب .

رواها الدارقطني^(٤) وقال : هذا إسناد صحيح .

(*) في حاشية م : همزه هو الجنون . ونفخه الكبر ، ونفثه الشعر .

(١) أبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٢٠٣/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الاستعاذة في الصلاة ٢٦٥/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٣) من الموارد والحاكم في المستدرک ٢٣٥/١ وصححه ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٩/١ والطيالسي في مسنده كما في المنحة ٩٠/١ وأحمد في مسنده ٨٥/٤ وابن الجارود (١٨٠) والبيهقي ٣٥/٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٤١/٢ وابن حزم في المحلى ٢٤٨/٣ وهو صحيح بشواهده عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة وغيرهم وانظر هذه الشواهد في السنن الكبرى للبيهقي ٣٤/٢ - ٣٦ وإرواء الغليل : ٥١/٢ - ٥٧ .

(٢) بياض في : م .

(٣) البخاري في الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢٣٦/٢ ومسلم في الصلاة ٢٩٥/١ .

(٤) في سننه ٣٢١/١ - ٣٢٢ وصححها ابن القطان أيضاً .

وللحديث شاهد عن أبي هريرة رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٨/١ ومن طريقه ابن حبان كما في الموارد (٤٥٧) وسندها صحيح . انظر التلخيص ٢٤٦/١ .

وفي رواية: أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوض.
رواها الحاكم^(١) وقال: على شرطهما.

٢٤٧ - وعن رفاعه بن^(٢) رافع الزرقي قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ في المسجد فصلّى قريباً من النبي ﷺ ثم انصرف إليه فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: أعد صلاتك فإنك لم تصل فرجع فصلّى نحواً^(٣) مما صلى ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال: يا رسول الله كيف أصنع؟ فقال النبي ﷺ: إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأمر القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن سجودك فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليمنى ثم اصنع ذلك في كل ركعة.

رواه أحمد^(٤)، وابن حبان^(٥) والسياق له وترجم عليه في صحيحه «ذكر البيان بأن فرض المصلي في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة

(١) المستدرک ٢٣٨/١ وقال: رواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٢) رفاعه بن رافع الزرقي - بضم الزاي وفتح الراء المهملة - الأنصاري أبو معاذ بدري شهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. الإصابة: ٢٨١/٣ - ٢٨٢. وتقدمت ترجمته ص ٥٧.

(٣) في ت: نحو.

(٤، ٥) أحمد في المسند ٣٤٠/٤ وابن حبان في صحيحه كما في «الإحسان» ٢٠٨/٣.

ورواه أيضاً بنحوه البخاري في جزء القراءة ١١ - ١٢ وأبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٧/١ مختصراً والشافعي في الأم ١٠٢/١ بنحوه والبيهقي في سننه ٣٧٣/٢ بنحوه. والحديث صحيح.

من صلاته لا^(١) أن قراءته إياها في ركعة واحدة يجزيه عن باقي صلاته^(٢).

وقال في كتابه «وصف الصلاة بالسنة»: «هذا بيان واضح أن قراءة الفاتحة يلزم فرضها المصلي في كل ركعة».

٢٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا قرأت الحمد فأقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها.

رواه الدارقطني^(٣) بإسناد كل رجاله ثقات، لا جرم ذكره ابن السكن في سننه الصحاح.

٢٤٩ - وعن أم سلمة رضي الله عنها واسمها هند أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية، الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات، ملك يوم الدين أربع آيات هكذا، إياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه.

(١) في هـ: لأن.

(٢) في م: الصلاة.

(٣) في سننه ٣١٢/١.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٤٥/٢ من طريقه.

ورواه أيضاً بلفظ: الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب. ورواه أيضاً ٣٧٦/٢. ونسبه ابن كثير في التفسير ٢٢/١ إلى ابن مردويه في تفسيره.

قال ابن حجر في التلخيص ٢٤٨/١ رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه اهـ.

ثم قال: إنه في حكم المرفوع إذ لا مدخل للاجتهاد في عد أي القرآن اهـ. بمعناه

رواه ابن خزيمة في صحيحه^(١) من حديث عمر^(٢) بن هارون عن ابن جريج^(٣) عن ابن أبي مليكة عنها.
وكذا أخرجه الحاكم^(٤) وقال: عمر بن هارون أصل في السنة ولم يخرجاه.

٢٥٠- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».
رواه البخاري^(٥).

٢٥١- وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وهللله وكبره... الحديث.

(١) ٢٤٨/١.

ورواه أيضاً الدارقطني بنحوه ٣١٠/١ والبيهقي في سننه ٤٤/٢.
وسنده ضعيف لضعف عمر بن هارون، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق ص ٢٩٨.

(٢) عمر بن هارون البلخي - بسكون اللام - متروك كما في التقريب ٦٤/٢ وانظر ترجمته في الميزان ٢٢٨/٣، مات ببلخ سنة ١٩٤ وكان من أوعية العلم على ضعفه.

(٣) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد ثقة فقيه فاضل روى عن حكيمه بنت أبي رقيقة وابن المنكدر وغيرهما وعنه ابنه عبد العزيز ومحمد، والليث والأوزاعي وغيرهم مات سنة ١٥٠. انظر التهذيب ٤٠٢/٦، والتقريب ٥٢٠/١.

(٤) في المستدرک ٢٣٢/١ وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: أجمعوا على ضعفه وقال - النسائي: متروك.

(٥) في الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ١١١/٢.
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥٣/٥.

رواه الترمذي^(١) وقال: حديث حسن.

٢٥٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري^(٢).

٢٥٣- وعنه^(١): كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين.

رواه الدارقطني^(٢). وقال: إسناده حسن.

وصححه ابن حبان والحاكم وزاد: على شرط الشيخين^(٣).

(١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ١٠٠/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٨/١ وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٤/١ والشافعي في الأم ١٠٢/١ والطبرسي في مسنده كما في منحة المعبود ٩٠/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٢/١ والبيهقي في سننه ٣٨٠/٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٦/٣ - ٨ من طريق الترمذي. وهو صحيح.

(٢) في الأذان باب جهر المأموم بالتأمين ٢٦٦/٢ وفي التفسير باب «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» ١٥٩/٨.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب التأمين وراء الإمام ٢٤٦/١ والنسائي في الافتتاح باب جهر الإمام بالتأمين ١٤٣/٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الجهر بآمين ٢٧٧/١.

(١) بياض في: م.

(٢) في سننه ٣٣٥/١.

(٣) ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٢١/٣ والحاكم في المستدرک ٢٢٣/١ ووافقه الذهبي وليس كما قالوا فإن في سننه إسحاق بن إبراهيم الزبيدي لم يخرجها له شيئاً وعلق البخاري له حديثاً في قيام الليل. وقد ضعفه بعضهم وثقه آخرون وقال ابن حجر في التقریب ٥٤/١ صدوق يهيم كثيراً.

٢٥٤ - وفي البخاري^(١) قال عطاء^(*): أَمَّن ابن الزبير وَمَنْ وراءه حتى إن للمسجد للجة.

٢٥٥ - وعن^(٢) أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين^(٣) بأَم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وكذا في العصر.

متفق عليه^(٤). واللفظ للبخاري.

وفي مسلم: وكذا في الصبح^(٥).

= لكن الحديث صحيح بشواهد عن وائل بن حجر وابن عمر وغيرهما وانظر هذه الشواهد في نصب الراية ٣٧١/١ والبيهقي ٥٦/٢ وما بعدها، وتلخيص الحبير ٥٢/١ - ٥٣.

وحسنه الدارقطني ٣٣٥/١ وقال البيهقي: حسن صحيح كما نقله ابن حجر عنه في التلخيص ٢٥٢/١ وصحح الألباني حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ص ٩٦

(١) في كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين ٢٦٢/٢ قال الحافظ في الفتح ٢٦٢/٢ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء.
قلت: هو في المصنف ٩٧/٢.
(*) في حاشية م: رواية البخاري تعليقاً بصيغة الجزم صحيحة عنده وعند غيره.

(٢) بياض في: م.

(٣) في ت: الآخرتين.

(٤) البخاري في الأذان باب ما يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ٢٦٠/٢ وباب إذا أسمع الإمام الآية ٢٦١/٢، وباب ما يطول في الركعة الأولى ٢٦١/٢ وباب القراءة في الظهر ٢٤٣/٢.

ومسلم في الصلاة ٣٣٣/١.

(٥) وأيضاً جاءت هذه اللفظة في البخاري في أكثر الروايات التي سبقت الإشارة إليها فلم ينفرد بها مسلم.

٢٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر^(١) قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنّا^(٢) قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة: ﴿آلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ﴾ وحزرنّا^(٣) قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك وحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك.

رواه مسلم^(٤).

وفي رواية له^(٥): كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الآخرين قدر نصف ذلك.

٢٥٧ - وعن^(٦) عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: لعلكم تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والدارقطني وقال:

(١) نحزر - بفتح النون وكسر الزاي وضمها -: نخمن.

(٢) في ت: فحزرنّا.

(٣) في ت: فحزرنّا.

(٤) في الصلاة ٣٣٤/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب تخفيف الآخرين ٢١٣/١ بزيادة: قدر ثلاثين آية.

(٥) في الصلاة ٣٣٤/١.

(٦) بياض في: م.

إسناده حسن ورجاله ثقات . والحاكم^(١) وقال^(٢) : إسناده مستقيم .

ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه .

والهذ - بالذال المعجمة - : السرعة وشدة الاستعجال في القراءة .

٢٥٨ - وعن^(٣) سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه : ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لإمام كان في المدينة . قال سليمان : فصلت خلفه فكان يطيل الأولين من الظهر ويخفف الآخرين^(٤) ويخفف العصر ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأولين من العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال^(٥) المفصل .

رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان^(٦) .

(١) أبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٧/١ .
والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ١١٦/٢
والدارقطني في سننه ٣١٨/١ ، والحاكم في المستدرک ٢٣٨/١ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤٦٠) . ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٣١٦/٥
والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص ٧ والطحاوي في شرح الآثار ٢١٥/١
والبيهقي ١٦٤/٢ وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٣٦/٣ والبخاري في شرح السنة ٨٢/٣ وله شاهد عند أحمد عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ
كما في الفتح الرباني ١٩٨/٣ ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ١٢٧/٢
قال الحافظ في التلخيص ٢٤٧/١ : إسناده حسن .

وبمجموع الطريقتين يصح الحديث وصححه البخاري في جزء القراءة .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) بياض في : م .

(٤) في ت : الآخرين .

(٥) في ت : بطول .

(٦) أحمد في المسند ١٥٧/١٦ رقم (٨٣٤٨) بتحقيق أحمد شاكر ، والنسائي في

الافتتاح باب تخفيف القيام والقراءة ١٦٧/٢ وابن حبان في صحيحه كما في
«الإحسان» ٢٣٧/٣ .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في إقامة الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ٢٧٠/١ وابن =

٢٥٩ - وعن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الصباح يوم الجمعة ﴿بِأَلَمِ تَنْزِيلٍ﴾ في الركعة الأولى وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً﴾. متفق عليه^(٢).

وهو لمسلم من حديث ابن عباس.

٢٦٠ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٣) أيضاً أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى^(٤) ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد رسول الله ﷺ وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. متفق عليه^(٥).

= خزيمة في صحيحه ٢٦١/١ وروى الطحاوي قطعة منه في شرح الآثار ٢١٤/١ ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٩١/٢. وصححه الحافظ بلوغ المرام ص ٥٨ وأقره الشوكاني في النيل ٢٦٠/٢ فلم يعترض عليه وكذا الصنعاني في سبل السلام ١٧٥/١ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ١٥٧/١٦ وحسن الألباني إسناده في تخريج المشكاة ٢٦٩/١، وقال إنه على شرط مسلم.

(١) بياض في: م.

(٢) البخاري في الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٣٧٧/٢ وفي سجود القرآن باب سجدة تنزيل السجدة ٥٥٢/٢. ومسلم في الجمعة ٥٩٩/٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: ت، د.

(٤) في ت: يصلي.

(٥) البخاري في الأذان باب وجوب القراءة.. ٢٣٧/٢، وباب أمر النبي ﷺ الذي لا =

وفي رواية للبخاري^(١): حتى تستوي^(٢) قائماً بدل «تعتدل»، وقال بعد ثم ارفع حتى تطمئن جالساً «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

وفي رواية له^(٣): ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

٢٦١ - وعن^(٤) عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع لم يشخص^(*) رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك.
رواه مسلم^(٥).

٢٦٢ - وعن^(٦) وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضمها.

= يتم ركوعه بالإعادة ٢٧٦/٢، وفي الاستئذان باب: من رد فقال: عليك السلام ٣٦/١١، وفي الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٥٤٩/١١، ومسلم في الصلاة ٢٩٨/١.

(١) في الاستئذان ٣٦/١١ كما سبق.

(٢) في م: يستوي.

(٣) في الأيمان والنذور ٥٤٩/١١ كما سبق.

(٤) بياض في: م.

(*) في هامش ت: يشخص بضم أوله وكسر ثالثه أي: يرفع، ومنه الشانص للمرتفع. يصوبه: بتشديد الواو: أي يخفض، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصِيبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي مطر نازل.

(٥) في الصلاة ٣٥٧/١.

ورواه النسائي أيضاً في الافتتاح باب الاعتدال في الركوع ١٨٧/٢ عن أبي حميد.

(٦) بياض في: م.

رواه البيهقي، وصححه ابن حبان، وروى الحاكم القطعة الأولى منه ثم (١) قال: صحيح على شرط مسلم (٢).

٢٦٣ - وعن (٣) أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ. متفق عليه (٤).

٢٦٤ - وعن (٥) حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة. ثم ذكر الحديث إلى أن قال: ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم سجد فجعل يقول: سبحان ربي الأعلى. رواه مسلم (٦).

(١) ساقطة من: ت.

(٢) البيهقي في سننه ١١٢/٢، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٨) من الموارد والحاكم في المستدرک ٢٢٤/١ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: ابن خزيمة مفرقاً في موضعين ٣١٠/١، ٣٢٤، وفيه عن عنة هشيم قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٣٢٤/١٠٠: إسناده صحيح لولا عن عنة هشيم. ا. هـ.

وله شاهد عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري عند أحمد ١٢٠/٤ وأبي داود الطيالسي كما في منحة المعبود ٩٦/١ وأصله عند أبي داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٨/١، والنسائي في الافتتاح باب مواضع أصابع اليدين في الركوع ١٨٧/٢ والحاكم في المستدرک ٢٢٤/١ وصححه ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار ٢٧٠/٢ والألباني في صفة الصلاة ص ١٣٣. فالحديث بمجموع الطريقين صحيح.

(٣) بياض في: م.

(٤) البخاري في الأذان باب يهوى بالتكبير حين يسجد ٢٩٠/٢ مطولاً. ومسلم في الصلاة ٢٩٤/١.

(٥) بياض في: م.

(٦) في صلاة المسافرين ٥٣٦/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣٠/١.

٢٦٥ - وعن^(١) عون^(٢) بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه».

رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٣).
وقال أبو داود: مرسل، عون لم يدرك عبد الله.
 وذكره البخاري في تاريخه الكبير^(٤) وقال: مرسل.
وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل: عون لم يدرك ابن مسعود.

= والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٤٨/٢ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الافتتاح باب الذكر في الركوع ١٩٠/٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ٤٢٩/١ مختصراً وليس فيه ذكر التسبيح.

(١) بياض في: م.
(٢) عون بن عبد الله الزاهد روى عن أبيه وزعمه وأم الدرداء وغيرهم وعنه الزهري والمسعودي وآخرون ثقة وروايته عن ابن مسعود مرسله. التهذيب ١٧٢/٨.
(٣) أبو داود في الصلاة باب مقدار الركوع والسجود ٢٣٤/١ وقال: هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ٤٦/٢ وقال: . . ليس إسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب التسبيح في الركوع والسجود ٢٨٧/١.
ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ١١١/١ والطيالسي في مسنده ١٠٠/١ من المنحة، وابن أبي شيبه في المصنف ٢٥٠/١ والدارقطني في سننه ٣٤٣/١ - مختصراً، والبيهقي في سننه ٨٦/٢، ١١٠ والطحاوي في شرح الآثار ٢٣٢/١ وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٠٢/٣.
والحديث منقطع ولكنه يقوى بشواهد من عدد من الصحابة منهم: عتبة بن عامر الجهني وحذيفة بن اليمان وجبير بن مطعم. وانظر هذه الشواهد في سنن الدارقطني ٣٤٢/١ والبيهقي ٨٤/٢، والتلخيص ٢٥٨/١ ونصب الراية ٣٧٥/١ وصححه الشيخ الألباني في صفة النبي ص ١٣٦.

(٤) ٤٠٥/١.

٢٦٦ - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي».

رواه مسلم^(١).

زاد ابن حبان^(٢): وما استقلت^(٣) به قدمي لله رب العالمين.

٢٦٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

رواه مسلم^(٥).

وفي رواية للنسائي^(٦): حق ما قال العبد كلنا لك عبد بإسقاط الألف في «أحق» والواو في «وكلنا».

(١) في صلاة المسافرين ٥٣٥/١.

ورواه أيضاً: الترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة ٤٨٥/٥ وقال: حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب الذكر في الركوع ١٩٠/٢، وأحمد ٩٤/١ - ٩٥.

(٢) الإحسان ٢٨٥/٣.

(٣) في م: اسلقت.

(٤) ساقطة من: ت.

(٥) في الصلاة ٣٤٧/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٤/١ وأشار إليه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ٥٣/٢ وأخرجه من حديث علي.

(٦) في الافتتاح باب ما يقول في قيامه ذلك - أي بعد الركوع ١٩٨/٢، ١٩٩ بلفظ «خير ما قال» وبإثبات الواو في قوله «وكلنا» ولعل اللفظ المذكور في السنن الكبرى - والله أعلم -.

٢٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر^(١) حين^(٢) يقوم ثم يكبر حين^(٣) يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول: وهو قائم: ربنا ولك الحمد.

متفق عليه^(٤).

٢٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم في «أربعينه»^(٥).

وقال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات، وأقره البيهقي على هذه القولة في كتبه^(٦).

(١) في ت: كبر.

(٢) في م: حتى.

(٣) في م: حتى.

(٤) البخاري في الأذان باب التكبير إذا قام من السجود ٢/٢٧٢. ومسلم في الصلاة ٢٩٣/١.

(٥) أحمد في المسند ٣/١٦٢ والدارقطني في سننه ٢/٣٩ والبيهقي في سننه الكبرى ٢/٢٠١.

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في مصنفه ٣/١١٠ وابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً ٢/٣١٢ والبخاري في مسنده كما في كشف الأستار ١/٢٦٩ بلفظ: إن رسول الله ﷺ قنت حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات.

والطحاوي في شرح الآثار ١/٢٤٤ وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ لوحة ٣٦، والحازمي في الاعتبار ص ٨٨ والبغوي في شرح السنة ٣/١٢٣، ١٢٤ ونقل تحسينه عن الحاكم.

وفي سننه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف. وضعف الحديث البزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/٢٧٠ وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٤٤٤، ٤٤٥ وابن القيم في زاد المعاد ١/٢٧٥ والشوكاني في نيل الأوطار ٢/٣٩٥ وغيرهم.

(٦) انظر السنن الكبرى ٢/٢٠١، ٢٠٣.

وقال الحازمي^(١): حديث صحيح (قال: أبو جعفر الرازي في سنده - ثقة وقال صاحب الإمام بعد أن خرجه: في إسناده أبو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد)^(٢):

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن الصلاح: هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث، منهم: أبو عبد الله محمد^(٣) بن علي البلخي من أئمة الحديث، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البيهقي.

٢٧٠ - وعن عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو^(٤) به في القنوت من صلاح الصبح: اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه^(٥) لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعليت.

(١) انظر الاعتبار ص ٩٨.

(٢) ما بين القوسين في ت: (وقال أبو جعفر الرازي قد وثقه غير واحد) اهـ. وأبو جعفر الرازي وثقه ابن معين في رواية ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وابن عمار الموصلي والحاكم وابن عبد البر وابن سعد، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث.

وقال النسائي وأحمد والعجلي: ليس بالقوي وقال أبو زرعة: شيخ بهم كثيراً وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به. التهذيب ٥٦/١٢.

(٣) محمد بن علي البلخي - بفتح الباء وسكون اللام - أبو عبد الله الحافظ سمع قتيبة وهشام بن عمار وطبقتهما كان واسع الرحلة علي الهمة حسن التصانيف حدث عنه ابنه أبو بكر والحسن بن علي الطوسي وغيرهما وتوفي في رجب سنة ثمان وتسعين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٦٩٤/٢ والإكمال ٣٤٨/٢.

(٤) في م: يدعوا.

(٥) في جميع النسخ: «وإنه» والمثبت موافق لما في سنن البيهقي.

رواه البيهقي^(١) بإسناد جيد ثم رواه من غير هذا الوجه وقال: فصح بهذا كله أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر.

٢٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع في صلاته شهراً... الحديث.
متفق عليه^(٢).

٢٧٢ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة ذنوبهم فإن فعل فقد خانهم».
رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن^(٣).

(٣) في سننه ٢١٠/٢ ورواه أيضاً عبد الرزاق ١٠٨/٣ بنحوه. وفيه عبد الرحمن بن هرمز، وليس هو الأعرج قال الحافظ في التلخيص ٢٦٤/١ يحتاج إلى الكشف عن حاله. وقال الألباني في الإرواء ١٧٤/٢ ولم أجد من ذكر عبد الرحمن هذا اهـ. وفيه أيضاً عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد مختلف فيه فقول ابن الملقن رحمه الله: «رواه البيهقي بإسناد جيد» غير جيد فيما يظهر والله أعلم ونقل الشوكاني في نيل الأوطار ٥٢/٣ عن ابن حبان قوله: إن ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ اهـ. وضعف الحديث أيضاً ابن حجر في بلوغ المرام ص ٦٢.

(٢) البخاري في التفسير باب: «ليس لك من الأمر شيء» ٢٢٦/٨ وليس فيه ذكر المدة. ومسلم في المساجد ٤٦٧/١ بنحوه.

(٣) أبو داود في الطهارة باب أيصلي الرجل وهو حاقن ٢٢/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ١٨٩/٢. ورواه أيضاً: ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء ٢٩٨/١ وأحمد في مسنده ٢٨٠/٥ والبيهقي في سننه ١٢٩/٣ - ١٣٠ وأخرجه البخاري في شرح السنة ١٢٩/٣ من طريق الترمذي، وفي سننه شدد بن حي، أبو حي وثقه ابن حبان فقط كما في التهذيب ٣١٦/٤ وفي التقريب ٣٤٦/١: صدوق من الثالثة.

وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٨٨/٦.

٢٧٣ - وعن (١) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك: كيف رفعت ذكرك؟ قال: الله أعلم، قال: إذا ذكرت ذكرت معي».

رواه ابن حبان في صحيحه (٢) - من حديث دراج (٣).

عن أبي الهيثم (٤) عن أبي سعيد به.

ودراج هذا ضعفه.

ووثقه يحيى بن معين وابن حبان (٥).

وحسن له الترمذي وصححه أيضاً (٦).

(١) بياض في: م.

(٢) رقم (١٧٧٢) من الموارد.

ورواه أيضاً: ابن جرير في التفسير ٢٣٥/٣٠ ونسبه السيوطي أيضاً في الدر المنثور ٣٦٤/٦ إلى دلائل النبوة لأبي نعيم وأبي يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه. وفي جمع الجوامع ٩/١ إلى الرهاوي في الأربعين وابن عساكر والضياء في المختارة وصححه هناك وفي الجامع الصغير أيضاً ٩٨/١. وفي سنده دراج وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٧٣/١ - ورواه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص ٨٤ وابن جرير في التفسير ٢٣٥/٣٠ عن مجاهد وسنده صحيح.

(٣) دراج - بتشديد الراء - بن سمعان أبو السمح القرشي مولا هم المصري روى عن عبد الله الحارث الزبيدي وأبي الهيثم وعبد الرحمن بن حجية وغيرهم وعنه الليث وحيوة بن شريح وابن لهيعة وغيرهم ضعفه أبو حاتم وأحمد والدارقطني والنسائي ووثقه ابن معين وابن حبان وقال: أبو داود وأحمد بن حنبل: إن أحاديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف، وقال ابن شاهين: ليس بها بأس. التهذيب ٢٠٨/٣.

(٤) أبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو الليثي المصري روى عن أبي سعيد الخدري وكان في حجره وأبي هريرة وأبي نضرة وعنه دراج وكعب بن علقمة وآخرون ثقة. التهذيب ٢١٢/٤.

(٥) انظر التاريخ لابن معين ١٥٥/٢ والتهذيب ٢٠٨/٣ - ٢٠٩.

(٦) انظر تحفة الأحوذى ٢/٢، ٣٥٩/٣.

وادعى الحاكم في مستدرکه الاتفاق على صدقه.

٢٧٤ - وعن (١) أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني (٢) على الذين قتلوهم.

رواه البيهقي (٣) بإسناد جيد.

٢٧٥ - وعن (٤) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد.. الحديث وفي آخره: يجهر بذلك.

رواه البخاري في كتاب التفسير (٥) من صحيحه.

= وقد ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث استدلالاً به على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في نهاية القنوت وفيه نظر كما في التلخيص ٢٦٦/١ وأوضح منه الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة على رسول الله ﷺ بعد انتهاء القنوت. انظر بعضها في صفة صلاة النبي ﷺ للألباني.

(١) بياض في: م.

(٢) ساقطة من جميع النسخ وهي مثبتة في سنن البيهقي.

(٣) في السنن الكبرى ٢١١/٢ وفيه علي بن الصقر قال عنه الدارقطني ليس بالقوي كما في الميزان ١٣٣/٣ وقد رواه من هو أعلى طبقة من البيهقي وهو الإمام أحمد في مسنده ١٣٧/٣ بسند صحيح وهو نفس سند البيهقي وليس فيه علي بن الصقر، فصنيع المؤلف هنا لس بجيد وتابعه عليه الحافظ في التلخيص ٢٦٧/١ - والله أعلم..

وصحح الحديث الشيخ الألباني في الإرواء ١٨١/٢ ونسبه إلى الطبراني في المعجم الصغير.

(٤) بياض في: م.

(٥) باب ليس لك من الأمر شيء ٢٢٦/٨. ورواه مسلم أيضاً: في المساجد ٤٦٦/١ بنحوه.

٢٧٦ - وعن^(١) ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم^(٣) على رعل^(٤) وذكوان^(٥) وعصية^(٦) ويؤمن من خلفه.

رواه أبو داود والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط البخاري^(٧)
قلت: وفي إسناده هلال^(٨) بن خباب وثقة ابن معين^(٩) وغيره.
وقال العقيلي^(١٠): في حديثه وهم تغير بآخره.

(١) بياض في: م.

(٢) في م، هـ، س، د: عنه.

(٣) سليم - بضم السين وفتح اللام - قبيلة مشهورة.

(٤، ٥، ٦) رعل - بكسر الراء وسكون العين - وذكوان - بفتح المعجمة وسكون الكاف - وعصية - بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء - كلها قبائل من سليم. وجاء في د: رعد بالذال بدل اللام.

(٧) أبو داود في الصلاة باب القنوت في الصلوات ٢ / ٦٨ والحاكم في المستدرک ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣١٣ وأحمد في مسنده ١ / ٣٠١ - ٣٠٢ وابن الجارود (١٩٨) والبيهقي ٢ / ٢٠٠ والحازمي في الإعتبار ص ٨٧ ، ٨٨ ، وقال: هذا حديث حسن على شرط أبي داود . وعزاه الألباني إلى ابن نصر ١٣٧ وإلى المختارة قاله في الإرواء ٢ / ١٦٣ قال النووي في المجموع ٣ / ٥٠٢ - إسناده حسن أو صحيح .

وحسنه الألباني في الإرواء ٢ / ١٦٣ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ٤ / ٢٦٣ .

(٨) هلال بن خباب العبدي مولاهم البصري روى عن أبي جحيفة وعكرمة وغيرهما وعنه الثوري ومسرور وآخرون ثقة يقال إنه تغير بآخرة واختلط وأبى ذلك ابن معين فقال: ما اختلط ولا تغير التهذيب ١٢ / ٧٧ .

(٩) أنظر التاريخ ٢ / ٦٢٣ .

(١٠) التهذيب ١٢ / ٧٧ .

٢٧٧ - وعن (١) خباب بن الارت رضي الله عنه قال : شكوتنا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا (٢) .

رواه البيهقي بإسناد صحيح (٣) .

ورواه مسلم (٤) بدون « جباهنا وأكفنا » .

٢٧٨ - وعن (٥) مجاهد عن ابن عمر في حديث طويل أنه عليه السلام قال للثقي السائل : وإذا سجدت فمكن جبهتك من (٦) الأرض ولا تنقر نقراً .

رواه ابن حبان في صحيحه (٧) .

(١) بياض في م .

(٢) قوله : فلم يشكنا معناه لم يزل شكواهم ولم يجبههم إلى طلبهم . النهاية ٤٩٧ / ٢ .

(٣) في السنن الكبرى ٢ / ١٠٤ - ١٠٥ ، ١٠٧ .

(٤) في صحيحه ١ / ٤٣٣ .

ورواه أيضاً النسائي في المواقيت باب أول وقت الظهر ١ / ٢٤٧ وابن ماجه في الصلاة باب وقت صلاة الظهر ١ / ٢٢٢ وأحمد في المسند ٥ / ١٠٨ ، ١١٠ .

(٥) بياض في : م .

(٦) في م : في .

(٧) ٣ / ٢٧٥ من « الإحسان » .

وعزاه الحافظ في التلخيص ١ / ٢٦٨ إلى الطبراني وقال : وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج أحاديث المهذب . وقال النووي : لا يعرف وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف اهـ .

والأمر كما قال النووي رحمه الله فإن في سننه يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي قال الدارقطني : صويلح يعتبر به وقال أبو حاتم شيخ لا أرى في حديثه إنكاراً يحدث عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب وقال ابن نمير : لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما خالف . اهـ . التهذيب ١١ / ٢٥٩ .

وأورده الذهبي في ميزانه ٤ / ٣٩٣ ونقل قول الدارقطني فيه . وفيه أيضاً عبيدة بن

٢٧٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين ، والركبتين وأطراف القدمين . ولا أكفت ^(١) الثياب ولا الشعر . متفق عليه ^(٢) .

٢٨٠ - وعن ^(٣) أبي إسحاق وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبدالله قال : وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ^(٤) .

الأسود عنده نوع تدليس وقد عنعن الحديث . وفيه سنان الحارث لم أجد له ترجمة . وله شاهد عن أنس . انظر نصب الراية ١ / ٣٧٣ ولكنه ضعيف . ويغني عن ذلك كله حديث ابن عباس في مسند أحمد ١ / ٢٨٧ « ... وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض ... » وسنده حسن وحسنه البخاري والترمذي ١ / ٥٧ ، وانظر التلخيص ١ / ١٠٥ والفتح الرباني ٣ / ٢٥٤ .

ملاحظة : جاء في هامش ت : « إنه عليه السلام أصبح ليلة القدر وعلى جبهته أثر الماء والطين يدل على الاكتفاء ببعض الجبهة ! » .

(١) قال في الفتح ٢ / ٢٩٦ : الكفت بمثناة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره . اهـ .

(٢) البخاري في الأذان باب السجود على سبعة أعظم ٢ / ٢٩٥ وباب السجود على الأنف ٢ / ٢٩٧ وباب لا يكف شعراً وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ٢ / ٢٩٩ ومسلم في الصلاة ١ / ٣٥٥ .

(٣) يياض في : م .

(٤) أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ١ / ٢٣٦ والنسائي في الافتتاح باب صفة السجود ٢ / ٢١٢ ولم أجده عند ابن حبان بهذا اللفظ ونحوه في الموارد (٤٩٠) ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٢٥ وأحمد في المسند ٤ / ٣٠٣ وابن أبي شبة في المصنف ١ / ٢٥٨ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٣١ والبيهقي في سننه ٢ / ١١٥ وفي سنده شريك القاضي وهو صدوق سيء الحفظ وبه ضعفه

٢٨١ - وعن (١) وائل بن حجر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .
رواه الأربعة (٢) . وقال الترمذي : حسن لا نعرف أحداً رواه غير (٣) شريك .

قلت : رواه همام (٤) أيضاً متصلاً .

قال : وقال يزيد (٥) بن هارون : لم يرو شريك عن عاصم بن

الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١ / ٣٢٥ ، وقال الشيخ البنا في الفتح الرباني ٣ / ٢٨١ إن سنده جيد وقال النووي في الخلاصة كما في نصب الراية ١ / ٣٨١ : حديث حسن .

(١) بياض في : م .
(٢) أبو داود في الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١ / ٢٢٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ٢ / ٥٦ وقال : حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك . والنسائي في الافتتاح باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ٢ / ٢٠٧ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب السجود ١ / ٢٨٦ . ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣١٨ وابن حبان في صحيحه كما في « الإحسان » ٣ / ٢٩١ والحاكم في المستدرک ١ / ٢٦٦ وقال الذهبي : على شرط مسلم ، والدارمي في سننه ١ / ٣٠٣ والدارقطني في سننه ١ / ٣٤٥ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٥٥ والبيهقي في سننه ٢ / ٩٨ والحازمي في الاعتبار ص ٨٠ وحسنه وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣ / ١٣٣ وحسنه . وفي سنده شريك القاضي وقد تفرد به كما قاله البخاري وأبو داود والترمذي والدارقطني . وهو ضعيف في حفظه .

(٣) في ت : عنه .

(٤) رواه همام متصلاً من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه . أخرجه أبو داود (٨٣٩) وفيه انقطاع بين عبد الجبار وأبيه .

(٥) يزيد بن هارون الواسطي أحد الأعلام المشاهير الثقات يروي عن سليمان التيمي وحמיד الطويل ويحيى بن سعيد وغيرهم وعنه بقية بن الوليد وأحمد بن حنبل وآخرون . التهذيب ١٢ / ٣٦٦ .

كليب (١) إلا هذا الحديث .

قلت (٢) : له عنه عدة أحاديث ذكرتها في تخريجي لأحاديث
الرافعي (٣) . وصحح الحديث المذكور ابن حبان وشيخه ابن خزيمة وأوما
الحاكم إلى أنه على شرط مسلم في شريك القاضي .

٢٨٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كنا نضع اليدين قبل
الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين .

رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤) وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين وكذا
ابن حبان وفي ذلك وقفه ، إذ في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال
النسائي وغيره : متروك .

٢٨٣ - وعن علي كرم الله وجهه أنه ﷺ كان يقول إذا سجد : اللهم
لك سجدت ، وبك أمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين .

(١) عاصم بن كليب ابن شهاب الكوفي روى عن أبيه وعلقمة بن وائل بن حجر
وغيرهما وعنه ابن عون وشعبة وشريك وغيرهم ثقة مات سنة ١٣٧ . التهذيب :
٥٥ / ٥ .

(٢) بياض في : م .

(٣) انظر البدر المنير : ٣ / ٣٧ - ٣٨ .

(٤) ٣١٩ / ١ .

ورواه أيضاً البيهقي في سننه ١٠٠ / ٢ والحازمي في الاعتبار ص ٧٩ - ٨٠ .
وفي سنده يحيى بن سلمة بن كهيل قال النسائي : متروك وقال ابن معين : ليس
بشيء . انظر التهذيب ١١ / ٢٢٤ . وفي سنده أيضاً إسماعيل بن يحيى متروك
أيضاً . انظر التهذيب ١ / ٣٣٦ .

وقد أشار الحافظ في الفتح ٢ / ٢٩١ إلى حديث سعد هذا وقال : وهذا لو صح
لكان قاطعاً للنزاع لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل
عن أبيه وهما ضعيفان . اهـ .

رواه مسلم (١) .

٢٨٤ - وعن عباس (٢) بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال : ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه . . الحديث .

رواه أبو داود (٣) .

٢٨٥ - وعن (٤) وائل بن حجر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه .

(١) في صلاة المسافرين ١ / ٥٣٥

ورواه أيضاً : الترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة ٥ / ٤٨٥ وقال : حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب الدعاء في السجود ٢ / ٢٢٠ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب سجود القرآن ١ / ٣٣٥ وأحمد ١ / ٩٥ وانظر حديث رقم (٢٦٧) .

(٢) عباس بن سهل بن سعد الساعدي أدرك زمن عثمان وروى عن أبيه وأبي أسيد - مصغراً - وأبي حميد الساعديين وغيرهم وعنه ابنه أبي وعبد المهيمن وآخرون ثقة مات في زمن الوليد بن عبد الملك . التهذيب ٥ / ١١٨ .

(٣) في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٦

ورواه أيضاً : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ٢ / ٥٩ وقال : حسن صحيح . وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٢٣ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣ / ٢٦٤ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٥٧ . والبيهقي في سننه ٢ / ١١٢ ، وأصله عند الدارمي بدون ذكر السجود ١ / ٢٩٩ ، وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الترمذي ٣ / ١٤١ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث صحيح . وصححه في إرواء الغليل ٢ / ١٥ - ١٦

(٤) بياض في : م .

رواه ابن حبان في صحيحه كما تقدم في الباب (١) .

٢٨٦ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وضع أصابعه قبل القبلة فتفاج (٢) .

رواه البيهقي (٣) ، وذكره ابن السكن في صحاحه .
قال الجوهري (٤) : فججت ما بين رجلي إذا فتحت .

٢٨٧ - وعن (٥) محمد بن عمرو عن عطاء أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد (٦) الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبر جعل يديه خذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار (٧) مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير

(١) صحيح وتقدم برقم (٢٦٢) .

(٢) قال ابن الأثير : التفاج المبالغة في تفريج ما بين الرجلين . اهـ نهاية ٤ / ٤١٢ .

(٣) في سننه الكبرى ٢ / ١١٣ .

ورواه أيضاً السراج في مسنده كما في نصب الراية ١ / ٣٧٤ .

وفيه علي بن يزيد الصدائي فيه ضعف . انظر التهذيب ٧ / ٣٩٦ والتقريب : ٢ / ٤٦ .

والحديث ذكره في التلخيص ١ / ٢٧٣ وسكت عليه وذكر له بعض الشواهد والله أعلم .

(٤) الصحاح ١ / ٣٣٣ .

(٥) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي المدني روى عن أبي حميد وابن عباس وغيرهما وعنه أبو الزناد وموسى بن عقبة وغيرهما ثقة روى بالقدر مات في خلافة الوليد بن عبد الملك ودفن بالمدينة . التهذيب ٩ / ٣٧٣ .

(٦) اسمه عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك يكنى بأبي حميد - بضم الحاء وفتح الياء - صحابي مشهور روى عنه ولد ولده سعيد بن المنذر وعروة وغيرهما شهد أحداً وما بعدها مات في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد . ١١ / ٨٩ .

(٧) الفقار : بفتح الفاء والقاف : عظام الظهر . انظر الفتح ٢ / ٣٠٨ .

مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .
رواه البخاري (١) .

٢٨٨ - وعن (٢) أبي حميد في صفة صلاته ﷺ قال : وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه .
رواه أبو داود (٣) .

٢٨٩ - وعن (٤) ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا سجد لو شاءت بهمة (٥) تمر بين يديه لمرت .
وفي لفظ : كان إذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضوح إبطيه .
رواهما مسلم (٦) .

-
- (١) في الأذان باب سنة الجلوس في التشهد ٢ / ٣٠٥
ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٥ ، والترمذي مطولاً بنحوه في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ٢ / ١٠٥ وقال : حسن صحيح وابن ماجة بنحوه مختصراً في إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ١ / ٢٨٠ .
- (٢) بياض في : م .
- (٣) في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٦
- ورواه أيضاً : الطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٦٠ والبيهقي في سننه ٢ / ١١٥ ، وفيه عتبة بن أبي حكيم الهمداني ضعيف وترجمته في التهذيب ٧ / ٩٤ .
- وضعه الألباني في إرواء الغليل ٢ / ٨٠ .
- (٤) بياض في : م .
- (٥) في ت : بهيمة .
- (٦) في الصلاة ١ / ٣٥٧ .
- وروى الأول أيضاً : أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ١ / ٢٣٦ والنسائي في =

٢٩٠ - وعن (١) البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد جحى (٢) .

رواه النسائي (٣) .

وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

الافتتاح باب التجافي في السجود ٢ / ٢١٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب السجود ١ / ٢٨٥

(١) بياض في : م .

(٢) قال ابن الأثير : أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبه ورفع بطنه عن الأرض اهـ .
نهاية ١ / ٢٤٢ .

(٣) في سننه في كتاب الافتتاح باب صفة السجود ٢ / ٢١٢ وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٢٦ والحاكم في المستدرک ١ / ٢٢٨ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٢ / ١١٥ .

وفيه أبو إسحاق السبيعي يدللس وقد عنعنه .

وله شاهد عن ابن عباس عند أبي داود في الصلاة باب صفة السجود ١ / ٢٣٧ وأحمد في المسند ٤ / ١٣٠ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر والحاكم في المستدرک ١ / ٢٢٨ ، وسنده جيد وصححه الشيخ أحمد شاكر وفيه أبو إسحاق السبيعي أيضاً ورواه معنعناً ولكن الحديث حسن أو صحيح ومعناه معروف من أحاديث آخر . وقد صحح إسناده الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١ / ٣٢٦ وقال : إسناده صحيح لولا اختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي وعنعته . اهـ .

تنبيه : قال الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ٤ / ١٣٠ عند حديث ابن عباس هذا : (والحديث لم أجده في غير المسند وقد أشار إليه الترمذی ١ / ٢٣٣ بقوله « وفي الباب » ولم أجده في مجمع الزوائد) .

والحديث كما سبق تخريجه عند أبي داود في سننه والحاكم في مستدركه . وكذلك قال الشيخ الساعاتي عليه رحمة الله في الفتح الرباني ٣ / ٢٧٩ فإنه قال في تخريجه : « لم أقف عليه وسنده جيد » فليتنبه لهذا من كان به حقيقاً . والله أعلم .

٢٩١ - وعن أحمر^(١) - بالراء^(٢) - بن جزء رضي الله عنه قال : إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي مرفقيه عن جنبه إذا سجد .

رواه أبو داود ، وابن ماجه وصححه ابن السكن^(٣) .

قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٤) : هو على شرط البخاري .

٢٩٢ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر^(٥) يديه فنحاهما عن جنبه .

رواه الترمذي^(٦) وقال : حسن صحيح .

(١) أحمر - بالراء - بن جزء - بفتح الجيم وسكون الزاي . ومنهم من يكسر الزاي - البصري السدوسي .

ذكر له ابن حجر في الإصابة ١ / ٣٠ هذا الحديث .

(٢) ساقط من : م .

(٣) أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ١ / ٢٣٧ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب السجود ١ / ٢٨٧ ، ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤ / ٣٤٢ ، ٥ / ٣١ والبيهقي في سننه ٢ / ١١٥ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٣٢ وابن أبي شيبة في المصنف : ١ / ٢٥٧ .

والحديث صحيح صححه النووي في الخلاصة كما نقله الزيلعي في نصب الراية ١ / ٣٨٧ وحسن إسناده الألباني في صفة صلاة النبي ص ١٥٢ .

(٤) ص ٢٠٧ .

(٥) وتر يديه أي جعلهما كوتر القوس شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا شد وترها .

انظر تحفة الأحوذى ١ / ٢٢٣ .

(٦) في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع ٢ / ٤٥ - ٤٦ . ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ / ١٩٦ وابن خزيمة

وفي رواية له ^(١) : « ثم هوى ساجداً ثم قال : الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه » .

ثم قال : حسن صحيح .

٢٩٣ - وعن يزيد ^(٢) بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل .

رواه أبو داود في مراسيله ^(٣) .

= في صحيحه ٢٩٨ / ١ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٦٣ / ٣ والداري في سننه ٢٩٩ / ١ - ٣٠٠ والطحاوي في شرح الآثار مختصراً ٢٣٠ / ١ ، والبيهقي في سننه ٨٥ / ٢ وأصله في ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ٢٨٠ / ١ . وأخرجه البغوي في شرح السنة ٩٣ / ٣ من طريق الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . والحديث صحيح وانظر حديث (٢٧٩) .

(١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ١٠٥ / ٢ وما بعدها .
ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١٩٤ / ١ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة ٣٣٧ / ١ وابن خزيمة في صحيحه ٣٤١ / ١ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٦٢ / ٣ والدارمي في سننه ٣١٣ / ١ - ٣١٤ والإمام أحمد في مسنده ٤٢٤ / ٤ والطحاوي في شرح الآثار بحوه ٢٥٨ / ١ والبيهقي في سننه ٧٢ / ٢ ، ١٣٧ .

والحديث صحيح . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ١٣ / ٢ .
(٢) هو يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم ، أبو رجاء المصري عالم مصر وفقهها ومفتيها روى عن عبدالله بن الحارث الزبيدي وأبي الطفيل وأسلم بن يزيد وغيرهم وعنه سليمان التيمي ومحمد بن إسحاق وآخرون ثقة مات سنة ١٢٨ . التهذيب ٣١٨ / ١١ .

(٣) ص ١٢ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٢٢٣ / ٢ وقال : هو أحسن من موصولين فيه . قلت : ويتأيد هذا المرسل ويقوى ببعض الآثار عن التابعين مثل قول إبراهيم =

قال البيهقي : وهو أحسن من موصولين فيه .

٢٩٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني .
رواه أبو داود ، كذلك . والترمذي أيضاً إلا أنه قال بدل « عافني »
« واجبرني » .

وابن ماجة أيضاً بلفظ : كان يقول بين السجدين في صلاة الليل رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني .
ورواه (١) الحاكم بلفظ أبي داود ثم بلفظ ابن ماجة بزيادة « اهدني »
ثم قال فيهما : هذا حديث صحيح الإسناد (٢) .

- النخعي : « كانت تؤمر المرأة أن تضع ذراعها وبطنها على فخذيها إذا سجدت ولا تتجافى كما يتجافى الرجل لكي لا ترفع عجيزتها » رواه عبد الرزاق ٣ / ١٣٨ بسند صحيح . ويمثل قول عطاء حين سأله ابن جريج أتشير المرأة بيديها كالرجال بالتكبير ؟ قال : لا ترفع بذلك يديها كالرجال وأشار فخفض يديه جداً وجمعها إليه وقال : إن للمرأة هيئة ليست للرجل .
رواه عبد الرزاق أيضاً ٣ / ١٣٧ بسند صحيح . وهناك آثار أخر في هذا المعنى .
فهذه الآثار عن التابعين محفوفة بهذا المرسل فيها دلالة على أن للمرأة أحوالاً في بعض هيئات الصلاة لا توافق فيها الرجل وهي الأحوال التي يخشى فيها من أن تظهر بعض مفاتها كرفع اليدين إلى شحمة الأذنين ورفع العجيزة والتجافي في السجود . والله أعلم .

(١) في ت : وراده .
(٢) أبو داود في الصلاة باب الدعاء بين السجدين ١ / ٢٢٤ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول بين السجدين ٢ / ٧٦ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدين ١ / ٢٩٠ والحاكم في المستدرک ١ / ٢٦٢ ، ٢٧١ وصححه ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ٢٩٤ من الفتح الرباني والبيهقي في سننه ٢ / ١٢٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣ / ١٦٣ من طريق الترمذي .

وقال الترمذي (١) : هذا حديث غريب . قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء (٢) - يعني أحد رواه - مرسلاً .

قال الحاكم : وأبو العلاء هذا ممن يجمع حديثه في الكوفيين .

قلت : ووثقه يحيى بن معين (٣) وقال النسائي مرة : ليس بالقوي . ومرة ليس به بأس .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وجرحه ابن حبان (٤) .

٢٩٥ - وعن مالك (٥) بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً .

= وفيه عننة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس لكن له شاهد صحيح من حديث حذيفة عند النسائي في الافتتاح باب الدعاء بين السجدين ٢ / ٢٣١ . وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدين ١ / ٢٨٩ والدارمي ١ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ، والحاكم ١ / ٢٧١ وصححه على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي وأحمد في المسند ٥ / ٤٠٠ .
فالحديث صحيح .

(١) في سننه ٢ / ٧٦ .

(٢) هو كامل بن العلاء التميمي أبو العلاء روى عن عطاء بن أبي رباح وحبيب بن أبي ثابت وغيرهما وعنه زيد بن الحباب وإسماعيل بن صبيح وآخرون وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وقال النسائي : لا بأس به ومرة قال : ليس بالقوي وقال ابن عدي : رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها وأرجو أنه لا بأس به . انظر التهذيب ٨ / ٤٠٩ - ٤١٠ وقال ابن حجر في التقريب ٢ / ٢٣١ صدوق يخطيء .

(٣) انظر التاريخ ٢ / ٤٩٣ والتهذيب ٨ / ٤٠٩ - ٤١٠ .

(٤) قال ابن حبان في المجروحين ٢ / ٢٢٧ : كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره .

(٥) مالك بن الحويرث اللبثي أبو سليمان صحابي روى عن النبي ﷺ أحاديث وذكر له ابن حجر هذا الحديث وغيره مات بالبصرة سنة ٦٤ . الإصابة : ٩ / ٤٣ .

رواه البخاري (١) .

٢٩٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل أن تفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده . السلام على جبريل وميكائيل . السلام على فلان . فقال النبي ﷺ : لا نقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

رواه الدارقطني (٢) ، والبيهقي (٣) وقالوا : إسناده صحيح ، وصححه ابن السكن أيضاً وأصله في الصحيحين (٤) . وفي مسلم زيادة (٥) « ثم (٦) يتخير من المسألة ما شاء » (٧) . .

(١) في الأذان باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ٢ / ٣٠٢ ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب النهوض في الفرد ٢ / ٢٢٢ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء كيف النهوض من السجود ٢ / ٧٩ وقال : جالساً ثم قال : حسن صحيح . والنسائي في الافتتاح باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين ٢ / ٣٣٣ مثل لفظ الترمذي .

(٢) في سننه ١ / ٣٥٠ وقال : هذا إسناده صحيح .

(٣) في سننه ٢ / ١٣٨ ولم يقل البيهقي هنا : إن إسناده صحيح بل قال علي : هذا إسناده صحيح فهو ناقل لقول الدارقطني . ورواه أيضاً النسائي في السهو باب إيجاب التشهد ٢ / ٤٠ .

(٤) انظر البخاري في الأذان باب التشهد في الآخرة ٢ / ٣١١ وفي العمل في الصلاة باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ٣ / ٧٦ . وفي الاستئذان باب الأخذ باليد ١١ / ٥٦ وفي الدعوات باب الدعاء في الصلاة ١١ / ١٣١ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿السلام المؤمن﴾ ١٣ / ٣٦٦ ومسلم في الصلاة ١ / ٣٠١ .

(٥) في ت : بزيادة .

(٦) في ت : لم .

(٧) في ت : بأساً .

٢٩٧ - وعن عبد الله^(١) ابن بجينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما تم صلاته سجد سجدتين وفي لفظ: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس. الحديث. متفق عليه^(٢).

وترجم البخاري عليه باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأنه عليه السلام قام من الركعتين ولم يرجع.

٢٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي^(٣) تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي لفظ: كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة. رواهما مسلم^(٤).

(١) هو عبد الله بن مالك الأزدي، وبجينة أمه، أسلم قديماً وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر مات سنة ست وخمسين. الإصابة ٢٠٥/٦.

(٢) البخاري في الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجباً ٣٠٩/٢ وفي الأذان باب التشهد الأول ٣١٠/١ وفي السهو باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ٩٢/٣ وفي السهو أيضاً باب من يكبر في سجدي السهو ٩٩/٣، وفي الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٥٤٩/١١ ومسلم في المساجد ٣٩٩/١ رقم ٨٥، ٨٦.

(٣) ساقطة من: ت.

(٤) في المساجد ٤٠٨/١ رقم ١١٤، ١١٥.

ورواه أيضاً: النسائي في السهو باب بسط اليسرى على الركبة ٣٧/٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الإشارة في التشهد ٨٨/٢ وقال: حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه.

وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الإشارة في التشهد ٢٩٥/١ كلهم رواه باللفظ الأول.

٢٩٩- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ عقد في جلوسه للتشهد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبابة.

رواه البيهقي^(١).

وفي رواية لابن حبان^(٢): «وقبض خنصره والتي تليها^(٣) وجمع بين إبهامه والوسطى ورفع التي بينهما يدعو بها.

٣٠٠- وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى وأشار بإصبعه وفي لفظ: وأشار بالسبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته.

رواهما مسلم^(٤).

٣٠١- وعنه^(٥) أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها.

وفي رواية^(٦): أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك وتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذيه اليسرى.

(١) في سننه ١٣١/٢ وسنده حسن.

(٢) في صحيحه كما في الإحسان ٣/٣٠٩.

ورواه أيضاً بمعناه: أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١/١٩٣، والنسائي في السهو باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها ٣/٣٧ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الإشارة في التشهد ١/٢٩٥ وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٥٣، ٣٥٤ وأحمد في المسند ٤/٣١٧، ٣١٨ والحميدي في مسنده ٢/٣٩٣ والطحاوي في شرح الآثار ١/٢٥٩.

(٣) في م: يليها.

(٤) في المساجد ١/٤٠٨ رقم ١١٢، ١١٣.

ورواه أبو داود في الصلاة باب الإشارة في التشهد ١/٢٦٠.

(٥، ٦) أبو داود في الصلاة باب الإشارة في التشهد ١/٢٦٠.

وفي رواية^(١): لا يجاوز بصره إشارته.

رواهما أبو داود.

٣٠٢- وفي صحيح ابن حبان^(٢) عنه، أنه عليه السلام كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته.

٣٠٣- وعن مالك^(٣) بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً.

ورواه باللفظين النسائي في السهو باب بسط اليسرى على الركبة ٣٧/٣ وأبو عوانة في مسنده ٢٢٦/٢ والبيهقي في سننه ١٣٢/٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٧٧/٣ - ١٧٨ والروايتان حسنتا الإسناد.

(١) أبو داود في الصلاة باب الإشارة في الصلاة ٢٦٠/١.

ورواه أيضاً النسائي في السهو باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة ٣٩/٣ وابن خزيمة في صحيحه ٣٥٥/١ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٠٨/٣ وأحمد كما في الفتح الربيعي ١٥/٤ وأبو عوانة في مسنده ٢٢٦/٢ والبيهقي في سننه ١٣٢/٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٧٨/٣ وهو حديث حسن.

(٢) انظر الإحسان ٣٠٨/٣.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٥/١، وأحمد في مسنده ٣/٤، والبيهقي في سننه ١٣٢/٢ وأبو عوانة في مسنده ٢٢٦/٢ كلهم باللفظ الذي ساقه المؤلف وأصل الحديث في مسلم في كتاب المساجد ٤٠٨/١ دون قوله «لا يجاوز بصره إشارته» وفي أبي داود في الصلاة باب الإشارة في التشهد ٢٦٠/١ بنحوه وكذا في النسائي في كتاب السهو باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة ٣٩/٣ والحديث صحيح.

(٣) مالك بن نمير - بضم النون وفتح الميم - الخزاعي روى عن أبيه وعنه عصام بن قدامة قال الذهبي لا يعرف. الميزان ٤٢٩/٣ والتهذيب ٢٣/١٠ وأبو نمير بن أبي نمير الخزاعي يكنى أبا مالك صحابي. الإصابة ١٨٨/١٠.

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه:

وصححه ابن حبان وابن السكن^(١).

حناها: أي أمالها^(٢).

٣٠٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الإشارة

بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد^(٣).

وعنه عن النبي ﷺ قال: هي مذعرة للشيطان.

ذكرهما^(٤) ابن السكن في صحاحه في هذا الباب.

(١) أبو داود في الصلاة باب الإشارة في التشهد ٢٦٠/١ والنسائي في السهو باب إحناء السبابة في الإشارة ٣٩/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الإشارة في التشهد ٢٩٥/١ وليس فيه ذكر إحناء الإصبع وابن حبان في صحيحه ٣٠٩/٣ من الإحسان.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٤/١، ٣٥٥، وأحمد في مسنده ٤٧١/٣ والبيهقي في سننه ١٣١/٢ وسنده ضعيف لجهالة مالك بن نمير وقول الشيخ البنا رحمه الله في الفتح الرباني ٣٣/٤ «سنده جيد» فيه نظر لأن مدار الحديث على هذا المجهول - والله أعلم.

(٢) انظر النهاية ٤٥٣/١.

(٣) رواه أحمد في المسند ١١٩/٢ والبخاري كما في كشف الأستار ٢٧٢/١ وقال تفرد به كثير بن زيد عن نافع وليس عنه إلا هذا وعزاه الشيخ الألباني في صفة الصلاة: ص ١٧١ أيضاً إلى عبد الغني المقدسي في «السنن» وأبي جعفر البخاري في الأمالي (١/٦٠) والرويان في مسنده: ٢/٢٤٩ وحسنه وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ١٩٤/٨.

(٤) رواه البيهقي بهذا اللفظ ١٣٢/٢ وقال: تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي. وكلا الحديثين من طريق كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر إلا أن الحديث الثاني من رواية الواقدي عن كثير بن زيد والواقدي متروك وقد تفرد به كما قال البيهقي - والله أعلم.

وأصل الحديثين واحد ومعناهما واحد - والله أعلم.

٣٠٥- وعن^(١) فضالة^(٢) بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته (لم يمجد)^(٣) الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره^(٤) إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد^(٥) ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعوا بعد بما يشاء.

رواه الترمذي^(٦) وقال: حسن صحيح. والحاكم وقال: على شرط الشيخين ولا أعرف له عله.

٣٠٦- وعن^(٧) أبي مسعود^(٨) عقبة بن عامر^(٩) الأنصاري رضي الله

(١) بياض في: م.

(٢) هو فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي أبو محمد شهد بداراً واحداً وما بعدها وكان إسلامه قديماً مات في خلافة معاوية. الإصابة ٩٨/٨.

(٣) ما بين القوسين في ت: ثم مجد. وهو تحريف.

(٤) في ت: واحره.

(٥) كذا في جميع النسخ ما عدا س والذي في جميع المصاخر ما عدا صحيح ابن خزيمة «بتحميد».

(٦) في الدعوات ٥١٦/٥، ٥١٧ والحاكم في المستدرک ٢٦٨/١ ووافقه الذهبي، ٢٣٠/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب الدعاء ٧٧/٢ والنسائي في السهو باب التحميد والصلاة على النبي ﷺ ٤٤/٣ وابن خزيمة في صحيحه ٣٥١/١ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٥١٠) وأحمد ١٨/٦ والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٨٦ والبيهقي ١٤٧/٢ - ١٤٨. وهو حديث صحيح وصححه الألباني في تخريج المشكاة ٢٩٣/١.

تنبيه: وقع في المسند في سند هذا الحديث «عمرو بن مالك الجني» وصوابه «الجنبي» بجيم مفتوحة بعدها نون ساكنة فباء مكسورة.

(٧) بياض في: م.

(٨) هو عقبة بن عامر الأنصاري الخزرجي مشهور بكنته شهد العقبة واختلفوا في شهوده بداراً مات بعد سنة أربعين الإصابة ٢٤/٧.

(٩) في جميع النسخ: عمرو. والصواب ما أثبتناه.

عنه قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك فرج. صلاتنا؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: إذا صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

رواه الدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة^(١).

٣٠٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله.

رواه مسلم^(٢).

(١) الدارقطني في سننه ٣٥٤/١ - ٣٥٥ وابن حبان كما في الموارد رقم (٥١٥) والحاكم في المستدرک ٢٦٨/١ ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٢/١ وأحمد في مسنده ١١٩/٤ - والبيهقي في سننه ١٤٦/٢ - ١٤٧.
والحديث صحيح وأصله في مسلم في الصلاة ٣٠٥/١.

(٢) في الصلاة ١/٣٠٢.
ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب التشهد ٢٥٦/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد ٨٣/٢، والنسائي في الافتتاح باب كيف التشهد الأول ٢٤٢/٢، وابن ماجه في الإقامة باب ما جاء في التشهد ٢٩١/١.

وقد ذكرت في تخريج أحاديث الرافعي^(١) الشهادات فبلغت ثلاثة عشر شهداً فراجعها منه فإنها من المهمات.

ومنها:

٣٠٨- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليكن من قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

رواه مسلم^(٢).

٣٠٩- وعن كعب بن عجرة قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

متفق عليه^(٣).

٣١٠- وعن^(٤) علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان يقول بين التشهد

(١) انظر البدر المنير ٤٦/٣ - ٥١.

(٢) في الصلاة ٣٠٣/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب التشهد ٢٥٦/١، والنسائي في الافتتاح باب كيف التشهد الأول ٢٤١/٢، وابن ماجه في الإقامة باب ما جاء في التشهد ٢٩١/١.

(٣) البخاري في التفسير باب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ٥٣٢/٨ وفي الأنبياء في الباب العاشر ٤٠٨/٦.

ومسلم في الصلاة ٣٠٥/١.

(٤) بياض في: م.

والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر. لا إله إلا أنت. رواه مسلم^(١).

٣١١- وعن^(٢) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم. ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات. ومن فتنة المسيح الدجال». رواه مسلم^(٣) أيضاً.

٣١٢- وعن^(٤) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه^(٥) وعن يساره حتى يرى بياض خده. رواه مسلم^(٦) أيضاً.

وفي رواية للدارقطني^(٧): كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده.

(١) في صلاة المسافرين ٥٣٤/١ - ٥٣٦.

رواه أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم ٨٣/٢ بلفظ: كان النبي ﷺ إذا فرغ من الصلاة. والترمذي في الدعوات ٤٨٦/٥، وقال: حسن صحيح وأحمد ٩٥/١. وهو حديث طويل فرق المؤلف في ثلاثة مواضع هذا أحدها وانظر حديث رقم (٢٦٦) ورقم (٢٨٣).

(٢) بياض في: م.

(٣) في المساجد ٤١٢/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقول بعد التشهد ١٥٥/١ والنسائي في السهو باب التعوذ في الصلاة ٥٨/٣ بنحوه، وابن ماجه في الإقامة باب ما يقال بعد التشهد ٢٩٤/١، وأحمد ٧٧/٤ والدارمي ٣١٠/١.

(٤) بياض في: م.

(٥) في ت: تمينه.

(٦) في كتاب المساجد ٤٠٩/١.

(٧) السنن ٣٥٦/١.

ثم قال: هذا إسناد صحيح (*).

٣١٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. ثم قال: كأني أنظر إلى بياض خديه ﷺ.

رواه الدارقطني. وصححه ابن حبان^(١).

٣١٤- وعن الحسن بن سمره قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض.

= ورواه أيضاً: بلفظ مسلم النسائي في السهو باب السلام ٦١/٣، وابن ماجه في الإقامة باب التسليم ٢٩٦/١ بدون «حتى يرى بياض خده» والدارمي ٣١٠/١، وله شاهد عند أحمد ٣٨٦/١ والنسائي ٦١/٣، وابن ماجه ٢٩٦/١ عن ابن مسعود. (*) جاء في حاشية ت ما نصه: «عن واسع بن حبان قال: قلت لابن عمر حدثني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت، فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما خفض وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله. قال ابن عبد البر: هذا إسناد مدينني صحيح اهـ. والحديث رواه الشافعي في الأم ١٢٢/١ والنسائي في السهو باب كيف السلام على اليمين ٦٢/٣ وباب كيف السلام على الشمال ٦٣/٣ وأحمد ٣٩/٤ من الفتح الرباني وأبو عوانة في مسنده ٢٣٨/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٢٦٨/١، والبيهقي في سننه ١٧٨/٢. وهو صحيح.

(١) الدارقطني في سننه ٣٥٧/١ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٤٢/٣ ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٢١٩/٢ بنحوه ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٧٥/٣، وأخرجه البيهقي في سننه ١٧٧/٢. والجملة الأخيرة منه رواها ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٩/١. والحديث صحيح.

رواه أبو داود^(١). وهذا لفظه، وابن ماجه بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض».

ورواه الحاكم بلفظ أبي داود، ثم قال: صحيح الإسناد، قال: وسعيد بن بشير - يعني الذي في إسناد أبي داود - إمام أهل الشام في عصره إلا أن الشيخين لم يخرجاه لما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه، قال: ومثله لا ينزل بهذا القدر.

٣١٥ - وعن^(٢) عاصم^(٣) بن ضمرة عن علي قال كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.

رواه الترمذي. وقال: حسن^(٤).

(١) في الصلاة باب الرد على الإمام ٢٦٣/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب رد السلام على الإمام ٢٩٧/١ والحاكم في المستدرک ٢٧٠/١ وصححه ووافقه الذهبي ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٣٦٠/١ والبيهقي في سننه ١٨١/٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢٠٨/٣ وحسن الحافظ في التلخيص ٣٩٠/١ إسناده. وأعله الألباني في الإرواء ٨٨/٢ بعنقة الحسن البصري ولو أعله بعنقة قتادة لكان أولى لأن الحسن قد عده العلائي في جامع التحصيل وتبعه ابن حجر في «تعريف أهل التقديس» من طبقة من احتمل الأئمة تدليسه واعتبر قتادة من الطبقة الثالثة وهي أنزل رتبة من سابقتها - والله أعلم.

(٢) بياض في: م.

(٣) عاصم بن ضمرة - بفتح الضاد وسكون الميم - السلولي روى عن علي، وعنه أبو إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وآخرون صدوق مات سنة ١٧٤. التهذيب ٤٥/٥، والتقريب ٣٨٤/١.

(٤) الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٣١٨/٢ وباب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ٤٩٣/٢ مطولاً.

ورواه أيضاً: النسائي في الإمامة باب الصلاة قبل العصر ١٣٠/٢ مطولاً وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما حاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ٣٦٧/١ مطولاً وأحمد =

قال الشيخ تقي الدين في الإلمام^(١): وبعضهم يصحح رواية عاصم هذا عن علي.

فصل^(١)

٣١٦- وعن^(٣) ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده.

رواه ابن عدي^(٤) وقال: فيه علي^(٥) بن أبي علي القرشي وهو مجهول. منكر الحديث.

٣١٧- وعن^(٦) عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون^(٧) له منها إلا عشرها، أو تسعها، أو ثمنها، أو سبعها، أو سدسها حتى أتى على الصلاة.

= في مسنده ٨٥/ مطولاً أيضاً والطيبالسي بنحوه مختصراً ١١٤/١ من المنحة والبيهقي ٤٧٣/٢، وأخرجه البغوي من طريق الترمذي في شرح السنة: ٤٦٧/٣. وسنده حسن. وحسنه الألباني في تخريج المشكاة ٣٦٨/١، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٤٩٤/٢ وفي تخريج المسند ٦٥٠/٢.

(١) ص ١٥٠ رقم (٣٤٨).

(٢) بياض في م.

(٣) بياض في م.

(٤) انظر الكامل: ١/٥٦/٤.

وذكره الذهبي في الميزان عند ترجمة علي بن أبي علي القرشي ١٤٧/٣.

(٥) هو علي بن أبي علي القرشي يروي عن ابن جريج وعنه بقية نقل الذهبي في الميزان ١٤٧/٣ قول ابن عدي فيه: مجهول منكر الحديث وساق له حديثين أحدهما حديث ابن عباس هذا.

(٦) بياض في م.

(٧) في ت: يكن.

رواه ابن حبان^(١) في صحيحه وقال: إسناده متصل.

(وصححه ابن السكن أيضاً)^(٢).

٣١٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: إن أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها وإلا قال الله: انظروا ما لعبدي من تطوع فإن وجدوا له قال: أكملوا به الفريضة.

رواه النسائي بإسناد صحيح.

ورواه الترمذي من طريق أخرى إلى أبي هريرة ثم قال: حسن.

والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال: وله شاهد على شرط مسلم فذكره من حديث تميم الداري^(٣).

(١) رقم (٥٢١) من الموارد.

ورواه أيضاً: أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ما جاء في نقصان الصلاة ٢١١/١ وأحمد في المسند ٣١٩/٤ والبيهقي في سننه ٢٨١/٢ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٠/٢ - ٣١.

وسنده حسن وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦٥/٢ وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٣٣٤/٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٣) هذا الحديث رواه النسائي في الصلاة باب المخاسبة على الصلاة ٢٣٤/١ بسند

صحيح كما قال المؤلف. ورواه في نفس الموضع من طريق أخرى عن همام عن قتادة عن الحسن عن حريث عن أبي هريرة. ومن هذا الطريق رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٢٦٩/٢ وقال: حسن غريب من هذا الوجه. ورواه أبو داود في الصلاة باب قول النبي ﷺ «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من نطوعه»: ٢٢٩/١ - وأحمد في المسند ٤٢٥/٢ والحاكم في المستدرک ٢٦٢/١ وصححه ووافقه الذهبي كلهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة. ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ٤٥٨/١ وأحمد في

٣١٩- وعن ابن عباس رضي الله عنه رفعه: إذ قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه.

رواه ابن عدي^(١) في ترجمة مصعب^(٢) بن سعيد المصيصي، وقال: يحدث عن الثقات بالمتكبر، ويصحف عليهم، رواه عنه عن موسى^(٣) بن أعين عن ليث عن طاووس عن ابن عباس به قال: وتفرد به موسى عن ليث.

٣٢٠- وعن أبي حازم^(٤) سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال: كان

المسند ٢٩٠/٢ كلاهما من طريق علي ابن زيد عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة.

والحديث صحيح وصححه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكِر في تعليقه على الترمذي ٢٧٢/٢ وشرحه على المسند ١٣٨/١٨ وصححه الألباني في تعليقه على المشكاة ٤١٩/١.

(١) في الكامل: ١١٨/٥.

وذكر الحديث الذهبي في الميزان ١١٩/٤ في ترجمة مصعب هذا وساق سنده.

(٢) هو مصعب بن سعيد، أبو خيثمة المصيصي - بفتح الميم وقيل بكسرهما - صاحب حديث سمع زهير بن معاوية وابن المبارك وغيرهما وعنه أبو حاتم والحسن بن سفيان وآخرون ضعفه ابن عدي ووافقه الذهبي. وقال صالح جزرة: شيخ ضريب لا يدري ما يقول. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ يعتبر حديثه. الميزان ١١٩/٤، ولسان الميزان ٤٤/٦.

(٣) موسى بن أعين - بفتح فسكون ففتح - أبو سعيد الحراني روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد ومالك والأوزاعي وغيرهم وعنه ابنه محمد وسعيد بن أبي أيوب ونافع بن يزيد المصريان وهما من أقرانه. وغيرهم ثقة عابد. التهذيب ٣٣٥/١٠، التقريب ٢٨١/٢.

(٤) هو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني القاص روى عن سهل بن سعد وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وابن عمر وغيرهم وعنه الزهري والحمادان والسفيانان وآخرون ثقة روى له الجماعة مات سنة أربع وأربعين ومائة وقيل غير ذلك. التهذيب: ١٤٣/٤.

الناس يؤمرون بأن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى رسول الله ﷺ.

رواه البخاري^(١).

٣٢١- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

رواه مسلم^(٢).

٣٢٢- وعنه قام النبي ﷺ يصلي فاستقبل القبلة فكبر^(٣) فرفع يديه حتى حاذى أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ^(٤) والساعد.

رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(٥).

(١) البخاري في الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى ٢/٢٢٤.
ورواه أيضاً: مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ١/١٥٨. وأحمد في المسند ٥/٣٣٦.

(٢) في كتاب الصلاة ١/٣٠١.
ورواه أيضاً: الإمام أحمد في المسند ٤/٣١٧ - ٣١٨ وأبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١/١٩٢.

(٣) في م: وكبر.
(٤) الرسغ: قال في القاموس بالضم وضميتين - مفصل ما بين الكف والساعد. انظر القاموس ٣/١٠٦.

(٥) رواه أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١/١٩٣ مختصراً ومطولاً وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٤٣، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٥) من الموارد ورواه أيضاً: الترمذي مختصراً - وليس فيه شيء من المتن الذي ذكره المؤلف - في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ٢/٨٥ - ٨٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ٢/١٢٦ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ١/٢٦٦ مختصراً بنحوه وأحمد في المسند ٤/٣١٨، والطيالسي في مسنده

٣٢٣ - وعنه صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره .
رواه ابن خزيمة (١) .

٨٩/١ من المنحة والدارمي في سننه ٣١٤/١ مطولاً وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٠١ مختصراً وابن الجارود في المتقى رقم (٢٠٨) مطولاً والبيهقي في سننه ٢٧/٢ - ٢٨ . ورواه الدارقطني في سننه ٢٩٠/١ ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢٧/٣ .
والحديث صحيح وصححه الألباني في الإرواء ونقل تصحيحه عن النووي وابن القيم انظر الإرواء ٦٩/٢ .

(١) في صحيحه ٢٤٣/١ من طريق مؤمل ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر وسنده ضعيف فيه مؤمل بن إسماعيل العدوي مولى آل الخطاب وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ . وثقه إسحاق بن راهويه وقال الساجي : صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها وقال الدارقطني : ثقة كثير الخطأ وقال ابن سعد مثل قول الدارقطني فيه وقال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ . التهذيب ٣٨٠/١٠ .

تنبيه : وقع في التهذيب في ترجمة مؤمل أن البخاري قال عنه : منكر الحديث وكذلك جاء في أصله تهذيب الكمال ١٣٩٥/٣ وذكر ذلك الذهبي في الميزان ٢٢٨/٤ ومؤمل بن إسماعيل ترجم له البخاري في الكبير ٤٩/٨ ، وفي الصغير ص ٢١٩ ولم يقل عنه إنه منكر الحديث بل لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وأحسب أن يكون هذا سبق نظر من الذين قالوه فقد جاء بعد ترجمته في الكبير ترجمة مؤمل ابن سعيد وفيه قال البخاري : منكر الحديث وكذلك أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٣٧٥/٨ وكذلك قال ابن حبان في المجروحين ٣٢/٣ فليحذر . هذا وللحديث شاهد مرسل عن طاووس صحيح الإسناد رواه أبو داود في سننه في الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢٠١/١ وآخر متصل ضعيف عند أحمد ٢٢٦/٥ وصححه بشواهده الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص ٧٩ ، وقد تكلم على الحديث الشيخ محمد يوسف بنوري في تعليقه على نصب الراية ٣١٤/١ بكلام طويل وضعفه من رواية ابن خزيمة فليراجعه من شاء .

وذكره الحافظ في الفتح ٢٢٤/٢ وعزاه إلى ابن خزيمة والبراز وسكت عنه .

٣٢٤ - وعن هلب^(١) يزيد بن قنافة^(٢) الطائي رضي الله عنه قال :
كان رسول الله ﷺ يؤمننا فيأخذ شماله بيمينه .

رواه الترمذي وقال : حسن . وصححه ابن السكن^(٣) .

٣٢٥ - وعن^(٤) ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ألا
وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ،
وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن^(٥) أن يستجاب لكم^(٦) .

(١) جاء في حاشية ت : هو بفتح الهاء وكسر اللام وقيل بضم الهاء وسكون اللام
وحكى بعضهم تثليث الهاء اهـ .

قلت : ضبطه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٥٧/١٠ بالوجهين ولم يذكر الثالث ،
واسمه يزيد ابن قنافة - بضم القاف وفتح النون الخفيفة . الطائي كان أقرع فمسح
النبي ﷺ على رأسه فنبت شعره فسمي الهلب أي كثير الشعر . الإصابة
٢٥٧/١٠ .

(٢) في ت : قناب وهو تصحيف .

(٣) رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في
الصلاة ٣٢/٢ وقال : حديث صحيح .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في
الصلاة : ٢٦٦/١ وأحمد في المسند ٢٢٦/٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٠/١
والدارقطني في سننه ٢٨٥/١ والبيهقي في سننه ٢٩/٢ والبخاري في شرح السنة
٣١/٣ من طريق الترمذي وقال : هذا حديث حسن .
وسنده حسن وهو صحيح بشواهده وقد مر بعضها .

(٤) بياض في : م .

(٥) قمن : بفتح الميم وكسرها معناه : جدير وخليق . انظر النهاية ١١١/٤ .

(٦) رواه مسلم في الصلاة ٣٤٨/١ وهو قطعة من حديث .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود ٢٣٢/١ -
والنسائي في التطبيق باب تعظيم الرب في الركوع ١٨٩/٢ - ١٩٠ وباب الأمر
بالاجتهاد في الدعاء في السجود ٢١٧/٢ - ٢١٨ وروى ابن ماجه أصل الحديث
وليس فيه موضع الشاهد . أنظر كتاب تعبير الرؤيا باب الرؤيا الصالحة يراها
المسلم أو ترى له ١٢٨٣/٢ ورواه الإمام أحمد في المسند ١٥٥/١ ، ٢١٩ .

٣٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء.

رواهما مسلم^(١).

٣٢٧ - وعن^(٢) أيوب^(٣) عن أبي قلابة عبد الله^(٤) بن زيد قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: (إني لأصلي)^(٥) بكم وما أريد الصلاة لكني أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي. قال أيوب فقلت لأبي قلابة كيف كانت صلاته؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة^(٦) - قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام. رواه البخاري^(٧).

(١) رواه مسلم في الصلاة ٣٥٠/١.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود ٢٣١/١ والنسائي في التطبيق باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل ٢٢٦/٢ ، وأحمد في المسند ٤٢١/٢.

(٢) بياض في : م .

(٣) هو السخيتاني - بفتح السين وسكون الخاء - أبو بكر البصري ثقة ثبت مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . التهذيب ٣٩٧/١ .

(٤) أبو قلابة - بكسر القاف - الجرمي - بفتح الجيم وسكون الراء - أحد الأعلام ثقة فاضل مات سنة سبع ومائة . التهذيب ٢٢٤/٥ والتقريب ٤١٧/١ .

(٥) ما بين القوسين في ت : لا أصلي .

(٦) عمرو بن سلمة الجرمي ذكره ابن حجر في الصحابة . انظر الإصابة ١١٦/٧ وقيل لا يصح له سماع ولا رؤية . انظر التهذيب ٤٢/٨ ، وفي التقريب ٧١/٢ : صحابي صغير .

(٧) رواه البخاري في الأذان باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته ١٦٣/٢ وباب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ٢٨٨/٢ وباب المكث بين السجدين ٣٠٠/٢ وباب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ٣٠٣/٢ .

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب النهوض في الفرد ٢٢٢/١ والنسائي في التطبيق =

٣٢٨ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية .
متفق عليه كما تقدم في أوائل الباب^(١) .

٣٢٩ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام . رواه مسلم^(٢) . وفي ذلك أحاديث كثيرة^(٣) .

٣٣٠ - وعن السائب^(٤) بن أخت نمر قال : صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم^(٥) أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا^(٦) بذلك ألا توصل

= باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين ٢/٢٣٣ وأحمد في المسند ٥٣/٥ .

(١) انظر رقم (٢٥٦) .

(٢) في المساجد ١/٤١٤ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم ٢/٨٤ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ٢/٩٧ - ٩٨ وقال :
حسن صحيح ، والنسائي في السهو باب الاستغفار بعد التسليم ٣/٦٨ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يتال بعد التسليم ١/٣٠٠ وأحمد في المسند ٥/٢٧٥ ، ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٣) انظرها في صحيح مسلم ١/٤١٤ - ٤٥١ عن عائشة والمغيرة بن شعبة وانظر أيضاً جملة صالحه من هذه الأحاديث في الفتح الرباني ٤/٥٣ وما بعدها .

(٤) هو السائب بن يزيد الكندي صحابي روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعمر وعثمان وغيرهم مات سنة اثنتين وثمانين .

الإصابة ٤/١١٧ .

(٥) في ت ، م ، د : تتكلم وفي س : يتكلم والمثبت من صحيح مسلم (طبع فؤاد عبد الباقي رحمه الله) ومن تحفة الأشراف للمزي ٨/٤٣٩ .

(٦) وفي ت ، م : أمر والمثبت من المصدرين السابقين .

صلاة^(١) بصلاة حتى نتكلم أو تخرج . رواه مسلم^(٢) . وأما الحاكم فأخرجه^(٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (٢٣ / ب)

٣٣١ - وعن إبراهيم^(٤) بن إسماعيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني السبحة .

رواه أبو داود ولم يضعفه . ورواه ابن ماجه أيضاً^(٥) .
وإبراهيم هذا قال أبو حاتم : مجهول ، وأثنى عليه غيره بالدين .
وقال البخاري^(٦) : لا يثبت حديث هذا .

-
- (١) ساقطة من ت ، م وهي موجودة في صحيح مسلم .
(٢) في صحيحه في كتاب الجمعة ٦٠١/٢ .
ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ٢٩٤/١ وأحمد كما في الفتح الرباني ١١٦/٦ .
(٣) في المستدرک ٢٩٣/١ ووافقه الذهبي .
(٤) إبراهيم بن إسماعيل السلمي روى عن أبي هريرة وعنه حجاج بن عبيد قال أبو حاتم . مجهول . انظر التهذيب ١٠٧/١ والجرح والتعديل ٨٣/٢ .
(٥) أبو داود في الصلاة باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ٢٦٤/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ٤٥٨/١ . ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤٢٥/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٨/٢ والبيهقي في سننه ١٩٠/٢ ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٧/٢ عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً .
والحديث ضعيف فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو مجهول وفيه أيضاً : ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .
(٦) في التاريخ الكبير ٣٤١/١ ولفظه : قال أبو عبدالله : ولم يثبت هذا الحديث . وما بين القوسين في ت ، م : وقال خ .

وقال في صحيحه^(١) : يذكر عن أبي هريرة يرفعه : لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح .

٣٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً .
متفق عليه^(٢) .

٣٣٣ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .
متفق عليه أيضاً^(٣) .

وفي رواية مسلم : فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة .

وفي رواية لأبي داود^(٤) بإسناد صحيح : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة .

٣٣٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي^(٥) تسليمه ومكث يسيراً قبل أن يقوم .

قال ابن شهاب : فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

(١) في كتاب الأذان باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ٣٣٤/٢ .

(٢) البخاري في الصلاة باب كراهية الصلاة في المقابر ٥٢٨/١ وفي التهجد باب التطوع في البيت ٦٢/٣ . ومسلم في صلاة المسافرين ٥٣٨/١ .

(٣) رواه البخاري في الأذان باب صلاة الليل ٢١٤/٢ وفي الأدب باب : وقال الله تعالى : ﴿جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ . ٥١٧/١٠ وفي الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ٢٦٥/١٣ .

ومسلم في صلاة المسافرين ٥٤٠/١ .

(٤) في كتاب الصلاة باب صلاة الرجل التطوع في بيته ٢٧٤/١ .

(٥) في ب : ينقضي .

رواه البخاري (١) .

وفي رواية له (٢) : « فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال » .

وفي رواية له تعليقاً (٣) : « إنهم كن يدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ » .

٣٣٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى (٤) إلا أن (حقاً عليه) (٥) ألا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله .
رواه مسلم (٦) .

وللبخاري (٧) « لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره » .

(١) في كتاب الأذان باب التسليم ٣٢٢/٢ وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام .
٣٣٤/٢ وباب انتظار الناس قيام الإمام العالم ٣٤٩/٢ وباب صلاة النساء خلف الرجال ٣٥٠/٢ .

(٢) ٣٤٩/٢ .

(٣) ٣٣٤/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ٢٧٣/١ والنسائي في السهو باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف : ٦٧/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الانصراف من الصلاة ٣٠١/١ وأحمد في المسند ٢٩٦/٦ .

(٤) ساقطة من ت وم وهي في مسلم .

(٥) في جميع النسخ : « عليه حقاً » .

(٦) في صلاة المسافرين ٤٩٢/١ .

(٧) في الأذان باب الانتفال والانصراف عن اليمين والشمال ٣٣٧/٢ .

(٨) في ت : رسول الله . والمثبت هو الموافق لما في البخاري .

٣٣٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : أكثر ما رأيت (رسول الله) ﷺ ينصرف عن يمينه .

رواه مسلم (٢) .

(١) في م : النبي والمثبت موافق لما في صحيح مسلم وما في تحفة الأشراف ٩٤/١ .

(٢) في صلاة المسافرين ٤٩٢/١ .

ورواه أيضاً : النسائي في السهو باب الانصراف من الصلاة ٨١/٣ . . ونحوه في
الفتح الرباني ٤٧/٤ بلفظ « انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة عن يمينه .

باب شروط الصلاة

٣٣٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن.

والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان^(١) والمراد بالحائض: البالغ.

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار ١٧٣/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ٢١٥/٢ وقال: حديث حسن وابن ماجه في الطهارة باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ٢١٤/١ - ٢١٥، والحاكم في المستدرک ٢٥١/١ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظنه لخلاف فيه على قتادة قال الذهبي: وعلمته ابن أبي عروبة. ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٣٨٠/١ وابن حبان كما في الإحسان ١٦٠/٣ ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ١٥٠/٦، ٢١٨، ٢٥٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩/٢ ٢٣٠ وابن

٣٣٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته».

رواه الحارث بن أبي أسامة وفيه داود^(١) بن المحبر صاحب كتاب العقل، وقد ضعفوه. وأما يحيى بن معين فقال ثقة. وقال أبو داود فيه شبه الضعيف.

٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١ - وعن ابن عباس وجرهد^(٢) ومحمد بن جحش رضي الله عنهم عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة».

ذكره البخاري في صحيحه^(٤) بلفظ: يروى عنهم.

الجارود في المنتقى رقم (١٧٣) والبيهقي في سننه ٢٣٣/٢ وابن حزم في المحلى ٢١٩/٣ والبغوي في شرح السنة ٤٣٦/٢. والحديث صحيح.

(١) هو داود بن المحبر - بفتح الباء المشددة أبو سليمان البصري - صاحب كتاب العقل قال الذهبي: ليته لم يصنفه. روى عن شعبة وهمام وجماعة وعنه أبو أمية والحارث ابن أبي أسامة وجماعة قال عنه أحمد: لا يدري ما الحديث وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث وقال الدارقطني: متروك. وضعفه غير هؤلاء ووثقه ابن معين وقال أبو داود: ثقة شبه الضعيف. الميزان ٢٠/٢.

والحديث ضعيف جداً وذكر الحافظ في التلخيص ٢٩٩/١ سنده إلى عطاء عن أبي سعيد وقال: وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء.

(٢) جرهد - بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء - ابن خويلد الأسلمي كان من أهل الصفة. الإصابة ٧٥/٢.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن جحش، ولد قبل الهجرة بخمس سنين له ولأبيه صحبة. الإصابة ١٢٠/٩.

(٤) في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ٤٧٨/١.

وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة ١١١/٥ وأحمد في المسند ٢٧٥/١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٧٤/١ وحديث جرهد رواه الترمذي في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة ١١٠/٥ وقال: حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل وأبو داود في كتاب الحمام باب النهي عن التعري ٤٠/٤ =

قال البيهقي^(١): ذكرها البخاري بلا إسناد، ثم أسندها هو وقال: هذه أسانيد صحيحة يحتج بها.

٣٤٢ - وعن جابر^(٢) بن زيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية: ﴿لا يبدن زيتن إلا ما ظهر منها﴾ رفعه: الوجه والكفان.

رواه إسماعيل القاضي^(٣) كما أفاده ابن القطان في كتابه «أحكام النظر» عن علي بن عبد الله^(٤) ثنا - زياد^(٥) بن الربيع ثنا صالح^(٦) الدهان - وثقهما أحمد - عن جابر.

وأحمد في مسنده ٤٧٨/٣ والطيلاسي ٨٣/١ من المنحة وابن حبان ١٦٠/٣، من الإحسان والدارقطني ٢٢٤/١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٧٥/١ ونسبه ابن حجر في الفتح ٤٧٨/١ إلى موطأ مالك.

وحديث محمد بن جحش أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٠/٥ ونسبه ابن حجر في الفتح ٤٧٨/١ إلى الحاكم. وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار ٤٧٥/١ وهذه الأحاديث صحيحة بمنجموعها وصححها البيهقي والطحاوي في شرح الآثار ٤٧٤/١ وكذلك الألباني من المعاصرين في الإرواء ٢٩٨/١. انظر السنن الكبرى ٢٢٨/٢.

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي روى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة وعنه قتادة وأيوب السخيتاني وآخرون ثقة عالم. التهذيب ٣٨/٢.

(٣) هو إسماعيل بن إسحاق الأزدي مولاهم البصري الحافظ صاحب التصانيف أخذ الحديث عن علي بن المديني وسمع من مسلم والقعني ومن آخرين وتفقه عليه عدد كثير. كان شيخ المالكية في العراق مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين تذكروا الحفاظ ٦٢٥/٢.

(٤) هو ابن المديني الإمام المشهور كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. التهذيب ٣٤٩/٧ - ٣٥٧.

(٥) زياد بن الربيع هو البصري أبو خدش - بكسر الخاء - يروي عن عباد بن كثير وعاصم بن أبي النجود وجماعة وعنه أحمد بن حنبل وابن المديني وهشام بن حسان وآخرون ثقة. التهذيب ٣٦٤/٣ والميزان ٨٨/٢، وهدي الساري ص ٤٠٣.

(٦) هو صالح بن إبراهيم الدهان أبو نوح روى عن جابر بن زيد وعنه زياد بن الربيع

٣٤٣ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال نعم وازرره ولو بشوكة.
رواه أبو داود والنسائي.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم^(١).
وذكره البخاري في صحيحه^(٢) تعليقاً غير مجزوم به ثم قال: وفي إسناده نظر.

٣٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله»^(٣) صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». رواه مسلم^(٤).

وأبان بن يزيد العطار وثقه ابن معين وقال أحمد: لا بأس به. الجرح والتعديل ٣٩٣/٤.

وظاهر سنده الصحة. والله أعلم.
(١) رواه أبو داود في الصلاة باب في الرجل يصلي في قميص واحد ١٧٠/١ والنسائي في القبلة باب الصلاة في قميص واحد ٧٠/٢ وابن خزيمة في صحيحه ٣٨١/١ والحاكم في مستدركه ٢٥٠/١ وصححه ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٩٠/١ وأحمد في المسند ٥٤/٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٦/١ والطحاوي في شرح الآثار ٣٨٠/١ والبيهقي في سننه ٢٤٠/٢ والبخاري في شرح السنة ٤٢٥/٢.
وهو حديث حسن وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٩٥/١ ونقل تصحيحه عن النووي في المجموع.

(٢) في كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة في الثياب ٤٦٥/١.

(٣) ليست في: م.

(٤) في كتاب الطهارة ٢٠٤/١.

ورواه أيضاً: الترمذي في الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ٥/١ وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. ورواه ابن ماجه في الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٠٠/١ وأحمد في المسند ٥١/٢، ٧٣ وله شاهد عن أسامة بن عمير رواه أبو داود في الطهارة باب فرض الوضوء ١٦/١، والنسائي في =

٣٤٥- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي.

متفق عليه - وتقدم في الغسل^(١).

٣٤٦- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه».

تقدم في النجاسة^(٢).

٣٤٧- وعنه أيضاً أن أعرابياً بال في المسجد فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصب عليه.

متفق عليه^(٣).

• زاد مسلم: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ.

الطهارة باب فرض الوضوء ٨٧/١ - ٨٨ وابن ماجه في الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٠٠/١.

تنبيه: نسب ابن تيمية في المنتقى وأقره الشوكاني في نيل الأوطار ٢٥٦/١، والشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي ٦/١ هذا الحديث للنسائي وأبي داود وليس فيهما من حديث ابن عمر بل روياه من حديث أسامة بن عمير وقد نبه على هذا العلامة الشيخ ناصر الألباني في الإرواء ١٥٤/١ فجراه الله خيراً. ثم وجدت المحقق لمنتقى ابن الجارود ص ٣٢ قد نسبته إلى النسائي من حديث ابن عمر وهو سهو منه أيضاً. والله أعلم.

(١) انظر حديث (٩٨، ١٤٩).

(٢) انظر حديث (١٢٤).

(٣) رواه البخاري في الوضوء باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله

في المسجد ٣٢٢/١ وباب صب الماء على البول في المسجد ٣٢٤/١ وفي الأدب

باب الرفق في الأمر كله ٤٤٩/١٠.

ومسلم في الطهارة ٢٣٦/١، ٢٣٧.

٣٤٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع (نعليه فوضعهما) ^(١) عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً ^(٢)، فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما. رواه أبو داود. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وزاد: على شرط مسلم ^(٣). (٢٤/ب).

٣٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو ^(٤) اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ الحديث. متفق عليه ^(٥).

(١) في ت: نعله فوضعهما.

(٢) بعد هذه الكلمة في سنن أبي داود: وقال.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب الصلاة في النعل ١٧٥/١ وابن خزيمة في صحيحه ٣٨٤/١ وابن حبان في صحيحه ٤٦٩/٣ من الإحسان والحاكم في المستدرک ٢٦٠/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً الطيالسي في مسنده ٨٤/١ من المنحة وأحمد في المسند ٢٠/٣، ٩٢ والدارمي. في سننه ٣٢٠/١، والبيهقي في سننه ٤٠٢/٢، ٤٣١، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٩٢/٢ ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣٨٨/١ بسند مختلف عن أبي سعيد. وهو صحيح وصححه الألباني في الإرواء ٣١٤/١ وذكر له بعض الشواهد.

(٤) في م: ذوا.

(٥) رواه البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٥٦٥/١ وفي الأذان باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ٢٠٥/٢ وفي السهو باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدة مثل سجود الصلاة أو أطول ٩٦/٣ وباب من لم يتشهد في سجدة السهو ٩٧/٣ وباب من يكبر في سجدة السهو ٩٩/٣

٣٥٠ - وعن معاوية^(١) بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني^(٢) ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ.

رواه مسلم^(٣) منفرداً به، بل لم يخرج البخاري عن معاوية بن الحكم شيئاً.

وفي رواية أبي داود^(٤): «لا يحل مكان لا يصلح».

وفي رواية ابن حبان: «إنما هي»^(٥).

٣٥١ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف وبكى.

= وفي الأدب باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ٤٦٨/١٠ وفي أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ٢٣١/١٣، ورواه مسلم في المساجد ٤٠٣/١، ٤٠٤.

(١) معاوية بن الحكم السلمي - نسبة إلى بني سليم - قال البخاري: له صحبة، يعد في أهل الحجاز وذكر الخافظ ابن حجر حديثه في الإصابة ٢٢٩/٩.

(٢) في ت: كرهني والتصويب من صحيح مسلم. والكهر الانتهاز. النهاية ٢١٢/٤.

(٣) في المساجد ٣٨١/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب تسميت العاطس في الصلاة ٢٤٤/١ وفي الإيمان والنذور باب في الرقة المؤمنة ٢٣٠/٣ والنسائي في السهو باب الكلام في الصلاة ١٥/٣، ١٦ وأحمد في المسند ٤٤٧/٥.

(٤) انظر سنن أبي داود ٢٤٤/١.

(٥) ورواه البيهقي ٢٥٠/٢.

رواه أبو داود، والنسائي^(١).

ولم يذكر أبو داود البكاء وهو من رواية عطاء بن السائب وهو من الثقات كما قاله أحمد وغيره وإن لين لكنه اختلط بأخرة فمن سمع منه قديماً فهو صحيح كما قاله أحمد وغيره.

٣٥٢ - وعن علي كرم الله وجهه قال: كإن لي من رسول الله ﷺ مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا أتيت وهو يصلي تتحنح لي.
رواه النسائي، وابن ماجه واللفظ له، والبيهقي^(٢). وقال: مختلف في

(١) أبو داود في الصلاة باب من قال يركع ركعتين ٣١٠/١ والنسائي في الكسوف باب القول في السجود في صلاة الكسوف ١٤٩/٣.

ورواه أيضاً: الحاكم في المستدرک ٣٢٩/١ من طريقهما ومن طريق مؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وقال: حديث الثوري عن يعلى بن عطاء غريب صحيح فقد احتج الشيخان بمؤمل بن إسماعيل ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح غريب وقول الحاكم إن الشيخين احتجا بمؤمل ابن إسماعيل فيه نظر فإنهما لم يحتجا به - والله أعلم.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٢٢/٢، ٣٢٣ وابن حبان رقم (٥٩٥) من الموارد وأحمد في المسند ١٨٨/٢ وعبد الرزاق في المصنف ١٠٣/٣ - ١٠٤ بنحوه وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٧/٢ مختصراً والطحاوي في شرح الآثار ٣٢٩/١ بنحوه والبيهقي فس سنه ٣٢٤/٣ والحديث صحيح وصححه في الإرواء ١٢٤/٢.

(٢) رواه النسائي في السهو باب التحنح في الصلاة ١٢/٣ وابن ماجه في الأدب باب الاستئذان ١٣٢٢/٢، والبيهقي في سنه ٢٤٧/٢ - ٢٤٨.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٨٠/١، ٨٥ ١٠٧ وفيه زيادة. وابن خزيمة في صحيحه ٥٤/٢ وعلقه البخاري في صحيحه في العمل في الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٨٣/٣.

والحديث ضعيف لضعف عبد الله بن نُجَي قال الحافظ واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن أبيه عن علي وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه. انظر التلخيص ٣٠٣/١. وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

إسناده ومثته فقيل: سبح وقيل تنحج. قال ومداره على عبد الله (١) بن نجى الحضرمي قال البخاري (٢): فيه نظر (٣).

قلت: قد وثقه (٤) النسائي. لا جرم أخرجه ابن السكن في سننه الصحاح.

٣٥٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «إذا قعد أحدكم فليقل: التحيات لله. فذكرها إلى أن قال: ثم يتخير من المسألة ما شاء». متفق عليه (٥).

وفي رواية للبخاري (٦): ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به.

وفي رواية له (٧): ثم يتخير من الثناء ما شاء.

٣٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». متفق عليه (٨).

(١) عبد الله بن نجى - بضم النون وفتح الجيم - الحضرمي روى عن علي وأبيه وعنه جابر الجعفي والحارث العكلي ضعيف وقال الشافعي: مجهول. التهذيب: ٥٥/٦ والميزان ٥١٤/٢.

(٢) في ت، م: خ.

(٣) انظر التاريخ الكبير: ٢١٤/٥.

(٤) انظر التهذيب ٥٥/٦.

(٥) رواه البخاري في الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ١٣/١١. ومسلم في الصلاة ٣٠٢/١.

(٦) في الأذان باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ٣٢٠/٢.

(٧) في الدعوات باب الدعاء في الصلاة ١٣١/١١.

(٨) البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء ٧٧/٣. ومسلم في الصلاة ٣١٨/١.

زاد مسلم^(١): «في الصلاة».

٣٥٥- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبّح التفت إليه، وإنما التصفيق
للنساء.
متفق عليه^(٢).

وفي رواية للبخاري^(٣): من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان
الله.

٣٥٦- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى
الظهر خمساً فسجد سجدتين بعدما^(٤) سلم.
متفق عليه^(٥)، واللفظ للبخاري.

٣٥٧- وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي وهو
حامل أمانة بنت بنته زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

(١) ٣١٩/١.

(٢) البخاري في الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ١٦٧/٢ وفي
العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء ٧٧/٣ وفي الأحكام باب الإمام يأتي قوماً
فيصلح بينهم ١٨٢/١٣ ومسلم في الصلاة ٣١٦/١ - ٣١٧.

(٣) في كتاب العمل في الصلاة باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ٨٧/٣ - ٨٨
وفي السهو باب الإشارة في الصلاة ١٠٧/٣ وفي الصلح باب ما جاء في الإصلاح
بين الناس ٢٩٧/٥.

(٤) في ت: بعدها.

(٥) البخاري في الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٥٠٣/١ وباب ما جاء في
القبلة ٥٠٧/١، وفي السهو باب إذا صلى خمساً ٩٣/٣ - ٩٤ وفي الأيمان والنذور
باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٥٥٠/١١ وفي أخبار الأحاد باب ما جاء في إجازة
خبر الواحد الصدوق ٢٣١/١٣. ومسلم ٤٠٠/١، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣.

متفق عليه^(١).

زاد مسلم^(٢): وهو يؤم الناس في المسجد.

٣٥٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أسداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبي^(٣) فليقاتله فإنما هو شيطان. رواه مسلم^(٤).

وفي رواية له^(٥): إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان. وهو في البخاري^(٦) أيضاً كذلك إلا أنه قال: فليدفعه.

وفي بعض رواياته^(٧): إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبي فليمنعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان.

٣٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين». رواه مسلم^(٨).

(١) البخاري في الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ٥٩٠/١ وفي الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٤٢٦/١ ومسلم في المساجد ٣٨٥/١ - ٣٨٦.

(٢) ٣٨٦/١ (٢).

(٣) في ت: أباه.

(٤) ٥، (٥) في كتاب الصلاة ٣٦٢/١، ٣٦٣.

(٦) في كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه ٥٨١/١ - ٥٨٢.

(٧) في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣٣٥/٣.

(٨) في الصلاة ٣٦٣/١.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ادراً ما استطعت ٣٠٧/١ وأحمد في المسند ٨٦/٢.

وفي رواية ابن حبان^(١): لا تصلوا إلا إلى سترة ولا يدع^(٢) أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله.

٣٦٠ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه كان بين مصلي النبي ﷺ والجدار ممر الشاة.
(متفق (٣) عليه)^(٤).

وفي رواية للبخاري^(٥): كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة.

٣٦١ - وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة، وذكر أن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها.
متفق عليه^(٦).

زاد البخاري: عند الأسطوانة التي عند المصحف^(٧).

٣٦٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم

(١) الإحسان ٤٤/٤.

(٢) في ت: تدع.

(٣) ساقط من: ت.

(٤) البخاري في الصلاة باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ٥٧٤/١. ومسلم في الصلاة ٣٦٤/١.

(٥) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٣٠٤/١٣.

(٦) البخاري في الصلاة باب الصلاة إلى الأسطوانة ٥٧٧/١، ومسلم في الصلاة أيضاً ٣٦٤/١ - ٣٦٥.

(٧) الأسطوانة - بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء - معناها السارية وهي السارية المتوسطة في الروضة المكرمة. وقوله (التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ: «بصلي وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه. قاله الحافظ في الفتح مع تصرف يسير.

العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر.

متفق عليه^(١).

٣٦٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يجزى من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو بدقة شعره^(٢).

٣٦٤- وعن سبرة^(٣) بن معبد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: استتروا في صلاتكم ولو بسهم.

(١) البخاري في الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه ٥٧٣/١ وباب الصلاة إلى الحربة ٥٧٥/١ وفي العيدين باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد ٤٦٣/٢، وباب حمل العزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ٤٦٣/٢. ومسلم في الصلاة ٣٥٩/١.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ٢٥٢/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسراً بذكر دقة الشعر ووافقه الذهبي ونقل المؤلف عن الحاكم أنه قال: على شرط مسلم قد يكون مرده اختلاف النسخ أو وقع ذلك سهواً منه رحمه الله أو قاله الحاكم في موضع آخر - والله أعلم -.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٢/٢ وقال: أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر أهـ. ويقوي خوف ابن خزيمة رحمه الله أن عبد الرزاق رواه في المصنف ١٢/٢ عن طريق الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً عليه وهذا سند صحيح إن كان يزيد بن جابر ثقة وهو مترجم في التاريخ الكبير ٣٢٣/٨ وفي الجرح والتعديل ٢٥٥/٩ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والحديث نسبه السيوطي أيضاً في الجامع الكبير ٩٩١/١ إلى ابن عساكر وذكره الذهبي في الميزان ١١/٤.

وهو ضعيف جداً لضعف محمد بن القاسم فقد قال عنه النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم ليس بالقوي ولا يعجبني حديثه وقال أبو داود: غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة. وكذبه أحمد والدارقطني. وقال الأزدي: متروك. التهذيب ٤٠٧/٩ والميزان ١١/٤.

(٣) سبرة - بفتح السين وسكون الباء وفتح الراء - ابن معبد - بفتح الميم وسكون العين =

رواهما الحاكم وقال في كل منهما صحيح على شرط مسلم^(١).

وذكر الثاني ابن السكن في صحاحه.

٣٦٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلي نصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه.

رواه أبو داود وابن ماجه^(٢).

= وفتح الباب - الجهني ضحاوي نزل المدينة وشهد الخندق وما بعدها مات في خلافة معاوية. الإصابة ١٢٠/٤.

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٢٥٢/١ ولم يتكلم عليه بشيء مما نقله المؤلف عنه ثم وجدت الشيخ عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني ١٢٨/٣ والمناوي في فيض القدير ٤٨٦/١ ينقلان عن الحاكم تصحيحه على شرط مسلم. قال المناوي: وأقره الذهبي - فالح أعلم.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٨١٠/٢ وأحمد في مسنده ٤٠٤/٣ وابن أبي شيبه في مصنفه ٢٧٨/١ والبيهقي في سننه ٢٧٠/٢ والبخاري في تاريخه الكبير ١٨٧/٤ في ترجمة سيرة بن معبد الجهني. والحديث ضعيف لضعف عبد الملك بن الربيع بن سيرة والله أعلم وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١٣/٢ ولم يبين علته هناك وأحال على سلسلة الأحاديث الضعيفة له برقم (٢٧٦٠).

تنبيه: جاء في صحيح ابن خزيمة في سند هذا الحديث: «عن عبد الملك وهو ابن عبد العزيز بن سيرة.. الخ» وهذا خطأ فيما أرجح صوابه» عن عبد الملك وهو ابن الربيع بن سيرة.. والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب الخط إذا لم يجد عصا ١٨٣/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب مايستر المصلي ٣٠٣/١.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٣/٢ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٧) من موارد الظمان وأحمد في مسنده ٤٩/٢، ٢٥٤ - ٢٥٥، ٢٦٦ وعبد الرزاق. في مصنفه ١٢/٢ والبيهقي في سننه ٢٧٠/٢ وذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في =

وأشار إلى ضعفه الشافعي .

وصححه أحمد وابن حبان وغيرهما .

وقال البيهقي^(١) : لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله .

٣٦٦ - وعن أبي الجهم عبد الله^(٢) بن الحارث الأنصاري رضي الله

= تعليقه على المسند ١٢٤/١٣ أن ابن حبان رواه في ترجمة حرث ابن عمار في كتاب الثقات . ورواه أيضاً البغوي في شرح السنة ٤٥١/٢ وقال : في إسناده ضعف وروى الطيالسي ٨٨/١ من المنحة نحوه عن أبي هريرة من طريق آخر وفيه مجهول .

والحديث ضعيف بسبب الاضطراب الواقع في إسناده وضعف حرث العذري راويه وممن ضعف الحديث كما في التهذيب ٢٣٦/٢ ابن عيينة وأشار إلى ضعفه الشافعي بقوله في سنن حرمة : لا يخط المصلي خطأ إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت يتبع ونقل الخطابي عن أحمد أنه قال : حديث الخط ضعيف وخالفه ابن عبد البر فنقل عن أحمد وابن المديني تصحيحه . وضعفه أيضاً الدارقطني اهـ .

وضعفه البغوي كما مر ، وقال ابن حزم في المحلى ١٨٧/٤ : ولم يصح في الخط شيء فلا يجوز القول به اهـ . وضعفه الذهبي في الميزان ٤٧٥/١ ومن قبله ابن الصلاح في مقدمته ص ١٢٤ حيث ذكره مثلاً للحديث المضطرب وضعفه أيضاً العراقي في التقييد والإيضاح ص ١٢٦ ، وذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية نحوه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وضعفه .

وضعفه من المعاصرين الشيخ العلامة أحمد شاكراً في تعليقه على المسند ١٢٣/١٣ - ١٢٦ وتكلم عليه بكلام طويل نفيس وضعفه الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٩٩/١ - ٢٠٠ .

وحسنه الحافظ في بلوغ المرام ص ٤٧ وقال : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن .

(١) في السنن الكبرى ٢٧١/٢ .

(٢) أبو الجهم - بضم الجيم وفتح الهاء - عبد الله بن الحارث الأنصاري وقيل في اسمه غير ذلك ذكر له ابن حجر هذا الحديث وحديثين آخرين . الإصابة : ٦٨/١١ .

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه.

متفق عليه^(١).

وفي بعض روايات أبي ذر^(٢) عن أبي الهيثم^(٣) في صحيح البخاري: ماذا عليه من الإثم.

قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. وهذا في صحيح ابن حبان بدون أنه من قول أبي النضر، وزيادة «أو ساعة».

٣٦٧- وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خيراً له من أن يقوم بين يديه».

رواه البزار في مسنده^(٤).

(١) البخاري في الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلي ٥٨٤/١، ومسلم في الصلاة أيضاً ٣٦٣/١.

(٢) هو الهروي الإمام الحافظ عبد ابن أحمد بن عبد الله سمع الدارقطني وغيره، أحد رواة صحيح البخاري مات سنة أربع وثلاثين وأربعمئة وله المصنفات الكثيرة، طبقات الحفاظ ص ٤٢٥ وإفادة النصيح ص ٣٩.

(٣) هو محمد بن المكي الكشميهني - بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبعدها ياء لينية وفتح الهاء - نسبة إلى كشميهن قرية من قرى خراسان روى صحيح البخاري عن الفريري ورواه عنه أبو ذر وجماعة. مات سنة تسع وثمانين وثلاثمئة، الشذرات ١٣٢/٣ وإفادة النصيح ص ٣٦.

(٤) قال الهيثمي في المجمع ٦١/٢: رجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: قد ساق الحافظ الزيلعي سند البزار وهو كما قال الهيثمي رحمه الله ووقع في نصب الراية ٧٩/١ عند ذكر السند «عن بشر بن سعيد» وهو تصحيف صوابه: بسر بالمهمل.

وفي رواية لابن ماجه^(١): لأن يقوم أربعين خيراً له (من أن يمر بين يديه. قال سفيان: فلا أدري قال: أربعين سنة أو شهراً وصباحاً أو ساعة)^(٢).

٣٦٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: لو يعلم أحدكم^(٣) ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في صلاته كان لأن يقيم مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطا.
رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان^(٤)).

(١) في إقامة الصلاة باب المرور بين يدي المصلي ٣٠٤/١، وروى نحوه الدارمي في سننه ٣٢٩/١ ونحوه أيضاً في مسند أبي عوانة ٤٥/٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: ت. وما بعدها خلط برواية ابن ماجه السابقة.

(٤) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب المرور بين يدي المصلي ٣٠٤/١ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤١٠).

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٤/٢ وأحمد في مسنده ٣٧١/٢ - وسنده ضعيف. قال في الزوائد: في إسناده مقال لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد بن حنبل: أحاديثه منكير. ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه. وفيه أيضاً عبيد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

وضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥٢/٥.

وذهب الحافظ المنذري في الترغيب ٣٧٧/١ إلى تصحيحه.

وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٣٧٧/٥ ومال إلى تصحيحه الشيخ البنا في الفتح الرباني ١٣٩/٣ - والله أعلم.

تنبيه: جاء سند هذا الحديث في مسند أحمد كما يلي: (... حدثنا محمد بن عبد الله يعني أبا أحمد الزبيري قال أنا عبيد الله يعني ابن عبد الله بن موهب قال: أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب (...).

ولعل صوابه: (أنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب أخبرني عمي =

فصل

٣٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. رواه البخاري منفرداً به^(١).

وأغرب الحاكم فقال: اتفقا على إخرجه^(٢).

٣٧٠ - وعن الحارث^(٣) بن الحارث الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها. الحديث بطوله إلى أن قال: وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت.

= عبيد الله بن عبد الله بن موهب) وانظر تهذيب التهذيب ٢٥/٧، ٢٨. وقد نبه على هذا الأستاذ الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم في تكملة لعمل الشيخ أحمد شاكر في مسند أحمد ٢٥/١٧ برقم (٨٨٢٤) فجراه الله خيراً. وقد وقع في صحيح ابن خزيمة ١٤/٢ هكذا: (... ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن... الخ). (١) في الأذان باب الالتفات في الصلاة ٢٣٤/٢، وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣٣٨/٦.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الالتفات في الصلاة ٢٣٩/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٤٨٢/٢ وقال: حسن غريب والنسائي في السهو باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٨/٣ وأحمد في المسند ١٠٦، ٧٠/٦.

(٢) المستدرک ٢٣٧/١ وقد نبه على هذا الوهم من الحاكم العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٤٨٥/٢.

(٣) هو الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، يكنى أبا مالك تفرد بالرواية عنه أبو سلام، الإصابة ١٥٠/٢، والتهذيب ١٣٧/٢.

رواه الترمذي^(١) وقال: حسن صحيح غريب.

وصححه ابن حبان والحاكم وقال: احتج الشيخان برواة^(٢) هذا الحديث عن آخرهم، والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ.
قلت: فيه زيد^(٣) بن سلام ولم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً، وعثمان^(٤) ابن سعيد الدارمي ولم يخرجاه له.

٣٧١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد فقي التطوع لا في الفريضة.

رواه الترمذي^(٥) وقال: حسن غريب.

(١) في الأمثال باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ١٤٨/٥ وابن حبان (١٥٥٠) موارد والحاكم ٢٣٦/١.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة ٢٤٤/١ وأحمد ١٣٠/٤، ٢٠٢، والطيالسي ٥٣/٢ من المنحة والبيهقي ٢٨٢/٢. والحديث صحيح.

(٢) في ت: بروات.

(٣) زيد بن سلام - بتشديد اللام - الدمشقي، ثقة من رجال مسلم وفي التهذيب: ٤١٥/٣. وروى البخاري في الصحيح حديث معاوية بن سلام عن يحيى عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة. هكذا رواه عامة رواة البخاري وكذا رواه مسلم وغيره وقال أبو علي بن السكن عن الفريري عن الضحاك في هذا الحديث عن معاوية عن زيد بن سلام عن أبي قلابة ولم يتابع عليه، على أن الدارقطني قد ذكر زيد بن سلام في رجال البخاري في الصحيح أ. هـ.

(٤) هو عثمان بن سعيد الدارمي الإمام الحجة له مسند كبير وتصانيف في الرد على الجهمية. مات سنة ثمانين ومائتين. تذكرة الحافظ ٦٢١/٢.

(٥) في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٤٨٤/٢. وسنده ضعيف وضعفه ابن القيم في الزاد ٢٤٩/١، والألباني في تخريج المشكاة:

٣١٥/١

٣٧٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه.

رواه أبو داود^(١) ولم يضعفه، والنسائي وفي إسناده أبو الأحوص ولا يعرف اسمه ولا روى عنه غير الزهري.

قال ابن معين^(٢): ليس بشيء.

وقال النسائي: مجهول^(٣).

وقال أبو أحمد الكرابيسي^(٤): ليس بالمتين عندهم.

وذكره ابن حبان في ثقاته^(٥).

وأما الحاكم فرواه في المستدرک^(٦) من طريقه وقال: صحيح الإسناد ثم قال وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي^(٧) من أهل المدينة وثقه الزهري.

= لكن له شاهد عن أبي عريرة رواه ابن أبي شيبه في المصنف ٤١/٢ وآخر عن أبي الدرداء رواه أحمد في المسند ٤٤٣/٦، وبمجموعها يرتقى الحديث إلى الحسن إن شاء الله - والله أعلم.

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب الالتفات في الصلاة ٢٣٩/١ والنسائي في السهو باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٨/٣.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٣/١، ٢٤٤، والدارمي في سننه ٣٣١/١ وأحمد في المسند ١٧٢/٥، والبيهقي ٢٨١/٢، ٢٨٢ والبغوي في شرح السنة ٢٥٢/٣.

(٢) التاريخ ٦٩٠/٢.

(٣) في التهذيب ٥/١٢: قال النسائي: لم نقف على اسمه ولا نعرفه ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب.

(٤) ٥، انظر التهذيب ٥/١٢ - ٦.

(٦) ٢٣٦/١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٧) في ت «ما بقي» وهو تصحيف.

٣٧٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد^(١)، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعنا. وذكر الحديث.

رواه مسلم. (٢)

٣٧٤- وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر وذكر الحديث.

متفق عليه^(٣).

٣٧٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

رواه النسائي والترمذي وقال: غريب^(٤).

= وسنده ضعيف لجهالة أبي الأحوص وقد يشهد له حديث الحارث الأشعري السابق

واستشهد به الحافظ في الفتح ٢/٢٣٤ - والله أعلم -.

(١) بعدها في مسلم: وأبو بكر يسمع الناس تكبيره.

(٢) في الصلاة ١/٣٠٩.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الإمام يصلي من قعود ١/١٦٥ والنسائي في السهو باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ٣/٩ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/٣٩٣ وأحمد في مسنده ٣/٣٣٤.

(٣) سبق تخريجه برقم ٣٥٥.

(٤) النسائي في السهو باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ٣/٩ والترمذي

في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٢/٤٨٢ - ٤٨٣.

ورواه أيضاً: إبراهيم الحربي في غريب الحديث ٢/٥١٢ بسند الترمذي ومثله.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١/٢٤٥ وابن خبان رقم (٥٣١) من الموارد والحاكم

في المستدرک ١/٢٣٦ - ٢٣٧ وصححه على شرط البخاري كما قال المؤلف، =

(١) وصححه ابن حبان أيضاً^(٢) ولفظه (يلتفت) بدل (يلحظ).

ورواه الحاكم كذلك وقال: صحيح على شرط البخاري.

وكذا ذكر الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٣) أنه على شرطه.

٣٧٦ - وعن سهل^(٤) بن الحنظلية رضي الله عنه قال: ثوب بالصلاة يعني الصبح فجعل رسول الله ﷺ^(٥) يصلي وهو ينظر إلى الشعب.

رواه أبو داود^(٦) بإسناد صحيح^(٧) وقال: كان أرسل فارساً إلى الشعب (من الليل يحرس)^(٨).

= ووافقه الذهبي. والدارقطني في سننه ٨٣/٢ وأحمد في مسنده ٢٧٥/١ ولفظه عند هؤلاء الخمسة: «يلتفت» بدل «يلحظ».

وهو حديث صحيح.

تنبيه: جاء هذا الحديث في سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر بلفظ «كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ويلوي عنقه» وهو خطأ مطبعي فقد سقطت كلمة «ولا» والله أعلم.

(١) في ت زيادة «وصحح ابن القطان». ونقل تصحيح ابن القطان هذا الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٩٠/٢.

(٢) ساقطة من: م.

(٣) ص ٢٢١.

(٤) هو سهل بن عمرو بن عدي الأنصاري الأوسي، والحنظلية أمه شهد أحداً وما بعدها وقيل بل كان من أصحاب الشجرة توفي في خلافة معاوية. الإصابة: ٢٧٢/٤.

(٥) في م: والسلام.

(٦) في الصلاة باب الرخصة في النظر في الصلاة ٢٤١/١.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٨٣/٢، ٣٤٨/٢ - ٣٤٩، ١٤٩/٩ وعزاه المنذري في الترغيب ٢٥٢/٢ للنسائي وليس في الصغرى.

(٧) في م: حسن صحيح.

(٨) ما بين القوسين في جميع النسخ. «من أجل الحرس» وهو تحريف ظاهر. والمثبت من سنن أبي داود.

ورواه^(١) الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٢).

٣٧٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم.
رواه البخاري^(٣).

٣٧٨- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة^(*) أولاً ترجع إليهم^(٤).

٣٧٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لينتهين

(١) في ت: وزاد.

(٢) انظر المستدرک ٨٣/٢ - ٨٤ ووافقه الذهبي إلا أنه قال «لكن لم يخرج لسهل وهو صحابي كبير». والحديث صحيح. وصححه الألباني في الإرواء ٩١/٢.

(٣) في الأذان باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢٣٣/٢.
ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب النظر في الصلاة ٢٤٠/١ والنسائي في السهو باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٧/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الخشوع في الصلاة ٣٣٢/١ وأحمد في مسنده ١٠٩/٣، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ٢٥٨.

(*) في هامش ت: يخرج به غير الصلاة ففي صحيح مسلم عن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء فقال: النجوم أمانة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون.

(٤) رواه مسلم في الصلاة ٣٢١/١.
ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب النظر في الصلاة ٢٤٠/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الخشوع في الصلاة ٣٣٢/١ وأحمد في المسند ٩٠/٥ بمعناه.

أقوام عن رفع^(١) أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم.

رواهما مسلم^(٢).

٣٨٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾^(٣) فطأ رأسه.

رواه الحاكم^(٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣٨١ - وعن^(٥) ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. الحديث.

(١) كذا في جميع النسخ. وفي صحيح مسلم: «رفعهم أبصارهم» ولفظ المؤلف هو رواية النسائي.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ٣٢١/١.

ورواه أيضاً: النسائي في السهوبات النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة ٣٩/٣ وأحمد في المسند ٣٦٧/٢ بسند آخر عنه.

(٣) المؤمنون: آية «٢».

(٤) في مستدركه في التفسير ٣٩٣/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه علي محمد فقد قيل عنه مرسلًا ولم يخرجاه. وقال الذهبي: الصحيح مرسل.

ورواه أيضاً: البيهقي من طريق الحاكم في سننه الكبرى ٢٨٣/٢ ورواه مرسلًا عن محمد بن سيرين وقال: هذا هو المحفوظ.

ورواه ابن مردويه موصولًا كما في الدر المنثور ٣/٥.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٤/٢ وابن جرير في التفسير ٢/١٨ وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو داود في مراسيله كلهم روه مرسلًا عن ابن سيرين كما في الدر المنثور ٣/٥ والحديث صحيح مرسلًا كما رجحه البيهقي والذهبي والله أعلم.

(٥) بياض في: م.

وفي آخره^(١): ولا أكفت الثياب ولا الشعر.

متفق عليه كما تقدم في الباب قبله. ^(٢)

٣٨٢- وعن كريب^(٣) أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله^(٤) بن الحارث يصلي ورأسه معقوص^(٥) من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف.

رواه مسلم^(٦).

٣٨٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة.

رواه أبو داود وابن ماجه^(٧).

(١) في م: إلى.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٧٩).

(٣) هو كريب - بضم الكاف وفتح الراء - ابن مسلم الهاشمي مولاهم مولى ابن عباس روى عنه وعن عائشة وأم سلمة وغيرهم وعنه ابنه محمد ورشدين وجماعة ثقة روى له الجماعة مات بالمدينة في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك. التهذيب ٤٣٣/٨.

(٤) عبد الله بن الحارث هو ابن جزء - بفتح فسكون - السهمي قال البخاري له صفة وسكن مصر. الإصابة ٤٤/٦.

(٥) الشعر المعقوص نحو المظفور وأصل العقص: اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله. انظر النهاية ٢٧٥/٣.

(٦) في الصلاة ٣٥٥/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ١٧٤/١، والنسائي في التطبيق باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص ٢١٥/٢ وأحمد في المسند ٣٠٤/١.

(٧) أبو داود في الصلاة باب ما جاء في السدل في الصلاة ١٧٤/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يكره في الصلاة ٣١٠/١.

وفيه الحسن^(١) بن ذكوان تكلموا فيه، وأخرج له البخاري وذكره ابن حبان في ثقاته وأخرج هذا الحديث في صحيحه^(٢) من جهته وكذا الحاكم^(٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣٨٤ - وعنه^(٤) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: التائب من الشيطان فإذا تائب أحدكم فليكنظم ما استطاع.

متفق عليه واللفظ لمسلم^(٥).

ولفظ البخاري: إن الله يحب العطاس ويكره التائب فأما التائب فإنما هو من الشيطان فإذا تائب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تائب ضحك، منه الشيطان.

وفي رواية له^(٦): فإذا قال: ها ضحك منه الشيطان.

وفي رواية للترمذي^(٧): فإذا قال الرجل: آه، آه، إذا تائب فإن الشيطان يضحك من جوفه.

= ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٧٩/١ والبيهقي في سننه ٢٤٢/٢ والبخاري في شرح السنة من طريق أبي داود ٤٢٦/٢ وأصله عند الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ٢١٧/٢ وأحمد في المسند ٢٩٥/٢ وسنده ضعيف لضعف الحسن بن ذكوان.

(١) الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأحمد وذكره ابن حبان في ثقاته. التهذيب ٢٧٦/٢.

(٢) موارد الظمآن رقم (٤٧٨).

(٣) المستدرک ٢٥٣/١ ووافقه الذهبي.

(٤) بياض في: م.

(٥) البخاري في الأدب باب إذا تائب فليضع يده على فيه ٦١١/١٠.

ومسلم في الزهد ٢٢٩٣/٤.

(٦) في الأدب أيضاً باب ما يستحب من العطاس ويكره من التائب ٦٠٧/١٠.

(٧) في الأدب باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التائب ٨٦/٥ وقال: حسن صحيح.

ثم قال: حديث حسن.

وصححه ابن حبان.

وفي رواية له^(١) ولا يقولن: هاه هاه فإن ذلك من الشيطان يضحك منه.

ثم قال: حسن صحيح.

٣٨٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا تئأب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل.

وفي رواية: إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل. رواهما مسلم. في أواخر كتابه^(٢).

٣٨٦- وعن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان^(٣).
رواه مسلم^(٤).

٣٨٧- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا

(١) في الأدب أيضاً باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٨٧/٥ وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) في الزهد ٢٢٩٣/٤.
ورواه أيضاً: باللفظ الأول أبو داود في الصلاة باب ما جاء في التثاؤب ٣٠٦/٤، وأحمد في مسنده باللفظ الأول ٩٣/٣، ٩٦ وباللفظ الثاني ٣٧/٣.

(٣) في ت: الأختيان.

(٤) في المساجد ٣٩٣/١.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب يصلي الرجل وهو حافن ٢٢/١ وأحمد في مسنده ٤٣/٦، ٥٤، ٧٣.

وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه .

متفق عليه^(١) .

٣٨٨ ، ٣٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل فلا ييزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو^(٢) تحت قدمه .

متفق عليه^(٣) .

وفي رواية لهما^(٤) : (عن شماله تحت قدمه)^(٥) .

وفي رواية للبخاري^(٦) من حديث أبي هريرة : ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً .

٣٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً^(٧) .

(١) البخاري في الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٥٩/٢ .

ومسلم في المساجد ٣٩٢/١ .

(٢) في م : وتحت .

(٣) البخاري في الصلاة باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ٥١١/١ وباب

حك البزاق باليد من المسجد ٥٠٧/١ وباب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه

٥١٣/١ ومسلم في المساجد ٣٩٠/١ .

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب المصلي يناجي ربه عز وجل ١٤/٢ وفي العمل

في الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٨٤/٣ .

ومسلم في المساجد ٣٩٠/١ .

(٥) ما بين القوسين في : ت : تحت قدمه . والصواب ما أثبتناه .

(٦) في كتاب الصلاة باب دفن النخامة في المسجد ٥١٢/١ .

(٧) الاختصار أحسن ما قيل في معناه أن يضع المصلي يده على خصره . وانظر النهاية

٣٦/٢ .

متفق عليه^(١).

(أخرجه الحاكم^(٢) بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة».

ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فأعرب^(٣).

٣٩١ - وفي رواية لابن حبان^(٤): الاختصار في الصلاة راحة أهل النار.

قال ابن حبان: يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار.

(١) البخاري في العمل في الصلاة باب الخصر في الصلاة ٣/٨٨.

ومسلم في المساجد ١/٣٨٧.

(٢) في المستدرک ١/٢٦٤ ووافقه الذهبي.

(٣) ما بين القوسين زيادة من ت. وجاء في ت عقب الحديث السابق.

(٤) في صحيحه رقم (٤٨٠) من الموارد.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٥٧/٢.

والبيهقي في سننه ٢٨٧/٢ - ٢٨٨.

وسنده صحيح، إن مسلم من الشذوذ، وقد ضعفه الذهبي في المذهب كما نقله عنه

المنائوي في فيض القدير ٣/١٧٢ وقال: منكر وتابعه الألباني في تخريج المشكاة

٣١٧/١ وعلته عندهما أن جماعة من الحفاظ روه عن هشام بن حسان عن محمد

بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: نهى أن يصلي الرجل مختصراً. إلا عيسى بن

يونس - وهو ثقة مأمون - فقد رواه بهذا اللفظ عن هشام به. قال الشيخ الألباني في

تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٥٧/٢: (وقد أخرجه الطبراني في الأوسط

١/٤٥١ من طريق محمد بن سلام المنبجي ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن

الأزور عن هشام القردوسي به. وقال: لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور تفرد به

عيسى. قلت: فهذا يكشف أن صح عن علة الحديث الحقيقية في السند المعلوم

وهو سقوط ابن الأزور منه وقد ضعفه الأزدي. والمنبجي ذكره ابن حبان في الثقات

وقال ابن منده: له غرائب والله أعلم اهـ.

- قال أبو داود^(١): يعني يضع يده على خاصرته.
- ٣٩٢ - وعن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر.
- رواه الطبراني في أكبر معاجمه بإسناد حسن^(٢).
- ٣٩٣ - وحديث النهي عن التدبيح^(*) في الصلاة^(٣).
- رواه الدارقطني^(٤). وغيره ولا أحتج به لضعفه الشديد.
- ٣٩٤ - وعن عمرو^(٥) بن يحيى المازني عن أبيه^(٦) عن أبي سعيد

- (١) في سننه في كتاب الصلاة باب الرجل يصلي مختصراً ٢٤٩/١.
- (٢) قال الهيثمي ١٢٣/٢: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. وله شواهد عن ابن عباس وعلي ووابصة بن معبد. انظرها في التلخيص ١٥٩/٢ ونصب الراية ٣٧٤/١ ومجمع الزوائد ١٢٣/٢.
- (*) في حاشية م: المبالغة في خفض الرأس في الركوع اهـ.
- وجاء في م بالذال المعجمة وهو وجه فيها.
- (٣) التدبيح: هو طأطأة الرأس في الركوع حتى يكون أخفض من الظهر. وهو بالدال المهملة والمعجمة والأول أشهر. وقال الأزهري بالمعجمة تصحيف.
- النهاية ٩٧/١ والتلخيص الحبير ٢٥٧/١.
- (٤) في سننه في الطهارة باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١١٨/١ - ١١٩ عن علي وأبي موسى قال الحافظ في التلخيص ٢٥٧/١: وفيه أبو نعيم النخعي وهو كذاب.
- قال: «ورواه الدارقطني من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري قال: أراه رفعه» إذا ركع أحدكم فلا يذبح كما يذبح الحمار ولكن ليقيم صلبه» وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف. اهـ.
- قلت: هو في البيهقي أيضاً في سننه ٨٥/٢.
- (٥) عمرو بن يحيى المازني الأنصاري المدني ثقة روى عن أبيه وعباد بن تميم وآخرين وعنه مالك وابن جريج وجماعة. انتهذيب ١١٨/٨.
- (٦) هو يحيى بن عمار الأنصاري ثقة روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم وأنس بن =

الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. (١)

وروى مسنداً ومرسلاً.

قال الترمذي: وكان الثاني أثبت وأصح.

وصحح الأول ابن حبان والحاكم من طرق على شرط الشيخين.

٣٩٥- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبع (٢) مواطن: في المذبل (٣)، والمجزرة (٤)، والمقبرة (٥) وقارعة

= مالك وأبي سعيد الخدرى وعنه ابنه عمرو والزهرى وآخرون. التهذيب ٢٥٩/١١.
(١) رواه أبو داود في الصلاة باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها ١٣٣/١، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة ١٣١/٢ وأعله بالاضطراب. وابن ماجه في المساجد باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ٢٤٦/١. وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٨) من الموارد، والحاكم في المستدرک ٢٥١/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الشافعي في الأم ٩٢/١ مرسلاً وكذلك عبد الرزاق في المصنف: ٤٠٥/١ وأحمد في مسنده ٨٣/٣ موصولاً وكذلك رواه الدارمي في سننه ٣٢٣/١ وابن خزيمة في صحيحه ٧/١ والبيهقي في سننه ٤٣٤/٢ - ٤٣٥ وابن حزم في المحلى ٢٧/٤ والبخاري في شرح السنة ٤٠٩/٢ وأعله بالاضطراب.
والحديث صحيح وتعارض الوصل والإرسال ليس بقادح مادام الذي وصله ثقة وانظر بسط ذلك في تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث في سنن الترمذي: ١٣٣/٢. وصححه أيضاً الشيخ الألباني في الإرواء ٣٢٠/١ ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله على الحديث: «أسانيده جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه».

(٢) وفي بعض الروايات سبعة ولعله الصواب.

(٣) المذبل: يفتح الميم والباء أو ضمها.

(٤) المجزرة: يفتح الميم مع فتح الزاي ويجوز أيضاً كسرهما.

(٥) المقبرة: يفتح الميم مع ثلث الباء ويجوز أيضاً كسر الميم وفتح الباء.

الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن^(١) الإبل، وفوق ظهر بيت الله.

رواه الترمذي^(٢) وقال: إسناده ليس بذلك القوي، قال: وهو أشبه وأصح من حديث عمر - أي الذي رواه ابن ماجة.

٣٩٦ - وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال^(٣): أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا.

رواه مسلم.

٣٩٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان في موضع مسجد رسول الله ﷺ قبل أن يبينه قبور المشركين فأمر بها فنبشت. الحديث.

(١) معاطن الإبل: أماكن بروكها حول الماء. نهاية ٢٥٨/٣.

(٢) في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه ١٧٧/٢.

ورواه أيضاً: ابن ماجة في المساجد باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ٢٤٦/١ والطحاوي في شرح الآثار ٣٨٣/١ والبيهقي في سننه ٣٢٩/٢ - ٣٣٠ والبغوي في شرح السنة ٤١٠/٢ من طريق الترمذي.

والحديث ضعيف لأن في سننه زيد بن جبيرة وهو ضعيف جداً وليس بأصح من حديث عمر الذي رواه ابن ماجة كما قال الترمذي وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١٧٩/٢ - ١٨٠ حول هذا الموضوع.

هذا وقد قال أبو حاتم - كما في العلل لابنه ١٤٨/١ - عن الحديثين: هما جميعاً واهيان.

جاء في هامش ت: في رواية لابن السكن في سننه الصحاح أنه عليه السلام كره الصلاة في سبع مواطن أحدها المقبرة.

(٣) ساقطة من ت.

(٤) في الحيض ٢٧٥/١.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٨٦/٥، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠٦.

متفق عليه^(١).

ترجم عليه الضياء المقدسي: باب جواز الصلاة في المقبرة إذا
نبشت.

رواه البخاري في الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها
مساجد؟ ٥٢٤/١.
ومسلم في المساجد ٣٧٣/١.

باب سجود السهو

٣٩٨ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم
في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد واستند إليها مغضباً ، وخرج
سرعان الناس ، فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم
نسيت ، فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال : ما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا :
صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر
فرفع ، ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال : وأخبرت عن عمران بن حصين
أنه قال : وسلم .

متفق عليه^(١) من طرق . وفي بعضها : « صلى لنا » بدل « صلى
بنا » .

(١) البخاري في الصلاة باب تشيك الأصابع في المسجد وغيره ٥٦٥/١ - ٥٦٦ وفي
السهو باب من يكبر في سجدي السهو ٩٩/٣ وفي الأدب باب ما يجوز من ذكر =

وفي رواية لمسلم : (١) إنها صلاة العصر .

وفي أخرى : (٢) صلاة الظهر .

٣٩٩ - وعن زياد (٣) بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة
فنهض في الركعتين فقلنا : سبحان الله . قال سبحان الله ومضى ، فلما أتم
صلاته وسلم سجد (٤) سجدتي السهو فلما انصرف قال : رأيت رسول الله
ﷺ يصنع كما صنعت .

رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح (٥) .

= الناس نحو قولهم الطويل والقصير ٤٦٨/١ .

ومسلم في المساجد ٤٠٣/١ .

(١) في المساجد ٤٠٤/١ .

(٢) في المساجد ٤٠٤/١ .

(٣) زياد بن علاقة - بكسر العين وفتح اللام المخففة - الثعلبي ثقة روى عن بعض
الصحابة وعنه السفينان والأعمش وجماعة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة .
التهذيب : ٣٨٠/٣ ، والمغني ص ١٧٨ .

(٤) في ت : فسجد .

(٥) أبو داود في الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٢٧٢/١ والترمذي في
أبواب الصلاة باب ما جاء في الامام ينهض في الركعتين ناسياً ١٩٨/٢ - ١٩٩ .
وقال : حسن صحيح

ورواد أيضاً : الطيالسي في مسنده ١١٠/١ من المنحة وأحمد في مسنده :
٤٣٩/١ ، ٢٤٧/٤ ، ٢٥٣ ، والدارمي في سننه ٣٥٣/١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٣٩/١
بنحوه ، والبيهقي ٣٤٤/٢ كلهم من طريق المسعودي وهو ثقة لكنه اختلط والراوي
عنه يزيد بن هارون وقد سمع منه بعد الاختلاط كما في التهذيب : ٢١١/٦ لكنه لم
متابعات يصح بها الحديث انظرها في الترمذي ١٩٨/٢ - ٢٠٠ وفي مصنف ابن
أبي شيبة ٣٤/٢ وعند الطحاوي في شرح الآثار ٤٣٩/١ - ٤٤٠ . وصحح الحديث
الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١٩٩/٢ .
وله شاهد عن عقبة بن عامر يأتي في الحديث التالي .

٤٠٠ ، ٤٠١ - وفي صحيح ابن حبان^(١) والحاكم مثله من رواية عقبة بن عامر قال الحاكم : صحيح على شرطهما .

كحديث^(٢) سعد بن أبي وقاص مثلهما .

٤٠٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السهو .

رواه أبو داود وابن ماجه^(٣) .

وفي إسناده جابر^(٤) الجعفي وهو شيعي غالي وثقه شعبة والثوري وأطلق الترك عليه النسائي .

(١) رقم (٥٣٤) من موارد الظمان ، والحاكم في المستدرک ٣٢٥/١ ووافقه الذهبي ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٣٤٤/٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٥/٢ من طريق أخرى .

(٢) كذا في م . وفي ت : لحديث .

وحديث سعد رواه الحاكم في المستدرک ٣٢٣/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١١٦/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤/٢ ، والبيهقي في سننه ٣٤٤/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٤٤١/١ وسنده صحيح وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

(٣) أبو داود في الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٢٧٢/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب السهو في الصلاة ٣٨١/١ .

ورواه أيضاً : عبد الرزاق في مصنفه ٣١٠/٢ ، وأحمد في المسند ٢٥٣/٤ ، ٢٥٤ ، والدارقطني في سننه ٣٧٨/١ والبيهقي في سننه ٣٤٣/٢ ، والطحاوي في شرح الآثار ٤٤٠/١ .

وهو صحيح بمجموع طرقه وصححه الألباني في الإرواء ١٠٩/٢ .

(٤) هو جابر بن يزيد الجعفي كذبه جماعة منهم أبو حنيفة وابن معين وزائدة وتركه النسائي وغيره وكان من الرافضة ويؤمن بالرجعة .
التهذيب ٤٨/٢ .

٤٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى (١) إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان .

رواه مسلم (٢) .

٤٠٤ - وعن معاوية بن الحكم السلمي في إجابة العاطس في صلاته ولم يأمره عليه السلام بالسجود .

وتقدم (٣) في الباب قبله (٤) .

٤٠٥ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انقفل قالوا : إنك صليت خمساً فسجد سجدتين ثم سلم . متفق عليه (٥) .

(١) في ت : صلا .

(٢) في المساجد ٤٠٠/١ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك ٢٦٩/١ والنسائي في السهو باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ٢٧/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في من شك في صلاته فرجع إلى اليقين ٣٨٢/١ ، وأحمد في المسند ٧٢/٣ ، ٨٣ ، ٨٧ .

(٣) الواو ساقطة من : م .

(٤) رواه مسلم وتقدم برقم (٣٥٠) .

(٥) رواه البخاري في الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٥٠٣/١ وباب ما جاء في القبلة ٥٠٧/١ وفي السهو باب إذا صلى خمساً ٩٣/٣ - ٩٤ ، وفي الأيمان والنذور باب إذا حث ناسياً في الأيمان ٥٥٠/١١ وفي أخبار الأحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٢٣١/١٣ .
ومسلم في المساجد ٤٠٠/١ .

باب سجود التلاوة^(١)

٤٠٦ - عن^(٢) زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على رسول الله^(٣) ﷺ « والنجم إذا هوى »^(٤) فلم يسجد .

متفق عليه^(٥) .

ورواه الدار قطني^(٦) . وقال : لم يسجدنا أحد .

(١) بياض في : م .

(٢) غير واضحة في : م .

(٣) في ت : النبي .

(٤) السورة رقم : ٥٣ .

(٥) رواه البخاري في سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٥٥٤/٢ ومسلم في

المساجد ٤٠٦/١ .

(٦) في سننه ٤١٠/١ .

وأعله ابن حزم^(١) بيزيد^(٢) بن عبدالله بن قسيط وقال : قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايته .

قلت : قد أخرجه الشيخان من طريقه وكذا أبو داود^(٣) وقال : كان زيد الإمام فلم يسجد ، وكذا النسائي^(٤) ، والترمذي^(٥) وقال : حسن صحيح .

وروى عنه مالك في موطنه فأين الصحة عنه كما زعم ؟

٤٠٧ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه قرأ « والنجم » وسجد فيها .

متفق عليه^(٦) .

وفي رواية للبخاري^(٧) : أن ذلك كان بمكة .

(١) في المحلى ١٠٦/٥ .

(٢) يزيد بن عبدالله بن قسيط ثقة من رجال الصحيحين ومالك إنما ضعف الراوي عنه فظن ابن حزم رحمه الله أنه أراد يزيد ، وكذلك ضعفه أبو حاتم لهذا السبب والله أعلم . انظر تهذيب التهذيب ٣٤٢/١١ - ٤٤٣ ، والجرح والتعديل ٢٧٣/٩ - ٢٧٤ .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب من لم ير السجود في المفصل ٥٨/٢ .

(٤) في الافتتاح باب ترك السجود في النجم ١٦٠/٢ .

(٥) في أبواب الصلاة باب ما جاء من لم يسجد فيه (أي في النجم) ٤٦٦/٢ .

(٦) البخاري في سجود القرآن باب سجدة النجم ٥٥٣/٢ وفي مناقب الأنصار باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ١٦٥/٧ ، وفي المغازي باب قتل أبي جهل ٢٩٩/٧ ، وفي التفسير باب فاسجدوا لله واعبدوا ٦١٤/٨ ، ومسلم في المساجد ٤٠٥/١ .

(٧) في سجود القرآن باب ما جاء في سجود القرآن وستنها ٥٥١/٢ .

٤٠٨ - وعن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام سجد في « إذا السماء انشقت »^(٢) فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

متفق عليه^(٣) .

وفي رواية لمسلم^(٤) : سجدنا مع النبي ﷺ في « إذا السماء انشقت » وقرأ باسم ربك^(٥) .

٤٠٩ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها : ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان .

رواه أبو داود^(٦) ، وابن ماجه والحاكم وقال : رواه مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه .

(١) بياض في : م .

(٢) السورة رقم : ٨٤ .

(٣) البخاري في الأذان باب الجهر في العشاء ٢/٢٥٠ وباب القراءة في العشاء بالسجدة ٢/٢٥٠ - ٢٥١ وفي سجود القرآن باب سجدة « إذا السماء انشقت » ٢/٥٥٦ وباب من قرأ السجدة في الصلاة بسجد بها ٢/٥٥٩ . ومسلم في المساجد ١/٤٠٧ .

(٤) في المساجد أيضاً ١/٤٠٦ ، ٤٠٧ .

ورواها أيضاً : أبو داود في الصلاة باب السجود في « إذا السماء انشقت » (وقرأ) ٢/٥٩ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) (وإذا السماء انشقت) ٢/٤٦٢ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الافتتاح باب السجود في « إذا السماء انشقت » ٢/١٦١ وباب السجود في (اقرأ باسم ربك) ٢/١٦٢ وانظر الفتح الرباني ٤/١٦٩ .

(٥) السورة رقم : ٩٦ .

(٦) في الصلاة باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ٢/٥٨ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب عدد سجود القرآن ١/٣٣٥ ، والحاكم في المستدرک : ١/٢٢٣ . ووافقه الذهبي .

٤١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها .

رواه البخاري (١) .

وفي رواية له (٢): كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ .

٤١١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر « ص » فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فتزل وسجد وسجدوا .

رواه أبو داود (٣) .

■ ورواه أيضاً: الدار قطني في سننه ٤٠٨/١، والبيهقي في سننه ٣١٤/٢ .
وسنده ضعيف فيه عبد الله بن منين والحارث بن سعيد العتقي وهما مجهولان وضعفه عبد الحق وابن القطان وخالفهما المنذري والنووي فحسنه .
انظر التلخيص الحبير ٩/١ - ١٠ ، ونصب الراية ١٨٠/٢ .
(١) في سجود القرآن باب سجدة ص ٥٥٢/٢ ، وفي أحاديث الأنبياء باب (واذكر عبدنا داود) ٤٥٦/٦ .

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب السجود في ص ٥٩/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في السجدة في ص ٤٦٩/٢ وقال حسن صحيح وأحمد في المسند ٣٦٠/١ .

(٢) في التفسير باب سورة ص ٥٤٤/٨ .

(٣) في الصلاة باب السجود في ص ٥٩/٢ .

وابن حبان في صحيحه رقم (٦٨٩) من الموارد والحاكم في المستدرک ٤٣١/٢ - ٤٣٢ ووافقه الذهبي .

وزواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٤/٢ ، والدارمي في سننه ٣٤٢/١ ، =

وصححه ابن حبان، والحاكم بزيادة على شرط الشيخين، وقال البيهقي : حسن الإسناد صحيح .

وأعله ابن خزيمة^(١) .

معنى تشزنا: تهيأنا للسجود كما جاء في إحدى روايتي الحاكم^{(٢)*} .

٤١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سجدة « ص » سجدها داود توبة ونسجدها شكراً .

رواه النسائي^(٣)، وقال البيهقي في المعرفة : روى موصولاً من أوجه (وليس بالقوي)^(٤)، وأما ابن السكن فصححه^(٥) .

= والدارقطني في سننه ٤٠٨/١ والبيهقي في سننه ٣١٨/٢ وقال : هذا حديث

حسن الإسناد صحيح . وأخرجه ابن حزم في المحلى ٦١/٥ .

وسنده حسن . وصححه النووي على شرط البخاري كما في نصب الراية ١٨١/٢ .

(١) قال ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٤/٢ : « في القلب من هذا الإسناد لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبدالله في هذا الخبر إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا » .

(٢) المستدرک ٢٨٤/١ .

* جاء في هامش ت هنا : رجاله على شرط البخاري .

(٣) في الافتتاح باب السجود في ص ١٥٩/٢ وسنده صحيح . ن

ورواه أيضاً الدارقطني في سننه ٤٠٧/١ والبيهقي في سننه ٣١٩/٢ مرسلًا وقال وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سفيان بن جبير عن ابن عباس موصولاً وليس بقوى أ هـ .

وقال الحافظ في الدراية ٢١١/١ : رجاله ثقات .

ورواه عبدالرزاق في المصنف ٣٣٨/٣ مرسلًا .

(٤) ما بين القوسين في ت بعد قوله : وأما ابن السكن فصححه .

(٥) في ت هنا زيادة : « قلت يعضد إرساله قول ابن عباس السالف »

٤١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجدونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته .

متفق عليه^(١) .

وفي رواية لمسلم: في غير صلاة^(٢) .

٤١٤ - وعنه رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع قرأنا أنه قرأ « تنزل السجدة »^(٣) .

رواه أبو داود^(٤) كذلك . والحاكم^(٥) بلفظ: « أنه صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ « تنزل السجدة » .

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن .

٤١٥ - وعنه أيضاً قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا .

(١) البخاري في سجود القرآن باب من سجد لسجود القارئ ٥٥٦/٢ وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ٥٥٧/٢ وباب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام ٥٦٠/٢ ، ومسلم في المساجد ٤٠٥/١ .

(٢) في المساجد ٤٠٥/١ .

ورواها أيضاً: أبو داود في سنته في الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة ٦٠/٢ .

(٣) السورة رقم: ٣٢ .

(٤) في الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ٢١٣/١ .

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢/٢ والبيهقي ٣٢٢/٢ .

(٥) المستدرک ٢٢١/١ .

رواه أبو داود^(١) وقال : قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث .

قال أبو داود : يعجبه لأن فيه كبر .

قلت : وهو من رواية عبدالله^(٢) العمري الكبير^(٣) أخرج له مسلم وحده مقرونا بأخيه عبيدالله^(٤) بن عمر^(٥) .

وقال الحاكم في مستدركه في أواخر مناقب رسول الله ﷺ : (اجتمع الشيخان به في الشواهد ذكره في أثر حديث^(٦)) أخرجه من طريقه وقال : صحيح على شرط الشيخين ووهاه ابن حبان^(٧) .

وقال أحمد : صالح الحديث : وقال ابن معين مرة : يكتب حديثه وقال ابن عدي : لا بأس به^(٨) .

قال ابن القطان : والصواب حسن هذا الحديث للخلف في العمري .

-
- (١) في الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة ٦٠/٢ .
ورواه أيضاً : عبد الرزاق في المصنف ٣٤٥/٣ والحاكم في المستدرک ٢٢٣/١
وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٣٢٥/٢ .
وسنده ضعيف . وأصله في الصحيحين عن ابن عمر بدون ذكر التكبير وقد مر .
- (٢) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب في حديثه ضعف ،
وكان عابداً مات سنة إحدى وسبعين ومائة . التهذيب ٣٢٦/٥ - ٣٢٨ .
- (٣) في ت : التكبير .
- (٤) عبيد الله بن عمر العمري ثقة فقيه ، كان أحد الفقهاء السبعة في المدينة في وقته
روى له الجماعة مات سنة سبع وأربعين ومائة . التهذيب ٣٨/٧ .
- (٥) في ت : عمرو . وهو خطأ .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من : ت .
- (٧) انظر المجروحين ٦/٢ - ٧ .
- (٨) انظر هذه الأقوال في التهذيب ٣٢٧/٥ - ٣٢٨ .

٤١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .

رواه الثلاثة^(١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

والحاكم بزيادة: فتبارك الله أحسن الخالقين وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(١) أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا سجد ٦٠/٢ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول في سجود القرآن ٤٧٤/٢ والنسائي في التطبيق باب الدعاء في السجود ٢٢٢/٢ والحاكم في المستدرک ٢٢٠/١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٨٣/١ وأعله ، والدارقطني في سننه ٤٠٦/١ وأحمد في مسنده ٣٠/٦ ، ٣١ ، ٢١٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠/٢ ، والبيهقي في سننه ٣٢٥/٢ وصححه البغوي في شرح السنة ٣١٣/٣ .

باب سجود الشكر

٤١٧ - عن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ خر ساجداً حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان.

رواه البيهقي في المعرفة والسنن^(١) وقال: هذا إسناد صحيح قد أخرج البخاري صدره ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمامه صحيح على شرطه .

٤١٨ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته أنه لما بلغته^(٢) البشارة خر ساجداً .

(١) انظر سنن البيهقي ٢/٢٦٩ وسنده ضعيف وله شواهد ذكرها الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٢٧ ، ٢٣٠ يصح بمجموعها الحديث - والله أعلم .
(٢) في ت : بلغت .

متفق عليه^(١) .

٤١٩ - وفي رواية للحاكم من حديث كعب بن عجرة أنه عليه السلام أمر كعب بن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يصلي سجدة .
رواه في ترجمته^(٢) .

٤٢٠ - وعن أبي بكرة نفع بن الحارث رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً شكراً لله تعالى .

رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن^(٣) .

قلت : وهو من رواية بكار^(٤) بن عبد العزيز .

قال ابن معين^(٥) مرة : ليس بشيء . وقال مرة : صالح .

(١) البخاري في المغازي باب حديث كعب بن مالك ١١٥/٨ - ١١٦ . ومسلم في التوبة : ٢١٢٦/٤ .

(٢) المستدرک ٤٤١/٣ ولفظه : أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن مالك حين تيب عليه وعلى أصحابه أن يصلي ركعتين أو سجدة . وسكت عليه الذهبي . وفي سننه إسحاق بن كعب بن عجرة مجهول الحال ما وثقه إلا ابن حبان كما في ترجمته في التقريب ٦٠/١ ، والتهذيب ٢٤٨/١ وفيه أيضاً من لم أقف على ترجمته .

(٣) أبو داود في الجهاد باب في سجود الشكر ٨٩/٣ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ٤٤٦/١ والترمذي في السير باب ما جاء في سجدة الشكر ١٤١/٤ وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز .

ورواه أيضاً : الدار قطني في سننه ٤١٠/١ والبيهقي في سننه ٣٧٠/٢ وأحمد في المسند ٤٥/٥ .

وسنده ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز لكن يشهد له ما قبله وما ذكره المؤلف بعده .

(٤) هو ابن بكرة الثقفي ، يضعف في الحديث . انظر التهذيب ٤٧٨/١ .

(٥) انظر التاريخ ٦١/٢ .

وقال الحاكم^(١) : صدوق عند الأئمة .

وقال ابن عدي^(٢) : أرجو أنه لا بأس به .

وأعله ابن القطان بوالد^(٣) بكار وقال : لا تعرف له حال .

قلت : قد روى عن أبيه ، وعنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤) لا جرم أخرجه الحاكم^(٥) من طريقه وقال : حديث صحيح ، قال : وله شواهد يكثر ذكرها منها : أنه عليه السلام رأى القرد فخر ساجداً .

ومنها : أنه رأى رجلاً به زمانة فخر ساجداً^(٦) .

(ومنها : أنه رأس نغاشا فخر ساجداً)^(٧) .

(١) المستدرک ٢٧٦/١ .

(٢) التهذيب ٤٧٩/١ .

(٣) اسمه عبد العزيز بن أبي بكرة وهو صدوق . انظر التهذيب ٣٣٢/٦ والتقريب : ٥٠٨/١ .

(٤) انظر الثقات ١٢٢/٥ ، والتهذيب ٣٣٢/٦ .

(٥) المستدرک ٢٧٦/١ ، ٢٩١/٤ .

(٦) في ت هنا : روى البيهقي (٣٧١/٢) هذا وقال : فرسل ، ذكره من حديث عرفة السلمي ، قال : ولا يرون له صحة اهـ .

(٧) هذه الجملة الأخيرة ليست في : ت . وهي ثابتة في المستدرک وقبلها فيه : «ومنها أنه ﷺ أنه جعفر بن أبي طالب عند فتح خيبر فخر ساجداً» .

والنغاش والنغاشي : القصير أقصر ما يكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلق
نهاية ٨٦/٥ .

* باب صلاة النفل *

٤٢١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) قال : صليت مع رسول الله^(٢) ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة .

متفق عليه^(٣) .

وفي بعض طرقه^(٤) عن ابن عمر : وحدثني أختي حفصة أن النبي

(١) في ٢ وهـ : عنه .

(٢) في هـ : النبي .

(٣) البخاري في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٤٢٥/٢ وفي التهجد باب ما جاء في التطوع مثني مثني ٤٨/٣ وباب التطوع بعد المكتوبة ٥٠/٣ ، وباب الركعتين قبل الظهر ٥٨/٣ .

ومسلم في صلاة المسافرين ٥٠٤/١ .

(٤) في البخاري ٥٨ ، ٥٠/٣ .

ومسلم ٥٠٠/١ .

ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر .
٤٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً
قبل الظهر .

رواه البخاري (١) .

٤٢٣ - وعن عبدالله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي
أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب
السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح .
رواه الترمذي : وقال حسن غريب (٢) .

قلت : كل رجاله احتج بهم في الصحيح ، لكن ترجم عليه باب ما
جاء في الصلاة عند الزوال .

٤٢٤ - وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : من
حافظ على أربع ركعات قبل * الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار .

(١) في التهجد باب الركعتين قبل الظهر ٥٨ / ٣ وقد اختصره المؤلف وتتمته :
وركعتين قبل الغداة .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة
١٩ / ٢ . والنسائي في قيام الليل باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر
٢٥١ / ٣ وانظر الفتح الرباني ٢٠٢ / ٤ .

(٢) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ٢ / ٣٤٢
ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٤١١ / ٣ .
وسنده حسن .

تنبيه : جاء في الفتح الرباني ٢٠١ / ٤ في تخريج هذا الحديث : « في إسناده عبد
الكريم بن أبي المخارق قال في الخلاصة : قال أيوب : ليس بثقة . . الخ » وهو
سهو منه رحمه الله فإن عبد الكريم الذي في سنده هو الجزري الثقة كما جاء
مصرحاً به في سنن الترمذي - والله أعلم .

(*) في هامش ت : قبل الظهر أي بعد دخول وقتها . وقال بعضهم : يريد قبل وقتها ، -

رواه الأربعة^(١) من حديث عنبة^(٢) بن أبي سفيان عنها .
وفي رواية أبي داود والنسائي عن مكحول عنه .
وذكر أبو زرعة^(٣) والنسائي وغيرهما أن مكحولاً لم يسمع من
عنبة .
لكن الحاكم^(٤) أخرجه من هذه الطريق وصححه^(٥) .
وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن^(٦) القاسم بن عبد
الرحمن صاحب أبي أمامة وقال : هو ثقة - أعني القاسم .
ووافقه على توثيقه ابن معين والجوزجاني .
وضعفه أحمد وابن حبان .

= وهذا على قول من يقول إن فضيلة أول الوقت إنما تحصل إذا انطبق التكبير على
أول الوقت .

١٠. أبو داود في الصلاة باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٢ / ٢٣ والترمذي في أبواب
الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ٢ / ٢٩٣ وقال : حديث حسن صحيح
غريب والنسائي في قيام الليل باب ثواب من صلى في اليوم واللييلة ثنتي عشرة
ركعة : ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في من صلى قبل
الظهر أربعاً وبعدها أربعاً ١ / ٣٦٧ .

٢. عنبة بن أبي سفيان أخو معاوية تابعي ثقة يروي عن أخته أم حبيبة وشداد بن أوس
وغيرهما . التهذيب : ٨ / ١٥٩ - ١٦٠ .

٣. انظر البراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٣ ، ٢١٢ ، والتهذيب ١٠ / ٢٩١ .

٤. المستدرک ١ / ٣١٢ .

٥. ساقطة من : ت .

٦. القاسم بن عبد الرحمن مولى آل حرب شامي مختلف فيه فوثقه بعضهم وضعفه
البيضاوي الآخر . انظر ترجمته في التهذيب ٨ / ٣٢٢ وفيه الأقوال التي ذكرها
المؤلف عنه .

وفي رواية للترمذي من حديث محمد^(١) بن عبدالله الشعبي عن أبيه
عن عنبسة به بلفظ « من صلى » .

ثم قال : حديث حسن غريب .

وروى هذا أحمد في مسنده^(٢) .

٤٢٥ - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر
أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم .

رواه الترمذي وقال : حسن كما تقدم في آخر صفة الصلاة^(٣) .

٤٢٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٤) قال النبي ﷺ : رحم الله
امرء صلى قبل العصر أربعاً .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حسن غريب .

وصححه ابن حبان . وخالف ابن القطان فأعله^(٥) .

(١) محمد بن عبدالله الشعبي - بضم الشين وفتح العين - وثقه دحيم وابن حبان وقال
النسائي : لا بأس به ، وضعفه أبو حاتم . التهذيب ٩ / ٢٨٠ .

(٢) ٣٢٦ / ٦ .

ورواه أيضاً : عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ٦٨ ، وابن أبي شيبه في المصنف
٢ / ٢٠٤ وابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٢٠٦ ، وأبييه في سننه ٢ / ٤٧٢ -
٤٧٣ . والبغوي في شرح السنة ٣ / ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

والحديث صحيح .

(٣) انظر رقم (٣١٥) .

(٤) في جميع النسخ ما عدت : عنه .

(٥) أبو داود في الصلاة باب الصلاة قبل العصر : ٢ / ٢٣ ، والترمذي في أبواب
الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر : ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦ وقال غريب حسن
وفي بعض الروايات حسن غريب كما ذكر المؤلف . وابن حبان في صحيحه رقم
(٦١٦) من الموارد . ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٢٠٦ والطيالسي =

٤٢٧- وعن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : صلّوا قبل صلاة المغرب ، قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة .

رواه البخاري (١) (*) .

٤٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » .
رواه مسلم (٢)

وفي رواية له (٣) : إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً .

وفي رواية (٤) : إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا (٥) أربعاً .

= في مسنده : ١١٤ / ١ من المنحة وأحمد في مسنده : ١١٧ / ٢ ، والبيهقي في سننه : ٤٧٣ / ٢ وأخرجه البغوي في شرح السنة : ٤٧٠ / ٣ من طريق الترمذي . وسنده حسن .

(١) في التهجد باب الصلاة قبل المغرب : ٥٩ / ٣ .

وفي الاعتصام باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته : ٣٣٧ / ١٣ .
ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب الصلاة قبل المغرب وأحمد في المسند : ٥٥ / ٥ .

(*) جاء في هامش ت في هذا الموضع :

وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان « أنه عليه السلام صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال : صلّوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة : لمن شاء ، خاف أن يحسبها الناس سنة » . ذكره في النوع الثامن والثلاثين في الجزء الثالث . اهـ .
قلت : رواها ابن خزيمة في صحيحه : ٢٦٧ / ٢ وليس فيه أنه صلاها ، وابن حبان : (٦١٧) موارد .

(٤،٣،٢) في الجمعة : ٦٠٠ / ٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة : ٢٩٥ / ١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها : ٣٩٩ / ٢ وقال : =

وروى ابن حبان في صحيحه (١) الرواية الأولى ثم قال : ذكر لفظة أوهمت عالماً من الناس أنها صحيحة ثم ذكر الحديث وفي آخره : فإن كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في البيت .

ثم أخرج هذه الزيادة من قول أبي صالح وقال : أدرجها (٢) ابن إدريس في الخبر .

٤٢٩ - وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن . ذكره الأثرم في ناسخه (٣) ومنسوخه .

وأعله (٤) بمحمد بن عبد الرحمن السهمي (٥) وقال : إنه غير معروف بالعلم .

٤٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى

= حسن صحيح والنسائي في الجمعة باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد : ١١٣ / ٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ٣٥٨ / ١ . وأحمد في المسند : ٢ / ٢٤٩ ، ٤٤٢ ، ٤٩٩ . (٥) في ت : فصلوها .

(١) انظر موارد الظمان (٥٨٠) .
(٢) قال البيهقي في سننه ٣ / ٢٤٠ قال أحمد بن سلمة : الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل رواه مسلم في الصحيح بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن إدريس . اهـ .

(٣) لم أقف على كتاب الأثرم هذا .

(٤) في هـ : محمد .

(٥) قال البخاري عنه : لا يتابع على روايته وقال الفلاس توفي سنة سبع وثمانين ومائة . وقال ابن عدي : لا بأس به . أنظر الميزان ٣ / ٦١٨ .

الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقل له فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك . رواه أبو داود^(١) بإسناد صحيح لا جرم أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٤٣١ - وعنه أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . متفق عليه^(٢) .

٤٣٢ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد ولم ير صلاهما^(٣) قبل^(٤) ذلك في المسجد . رواه ابن حبان في صحيحه^(٥) .

٤٣٣ - وعن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

(١) في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ٢٩٤ / ١ ، والحاكم في المستدرک ٢٩٠ / ١ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٤٠٢ / ٢ مختصراً وعبد الرزاق في المصنف ٢٤٦ / ٣ - ٢٤٧ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٢ / ٢ مختصراً والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٣٣٧ والبيهقي في سننه ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١ ، وسنده صحيح كما قال المؤلف وصححه الألباني في تعليقه على المشكاة : ٣٧٢ / ١ .

(٢) البخاري في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٤٢٥ / ٢ . ومسلم في الجمعة ٦٠٠ / ٢ .

(٣) في ت : صلاها .

(٤) في هـ : بعد والصواب ما أثبتنا . والله أعلم .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ١٨٣ / ٣ .

قال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف عاصم بن سويد فيه جهالة ومحمد بن موسى بن الحارث التيمي لم أعرفهما .

(٥) في هـ : بعد والصواب ما أثبتناه - والله أعلم .

رواه أبو داود ^(١) بإسناد على شرط الصحيح ، لا جرم صححه ابن حبان ^(٢) .

٤٣٤ - وعن أبي هريرة وجابر قالوا : جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين وتجوز فيهما .

رواه ابن ماجة في سننه ^(٣) بإسناد صحيح احتج بجميع رواته الشيخان في صحيحيهما خلا طلحة بن نافع وهو أبو سفيان فاحتج به مسلم . وخرج له البخاري مقروناً بغيره ^(٤) .

(١) في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ٢٩٤ / ١ .
ورواه أيضاً : النسائي بنحوه في الجمعة باب إطالة الركعتين بعد الجمعة ١١٣ / ٣ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٨ / ٣ والبيهقي في سننه ٢٤٠ / ٣ ، وانظر الفتح الرباني : ٧٦ / ٦ . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٥ / ٢ : أخرجه النسائي بنحوه وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من وجه آخر بمعناه « اهـ » .

والحديث صحيح صححه العراقي كما في نيل الأوطار ٣ / ٣١٣ وأقره الشوكاني وقال النووي على شرط البخاري كما نقله الزيلعي وأقره في نصب الراية : ٢٠٧ / ٢ .

(٢) انظر الموارد رقم (٥٧٠) .
(٣) في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ٣٥٤ ، ٣٥٣ / ١ وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله وصححه العراقي أيضاً كما في نيل الأوطار : ٣ / ٣١٨ .

(٤) جاء في ت : « قال شعبة حديثه عن جابر صحيفة وقد سمع منه أربعة أحاديث قلت : لا يضرنا هنا لأنه رواه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وفي حديث طلحة عن جابر فهو متابع » اهـ وقد جاء هذا الكلام بعد حديث ابن عمر السابق ولا معنى له هناك ولعل أنسب مكان له هو هذا - والله أعلم .

وقال أحمد^(١) والنسائي وابن عدي : ليس به بأس ، وتكلم فيه ابن معين ، لا جرم قال صاحب المتقى^(٢) : رجال إسناده ثقات .

قال^(٣) : وقوله : قبل أن يجيء يداً ، على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها لا تحية المسجد .

٤٣٥ - وعن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : بين كل أذانين صلاة قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة : لمن شاء . متفق عليه^(٤) .

ولمسلم قال في الرابعة : لمن شاء^(٥) .

٤٣٦ - وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان . رواه^(٦) الدارقطني .

(١) انظر التهذيب ٥ / ٢٦ - ٢٧ .

(٢) انظر المتقى مع النيل ٣ / ٣١٨ . لكن قال الحافظ في التلخيص ٢ / ٧٩ : « تعقبه المزني بأن الصواب : أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصحفه بعض الرواة » فالله أعلم .

(٤) البخاري في التهجد باب الصلاة قبل المغرب ٣ / ٥٩ وفي الاعتصام باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف أبا حنيفة ١٣ / ٣٣٧ ، ومسلم في صلاة المسافرين ١ / ٥٧٣ .

(٥) صلاة المسافرين ١ / ٥٧٣ .

(٦) في سننه ١ / ٢٦٧ .

ونسبه الألباني في الصحيحة (٢٣٢) أيضاً : إلى الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل والرويان في مسنده وابن نصر في قيام الليل . وسنده صحيح .

وصححه ابن حبان (١) وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً (*) .

٤٣٧ - وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيءٍ منهن .

رواه ابن ماجة (٢) بإسنادٍ فيه (٣) سلسلة ضعفاء لكن يعضده ما سبق . وكذا ما رواه .

٤٣٨ - أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة .

وقد مضى (٤) قبيل الأذان وأدخله الضياء في أحكامه في هذا الباب .

٤٣٩ - وعن طلحة بن عبيدالله (٥) رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام قال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع . . الحديث . متفق عليه (٦) .

(١) رقم (٦١٥) من الموارد .

(*) تنبيه : جاء هنا في هامش ت ما نصه : « صح ذلك بحمد الله وقبول على نسخة بخط المؤلف » .

(٢) في إقامة الصلاة باب الصلاة قبل الجمعة ١ / ٣٥٨ .

قال في الزوائد : إسناده مسلسل بالضعفاء عطية متفق على ضعفه ، وحجاج مدلس ، ومبشر بن عبيد كذاب وبقيّة - هو ابن الوليد - مدلس . وقال الحافظ في التلخيص ٢ / ٧٩ : إسناده ضعيف جداً .

(٣) في هـ : في .

(٤) ضعيف ، وقد مر برقم (١٨٨) .

(٥) في م : عبد الله .

(٦) البخاري في الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١ / ١٠٦ وفي الصوم باب وجوب

٤٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . الحديث .

متفق عليه أيضاً ^(٢) .

٤٤١، ٤٤٢ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « الوتر ركعة من آخر الليل » .

رواهما مسلم ^(٣) .

٤٤٣ - وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال :

= صيام رمضان ١٠٢ / ٤ وفي الشهادات باب كيف يستحلف ٥ / ٢٨٧ وفي الخيل باب في الزكاة ١٢ / ٣٣٠ .
ومسلم في الإيمان ١ / ٤٠ .
(١) في هـ : عنه .

(٢) البخاري في الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٣ / ٣٢٢ وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ٣ / ٣٥٧ وفي المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ٨ / ٦٤ وفي التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ١٣ / ٣٤٧ .

ومسلم في الإيمان ١ / ٥٠ ، ٥١ .

(٣) في صلاة المسافرين ١ / ٥١٨ .

وأخرج حديث ابن عمر النسائي في قيام الليل باب كم الوتر ٣ / ٢٣٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بركعة ١ / ٣٧١ - ٣٧٢ ولفظه « ... والوتر ركعة قبل الصبح » وأحمد في مسنده ٢ / ٤٣ ، ٥١ .

وأخرجه أبو داود من وجه آخر عنه في الصلاة باب كم الوتر ٢ / ٦٢ .

قال رسول الله ﷺ : من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل (١) .

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين ووقفه بعضهم ، قال الذهلي : وهو الأشبه ، ورجح ابن القطان الرفع وقال : لأنه حفظ ما لم يحفظه الواقف .

٤٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد (٤) في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً .

متفق عليه (٥) .

(١) في هـ : فليصل .

(٢) أبو داود في الصلاة باب كم الوتر ٢ / ٦٢ ، والنسائي في قيام الليل باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب ٣ / ٢٣٨ - ٢٣٩ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ١ / ٣٧٦ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٠) من الموارد والحاكم في المستدرک ١ / ٣٠٢ ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً : مرفوعاً الدارمي في سننه ١ / ٣٧١ ورواه مرفوعاً وموقوفاً : الدارقطني في سننه ٢ / ٢٢ - ٢٤ ، والبيهقي في سننه ٣ / ٢٣ - ٢٤ ، والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٩١ .

ورواه موقوفاً : عبد الرزاق في المصنف ٣ / ١٩ والطيايسي كما في المنحة ١ / ١١٩ قال في التلخيص ٢ / ١٤ : «وصحح أبو حاتم والذهلي ، والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب» .

(٣) في هـ : النبي .

(٤) في هـ : لا يزيد .

(٥) البخاري في التهجد باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ٣ / ٣٣ وفي =

٤٤٥ - وعنها كان رسول الله ﷺ يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ،
وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من
ثلاث (١) عشرة .

رواه أبو داود (٢) بإسنادٍ صحيح .

٤٤٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفصل بين
الشفع والوتر بتسليمة يسمعنهما .

رواه أحمد (٣) وصححه ابن حبان وقال : بتسليم (٤) يسمعنهما .

٤٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا
في آخرها .

= التراويح باب فضل من قام رمضان ٤ / ٢٥١ وفي المناقب باب كان النبي ﷺ تنام
عينه ولا ينام قلبه ٦ / ٥٧٩ .

ومسلم في صلاة المسافرين ١ / ٥٠٩ .

(١) في ت : ثلاثة .

(٢) في الصلاة باب في صلاة الليل ٢ / ٤٦ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٦ / ١٤٩ والبيهقي في سننه ٣ / ٢٨ وسنده صحيح

كما قال المؤلف رحمه الله ، وصححه الألباني في تخريج المشكاة : ١ / ٣٩٦ .

(٣) في مسنده ٢ / ٧٦ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٨) ، (٦٧٩) من الموارد

ورواه أيضاً : الطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

وعزه الحافظ في التلخيص ٢ / ١٧ إلى الطبراني وابن السكن في صحيحه قال :

وقواه أحمد . اهـ . وسنده حسن . وله شاهد عن عائشة أخرجه أحمد في

المسند . ٦ / ٨٤ بسند منقطع .

(٤) في ت : تسليمة .

رواه مسلم (١) .

وفي رواية للنسائي (٢) بإسناد صحيح : كان لا يسلم في ركعتي الوتر .

وفي رواية للحاكم (٣) : كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

٤٤٨ - وعنهما أنها لما سئلت عن وتر رسول الله ﷺ قالت (٤) : كنا نعلم له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعون . . الحديث . رواه مسلم (٥) .

(١) في صلاة المسافرين ١ / ٥٠٨ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب في صلاة الليل ٢ / ٣٩ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوتر بخمس ٢ / ٣٢١ وقال : حسن صحيح والنسائي مختصراً في قيام الليل باب كيف الوتر بخمس ٣ / ٢٤٠ وأحمد في المسند ٦ / ١٦١،٥٠ .

(٢) في قيام الليل باب كيف الوتر بثلاث ٣ / ٢٣٥ .

ورواه أيضاً : ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٢٩٥ ، ومحمد بن الحسن في موطئه ص ٩٦ والدارقطني في سننه ٢ / ٣٢ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٢٩٠ والبيهقي في سننه ٣ / ٣١ .

وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله وحسنه النووي في المجموع ٣ / ٥١٨ . وأعله الألباني في الإرواء ٢ / ١٥٠ .

(٣) المستدرک ١ / ٣٠٤ ووافقه الذهبي .

(٤) في جميع النسخ : فقالت . ولعل حذف هذه الفاء أولى .

(٥) في صلاة المسافرين ١ / ٥١٢ - ٥١٣ .

وفي رواية لأبي عوانة في صحيحه^(١) في الموضعين : ثم يصلي على نبيه .

٤٤٩ - وعن خارجة^(٢) بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها في ما بين العشاء إلى طلوع الفجر .
رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه^(٣) .

= وزواه أيضاً : النسائي في قيام الليل باب كيف الوتر بتسع ٣ / ٢٤١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع ١ / ٣٧٦ وأبو داود بنحوه في الصلاة باب في صلاة الليل ٢ / ٤٠ ، ٤١ وأحمد في المسند ٦ / ٥٤ .
(١) انظر مسند أبي عوانة ٢ / ٣٢٤ .

(٢) خارجة بن حذافة صحابي فارس من فرسان قريش قيل كان يعد بألف فارس ، وهو الذي قتله الخارجي يحسبه عمرو بن العاص فقال : أردت عمراً وأراد الله خارجة ، فذهبت مثلاً . الإصابة ٣ / ٤٧ .

(٣) أبو داود في الصلاة باب استحباب الوتر ٢ / ٦١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الوتر ٢ / ٣١٤ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الوتر : ١ / ٣٦٩ . وزواه أيضاً : الدارمي في سننه ١ / ٣٧٠ والدارقطني في سننه : ٢ / ٣٠ وابن أبي شيبه في مصنفه ٢ / ٢٩٦ ، والبيهقي في سننه ٢ / ٤٦٩ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢ / ١٧ والزيلعي في نصب الراية ٢ / ١٠٩ إلى مسند أحمد ولم أجده فيه ولا هو في الفتح الرباني فالله أعلم .

وسند الحديث ضعيف فيه عبدالله بن راشد الزوفي غير معروف بعدالة ، وفي التقريب ١ / ٤١٣ : مستور . وبه أغل الحديث الألباني في تخريج المشكاة : ١ / ٣٩٧ لكن له شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة انظرها في نصب الراية ٢ / ١٠٩ وما بعدها ومنها حديث في مسند أحمد ٦ / ٧ عن أبي بصرة بسند صحيح وقال عنه الهيثمي في المجمع ٢ / ٢٣٩ : رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة . اهـ . وله شاهد آخر جيد عن ابن عمر فبذلك كله يصح الحديث والله أعلم . ثم وجدته في الإرواء : ٢ / ١٥٦ مصححاً .

قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا ^(١) من حديث يزيد بن أبي حبيب .

وقال البخاري ^(٢) : لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض .

وأما الحاكم فرواه في مستدركه ^(٣) وقال : صحيح الإسناد ، وكذا صححه ابن السكن .

٤٥٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٤) عن النبي ﷺ قال : اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً .
متفق عليه ^(٥) .

٤٥١ - وعن طلق ^(٦) بن علي رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة » .
رواه الثلاثة ، وقال الترمذي : حسن غريب ^(٧) .

(١) في هـ : إلى .

(٢) نقله عنه ابن عدي في الكامل كما في نصب الراية . وانظر نحو هذا في التاريخ الكبير ٨٨ / ٥ في ترجمة عبدالله بن راشد الزوفي ، وانظر أيضاً الميزان ٤٢٠ / ٢ .

(٣) ٣٠٦ / ١ ووافقه الذهبي .

(٤) في م : عنه .

(٥) البخاري في الوتر باب ليجمع آخر صلاته وترأ ٤٨٨ / ٢ .
ومسلم في صلاة المسافرين ٥١٨ / ١ .

(٦) طلق - بسكون اللام - بن علي الحنفي صحابي مشهور ، شارك في بناء المسجد مع رسول الله ﷺ ، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وغيرهما . الإصابة ٢٤٠ / ٥ .

(٧) أبو داود في الصلاة باب في نقض الوتر ٦٧ / ٢ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء لا وتران في ليلة ٣٣٣ / ٢ ، والنسائي في قيام الليل باب نهى النبي ﷺ عن الوترين في ليلة ٢٢٩ / ٣ وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧١) من الموارد .
ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ١٥٦ / ٢ والطيالسي في مسنده ١٢٠ / ١ من =

وصححه ابن حبان وابن السكن.

٤٥٢- وعن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان.
رواه أبو داود^(١). وفيه جهالة كما ترى.

٤٥٣- وعن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون أبق أبي.

رواه أبو داود أيضاً^(٢)(*).

= المنحة، وابن أبي شيبه في مصنفه ٢٨٦/٢ والطحاوي في شرح الآثار. ٣٤٢/١، والبيهقي في سننه ٣٦/٣ وأحمد في مسنده ٢٢/٤.
وسنده حسن كما قال الترمذي رحمه الله.
وقال عبد الحق كما في التلخيص ١٧/٢: وغيره يصححه.
وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٠٤/٦.
(١) في الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٥/٢. ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٤٩٨/٢.
وسنده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي بن كعب، لكن له شاهد وهو الحديث الآتي بعده وكذلك له شاهد آخر عن ابن عمر رواه أبو بكر بن أبي شيبه في المصنف ٣٠٥/٢ بسند صحيح.

(٢) في الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٥/٢ وفيه انقطاع كما ذكر المصنف، لكن يشهد له الحديث السابق وأثر ابن عمر الذي سبق الكلام عليه في الحديث الذي قبله والله أعلم.

(*) جاء في حاشية ت: «روى البيهقي في فضائل الأوقات من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه عليه السلام رأى بعض أصحابه يصلونها في ناحية المسجد بصلاة أبي فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وإن أبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته قال: قد أحسنوا أو قد أصابوا ولم يكره ذلك لهم.

والحسن لم يدرك عمر، بل ولد لستين بقيتا من خلافته.

٤٥٤ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما^(١) قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر - أي في قنوت الوتر - اللهم اهْدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت.

رواه الأربعة بإسناد على شرط الصحيح، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين^(٢).

= وروى بنحوه في حديث أبي هريرة أيضاً. قال البيهقي: وفيه دلالة على أن فعل التراويح جماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن، فأما من كان حافظاً له فقد ذهب ابن عمر إلى أن الانفراد فيها أفضل لحديث زيد بن ثابت «(فعليكم بالصلاة في بيوتكم) ومن - ساقطة في الأصل - قال الجماعة فيها أفضل حمل حديث زيد هذا على غير التراويح أو على زمانه عليه السلام خشية الافتراض. وفي حديث أبي ذر: أن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته اهـ.

(١) في م، د، س: عنه.

(٢) أبو داود في الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٣/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٢٨/٢، والنسائي في قيام الليل باب الدعاء في الوتر: ٢٤٨/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ٣٧٢/١، والحاكم في المستدرک ١٧٢/٣.

ورواه أيضاً: الطيالسي في مسنده ١٠١/١ من المنحة، والدارمي في سننه: ٣٧٣/١ وعبد الرزاق في مصنفه ١١٧/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٠/٢ وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٧٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٥١٢) من الموارد وأحمد في مسنه ١٩٩/١، ٢٠٠ والبيهقي في سننه ٢٠٩/٢، ٤٩٧ - ٤٩٨، وسنده صحيح، وقد مر في الطهارة طرف منه برقم (١٥).

وفي رواية للنسائي^(١) بإسناد حسن: في آخره^(٢) وصلى الله على النبي.

وفي رواية للبيهقي^(٣) بإسناد لا أعلم به بأساً زيادة: ولا يعز من عادت.

٤٥٥ - وعن عبيد^(٤) بن عمير أن عمر قنت بعد الركوع فقال: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم. اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك. اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تروه عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلّي ونسجد ولك نسعى ونحقد^(٥)، نخشى عذابك الجذ ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق.

رواه البيهقي^(٦) وقال: هو أثر صحيح موصول. واختار هذه الرواية ورجحها على غيرها، وروى بعضها مرفوعاً مرسلًا.

(١) في قيام الليل باب الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣، وسندها منقطع كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٦٤/١ ووافقه الألباني في الإرواء ١٧٦/٢.

(٢) في ت: آخر.

(٣) في سننه ٢٠٩/٢ وقواها ابن حجر في التلخيص ٢٦٥/١ وقال: «هي ثابتة في الحديث..» وأنكر على النووي تضعيفه لها.

(٤) عبيد بن عمير تابعي من خيار التابعين، روى عن أبيه وله صحبة، وروى عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم، وعنه عطاء ومجاهد ومعاوية بن قرة وآخرون. ثقة روى له الجماعة. التهذيب ٧١/٦.

(٥) نحقد: بكسر الفاء، أي نسرع في طاعتك وتعظيمك. انظر النهاية ٤٠٦/١.

(٦) في سننه ٢١٠/٢ - ٢١١.

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ١١١/٣ وابن أبي شيبة في المصنف =

٤٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ^(١) ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

متفق عليه ^(٢).

زاد البخاري: لا أدعهن.

٤٥٧، ٤٥٨ - وعن أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لن ^(٣) أدعهن ما عشت فذكر مثله سواء إلا أنه قال: وصلاة الضحى.

رواه مسلم ^(٤).

وعن أبي ذر مثله.

رواه النسائي ^(٥).

٤٥٩ - وعن زيد بن أرقم (رضي الله عنه) ^(٦) قال: قال رسول الله

= ٣١٤/٢، ونسبه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على مصنف
عد الرزاق: ١١٢/٣ إلى ابن نصر في قيام الليل: ١٣٥. والحديث صحيح.

(١) في ت، د زيادة: «رسول الله» بعد قوله: «خليلي».

(٢) البخاري في التهجد باب الصلاة في الحضر ٥٦/٣ وفيها زيادة: «لا أدعهن» وفي

الصوم باب صيام البيض ٢٢٦/٤. ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩٩/١.

(٣) في هـ: لم.

(٤) في صلاة المسافرين ٤٩٩/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الوتر قبل النوم ٦٦/٢. وأحمد في مسنده

٤٤٠/٦، ٤٥١.

(٥) في الصيام باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ٢١٧/٤. ورواه أيضاً: أحمد في المسند

١٧٣/٥. وإسناده صحيح.

(٦) ما بين القوسين ليس في: هـ.

ﷺ: صلاة الأوابين (*) حين ترمض (**). الفصل.
رواه مسلم (١).

٤٦٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، قال وهي صلاة الأوابين.
رواه الحاكم (٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٤٦١- وعن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يصبح على كل سلامي (٣) من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى.

(*) في حاشية ت: «هو جمع أواب وهو الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة، وقيل: حكاة المحب الطبري» اهـ.

وفي نهاية ابن الأثير ٧٩/١: مثل ما نقل المؤلف وزاد: وقيل: هو المطيع وقيل: المنسج اهـ.

ومعنى الحديث كما في النهاية: أن صلاة الضحى تكون عند ارتفاع النهار وشدة الحر.

(**) في حاشية ت: أي تحرق أقدامها بالرمضاء وهو الرمل إذا استحضر بالشمس. اهـ. ونحوه في النهاية ٢٦٤/٢، والمراد بالفصال صغار أولاد الإبل. وانظر: النهاية: ٤٥١/٣ والقاموس ٣٠/٤.

(١) في صلاة المسافرين ٥١٥/١ - ٥١٦.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٦٦/٤، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٥.

(٢) في المستدرک ٣١٤/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٢٨/٢.

وسنده حسن. وانظر الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (٧٠٣).

(٣) السلامي - بضم السين - جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع وقيل: واحدة وجمعه سواء. وقيل في معناه غير ذلك. انظر النهاية ٣٩٦/٢.

رواه مسلم^(١).

٤٦٢ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر.

رواه ابن ماجه^(٣) والترمذي وقال: قد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس^(٤) بن قهم ولا يعرف^(٥) إلا من حديثه.

قلت: وقد تركه يحيى القطان وضعفه النسائي.

٤٦٣ - وعن معاذ^(٦) بن أنس الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياہ وإن كانت أكثر من زبد البحر.

(١) في صلاة المسافرين ٤٩٩/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب صلاة الضحى ٢٦/٢، ٢٧، وأحمد في مسنده ١٦٧/٥، ١٦٨.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت.

(٣) في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ٤٤٠/١، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ٣٤١/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٤٤٣/٢، ٤٩٧، ٤٩٩ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٦/٢.

وسنده ضعيف لضعف نهاس. وضعف الحديث العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي والشيخ المحدث ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير، ١٩٠/٥.

(٤) نهاس - بنون فهاء مشددة - ابن قهم - بالقاف المثناة المفتوحة بعدها هاء ساكنة - أبو الخطاب البصري، يروي عن أنس بن مالك وشداد بن عامر وغيرهما وعنه إبراهيم بن أدهم ووكيع وآخرون، ضعيف متفق على ضعفه. التهذيب ٤٧٨/١٠، ووقع في هـ: نهاس بالشين المعجمة وهو تصحيف.

(٥) كذا في جميع النسخ وفي المطبوع: لا نعرفه.

(٦) معاذ بن أنس الجهني صحابي نزل مضر والشام روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، =

رواه أبو داود^(١) من رواية زيان^(٢) بن فائد عن سهل^(٣) بن معاذ عن أبيه به .

وسهل صويلح ضعفه ابن معين . وقال ابن حبان في الثقات^(٤) : لا أدري وقع التخليط منه أو من صاحبه زيان .

قلت : زيان قال فيه أبو حاتم^(٥) : صالح الحديث .

٤٦٤ - وعن أم حبيبة^(*) أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال

= وله رواية عن أبي الدرداء وكعب الأحبار وروى عنه ابنه سهل عاش إلى خلافة عبد الملك بن مروان . الإصابة ٢١٨/٩ .

(١) في الصلاة باب صلاة الضحى ٢٧/٢ .

وسنده ضعيف لضعف زيان وسهل ، وضعفه المنذري في مختصر السنن ٨٤/٢ بهما

وضعفه من المعاصرين الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٤٠/٥ .

(٢) زيان - بياء مشددة - ابن فائد المصري روى عن سهل بن معاذ نسخة وعن سعيد بن

ماجد وعنه الليث وابن لهيعة وغيرهما ضعفه أحمد وابن معين وقال ابن حبان : منكر

الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة - لا يحتج به وقال

الساجي : عنده مناكير وقال أبو حاتم : شيخ صالح . التهذيب ٣٠٨/٣ .

(٣) سهل بن معاذ الجهني شامي نزل مصر ، روى عن أبيه وعنه يزيد بن أبي حبيب

وزيان بن فائد والليث وغيرهم ضعفه ابن معين ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في

الثقات لكن قال : لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زيان بن فائد عنه ، وذكره في

الضعفاء فقال : « منكر الحديث جداً فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من

زيان . . . » التهذيب ٢٥٨/٤ .

(٤) قال في المجروحين ٣٤٧/١ : منكر الحديث جداً فلست أدري أوقع التخليط في

حديثه منه أو من زيان بن فائد فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما

ساقطة وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل بن معاذ زيان بن فائد إلا الشيء بعد

الشيء » ولم أجد كلامه في الثقات ٣٢١/٤ كما نقله المؤلف .

(٥) في الجرح والتعديل ٦١٦/٣ : صالح .

(*) في حاشية ت : قال الجوزقي : ليس في الصحيحين لعنبة عن أم حبيبة إلا هذا =

رسول الله ﷺ: ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة.

رواه مسلم^(١).

أدخله الضياء في أحكامه فيمن قال: إن الضحى أكثرها اثنتا عشرة ركعة^(٢).

٤٦٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرأ في الجنة من ذهب.

رواه ابن ماجه^(٣) والترمذي وقال: حديث غريب.

= الحديث حكاه المحب في أحكامه عنه. وقال عطاء: يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة وتمسك بهذا الحديث كما أخرجه النسائي.

(١) في صلاة المسافرين ٥٠٣/١.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ١٨/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ٢٧٤/٢ وقال: حسن صحيح والنسائي في قيام الليل باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ٢٦١/٣، ٢٦٢، ٢٦٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ٣٦١/١ وأحمد في مسنده ٣٢٦/٦، ٣٢٧، ٤٢٦، ٤٢٨.

(٢) في م، هـ: اثنا عشر ركعة، وفي د، س: اثني عشر ركعة. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ٤٣٩/١، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الضحى ٣٣٧/٢ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ورواه أيضاً: البغوي في شرح السنة ١٤٠/٤ من طريق الترمذي. وسنده ضعيف لجهالة موسى بن فلان بن أنس. وانظر التهذيب ٣٧٩/١٠ وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢١٢/٥.

وأما ابن السكن فأخرجه في سننه الصحاح.

٤٦٦ - وعن أم هاني^(١) - فاخته وقيل هند - أنه عليه السلام صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى .
متفق عليه^(٢).

وفي رواية لأبي داود^(٣) بإسناد على شرط الصحيح: أنه صلى سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين .
وفي رواية لابن حبان^(٤) فصلى الضحى ثمان ركعات .

٤٦٧ - وفي رواية للحاكم^(٥) من حديث ابن عباس عنها فصلى صلاة الضحى ثمان ركعات .

(١) سبقت ترجمتها انظر رقم (٨) .

(٢) البخاري في تفصير الصلاة باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها : ٥٧٨/٢ ، وفي التهجد باب صلاة الضحى في السفر ٥١/٣ وفي المغازي باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ١٩/٨ .
ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩٧/١ - ٤٩٨ .

(٣) في الصلاة باب صلاة الضحى ٢٨/٢ .
ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٤/٢ ، والبيهقي في سننه ٤٨/٣ وعزاه المنذري في مختصر السنن ٨٥/٢ إلى ابن ماجه ولم أجده عنده . قال الشيخ الألباني في الإرواء ٢١٩/٢ «وهو وهم» .

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا أن عياض بن عبد الله تفرد به وهو ضعيف في حفظه وإن كان من رجال مسلم . وانظر التهذيب ٢٠١/٨ ، وفي التلخيص ٢١/٢ : إنه على شرط البخاري وهو سهو من الحافظ ، نبه عليه الشيخ الألباني في الإرواء : ٢١٩/٢ فإن البخاري لم يخرج لعياض شيئاً .

(٤) في صحيحه رقم (٦٣١) من الموارد .

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٤٢/٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٩/٢ من طريق آخر وهو صحيح .

(٥) في كتاب معرفة الصحابة ٥٣/٤ .

٤٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ بيّتي فصلى الضحى ثمان ركعات.

رواه ابن حبان في صحيحه^(١).

٤٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلى سبعة الضحى ثمان ركعات.

رواه أحمد^(٢) والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

و^(٣) زاد ابن السكن في سننه الصحاح: فلما انصرف قال: إني صليت صلاة رغبة ورهبة.

وفي سننه عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه، وأيوب بن صفوان ذكره البخاري في الكبير ٤١٨/١ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٠/٢ وسكتا عنه.

(١) رقم (٦٣٠) من الموارد بسند ضعيف فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب قال أبو حاتم: روايته عن عائشة مرسلّة.. وسئل عنه أبو زرعة فقال: أرجو أن يكون سمع منها. وقال الحافظ في التقریب ٢٥٤/٢ صدوق كثير التدليس والإرسال. وفيه أيضاً: عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال البخاري: فيه نظر. ولينه غيره، ووثقه ابن المديني وابن حبان والعجلي. انظر التهذيب ٢٩٩/٥.

(٢) في المسند ١٤٦/٣، ١٥٦ والحاكم في المستدرک ٣١٤/١ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٠/٢.

وفي سننه الضحاك بن عبد الله القرشي ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٣٣٤/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٥٩/٤ وسكتا عنه. وقال الحافظ في تعجيل المنفعة ص ١٩٤: ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢٣٠/٢ «الضحاك بن عبد الله القرشي غير معروف ومع ذلك صحح الحاكم حديثه ٣١٤/١ هذا ووافقه الذهبي».

(٣) الواو ليست في: ت.

٤٧٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» .
متفق عليه^(١).

وفي رواية لابن أبي شيبه^(٢): أعطوا المساجد حقها قيل: وما حقها؟ قال: ركعتان^(٣) قبل أن تجلس^(٤).

وفي رواية لابن حبان في صحيحه^(٥): إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخير.
ترجم عليه في صحيحه: ذكر البيان بأن المرء إنما أمر بالركعتين عند دخوله المسجد قبل الجلوس والاستخبار.

(١) البخاري في الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٥٣٧/١، وفي التهجد باب ما جاء في التطوع مثني ٤٨/٣.
ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩٥/١.
(٢) في مصنفه ٣٤٠/١.

وفي ت: زيادة نصها: قال ابن أبي شيبه: ثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق عن أبي بكر بن عمرو بن حزم - بالأصل جهم وهو تحريف - عن عمرو بن سليم - في الأصل سليمان وهو تحريف - عن أبي قتادة . . .
(٣) في جميع النسخ: ركعتين والتصويب من المصنف.
(٤) بعدها في ت: رواها الأثرم في سننه أيضاً.
(٥) رقم (٣٢٣) من الموارد.

وفي ت هنا: قال: ثنا الحسن بن سفيان ثنا هدية بن خالد - في الأصل جندب - وهو تحريف - ثنا همام عن ابن جريج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم - في الأصل سليمان وهو تحريف - .
رواه الحارث بن أبي أسامة عن همام ثنا محمد بن عجلان وابن جريج عن عامر به بلفظ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. وقال ابن جريج: لا يجلس ولا يستخير حتى يصلي ركعتين اهـ.

٤٧١ - وعن أبي ذر (رضي الله عنه)^(١) قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده فقال: يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما. قال: فقم فركعتهما ثم عدت... الحديث بطوله.

رواه ابن حبان في صحيحه^(٢).

٤٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرسنا^(٣) مع النبي ﷺ فلم نستيقظ^(٤) حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وأقيمت الصلاة فصلى الغداة^(٥).

٤٧٣ - وعن أبي قتادة في حديثه الطويل أنه عليه السلام صلى ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. رواهما مسلم^(٦).

-
- (١) ما بين القوسين ليس في جميع النسخ ما عدا هـ.
(٢) رقم (٩٤) في الموارد وهو قطعة من حديث طويل وقال الهيثمي بعده: فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال أبو حاتم: كذاب اهـ.
قلت: وكذبه أيضاً: أبو زرعة وابن الجوزي كما في الميزان ٧٣/١. وذكر الحديث الهيثمي في «الموارد» مرة أخرى كما ساقه المؤلف هنا مختصراً برقم (٣٢٢).
(٣) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. نهاية ٢٠٦/٣.
(٤) في ت: يستيقظ..
(٥) رواه مسلم في المساجد ٤٧١/١.
ورواه أيضاً: النسائي باب كيف يقضي الفائت ٢٩٨/١ وأحمد ٤٢٨/٢ - ٤٢٩.
(٦) في المساجد ٤٧٢/١ - ٤٧٣.
ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١١٩/١، وأحمد ٢٩٨/٥.

٤٧٤ - وعن عمرو^(١) بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: تنحوا عن هذا المكان، قال: ثم أمر بلالاً فأذن ثم توضعوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح^(٣).

٤٧٥ - وعن ذي مخبر^(٤) (ويقال مخمر)^(٥) الحبشي - وكان يخدم النبي - ﷺ - في هذا الخبر - قال: فتوضأ يعني^(٦) النبي ﷺ وضوءاً لم يلبث^(٧) منه التراب ثم أمر بلالاً فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال: أقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل.
رواهما أبو داود بإسناده الصحيح^(٨).

(١) عمرو بن أمية الضمري - بفتح الضاد وسكون الميم - أبو أمية صحابي مشهور، أسلم بعد أحد، وكان من الشجعان. مات في خلافة معاوية بالمدينة. الإصابة: ٨٥/٧.

(٢) في ت، هـ: توضأ.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١٢١/١.
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٣٩/٤، ٢٨٧/٥، والبيهقي في سننه ٤٠٤/١ ومسنده صحيح. وحسنه المنذري في مختصر السنن ٢٥٤/١، وصححه الألباني في الإرواء ٢٩٤/١.

(٤) ذو مخبر ويقال ذو مخمر - بكسر الميم وسكون الخاء - الحبشي، ابن أخي النجاشي، وفد على النبي ﷺ وخدمه ثم نزل الشام. الإصابة ٢٢٠/٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٦) ساقطة من: م والصواب إثباتها.

(٧) أي وضوءاً خفيفاً وانظر تاج العروس ٦٤٤/١.

(٨) رواه أبو داود في الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١٢٢/١. ورواه أيضاً أحمد في مسنده ٩٠/٤. وسنده لا بأس به. وصححه الألباني في الإرواء ٢٩٤/١. ورجاله ثقات إلا يزيد بن صليح وثقه ابن حبان وأبو داود وقال

٤٧٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر عن اللتين بعد الظهر شغله عنهما ناس من عبد القيس .
متفق عليه^(١) .

٤٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال^(٢) : قال النبي ﷺ : «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس» .
رواه الترمذي^(٣) وابن حبان في صحيحه وكذا الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

ورواه البيهقي^(٤) بلفظ : من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما^(٥) .

٤٧٨ - وعنه^(٦) أن رسول الله ﷺ قال : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(*) .

= الدارقطني : لا يعتبر به وقال الحافظ في التريب ٢/٢١٦ : مقبول . وانظر التهذيب ٣٣٨/١١ .

(١) البخاري في السهو باب إذا كلم وهو يصلي ٣/١٠٥ وفي المغازي باب وفد عبد القيس ٨/٨٦ .
ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٧١ - ٥٧٢ .

(٢) ساقطة من : ت .
(٣) في أبواب الصلاة باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ٢/٢٨٧ وابن حبان في صحيحه رقم (٦١٣) من الموارد . والحاكم في المستدرک ١/٣٠٧ ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٦٥ .
(٤) في سننه ٢/٤٨٤ .

والحديث صحيح .

(٥) بعدها في هـ : رواه الترمذي وابن حبان . وهو تكرار من الناسخ لما قبله .

(٦) في هـ : وعن .

(*) في هامش ت : وفي رواية النسائي : وما تأخر .

متفق عليه^(١).

٤٧٩ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: دخلت المسجد... الحديث الطويل وفيه: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل.
رواه ابن حبان في صحيحه^(٢) وقال في ضعفائه: إنه أشبه ما فيه.

فصل

٤٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».
رواه مسلم^(٣).

(وفي رواية له^(٤)): سئل أي الصلاة أفضل^(٥) بعد المكتوبة؟ أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال^(٦): أفضل الصلاة بعد الصلاة

(١) البخاري في الإيمان باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ٩٢/١، وفي صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ٢٥٠/٤ ومسلم في صلاة المسافرين ٥٢٣/١.
(٢) رقم (٩٤) من الموارد بسند فيه كذاب وانظر حديث رقم (٤٧١).
(٣) في صحيحه في الصيام ٨٢١/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب في صوم المحرم ٣٢٣/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم المحرم ١٠٨/٣ وقال: حسن وابن ماجه في الصيام باب صيام أشهر الحرم ٥٥٤/١ وأحمد ٣٤٢/٢، ٣٤٤، ٥٣٥.
(٤) في الصيام ٨٢١/٢.

وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢٨٢/٣ وأحمد في مسنده ٣٠٣/٢، ٣٢٩.
(٥) ساقطة من: ت.
(٦) في هـ: قال.

المكتوبة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم^(١).

وأما الحاكم فاستدركه^(٢) بهذا اللفظ ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٤٨١ - وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيها^(٣) الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام».

رواه الترمذي^(٤) وقال: حسن صحيح.

والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ومرة قال^(٥)، على شرط الشيخين.

٤٨٢ - وعن أبي مسلم^(٦) قال: سألت أبا ذر رضي الله عنه أي قيام

(١) هذه الرواية حصل فيها تقديم وتأخير في: ت.

(٢) المستدرك ٣٠٧/١ ووافقه الذهبي.

(٣) في هـ: يابها.

(٤) في كتاب صفة القيامة ٦٥٢/٤ وقال: هذا حديث صحيح، والحاكم في المستدرك ١٦٠/٤ وقال: صحيح الإسناد. ورواه مرة أخرى ١٣/٣ وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في قيام الليل ٤٢٣/١ وفي الأطلعة باب إطعام الطعام ١٠٨٣/٢، والدارمي ٣٤٠/١ وأحمد في المسند ٤٥١/٥، وعزاه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٩/٢ إلى ابن نصر في قيام الليل ص ١٧. وسنده صحيح.

(٥) ساقطة من: ت.

(٦) أبو مسلم هو الجذمي - بفتح الجيم المعجمة - يروي عن أبي ذر والجارود العبدي وعنه أبو العالية الرياحي وقتادة وآخرون. ذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب: ٢٣٥/١٢.

الليل أفضل؟ قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: نصف الليل أو جوف الليل شك عوف - يعني أحد رواته.

رواه ابن حبان في صحيحه^(١).

زاد أحمد في مسنده في روايته: وقليل فاعله وقال: جوف الليل الغابر.

وفي السنن الصحاح لابن السكن: قال نصف الليل وقليل فاعله. ولم يذكر التردد المذكور.

٤٨٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله^(٢) صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه. وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً. متفق عليه^(٣).

٤٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ينزل ربنا

(١) رقم (٦٤٨) من الموارد، وأحمد ١٧٩/٥.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٤/٣ والبغوي في شرح السنة ٦١/٤ ونسبه محققه إلى ابن نصر في قيام الليل.

وفي سننه أبو مسلم الجذمي وثقة ابن حبان فقط وقال عنه في التقريب ٤٧٢/٢: مقبول وانظر التهذيب ٢٣٥/١٢. لكنه صحيح بشواهده ومنها حديث أبي هريرة الذي رواه الجماعة ما عدا البخاري قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة في جوف الليل.

انظر هامش شرح السنة ٦١/٤.

(٢) في م: زيادة: تعالى.

(٣) البخاري في التهجد باب من نام عند السحر ١٦/٣، وفي مواضع أخرى كثيرة. ومسلم في الصيام ٨١٦/٢.

تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل^(١) الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له. .

متفق عليه^(٢).

وفي رواية لمسلم^(٣): حين يمضي ثلث الليل الأول.

وفي رواية له^(٤): إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه.

وفي رواية له^(٥): من يقرض غير عديم ولا ظلوم.

قال ابن حبان في صحيحه^(٦): يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي بعضها حين يبقى ثلث الليل الأول.

٤٨٥ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا. قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً. ينادي فيقول: هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطي. رواه النسائي^(٧).

(١) ساقطة من: هـ.

(٢) البخاري في التهجد باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٢٩/٣، وفي الدعوات باب الدعاء نصف الليل ١٢٩/١١ وفي التوحيد باب قوله تعالى «يريدون أن يبدلوا كلام الله ٤٦٤/١٣، ومسلم في صلاة المسافرين ٥٢١/١.

(٣) صلاة المسافرين ٥٢٢/١. ورواها أيضاً الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ٣٠٧/٢ وقال: حسن صحيح.

(٤)(٥) صلاة المسافرين ٥٢٢/١.

(٦) انظر الإحسان ١٩٦/٢ - ١٩٧.

(٧) في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الاشراف ٣٣١/٣ وقال عنه الألباني في الإرواء: ١٩٨/٢: منكر. والله أعلم.

وقال القرطبي في شرح الأسماء: صححه عبد الحق.

٤٨٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) قال: قال رسول الله ﷺ صلاة الليل والنهار مثني مثني.
رواه الأربعة^(٢).

وصححه البخاري والخطابي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي،
والحاكم وقال: رواه كلهم ثقات ولا أعرف له علة^(٣).
وخالف النسائي فأعله. وهو في الصحيحين بدون لفظ «النهار».

٤٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله تعالى: انحلت عقدة

(١) في م، د، س: عنه.

(٢) أبو داود في الصلاة باب في صلاة النهار ٢/٢٩، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثني مثني ٢/٤٩١ وقال: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم. والنسائي في قيام الليل باب كيف صلاة الليل ٣/٢١٧ وقال: هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم. وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني ١/٤١٩ ورواه أيضاً: مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل: ١/١١٩ بلاغا. وأحمد في المسند ٢/٢٦، ٥١ والدارقطني في سننه ١/٤١٧ وابن أبي شبة في المصنف ٢/٢٧٤ والدارمي في سننه ١/٣٤٠ وابن الجارود: (٢٧٨).
(٣) انظر تلخيص الحبير ٢/٢٣ ومعالم السنن ٢/٨٦ وصحيح ابن خزيمة ٢/٢١٤، وموارد الظمان رقم (٦٣٦) وسنن البيهقي ٢/٤٨٧.

وقد ضعف هذا الحديث يحيى بن معين وابن عبد البر، وقال الدارقطني في العلل: ذكر النهار فيه وهم. نقله الحافظ في تلخيص الحبير ٢/٢٣.
وصحح الحديث من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/٤٩٢، والالباني في صحيح الجامع الصغير ٣/٢٥٧.

فإن توضع انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان. متفق عليه^(١).
قافية الرأس: آخره.

٤٨٨ - وعن الحجاج^(٢) بن عمرو رضي الله عنه قال: يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد إنما التهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدته وتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ.
رواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٣) وفيه عبد الله بن لهيعة وقد ضعفوه ولكن لم يطرح فقد صحح بعض الأئمة حديث ابن المبارك وابن وهب عنه واحتج به.

وقال ابن عدي: أحاديثه حسان.

وقال: ابن وهب: كان صادقاً. وروى له مسلم مقروناً ووقع ذكره في البخاري من غير تسمية.

٤٨٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت: بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل بل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً... الحديث بطوله.

(١) البخاري في التهجد باب عقد الشيطان على قافية الرأس ٢٤/٣ وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٣٣٥/٦.

ومسلم في صلاة المسافرين ٥٣٨/١.

(٢) الحجاج بن عمرو بن غزية - بفتح المعجمة وكسر الزاي المعجمة - الأنصاري الخزرجي روى عن النبي ﷺ حديثاً أخرجه أصحاب السنن. وشهد صفين مع علي. وعده بعضهم من التابعين. الإصابة ٢١٦/٢.

(٣) ٢٥٤/٣ وسنده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

متفق عليه^(١).

٤٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا^(*) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي».

رواه مسلم^(٢).

وأما الحاكم فاستدركه^(٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٤٩١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل.

متفق عليه^(٤).

(١) البخاري في التهجد ٣/٣٨ وفي الصوم باب حق الجسم في الصوم ٤/٢١٧ وباب حق الأهل في الصوم ٤/٢٢١ وفي أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى «وأتينا داود زبوراً» ٦/٤٥٤ وفي النكاح باب لزوجك عليك حق ٩/٢٩٩ وفي الأدب باب حق الضيف ١٠/٥٣١.

ومسلم في الصيام ٢/٨١٥، ٨١٦.

(*) جاء في حاشية ت: روي بإثبات التاء وحذفها وهما صحيحان.

(٢) في الصيام ٢/٨٠١.

(٣) المستدرك ١/٣١١ ووافقه الذهبي.

(٤) البخاري في التهجد باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٣/٣٧.

ومسلم في الصيام ٢/٨١٤.

باب صلاة الجماعة

٤٩٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

متفق عليه^(١)

٤٩٣ - وعن أبي سعيد مثله وقال: بخمس وعشرين درجة.

رواه البخاري^(٢)

(١) البخاري في الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/٢.

ومسلم في المساجد ٤٥٠/١.

(٢) في الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٥٥/٣ وابن ماجه من وجه آخر بنحوه في المساجد

باب فضل الصلاة في جماعة ٢٥٩/١.

٤٩٤ - وعن ^(١) أبي هريرة (رضي الله عنه) ^(٢) مثله.

ففي لفظ: خمساً وعشرين ضعفاً.

رواه البخاري ^(٣).

وفي رواية لمسلم ^(٤): خمساً وعشرين درجة.

وفي رواية لهما ^(٥): بخمسة وعشرين جزءاً.

٤٩٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

رواه أبو داود ^(٦)، والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وصححه ابن السكن وابن حبان أيضاً.

(١) ساقطة من: هـ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ت، د، س.

(٣) في الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/٢.

(٤) في المساجد ٤٥٠/١.

ورواها أيضاً: البخاري في الصلاة باب الصلاة في مسجد السوق ٥٦٤/١.

(٥) البخاري في الأذان باب فضل صلاة الفجر في جماعة ١٣٧/٢.

ومسلم في المساجد ٤٤٩/١.

(٦) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١٥٠/١، والنسائي في الإمامة باب

التشديد في ترك الجماعة ١٠٦/٢، والحاكم في المستدرک ٢٤٦/١ ووافقه

الذهبي، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤٢٥).

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٧١/٢، والبيهقي في سننه ٥٤/٣ وأحمد في

مسنده ١٩٦/٥، ٤٤٦/٦، وسنده حسن وله طريق أخرى عند أحمد: ٤٤٥/٦

وفيها ضعف. وبمجموع الطريقين يصح الحديث وقد صححه النووي كما نقله عنه

الألباني في المشكاة ٣٣٥/١.

وقال (١) السائب (٢) بن حبيش - أحد رواة -: يعني بالجماعة الصلاة في جماعة (*).

والسائب هذا وثقه العجلي . وقال الدارقطني : صالح الحديث .

٤٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

متفق عليه (٣) . واللفظ لمسلم .

٤٩٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم .

رواه مسلم (٤) .

(١) الواو ساقطة من : م ، د ، هـ .

(٢) هو السائب بن حبيش - بالحاء المهملة المضمومة والباء الموحدة المفتوحة - الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات . انظر التهذيب ٤٤٦/٣ وفي التقريب ٢٨٢/١ : مقبول :

(*) في ت : قال المحب في أحكامه : فيه نظر فإن الظاهر أن مراد الحديث مفارقه ... والجماعة لا كما ذكره وإن كان محتملاً .

(٣) البخاري في الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ١٢٥/٢ وفي الخصومات باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٧٤/٥ وفي الأحكام باب إخراج الخصوم وأهل الريب بعد المعرفة ٢١٥/١٣ . ومسلم في المساجد ٤٥١/١ - ٤٥٢ .

(٤) في المساجد ٤٥٢/١ .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٤٠٢/١ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

قال البيهقي^(١) ^(٢): والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة. ونوزع في ذلك.

٤٩٨، ٤٩٩ - وعن عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل ضرير البصر^(٣) شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني^(٤) فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصة.

رواه أبو داود^(٥) بإسناد حسن. واستدركه الحاكم^(٦).

وفي مسلم^(٧) نحوه من حديث أبي هريرة.

قال البيهقي^(٨) وغيره: معناه لا أجد لك رخصة تحصل^(٩) لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، وليس المراد إيجاب الحضور على الأعمى، فقد رخص لعتبان بن مالك.

(١) في سننه ٥٦/٣.

(٢) الواو ساقطة من: ت. وهي ثابتة في السنن الكبرى.

(٣) في هـ: النظر.

(٤) في جميع النسخ: لا يلائمني. والتصحيح من سنن أبي داود.

(٥) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١٥١/١، وسنده حسن، كما قال المؤلف وله طريق أخرى حسنة أيضاً فالحديث صحيح بمجموعهما.

ورواه أيضاً: النسائي في الإمامة باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن:

١١٠/٢ وابن ماجة في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١،

وابن خزيمة في صحيحه ٣٦٨/٢، وأحمد في المسند ٤٢٣/٣. ورواه ابن خبان

رقم (٤٣٨) من الموارد والدارقطني في سننه ٣٨١/١ من وجهين آخرين.

(٦) المستدرک ٢٤٧/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إن كان ابن

عابس سمع من ابن أم مكتوم. وقال الذهبي: صحيح.

(٧) في المساجد ٤٥٢/١.

(٨) انظر السنن الكبرى ٥٨/٣.

(٩) في هـ، م، د، س: تتحصل.

٥٠٠ - وفي رواية لابن^(١) حبان من^(٢) حديث جابر: أسمع^(٣) الأذان؟ قال: نعم. قال^(٤): فأتها ولو حبوا.

٥٠١ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. متفق عليه. كما تقدم في آخر صفة الصلاة^(٥).

٥٠٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها. متفق عليه^(٦).

قال صاحب المنتقى^(٧) ولم يخرج ابن ماجه. قلت: بلى، أخرجه في كتاب^(٨) «السنة»^(٩) من سننه وهو أول كتابه بمعناه.

(١) رقم (٤٢٨) من الموارد بسند ضعيف فيه عيسى بن جارية فيه لين كما في التقريب ٩٧/٢ وانظر التهذيب وفيه أيضاً: يعقوب بن عبد الله القمي قال عنه في التقريب ٣٧٦/٢: صدوق بهم. لكن يشهد له ما قبله.

(٢) في ت: في.

(٣) في هـ: تسمع. بدون الهمزة.

(٤) ساقطة من: ت.

(٥) انظر رقم (٣٣٣).

(٦) البخاري في الأذان باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ٣٤٧/٢ وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ٣٥١/٢ وفي النكاح باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ٣٣٧/٩.

ومسلم في الصلاة ٣٢٦/١.

(٧) انظر المنتقى مع نيل الأوطار ١٦٠/٣.

(٨) في ت: كتابه

(٩) باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ٨/١.

٥٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) قال: قال رسول الله ﷺ «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن».

رواه أبو داود^(٢)، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وكذا قال^(٣) الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٤).

قال الحاكم^(٥): وشاهده حديث أم سلمة المرفوع: خير مساجد النساء قعر بيوتهن.

٥٠٤ - وفي رواية لأبي داود^(٦) وابن حبان: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. وليخرجن^(٧) تفلات^(٨).

(١) جاء هذا الحديث في جميع النسخ منسوباً إلى أبي هريرة وهو خطأ فليس هذا الحديث من روايته بل من رواية ابن عمر.

(٢) في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١/١٥٥، والحاكم في المستدرک ١/٢٠٩ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٣/٣٣١ وأحمد في المسند ٢/٧٦، ٧٧، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٩٣.

(٣) في هـ: قاله.

(٤) ص ١٨١.

(٥) المستدرک ١/٢٠٩. والحديث صحيح.

(٦) من حديث أبي هريرة في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١/١٥٥ وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٧) من الموارد.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٢/٩٠، والدارمي في سننه ١/٢٩٣ والبيهقي في سننه ٣/١٣٤، وأحمد في مسنده ٢/٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨. وابن أبي شبة في

المصنف ٢/٣٨٣ وعزه الألباني في الإرواء ٢/٢٩٣ إلى ابن الجارود (١٦٩).

(٧) في ت: ولتخرجن.

(٨) في م: ثفلان. والصواب بالتاء. أي: تاركات للطيب. النهاية ١/١٩١. وسنده حسن، وله شواهد يصح بها، انظرها في إرواء الغليل ٢/٢٩٣. وصححه النووي.

٥٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: لأن تصلي المرأة في مخدعها (*) أعظم لأجرها (١) من أن تصلي في بيتها. .
أعله ابن حزم (٢) بعبد الله بن رجاء الغداني (٣) ونقل عن الفلاس أنه قال فيه: كثير التصحيف والغلط وليس بحجة.

قلت: لكنه قال قبل هذا متصلاً به: صدوق (٤). وقال أبو حاتم (٥): ثقة رضا، وقال ابن المديني (٦): اجتمع أهل البصرة على عدالته. واحتج به البخاري في صحيحه (٧).

٥٠٦- وعن عبد الله بن سويد (٨) الأنصاري عن عمته أم حميد (٩) امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من

(*) في حاشية: ت «المخدع... الخزانة قاله المحب في أحكامه» اهـ.
وفي النهاية ١٤/٢: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير.

(١) ساقطة من: ت.

(٢) في المحلي ١٣٤/٣.

(٣) الغداني - بضم الغين وتخفيف الدال - قال عنه النسائي: ليس به بأس وقال يعقوب ابن سفيان: ثقة وقال عنه ابن معين: كان شيخاً صدوقاً لا بأس به. وقال مرة: كثير التصحيف وليس به بأس.

(٤، ٥، ٦) التهذيب: ٢١٠/٥ والجرح والتعديل: ٥٥/٥ وفيه: كان ثقة رضا.

(٧) التهذيب ٢١٠/٥.

(٨) عبد الله بن سويد الأنصاري مختلف في صحبته، يروى عن عمته أم حميد وعنه داود بن قيس. الإصابة ١١٤/٦.

(٩) أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي ذكرها ابن حجر في الإصابة، وذكر لها هذا الحديث. الإصابة ٢٠٠/١٣.

صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في دار قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدك قال: فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى بيت من^(١) بيته وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله.

رواه أحمد^(٢) وابن حبان في صحيحه. وهو في مسند ابن أبي شيبة من حديث عبد الحميد بن^(٣) المنذر بن الجارود عن جدته أم حميد. وذكره ابن حزم في محله^(٤) من حديث عبد الحميد هذا لكنه قال: عن عمته أوجدته أم حميد، ثم أعله بعبد الحميد هذا وقال: إنه مجهول لا يدري من هو.

(١) في ت: في.

(٢) في المسند ٣٧١/٦ وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٨) في الموارد. وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٤/٢.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٩٥/٣. والبيهقي في سننه ١٣٣/٣ من طريق ابن أبي شيبة. ونسبه الحافظ في الإصابة ٢٠٠/١٣ إلى بقي بن مخلد وابن أبي عاصم من حديث عبد الحميد بن المنذر وإلى ابن أبي خيثمة من طريق أحمد والآخرين.

والحديث من رواية أحمد وابن حبان ومن وافقهما صحيح وحسنه الحافظ كما في نيل الأوطار ١٦١/٣ وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٩٥/٣، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ١٣٣/٣.

(٣) عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي البصري روى عن أنس، وعنه أنس بن سيرين، وثقه النسائي وابن حبان. التهذيب ١٢٢/٦.

والحديث في سنن البيهقي ومصنف ابن أبي شيبة وعند بقي بن مخلد وابن أبي عاصم ليس من رواية عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما نقله المؤلف عن مسند ابن أبي شيبة بل من رواية عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي وبينهما فرق لا يخفى.

(٤) انظر المحلى ١٣٦/٣.

قلت: حاشاه قد روى عن أنس وعنه أنس بن سيرين وابن لهيعة^(١)
وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته وذكر أنه المعنى بقول
البخاري^(٢) في باب صلاة الضحى في الحضرة: وقال فلان بن فلان بن
جارود لأنس الحديث.

٥٠٧- وعن أبي كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى
من صلاته مع الرجل، وما أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل.

رواه أبو داود^(٣)، والنسائي، وابن ماجه.

وصححه ابن حبان والعقيلي وابن السكن^(٤) وقال الحاكم^(٥): صحيح
كما قاله يحيى بن معين^(٦)، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي
وغيرهم.

(١) في ت زيادة: وقال لهيعة. وهي زيادة من الناسخ لا معنى لها.

(٢) ٥٧/٣.

(٣) في الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ١٥٢/١، والنسائي في الإمامة باب الجماعة
إذا كانوا اثنين ١٠٤/٢ وابن ماجه مختصراً في المساجد باب فضل الصلاة في
جماعة: ٢٥٩/١، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٩).

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٦٧/٢ والحاكم في المستدرک ٢٤٧/١ -
٢٥٠، ووافقه الذهبي. والطيالسي في مسنده ١٢٨/١ من المنحة. والبيهقي في
سننه: ٦١/٣، ٦٨، ١٠٢ وأحمد في مسنده ١٤٠/٥، ١٤١ والدارمي في سننه
٢٩١/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٢/١.

والحديث صحيح.

(٤) انظر تلخيص الحبير ٢٧/٢.

(٥) المستدرک ٢٤٩/١.

(٦) في هـ: يحيى بن سفيان.

وقال البيهقي^(١): وأقام إسناده شعبة، والثوري، وإسرائيل في آخرين، وعبد الله^(٢) بن أبي بصير سمعه^(٣) من أبي مع أبيه وسمعه أبو إسحاق^(٤) منه ومن أبيه، قاله شعبة وعلي بن المديني.

٥٠٨- وعن عمارة^(٥) بن غزية عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان^(٦) براءة من النار وبراءة من النفاق.

رواه الترمذي^(٧) ثم قال: حديث غير محفوظ وهو مرسل عمارة لم يدرك أنس بن مالك قال: وقد روى وقفه عليه.

قلت: هذا من باب الفضائل فيتسامح فيه.

٥٠٩- وعن جابر يرفعه^(٨): من أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة.

(١) انظر السنن الكبرى ٦٨/٣.

(٢) عبد الله بن أبي بصير هو العبدى الكوفي تابعي وثقه ابن خبان والعجلي. التهذيب: ١٦١/٥.

(٣) في هـ: مع.

(٤) هو السبيعي.

(٥) عمارة بن غزية - بفتح الغين وكسر الزاي - الأنصاري، لم يدرك أنس بن مالك، وهو صدوق توفي سنة أربعين ومائة. التهذيب ٤٢٢/٧.

(٦) في ت: زيادة «به» بعد: «كتب له». وسقطت: «براءتان». وفي س: «كتب له براءة وبراءة من النفاق».

(٧) في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى ٧/٢.

والحديث ضعيف. وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢٨/٢ وأشار المنذري إلى ثبوته في الترغيب ٢٦٣/١، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣١٧/٥ وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٦٦/١.

(٨) في هـ: رفعه.

رواه ابن عدي^(١) وأعله عبد الحق بكثير^(٢) بن شنظير^(٣) ولم يصب لأنه ليس في حد من يترك (حديثه وقد وثق والصواب)^(٤) تعليقه بأبان^(٥) بن طارق فإنه مجهول كما قال أبو زرعة وبصالح^(٦) بن زريق فإنه لا يعرف كما قال ابن القطان^(*).

٥١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء.
متفق عليه^(٧).

ولم يذكر البخاري «الصغير» في هذا ولا «ذا الحاجة».
٥١١- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يوجز الصلاة ويكملها.

متفق عليه^(٨). (١/٣٥)

-
- (١) في الكامل: ١/١٣٨/ب. وسنده ضعيف.
(٢) كثير بن شنظير- بكسر الشين المعجمة وسكون النون- الأزدي قال أبو زرعة: لين وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن معين: ليس بشيء. ومرة قال: صالح. وقال ابن عدي: أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة. التهذيب ٤١٨/٨. الميزان ٤٠٦/٣.
(٣) في ت: شنظير. وهو تحريف.
(٤) ما بين القوسين ساقط من: ت.
(٥) أبان بن طارق البصري، مجهول الحال كما في التقريب ٣١/١.
(٦) صالح بن زريق- بالتصغير- ووقع في جميع النسخ رزين بالنون في آخره وهو تحريف- المعلم، قال ابن القطان: لا نعرف له أصلاً. التهذيب ٣٩٠/٤.
(*) هنا في هامش هـ: ثم بلغ مقابلة على مؤلفه عفا الله عنه.
(٧) البخاري في الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ١٩٩/٢.
ومسلم في الصلاة ٣٤١/١.
(٨) البخاري في الأذان باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ٢٠١/٢.
ومسلم في الصلاة ٣٤٢/١.

٥١٢- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به.

متفق عليه أيضاً^(١).

وفي رواية للبخاري^(٢): مخافة أن تفتن أمه.

٥١٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يमितون الصلاة عن وقتها قال: قلت: فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة.

رواه مسلم^(٣).

وفي رواية له^(٤): صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل.

وفي رواية^(٥): ولا تقل إني صليت فلا أصلي.

وفي رواية له^(٦): صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة.

(١) البخاري في الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٢٠١/٢، ٢٠٢.

ومسلم في الصلاة ٣٤٣/١.

(٢) ٢٠١/٢.

(٣) (٤) في المساجد ٤٤٨/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ١١٧/١، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ٣٣٢/١ - ٣٣٣ وقال: حديث حسن. والنسائي في الإمامة باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة ١١٣/٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيما إذا أخرها الصلاة عن وقتها ٣٩٨/١ وأحمد في المسند ١٦٩/٥.

وفي رواية له موقوفة^(١): ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم فإنها زيادة خير.

٥١٤- وعن يزيد^(٢) بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح في مسجد الخيف وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: قد صلينا في رحالتنا فقال: لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة. رواه الثلاثة^(٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وكذا صححه ابن حبان وابن السكن وقال الحاكم: إسناده صحيح. ٥١٥- وعن محجن^(٤) الديلي رضي الله عنه أنه كان في مجلس

(٥)، ١، ٦، ٤٤٩/١ في المساجد.

(٢) العامري وقيل: الخزاعي. صحابي سكن الطائف. الإصابة ٣٣٩/١٠.

(٣) أبو داود في الصلاة باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة - يصلي معهم: ١٥٧/١، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٤٢٤/١ - ٤٢٥ وقال: حسن صحيح والنسائي في الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١١٣/٢ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٣٤) من الموارد والحاكم في المستدرک ٢٤٤/١ - ٢٤٥ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ٤٢١/٢ والطيالسي في مسنده ١٣٧/١ من المنحة والدارمي في سننه ٣١٧/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٤/٢ - ٢٧٥، وأحمد في مسنده ١٦٠/٤، ١٦١ والدارقطني في سننه ٤١٣/١، والطحاوي في شرح الآثار ٣٦٤/١ والبيهقي في سننه ٣٠٠/٢.

وسنده صحيح.

(٤) محجن الديلي - بكسر الدال - صحابي معدود في أهل المدينة، روى عنه ابنه بسر. الإصابة ٩٧/٩.

مع^(١) النبي ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكن قد كنت صليت في أهلي فقال عليه السلام: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت.

رواه مالك في موطئه^(٢)، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: حديث صحيح.

٥١٦- وعن يزيد^(٣) بن عامر قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فذكر نحو حديث محجن وقال في آخره: إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة.

رواه أبو داود^(٤) بإسناد كل رجاله ثقات حتى نوح^(٥) بن صعصعة فإن

(١) ساقطة من: م.

(٢) في صلاة الجماعة باب إعادة الصلاة مع الإمام ١٣٢/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٣٣) والحاكم في المستدرک ٢٤٤/١.

ورواه أيضاً: النسائي في الإمامة باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ١١٢/٢ وعبد الرزاق في المصنف ٤٢١/٢ وأحمد في المسند ٤/٣٤، ٣٣٨، والدارقطني في سننه ٤١٥/١ والطحاوي في شرح الآثار ٣٦٢/١ والبيهقي في سننه ٣٠٠/٢ والبيهقي في شرح السنة ٤٣٠/٣.

والحديث صحيح.

(٣) السوائي - بضم السين وفتح الواو المخففة - يكنى بأبي حاجر، أسلم بعد حين وكان قد شهدا مع المشركين. الإصابة ٣٥٥/١٠.

(٤) في الصلاة باب في من صلى في منزلة ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ١٥٧/١ وسنده ضعيف.

(٥) في ت: روح. وهو خطأ.

ابن حبان ذكره في ثقافته^(١) وإن جهله ابن القطان لكن قال البيهقي^(٢): ما مضى أشهر وأكثر.

٥١٧- وعن جابر رضي الله عنه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلون بهم تلك الصلاة. متفق عليه^(٣).

واللفظ لمسلم وسيأتي في الباب.

٥١٨- وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون^(٤) فصلوا بهم ثلاث ركعات.

رواه الحاكم^(٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين قال: وسمعت أبا

(١) نوح بن صعصعة يروي عن يزيد بن عامر السوائي وعنه سعيد بن السائب الطائفي - وثقه ابن حبان وقال الدارقطني: حاله مجهولة. التهذيب ٤٨٥/١١.

(٢) في سننه الكبرى ٣٠٢/٢ ونص كلامه: وما مضى أكثر وأشهر فهو أولى والله أعلم. أ هـ. هذا وقد ضعف الحديث النووي في الخلاصة كما في نصب الراية ١٥٠/٢. وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٦٨/١ - ١٦٩ وقال: ضعيف. ثم ذكره في المشكاة ٣٦٣/١ - ٣٦٤ وقال: وإسناده صحيح وصححه جماعة ذكرتهم في صحيح السنن (٤٩٠)، وظني أن الأخير وهم من الطابع. والله أعلم.

(٣) في هـ، ت، س: رسول الله.

(٤) البخاري في الأذان باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ١٩٢/٢ وباب إذا صلى ثم أم قوماً ٢٠٣/٢.

ومسلم في الصلاة ٣٤٠/١.

(٥) في م: للآخرون.

(٦) في المستدرک ٣٣٧/١ ووافقه الذهبي.

علي (١) الحافظ يقول: هذا حديث غريب.

٥١٩ - وعنه قال: صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر بكل طائفة مرة. مختصر.

رواه أبو داود (٢)، والنسائي. وصححه ابن حبان.

٥٢٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (٣): من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر.

رواه ابن ماجه (٤)، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

= ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٩١/٢ وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٧/٢، والبيهقي في سننه ٢٦٠/٣.

وفي سنده ضعف. لأن فيه عمرو بن خليفة ربما كان في روايته بعض النكارة، ولم يوثقه غير ابن حبان. وانظر لسان الميزان ٣٦٣/٤.

وضعه البيهقي في سننه ٢٦٠/٣ والألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: ٣٠٧/٢ والله أعلم.

(١) هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، أحد جهابذة الحديث قال عنه تلميذه الحاكم: هو واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف باقعة في الحفظ. مات سنة تسع وأربعين وثلاثمائة. طبقات الحفاظ ص ٣٦٨.

(٢) في الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ١٧/٢، والنسائي في صلاة الخوف ١٧٨/٣، ١٧٩.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٤٩/٥، والدارقطني في سننه ٦١/٢ والطيالسي في مسنده ١٥١/١ من المنحة والطحاوي في شرح الآثار ٣١٥/١ والبيهقي في سننه ٢٥٩/٣ - ٢٦٠.

وسنده جيد.

(٣) ساقطة من: م.

(٤) في المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٦) من الموارد والحاكم من المستدرک ٢٤٥/١ ووافقه الذهبي.

وفي رواية لأبي^(١) داود: من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه
عذر، قالوا وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي^(٢)
صلى.

لم يضعفها أبو داود.

وفي إسنادها أبو جناب^(٣) يحيى بن أبي حية الكلبي ضعفه النسائي
والدارقطني. وقال ابن معين: صدوق يدلّس.

قلت: وقد عنعن في هذا الحديث. وذكره الحاكم^(٤) شاهداً للأول.
٥٢١- وعن عبد الله بن عباس^(٥) (رضي الله عنه)^(٦) أيضاً انه قال

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٤٢٠/١ والبيهقي في سننه ١٧٤/٣، وعزاه
الألباني في الإرواء ٣٣٧/٢ إلى الطبراني في الكبير.
وصحح إسناده الحافظ في التلخيص ٣٢/٢ وقال: لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر
أصحاب شعبة. اهـ.

قلت: وتمايم كلام الحاكم ٢٤٥/١: وهو صحيح على شرط الشيخين وهشيم وقراد
أبو نوح ثقتان فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما. اهـ.
وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ٣٣٧/٢.
(١) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١٥١/١.
ورواه أيضاً: الدارقطني ٤٢٠/١ - ٤٢١ والبيهقي ٧٥/٣.
(٢) في هـ: الذي.

(٣) أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعفه يحيى القطان والنسائي والدارقطني
والمعجلي وابن أبي حاتم ويعقوب بن سفيان والجوزجاني والفلاس ووثقه جماعة
منهم أبو نعيم وابن معين في رواية وأبو زرعة وابن خراش إلا أنهم رموه بالتدليس.
التهذيب ٢٠٢/١١ والحديث ضعيف لحال أبي جناب وضعفه الحافظ في التلخيص
٣١/٢ والزيلعي في نصب الراية ٢٣/٢ والمنذري في مختصر السنن ٢٩١/١ ومن
المعاصرين الشيخ الألباني في الإرواء ٣٣٦/٢.

(٤) المستدرک ٢٤٥/١ - ٢٤٦.

(٥) في م: العباس.

(٦) ما بين القوسين زيادة من: م.

لمؤذنه في يوم مظير إذا قلت. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم قال: فكان الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من هذا؟ قد فعل ذلك من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض.

متفق عليه^(١).

وفي رواية لهما^(٢): فعله من هو خير مني - يعني النبي ﷺ.

٥٢٢ - وعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال.

متفق عليه^(٣).

وفي رواية لمسلم^(٤): أنه كان يأمر مؤذنه به في السفر.

(١) البخاري في الأذان باب الكلام في الأذان ٩٧/٢، وباب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ ١٥٧/٢.

وفي الجمعة باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ٣٨٤/٢.

ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨٥/١، ٤٨٦.

(٢) البخاري ١٥٧/٢.

ومسلم ٤٨٥/١، ٤٨٦.

(٣) البخاري في الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ١١٢/٢ وباب الرخصة

في المطر والعلّة أن يصلي في رحله ١٥٦/٢ - ١٥٧.

ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨٤/١.

(٤) في صلاة المسافرين ٤٨٤/١.

٥٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام».

رواه مسلم كما تقدم في أواخر شروط الصلاة^(١).

٥٢٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يأتين المساجد».

متفق عليه^(٢) بدون قوله: «فلا يأتين المساجد» فإنها لمسلم.

٥٢٥ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

رواه مسلم^(٣).

وفي رواية له وللبخاري^(٤): من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا. أوليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته.

وفي رواية لهما^(٥): من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا. زاد البخاري^(٦): قلت ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيته.

(١) انظر رقم (٣٨٦).

(٢) البخاري في الأذان باب ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث ٣٣٩/٢.

ومسلم في المساجد ٢٩٣/١، ٣٩٤.

(٣) في المساجد ٣٩٥/١.

(٤) مسلم في المساجد ٢٩٤/١.

والبخاري في الأذان باب ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث ٣٣٩/٢ وفي

الاعتصام باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ٣٣٠/١٣.

(٥) البخاري ٣٣٩/٢.

ومسلم ٣٩٥/١.

(٦) البخاري ٣٣٩/٢.

٥٢٦ - وفي رواية للطبراني في أصغر معاجمه^(١): من أكل من هذه الخضروات الثوم والبصل والكراث والفجل... الحديث.

ثم قال: لم يروه عن هشام^(٢) بن حسان القردوسي إلا يحيى^(٣) بن راشد البراء تفرد به سعيد^(٤) بن عفير.

قلت: هو ثقة نبيل أخرج له الشيخان، وجازف في الحط عليه السعدي فقال: فيه غير لون من البدع مخلط غير ثقة.

نعم الشأن في يحيى بن راشد، قال ابن معين: ليس بشيء وضعفه أبو حاتم وابن حبان فقال في الثقات: يخطيء ويخالف.

فصل

٥٢٧ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا لا تؤمن امرأة رجلاً».

(١) ص ٢١ - ٢٢ بسند ضعيف لضعف يحيى وعننة أبي الزبير.

(٢) هشام بن حسان القردوسي - بضم القاف المثناة أبو عبد الله البصري، ثقة كما في التقريب ٣١٨/٢.

(٣) يحيى بن راشد المازني أبو سعيد البصري ضعيف.

ضعفه غير من ذكر المؤلف: النسائي وأبو زرعة وصالح بن محمد، وقال الدارقطني: صويلح يعتبر به. التهذيب ٢٠٦/١١.

(٤) هو سعيد بن كثير بن عفير، أبو عثمان المصري صدوق عالم بالأنساب وغيرها. مات سنة ست وعشرين ومائتين.

التقريب ٣٠٤/١، والتهذيب ٨٧٤/٤، والميزان ١٥٥/٢.

رواه ابن ماجه^(١) من حديث عبد الله^(٢) (بن محمد)^(٣) العدوي عن علي ابن زيد^(٤) بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر به .

وعبد الله هذا قال فيه وكيع : كذاب .

وعلي بن زيد : حسن الحديث صاحب غرائب احتج به بعضهم وأخرج له مسلم متابعة .

(١) في م : ابن حبان وهو خطأ . ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب في فرض الجمعة ٣٤٣/١ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٩٠/٣ ، ١٧١ ، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز ص ١٩٩ ونسبه الألباني في الإرواء ٥١/٢ إلى العقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل .

والحديث ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله العدوي وقد ضعفه البيهقي في سننه ٩٠/٣ ، ١٧١ والبوصيري في زوائده على ابن ماجه ٣٣/١ من السنن والمنذري في الترغيب ٥١٠/١ وابن حجر في التلخيص ٥٧/٢ ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : هذا الحديث واهي الإسناد . والعراقي في تخريج الإحياء والنووي في المجموع كما في تعليق الأستاذ محمد عوامة على مسند عمر بن عبد العزيز .

وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٥١/٣ وأطال الكلام في تخريجه وذكر طرقه : ٥١ - ٥٤ .

(٢) عبد الله بن محمد العدوي أبو الحباب التميمي . قال البخاري : منكر الحديث . وقال وكيع : يضع الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره . الميزان ٤٨٥/٢ .

(٣) في هـ : هذا .

(٤) علي بن زيد بن جدعان القرشي البصري أحد علماء التابعين قال أحمد وأبو حاتم : لا يحتج به وقال ابن معين : ليس بشيء ، ومرة : ليس بذلك القوي . وقال الدارقطني : لا يزال عندي فيه لين . وقال الترمذي : صدوق ، الميزان ١٢٧/٣ - ١٢٩ .

وقيل: إن عبد الله العدوي توبع^(١) على روايته عن علي بن زيد وأن ذلك مذهب الفقهاء السبعة^(٢).

٥٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد عليه السلام من^(٣) نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ^(٤) ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر . متفق عليه^(٥) .

وهذا كان في مرض موته فإنها صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ، وتوفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين كما رواه البيهقي^(٦) فهو ناسخ لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين^(٧) : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون .

(١) انظر في هذه المتابعة إرواء الغليل ٥٢/٣ وتلخيص الحبير ٥٧/٢ ، وهي متبعة ضعيفة .

(٢) انظر سنن البيهقي ٩٠/٣ .

(٣) في ت : في . وقد جاءت كذلك في بعض الروايات في الصحيحين .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) البخاري في الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة ١٥١ / ٢ وباب من قام إلى جانب الإمام لعله ١٦٦/٢ وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٧٢ / ٢ - ١٧٣ وباب الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمأموم ٢٠٤ / ٢ .

ومسلم في الصلاة ١ / ٣١١ - ٣١٤ .

(٦) انظر سنن البيهقي ٨٣ / ٣ .

(٧) يأتي تخريجه برقم (٥٦١) .

وأما ابن حبان فأبى هذا في صحيحه ^(١) وبسط القول فيه بسطاً بليغاً .

٥٢٩ هـ - وعن عمرو ^(٢) بن سلمة - بكسر اللام - أن قومه قدموه ليصلي بهم لأنهم لم يجدوا فيهم أكثر قرآناً منه وكان ابن ست أو سبع سنين .
رواه البخاري ^(٣) .

ولم يذكر لعمرو غيره وهو من أفراد ^(٤) .

(١) انظر الاحسان ٣ / ٤٢٥ .

جاء في حاشية ت : « عن عمرو بن العاص في صلاته بأصحابه بالتيمم تقدم في بابه .

وحديث جابر رفعه : لا يؤم المتيمم المتوضئين .

رواه الدارقطني (١ / ١٨٥) وقال : إسناده ضعيف » اهـ .

(٢) عمرو بن سلمة بكسر اللام - الجرمي - بفتح الجيم المعجمة وسكون المهملة - يكنى أبا بريد - بياء مضمومة وراء - وقيل بياء مفتوحة ، وزاي - صحابي صغير نزل البصرة . الإصابة : ٧ / ١١٦ ، التقريب : ٢ / ٧١ . وتقدمت ترجمته .

(٣) في المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن ، الفتح : ٨ / ٢١ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب من أحق بالإمامة : ١ / ١٥٩ والنسائي في إمامة الغلام قبل أن يحتلم : ٢ / ٨٠ وأحمد في المسند : ٥ / ٢٩ ، ٧١ .

(٤) بعد هذا جاء في ت ما يلي :

٥٣٠ - « روى البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغرکم وإذا أمکم فهو أميرکم » ثم قال لا يعلمه . يروي عن النبي ﷺ إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد .

قال القرطبي في تفسيره في قوله تعالى ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ : وإسناده حسن . اهـ . قلت : الحديث في كشف الأستار : ١ / ٢٢٩ . وحسنه القرطبي

في تفسيره : ١ / ٣٠٠ ، والسيوطي في الجامع الصغير والهيتمي في المجمع : ٢ / ٦٤ وقال المناوي إن الهيتمي ذكره في موضع آخر وقال : فيه من لم أعرفه .

وضعه الألباني في ضعيف الجامع الصغير : ١ / ١٩٠ .

٥٣١ - وعن أنس ^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله .

رواه البخاري ^(٢) .

٥٣٢ - وعن محمود ^(٣) بن الربيع أن عتبان ^(٤) بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال : يا رسول الله : إنها تكون الظلمة والسييل وأنا رجل ضرير البصر وذكر الحديث . وفي لفظ : إني أنكرت بصري وإني أصلي بقومي .

متفق عليه ^(٥) .

٥٣٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى .

(١) هذا الحديث ساقط من : ت .

(٢) في الأذان باب إمامة العبد والمولى ١٨٤ / ٢ ، وباب إمامة المفتون والمبتدع ١٨٨ / ٢ وفي الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٢١ / ١٣ ورواه أيضاً : ابن ماجة في الجهاد باب طاعة الإمام ٩٥٥ / ٢ . وأحمد في المسند ١٧١ ، ١١٤ / ٣ .

(٣) محمود بن الربيع أنصاري خزرجي ، من صغار الصحابة ، مات سنة تسع وتسعين . الإصابة ١٣٦ / ٩ .

(٤) عتبان بن مالك أنصاري خزرجي ، شهد بدرأ ، ومات في خلافة معاوية : ١٧٥ / ٦ .

(٥) البخاري في الصلاة باب المساجد في البيوع ٥١٩ / ١ وفي الأذان باب الرخصة في المطر ١٥٧ / ٢ وباب من لم يرد السلام على الإمام ٣٢٣ / ٢ وفي التهجد باب صلاة النوافل جماعة ٦٠ / ٣ - ٦١ وفي الأطعمة باب الخزيرة ٥٤٢ / ٩ - ٥٤٣ . ومسلم في المساجد ٤٥٥ / ١ .

رواه أبو داود ^(١) ولم يضعفه .

وفي رواية أخرى له ^(٢) : أنه استخلفه على المدينة مرتين .

زاد أحمد في مسنده ^(٣) : يصلي بهم .

وفي إسنادهما عمران ^(٤) بن داود - بالراء في آخره - القطان ضعفه يحيى والنسائي وحدث ^(٥) عنه عفان ووثقه وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث .

واستشهد به البخاري .

ورواه ابن حبان ^(٦) في صحيحه بدون من حديث عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس .

٥٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم .

(١) في الصلاة باب إمامة الأعمى ١ / ١٦٢ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٣ / ٨٧ - ٨٨ .

وسنده جيد . وهو صحيح بشواهده ، وانظر بعضها في الإرواء ٢ / ٣١١ - ٣١٢ .

(٢) في الخراج والإمارة والقيء ٣ / ١٣١ .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٣ / ١٣٢ وابن الجارود رقم (٣١٠) . وسنده جيد ،

والحديث صحيح بشواهده كما سبق .

(٣) ٣ / ١٩٢ .

(٤) عمران بن داود - بفتح الواو - أبو العوام القطان البصري ، روى عن قتادة وابن

سيرين وآخرين ، وعنه ابن مهدي والطيالسي وجماعة ، مختلف فيه ، وفي

التقريب : صدوق بهم . انظر التهذيب ٨ / ١٣٠ والتقريب ٢ / ٨٣ .

(٥) في ت : وحذف .

(٦) رقم (٣٧٠) من الموارد .

ورواه أيضاً : الطبراني في الأوسط وأبو يعلى .

وسنده صحيح .

رواه البخاري (١) .

٥٣٦ ، ٥٣٧ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده : أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر (٢) فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإني كنت جنباً .
رواه أبو داود (٣) بإسناد صحيح .

وفي رواية لابن حبان (٤) في صحيحه : أنه كبر في صلاة الفجر يوماً ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم . وقال البيهقي في المعرفة : هذا إسناد صحيح .

وفي الصحيحين (٥) نحوه من حديث أبي هريرة أنه فعل ذلك قبل أن يكبر ، وتلك قضية (٦) أخرى .

٥٣٨ - وعن مرثد (٧) بن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله

(١) في الأذان باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٢ / ١٨٧ .

ورواه أيضاً : أحمد ٢ / ٢٥٥ ، ٥٣٦ - ٥٣٧ .

(٢) في د ، ت : تقطر .

(٣) في الطهارة باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ١ / ٦٠ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٥ / ٤٥ والبيهقي ٣ / ٩٤ .

(٤) رقم (٣٧٢) من الموارد .

وأخرجها أيضاً أحمد في المسند ٥ / ٤١ .

(٥) البخاري في الغسل باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يقيم

١ / ٣٨٣ وفي الأذان باب هل يخرج من المسجد لعله ٢ / ١٢١ وباب إذا قال

الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه ٢ / ١٢٢ .

ومسلم في المساجد ١ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

(٦) في ت : قصة .

(٧) هو مرثد بن أبي مرثد الغنوي واسم أبي مرثد كنان - بمفتوحة فنون ثقيلة بعدها

زاي - شهدا بدرأ - وتوفي مرثد في غزاة الرجيع .

الإصابة ٩ / ١٦٢ .

وَاللَّهُ : إِنْ سَرَكُمْ أَنْ تَقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيُؤْمِكُمْ خِيَارَكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفَدَكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ .

رواه الحاكم ^(١) في ترجمة الغنوي هذا وقال : لم أجد له غيره .

٥٣٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري البصري عقبه بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلماً ولا يؤمن (٢) الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيت على تكرمته إلا بإذنه .

رواه مسلم (۳) .

وفي رواية له (٤) : « سنا » مكان « سلما » .

وفي رواية لأبي (٥) داود : ولا يؤمن (٦) الرجل في بيته ولا في
سلطانه .

(١) المستدرک ٣ / ٢٢٢ .

وعزاه الهيثمي في المجمع ٢ / ٦٤ إلى الطبراني في الكبير قال : وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف . اهـ وضعفه أيضاً السيوطي في الجامع الصغير ٣ / ٢٩ ، ووافقه المناوي . وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢ / ٤ وضعفه .

(۲) فی ت : یوم .

(٣) في المساجد ١ / ٤٦٥ .

ورواه أيضاً : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء من أحق بالإمامة ١ / ٤٥٨ -
 ٤٥٩ وقال : حديث حسن صحيح والنسائي في الإمامة باب من أحق بالإمامة
 ٧٦ / ٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب من أحق بالإمامة ١ / ٣١٣ - ٣١٤ وأحمد
 ٤ / ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ٥ / ٢٧٢ .

(٤) في المساجد ١ / ٤٦٥ .

(٥) في الصلاة باب من أحق بالإمامة ١ / ١٥٩ .

(٦) كذا في جميع النسخ والذي في السنن : يؤم .

٥٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم .
رواه مسلم (١) .

- فصل -

٥٤١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .
متفق عليه (٢) .

٥٤٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قام النبي ﷺ فقامت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار (٣) بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه .
رواه مسلم (٤) وهو بعض من حديث طويل في آخر مسلم .

(١) في المساجد ١ / ٤٦٤ .

ورواه أيضاً : النسائي في الإمامة باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ٧٧ / ٢ وأحمد ٣ / ٣٤ .

(٢) البخاري في الوضوء باب التخفيف في الوضوء ١ / ٢٢٨ ، وفي الأذان باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحولته الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ٢ / ١٩١ ، في الوتر باب ما جاء في الوتر ٢ / ٤٧٧ وفي مواضع أخرى كثيرة .
ومسلم في صلاة المسافرين ١ / ٥٢٥ - ٥٣١ .

(٣) جبار - بفتح الجيم بعدها باء ثقيلة - بن صخر الأنصاري أبو عبدالله ، شهد بدرأ ومات في خلافة عثمان سنة ثلاثين . الإصابة ٢ / ٥٦ - ٥٧ .

(٤) في الزهد والرفائق ٤ / ٢٣٠٥ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به ١ / ١٧١ .

٥٤٣ - وعن أنس (١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته فجعله عن يمينه والمرأة خلفه .

رواه مسلم (٢) .

وفي رواية : أنه صلى في بيت أم سليم فقمت وبيتيم خلفه وأم سليم خلفنا .

متفق عليها (٣) .

٥٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا .

رواه النسائي (٤) وصححه ابن حبان .

(١) في م : زيادة : بن مالك .

(٢) في المساجد ١ / ٤٥٧ - ٤٥٨ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان : ١ / ١٦٥ - ١٦٦ ، والنسائي في الإمامة باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة ٢ / ٨٦ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الاثنان جماعة ١ / ٣١٢ وأحمد في المسند ٣ / ١٦٠ ، ١٩٣ - ١٩٤ ، ٢١٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ .

(٣) البخاري في الصلاة باب الصلاة على الحصى ١ / ٤٨٨ وفي الأذان باب المرأة وحدها تكون صفاً ٢ / ٢١٢ وباب وضوء الصبيان ٢ / ٣٤٥ وباب صلاة النساء خلف الرجال : ٢ / ٣٥١ ، ومسلم في المساجد ١ / ٤٥٧ .

(٤) في الإمامة باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة ٢ / ٨٦ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٦) .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ١٨ - ١٩ ، وأحمد في مسنده : ٤ / ٢٦٥ رقم (٢٧٥١) .

وسنده جيد .

وصححه الشيخ أحمد شاكر .

٥٤٥ - وعن أبي (١) مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يسمح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢) .

٥٤٦ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثاً ، وإياكم وهيشات (٣) الأسواق . رواهما مسلم (٤) .

وقال الترمذي في الثاني : حسن غريب (٥) .

وقال الدارقطني : تفرد به خالد الحذاء (٦) - عن أبي معشر (٧) زياد بن كليب .

(١) في ت : ابن وهو خطأ .

(٢) رواه مسلم في الصلاة ١ / ٣٢٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ١ / ١٨٠ والنسائي في الإمامة باب من يلي الإمام ثم الذي يليه ٢ / ٨٧ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام ١ / ٣١٢ ، وأحمد في المسند : ٤ / ١٢٢ .

(٣) هيشات الأسواق : أي فتنها وهيجها . نهاية ٥ / ٢٨٢ .

وفي ت هنا حاشية غير واضحة .

(٤) في الصلاة ١ / ٣٢٣ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف : ١ / ١٨٠ - ١٨١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ١ / ٤٤٠ - ٤٤١ وقال : حديث حسن صحيح غريب والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٧ / ٩٦ وأحمد في المسند ١ / ٤٥٧ .

(٥) انظر سنن الترمذي ١ / ٤٤٣ وكلام الشيخ أحمد شاکر هناك في اختلاف نسخ الترمذي .

(٦) هو خالد بن مهران - بكسر الميم - البصري ثقة يرسل يقال تغير حفظه لما قدم

الشام انظر التقريب ١ / ٢١٩ .

وقال الحاكم ^(١) : هو على شرط البخاري .

وأولوا الأحلام والنهي : البالغون العقلاء .

٥٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه .

رواه ابن ماجه ^(٢) والنسائي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان أيضاً وقال : ليحفظوا عنه .

٥٤٨ - وعن أبي مالك الأشعري - وهو الحارث بن عبيد - على أحد الأقوال فيه قال : ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ فأقام الصلاة فصف يعني الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم .
رواه أبو داود ^(٤) بإسناد حسن .

(٧) زياد بن كليب ثقة من السادسة مات سنة تسع عشرة أو عشرين . تقريب ١ / ٢٧٠ .
(١) المستدرك ٢ / ٨ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه البخاري ووافقه الذهبي .

(٢) في إقامة الصلاة ١ / ٣١٣ والحاكم في المستدرك ١ / ٢١٨ ووافقه الذهبي . وابن حبان في البوارق رقم (٨٧) ولم أجده في سنن النسائي ولعله في الكبرى والله أعلم .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣ / ١٠٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٦٣ والبيهقي في سننه ٣ / ٩٧ .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير ٥ / ٢٠٦ ورمز له بالصفة ، ونقل المناوي عن مغلطي أنه صحح سنده في شرحه لسنن أبي داود .

وصححه أيضاً الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة ٣ / ٣٩٩ .

(٣) أبو مالك الأشعري صحابي مشهور بكنيته ، مختلف في إسمه فقيل : عمرو ، وقيل : عبيد ، وقيل غير ذلك . الإصابة ١٢ / ٣ .

(٤) في الصلاة باب مقام الصبيان من الصف ١ / ١٨١ .

٥٤٩ - وعنه قال : كان النبي ﷺ يلبية في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء .

رواه البيهقي ^(١) من حديث ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عنه به ثم قال : هذا الإسناد ضعيف ، والأول - يعني رواية أبي داود - أقوى .

ولفظ أحمد ^(٢) في هذا الضعيف : أنه عليه السلام كان يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان .

٥٥٠ - وعن أسماء رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا تقدمهن امرأة تقوم في وسطهن » .

رواه البيهقي في الأذان ^(٣) من سننه وأعله بالحكم ^(٤) بن عبد الله الأيلي .

وقال في هذا الباب ^(٥) لما أخرج إمامتها وسطهن من فعل عائشة وأم

= ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٥ / ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، والبيهقي في سننه ٣ / ٩٧ ، وفي سننه شهر بن حوشب ، مختلف فيه وضعفه الشيخ الألباني في المشكاة ٢ / ٣٤٨ .

(١) في سننه ٣ / ٩٧ .

(٢) المسند ٥ / ٣٤٤ .

(٣) في السنن الكبرى ١ / ٤٠٨ .

ورواه أيضاً : ابن عدي في الكامل كما في الميزان ١ / ٥٧٣ .

(٤) الحكم بن عبد الله بن سعيد الأيلي - بفتح فسكون - قال أحمد : أحاديثه كلها موضوعة . وقال أبو حاتم : كذاب وقال النسائي والدارقطني وجماعة : متروك الحديث ، الميزان ١ / ٥٧٢ .

(٥) في السنن الكبرى ٣ / ١٣١ .

قال الحافظ في التلخيص ١ / ٢٢٣ عن الحديث : في إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف جداً .

سلمة بإسنادين صحيحين : روينا فيه حديثاً مسنداً في باب الأذان وفيه ضعف .

٥٥١ - وعن وابصة^(١) بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة .

رواه أبو داود^(٢) ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن وقال ابن المنذر : ثبته أحمد وإسحاق ، وصححه ابن حبان وقال : روي من طريقين محفوظين .

وضعه الشافعي ، وكان يقول في القديم : لو ثبت قلت به .

وقال ابن عبد البر : إنه مضطرب ولا يثبت جماعه .

٥٥٢ - وعن علي^(٣) بن شيان مثله بلفظ : استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف .

(١) وابصة - بكسر الباء - بن معبد - بفتح الميم والباء - الأسدي صحابي وفد على النبي ﷺ سنة تسع ، ونزل الجزيرة . الإصابة ١٠ / ٢٨٩ .

(٢) في الصلاة باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ١ / ١٨٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١ / ٣٢١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ١ / ٤٤٥ ، ٤٤٨ وقال : حسن .

ورواه أيضاً : ابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٣) من الموارد والطبائسي في مسنده ١ / ١٣٧ من المنحة ، وعبد الرزاق في المصنف ٢ / ٥٩ والدارمي في سننه ١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ وابن الجارود في مسنده رقم (٣١٩) والحميدي في مسنده ٢ / ٣٩٢ وابن أبي شيبه في مصنفه ٢ / ١٩٢ ، وأحمد في مسنده : ٤ / ٢٢٨ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٣٩٣ والبيهقي في سننه ٣ / ١٠٤ وابن حزم في المحلى ٤ / ٥٣ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي : ١ / ٤٥٠ ، والألباني في الإرواء : ٢ / ٣٢٣ .

(٣) هو علي بن شيان الحنفي اليمامي ، كان أحد الوفد من بني حنيفة الذين قدموا على النبي ﷺ وبايعوه . الإصابة ٧ / ٥٦ - ٥٧ .

رواه ابن ماجة (١) ، وصححه ابن حبان .

٥٥٣ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو رافع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد .

رواه البخاري (٢) .

وفي رواية لأبي داود (٣) : فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف .
وصححها ابن حبان (٤) .

٥٥٤ - وعن وابصة رضي الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فقال : أيها المصلي ألا دخلت إلى الصف أو جررت إليك رجلاً فقام معك . أعد الصلاة .

(١) في إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١ / ٣٢٠ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٢،٤٠١) من الموارد .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٣٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ١٩٣ ، وأحمد في مسنده ٤ / ٢٣ والطحاوي في شرح الآثار ١ / ٣٩٤ والبيهقي في سننه ٣ / ١٠٥ ، وابن حزم في المحلى ٤ / ٥٣ .

والحديث حسنه أحمد كما في البدر المنير للمؤلف لوحة (٢٤٣) وصححه البوصيري ، وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون . انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ١ / ٤٤٦ ووافقهم على تصحيحه . وصححه أيضاً الشيخ الألباني في الإرواء : ٢٠ / ٣٢٩ .

(٢) في الأذان باب إذا ركع دون الصف ٢ / ٢٦٧ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب الرجل يركع دون الصف ١ / ١٨٢ والنسائي في الإمامة باب الركوع دون الصف ٢ / ١١٨ وأحمد في المسند ٥ / ٥٠،٤٦،٤٢،٣٩ .

(٣) في سننه ١ / ١٨٢ .

(٤) الإحسان ٣ / ٤٧٤ .

رواه البيهقي^(١) وقال : إسناده ضعيف تفرد به السري^(٢) بن إسماعيل .

٥٥٥ - وعن مقاتل بن حيان^(٣) رفعه : إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج .
رواه أبو داود في مراسيله^(٤) .

وقال البيهقي : منقطع .

٥٥٦ - وعن همام^(٥) قال : أم حذيفة الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني .

(١) في سننه ١٠٥/٣ .

ورواه أيضاً : الطبراني في الأوسط وأبو يعلى قال الهيثمي في المجمع ٩٦/٢ ؛ وفيه السري بن إسماعيل وهو ضعيف . وقال الحافظ في التلخيص ٢٨/٢ : متروك وكذلك قال المؤلف في « البدر المنير » لوحة (١٤٣ / أ) .

والشيخ الألباني في الإرواء : ٣٢٦/٢ .

(٢) السري - بفتح المهملة وكسر الراء المهملة وتشديد الباء - ابن إسماعيل الهمداني ابن عم الشعبي روى عنه وعن سعيد بن وهب وقيس بن أبي حازم وعنه جرير وإسماعيل ابن أبي خالد وآخرون ، كذبه يحيى بن سعيد وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وتركه النسائي وأبو داود . التهذيب ٤٦٠/٣ .

(٣) في ت : حيان بالموحدة وهو خطأ أبو بسطام البلخي ، ثقة مات قبل الخمسين ومائة تقريباً . التهذيب ٢٧٧/١٠ - ٢٧٩ .

(٤) ص : ١٢ .

وأنظر أيضاً : سنن البيهقي ١٠٥/٣ .

(٥) هو ابن الحارث النخعي الكوفي العابد ، ثقة من التابعين مات في ولاية يزيد التهذيب ٦٦/١١ .

رواه أبو داود^(١) ، والحاكم ولفظه : ينهى عن ذلك ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

وفي رواية له^(٢) : أن أبا مسعود قال له^(٣) : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه .

وفي رواية لابن حبان^(٤) : أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال حذيفة : ألم ترني قد تابعتك .

٥٥٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه عليه السلام قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي . متفق عليه^(٥) .

(١) في الصلاة باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ١٦٣/١ والحاكم في المستدرک ٢١٠/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن الجارود في المتقى رقم (٣١٣) وابن أبي شيبه في المصنف : ٢٦٣/٢ والبيهقي في سننه ١٠٨/٣ .

وسنده صحيح .

(٢) المستدرک ٢١٠/١ ورواها أيضاً : البيهقي ١٠٩/٣ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) رقم (٣٧٣) من الموارد

ورواها أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ١٣/٣ ، والشافعي في المسند ص ٥٩ . وسندها صحيح .

(٥) البخاري في الصلاة باب الصلاة السطوح والمنبر والخشب ٤٨٦/١ وفي الجمعة

باب الخطبة على المنبر ٣٩٧/٢ .

ومسلم في الصلاة ٣٨٦/١ - ٣٨٧ .

٥٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

رواه مسلم^(١) .

وفي رواية لابن حبان^(٢) : إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة .

٥٥٩ - وعن ابن بجينة^(٣) أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة صلى ركعتين فلما انصرف قال له النبي ﷺ : الصبح أربعاً ؟ الصبح أربعاً .

متفق عليه^(٤) واللفظ للبخاري .

وذكره الحاكم في المستدرك^(٥) فأغرب .

(١) في صلاة المسافرين ٤٩٣/١ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر : ٢٢/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢٨٢/٢ وقال : حديث حسن . والنسائي في الإمامة باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ١١٦/٢ ، ١١٧ .

وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٣٦٤/١ وأحمد في المسند ٣٣١/٢ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١ .

(٢) الإحسان ٤٧٢/٣ .

(٣) في م : بجينة .

(٤) البخاري في الأذان باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١٤٨/٢ . ومسلم

في صلاة المسافرين ٤٩٣/١ ، ٤٩٤ .

(٥) ٤٣٠/٣ في ترجمة عبدالله بن مالك ابن بجينة .

- فصل -

٥٦٠ - عن جابر رضي الله عنه أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم .
متفق عليه (١) .

وفي رواية مسلم (٢) : فيصلّي بهم تلك الصلاة .

وفي رواية للشافعي (٣) والبيهقي : هي له تطوع ولهم مكتوبة .

قال الشافعي في الأم : (٤) هذه الزيادة صحيحة وصححها البيهقي وغيره .

وقال ابن شاهين في المنسوخ (٥) : لا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه صحيح الإسناد .

قال البيهقي (٦) : والظاهر أن هذه الزيادة من قول جابر .

(١) البخاري في الأذان باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى ١٩٢/٢
وباب إذا صلى ثم أم قوماً ٢٠٣/٢ وفي الأدب من لم ير إكفار من قال ذلك متاولاً
أو جاهلاً ٥١٥/١٠ .

ومسلم في الصلاة ٣٤٠/١ .

(٢) في الصلاة أيضاً ٣٤٠/١ .

(٣) في الأم ١٧٢/١ - ١٧٣ وفي المسند ص ٥٧ والبيهقي في السنن ٨٦/٣ .

ورواها أيضاً : عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٤٠٩/١ ،

والدارقطني في سننه ٢٧٤/١ - ٢٧٥ .

(٤) قال الحافظ في التلخيص ٣٩/٢ : قال الشافعي في رواية حرملة : هذا حديث
ثابت لا أعلم حديثاً يروي من طريق واحد أثبت منه . اهـ .

وصححه الحافظ في الفتح ١٩٦/٢ ورد تضعيف الطحاوي وابن الجوزي له .

(٥) لوحة ٤٧ .

(٦) رد الحافظ في الفتح ١٩٦/٢ دعوى الإدراج هذه وقال : إن الأصل عدم الإدراج
حتى يثبت التفصيل .

٥٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
إنما جعل الإمام ليؤتم به .. الحديث .
تقدم في الباب (١) .

٥٦٢ - وعنه قال : قال النبي ﷺ : أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل
الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار .
متفق عليه (٢) .

وفي رواية لابن حبان في صحيحه (٣) : أن (٤) يحول الله رأسه رأس
الكلب .

٥٦٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات
يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس إني إمامكم فلا
تسبقوني (٥) بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن
خلفي .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢٠٨/٢ ،
وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢١٦/٢ .
ومسلم في الصلاة ٣٠٩/١ - ٣١٠ .

وانظر رقم (٥٢٨) .

(٢) البخاري في الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١٨٢/٢ .
ومسلم في الصلاة ٣٢٠/١ - ٣٢١ .

(٣) الإحسان ٢٢/٤ . ونسبه الحافظ في التلخيص ٤٠/٢ إلى الطبراني في الأوسط .
وكذلك الهيثمي في المجمع ٧٨/٢ والمنذري في الترغيب ٣٣٣/١ وقال بإسناد
جيد .

(٤) ساقطة من : هـ .

(٥) في م : تستبقوني .

رواه مسلم^(١) .

والمراد بالانصراف : السلام .

٥٦٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه : أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ قال : فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ثم يخبر من ورائه^(٢) سجداً .

متفق عليه^(٣) واللفظ لمسلم .

٥٦٥ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت .

رواه ابن ماجه^(٤) ، وصححه ابن حبان .

(١) في الصلاة ١/٣٢٠ .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣/١٠٢ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ .

(٢) في جميع النسخ : من ورائه . والتصويب من صحيح مسلم .

(٣) البخاري في الأذان باب متى يسجد من خلف الإمام ١٨١/٢ وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ٢٣٢/٢ وباب السجود على سبعة أعظم ٢٩٥/٢ ومسلم في الصلاة ١/٣٤٥ .

(٤) في إقامة الصلاة باب النهي عن أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ٣٠٩/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٣٨٢) من الموارد .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ١/١٦٨ - مختصراً والدارمي في سننه ١/٣٠١ - ٣٠٢ وأحمد في المسند ٤/٩٢ ، ٩٨ وابن خزيمة في صحيحه ٣/٤٥ وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٢٤) والبيهقي في سننه ٢/٩٣ .

٥٦٦ - ٥٦٧ - وعن جابر بن عبدالله قال : صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم^(١) فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبي ﷺ : « أتريد أن تكون فتناً يا معاذ ؟ إذا أمت بالناس فأقرأ بـ (الشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) و (أقرأ باسم ربك) و (الليل إذا يغشى) » .
متفق عليه^(٢) . واللفظ لمسلم .

وفي رواية له^(٣) : أن معاذاً افتتح بسورة البقرة فانحرف^(٤) رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف . وفيه : قال : يا رسول الله^(٥) إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار . . . الحديث .

وفي رواية للبخاري^(٦) : إن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أنني منافق . فقال النبي ﷺ : يا معاذ أفتان أنت ؟ ثلاثاً .

وفي رواية لأبي داود^(٧) والنسائي بإسناد حسن : أن القصة كانت في

= وسنده حسن ، وله شاهد عند البيهقي ٩٣/٢ يرقى به إلى الصحة . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٢٦/٦ .

(١) في هـ : بهم .

(٢) البخاري في الأذان باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى : ١٩٢/٢ وباب من شك إمامه إذا طول ٢٠٠/٢ وباب إذا صلى ثم أم قوماً ٢٠٣/٢ .

ومسلم في الصلاة ٣٤٠/١ .

(٣) في الصلاة ٣٣٩/١ .

(٤) في ت : فاعرف .

(٥) في م زيادة : ﷺ .

(٦) في الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ٥١٥/١٠ .

(٧) في الصلاة باب في تخفيف الصلاة ٢١٠/١ والنسائي في الافتتاح باب القراءة في =

المغرب . وفي مسند أحمد^(١) من حديث بريدة : أنه كان في صلاة العشاء فقراً (اقتربت الساعة) وقال البيهقي^(٢) : روايات العشاء أصح . قال (ورواية مسلم^(٣) « فسلم » لا أدري هل حفظت أم لا لكثرة من ذواه عن سفيان بدونها وانفرد بها محمد بن عباد^(٤) عن سفيان .

٥٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسمعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .

متفق عليه^(٥) .

زاد مسلم^(٦) : فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة .

وفي رواية لهما^(٧) : وعليكم السكينة والوقار .

وفي رواية لمسلم^(٨) : صل ما أدركت واقض ما سبقك .

= المغرب بسج اسم ربك الأعلى ١٦٨/٢ وسند أبي داود حسن أما سند النسائي فصحيح لا غبار عليه .

(١) ٣٥٥/٣ .

(٢) انظر السنن الكبرى ٨٥/٣ ، ١١٧ وكان المؤلف نقل كلامه بالمعنى .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) هو ابن الزبرقان المكي ثقة ، توفي في آخر سنة أربع وثلاثين ومائتين . التهذيب ٢٤٤/٩ .

(٥) البخاري في الجمعة باب المشي إلى الجمعة ٣٩٠/٢ .

ومسلم في المساجد ٤٢٠/١ .

(٦) ٤٢١/١ .

(٧) البخاري في الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة ١١٧/٢ . ومسلم في المساجد ٤٢١/١ .

(٨) ٤٢١/١ .

قال البيهقي^(١) : الذين قالوا : « فأتَمُوا » أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة فهو أولى .

ثم روى بإسناده إلى مسلم أنه قال : لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة (واقضوا ما فاتكم) قال مسلم : وأخطأ ابن عيينة . وكذا قال أبو داود^(٢) أنه انفرد بها ابن عيينة^(٣) .

قلت : لا فقد^(٤) تابعه عليها ابن أبي ذئب كما أخرجه الإمام البخاري في كتابه (وجوب القراءة خلف الإمام)^(٥) عن آدم ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري (عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة)^(٦) عن النبي ﷺ : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا .

٥٦٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته .

رواه الدار قطني^(٧) واقتصر عليه صاحب الإمام^(٨) وقال : هو معدود في أفراد بقية عن يونس ، وبقية موثق وقد زالت تهمة تدليسه لتصريحه بالتحديث^(٩) . وهو في سنن ابن ماجه^(١٠) والنسائي بالسند المذكور بلفظ :

(١) في السنن الكبرى ٢/ ٢٩٨ .

(٢) في سننه ١/ ١٥٦ .

(٣) في م بعد (ابن عيينة) : واقضوا ما فاتكم .

(٤) في ت : قد . ويدون «لا» .

(٥) ص ١٦ .

(٦) ما بين القوسين ليس في : ت .

(٧) في سننه ٢/ ١٢ .

(٨) ص : ١٦٩ رقم (٤٠٥) .

(٩) قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٤٣ : إن سلم من وهم بقية ففيه تدليسه التسوية لأنه نعن لشيخه .

(١٠) في إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ١/ ٣٥٦ والنسائي في =

« من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة » هذا لفظ ابن ماجة ولفظ النسائي : فقد تمت صلاته .

٥٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه .
رواه الدار قطني (١) .

وفيه أحمد (٢) بن رشد بن ضعفه ابن عدي . ويحيى بن حميد (٣) عن قرة (٤) قال البخاري (٥) : لا يتابع على حديثه وقال في كتابه « وجوب القراءة خلف الإمام » (٦) : مجهول .

قال ابن عدي : وهذه الزيادة وهي : « قبل أن يقيم الإمام صلبه » يقولها يحيى هذا .

وأما ابن حبان فإنه صحح هذا الحديث في كتابه : « وصف الصلاة بالسنة » ولا يحضرني الآن سنده (ثم رأيت بعد ذلك فيه عن شيخه ابن

= المواقيت باب من أدرك ركعة من الصلاة ٢٧٤/١ .
وسنده ضعيف . وله شاهد عن ابن عمر رواه الدار قطني ١٣/٢ .
وصوب وقفه وأقره الحافظ في التلخيص ٤٣/٢ . وصححه الألباني مرفوعاً في الإرواء ٨٩/٣ ، وأطال عليه الكلام هناك ٨٨ - ٩٠ والله أعلم .
(١) في سننه ٣٤٦/١ - ٣٤٧ .

(٢) انظر الميزان ١٣٣/١ واللسان ٢٥٧/١ .
(٣) يحيى بن حميد ضعفه الدار قطني أيضاً كما في الميزان ٣٧٠/٤ .
(٤) قرة هو ابن عبد الرحمن روى له مسلم في الشواهد يقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وضعفه يحيى وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بقوي . وقال أحمد : منكز الحديث جداً . التهذيب ٣٧٢/٨ - ٣٧٣ .

(٥) انظر الميزان ٣٧٠/٤ .

(٦) ص ١٨ .

خزيمة من طريق يحيى بن حميد عن قرة . وهو في صحيح ابن خزيمة^(١)
أيضاً^(٢) .

(١) ٤٥/٣ .

(٢) ما بين القوسين زيادة من : ت .

والحديث ضعيف من هذا الوجه ، وله شاهد عن أبي هريرة . وانظر إرواء الغليل

٢/٢٦٠ - ٢٦١ .

تنبيه : جاء في هامش ت عند هذا الحديث : « في الكلام تقديم وتأخير تقديره :
قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها قال المحب في أحكامه : ولعل الرواية هكذا
والغلط من الناسخ ! » اهـ .

باب صلاة المسافرين

٥٧١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. متفق عليه^(١).

وفي رواية للبخاري^(٢): فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً وترك صلاة السفر على الأولى.

٥٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

(١) البخاري في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ٤٦٤/١ وفي تفسير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه ٥٦٩/٢.

ومسلم في صلاة المسافرين ٤٧٨/١.

(٢) في مناقب الأنصار باب التاريخ ٢٦٧/٧.

رواه مسلم^(١).

ومعناه يصلي في الخوف مع الإمام ركعة وينفرد بأخرى.

٥٧٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل له كم أقمتكم^(٢) بمكة؟ قال أقمنا بها عشرا.

متفق عليه^(٣).

وهذا في حجة الوداع، ولم تكن الإقامة عشرة أيام في مكة بل^(٤) فيها وعرفات ومنى وأقام في مكة ثلاثة أيام سوى يوم الدخول والخروج.

٥٧٤ - وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً.

متفق عليه^(٥) واللفظ لمسلم.

(١) في صلاة المسافرين ٤٧٩/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ١٧/٢، والنسائي في تقصير الصلاة ١١٩/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر ٣٣٩/١، وأحمد في المسند رقم (٢١٢٤)، (٢١٧٧)، (٢٢٩٣) بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله.

(٢) في ت: أقيم.

(٣) البخاري في تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير ٥٦١/٢ وفي المغازي باب

مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٢١/٨.

ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨١/١.

(٤) ساقطة من: ت.

(٥) البخاري في مناقب الأنصار باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٢٦٦/٧ -

٢٦٧، ومسلم في الحج ٩٨٥/٢.

وكانت الإقامة بمكة حراماً^(١) على المهاجر فدل على أن الثلاثة ليست إقامة مؤثرة.

٥٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا.
رواه البخاري^(٢).

وفي رواية له: ^(٣) أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً.

وفي رواية أخرى له^(٤): أقمنا مع النبي ﷺ.

وفي رواية لأبي^(٥) داود وابن حبان في صحيحه أنه أقام سبع عشرة يقصر الصلاة.

قال ابن عباس (رضي الله عنه)^(٦): ومن أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم.

وفي رواية لأبي^(٧) داود وابن ماجه أنه أقام خمسة عشر وفيها عنعنته^(٨)

(١) في هـ: حرام.

(٢) في تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير ٥٦١/٢.

(٣) في المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة بعد الفتح ٢١/٨. ورواها أيضاً: الترمذي في الصلاة باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ٤٣٤/٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ٣٤١/١. وأحمد في المسند رقم (١٩٥٨).

(٤) في المغازي ٢١/٨.

(٥) في الصلاة باب متى يتم المسافر ١٠/٢.

ورواها أيضاً: أحمد في المسند ٣٠٣/١، ٣١٥، والبيهقي في سننه ١٥٠/٣ والدارقطني في سننه ٣٨٨/١.

(٦) ما بين القوسين ساقط من: ت، هـ، س، د.

(٧) في الصلاة، باب متى يتم المسافر ١٠/٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ٣٤٢/١.

ابن إسحاق وفي بعض طرقها إرسال.

ورواها النسائي^(١) بدون العنينة وكان هذا الحديث في إقامته بمكة
لحرب هوازن عام الفتح، والذي سبق في حديث أنس عشرة أيام كان في
حجة الوداع كما سبق.

٥٧٦ - وفي رواية لأبي داود^(٢) من رواية عمران بن حصين أنه أقام
بمكة ثمانية عشر. وفيها علي بن زيد بن جدعان وهو حسن الحديث أخرج
له مسلم متابعة.

قال البيهقي^(٤): وأصح الروايات «تسعة عشر».

= ورواها أيضاً البيهقي في سننه ١٥١/٣.
وسندها ضعيف لعنينة ابن إسحاق، وأعل أيضاً بالإرسال فقد رواه جماعة ولم
يذكروا فيه ابن عباس، وانظر سنن البيهقي ١٥١/٣.

(٨) في ت: عننت.

(١) في تقصير الصلاة باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ١٢١/٣ بسند صحيح،
لكن قال الحافظ في التلخيص ٤٨/٢ إنها شاذة. والله أعلم.

(٢) في الصلاة باب متى يتم المسافر ٩/٢ - ١٠.

ورواها أيضاً: أحمد في مسنده ٤٣٠/٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠ والطحاوي في شرح
الآثار ١٧/١ وأصله عند الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التقصير في
السفر: ٤٣٠/٢ وقال: حسن صحيح وكذلك الطيالسي في مسنده ١٢٥/١ من
المنحة.

والبيهقي في سننه ١٥١/٣.

(٣) ساقطة من: م.

(٤) في سننه ١٥١/٣.

والحديث ضعيف لحال علي بن زيد بن جدعان وقد مرت ترجمته انظر (٥٢٧) وقد
ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري وغيرهم، ووثقه الترمذي. انظر
الميزان: ١٢٧/٣ - ١٢٩.

٥٧٧، ٥٧٨ - وعن عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوقها^(١).

رواه البيهقي^(٢)، وذكره البخاري في صحيحه^(٣) تعليقاً بصيغة جزم. وفي الدارقطني^(٤) نحوه من حديث ابن عباس والأصح رقه عليه. لكن عزي إلى صحيح ابن خزيمة^(٥) مرفوعاً.

٥٧٩ - ٥٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

رواه البيهقي^(٦)، وصححه ابن حبان وهو لابن حبان من حديث ابن عباس^(٧) أيضاً.

(١) كذا في جميع النسخ: «فما فوقها» والذي في سنن البيهقي: «فما فوق ذلك».

(٢) في سننه ١٣٧/٣. وهو صحيح عنهما.

(٣) في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٥٦٥/٢.

قال الحافظ في الفتح ٥٦٦/٢: وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح اهـ.

وفي مصنف عبد الرزاق ٥٢٥/٢ بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة أربع - كذا - برد.

(٤) في السنن ٣٨٧/١. قال الحافظ في التلخيص ٤٩/٢:

إسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك.

(٥) لم أجده فيه.

(٦) في سننه ١٤٠/٣ وابن حبان في صحيحه رقم (٩١٤) من الموارد. ونحوه في ابن

خزيمة ٧٣/٢ وأحمد ١٠٨/٢.

وسنده صحيح وصححه في الإرواء ٩/٢.

(٧) موارد الظمان رقم (٩١٣).

ورواه أيضاً: أبو نعيم في الحلية ٢٧٦/٦ وسنده صحيح. وحسنه المنذري في

الترغيب ١٣٥/٢ وقال الهيثمي في المجمع ١٦٢/٣:

رواه الطبراني في الكبير والبخاري ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني اهـ. =

٥٨١ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال
في القصر: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

رواه مسلم^(١).

وفي رواية لابن حبان^(٢): «فاقبلوا رخصته».

وترجم عليه أنه أراد بالصدقة الرخصة.

٥٨٢ - وعن موسى^(٣) بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس كيف
أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل^(٤) مع الإمام؟ فقال ركعتين سنة أبي
القاسم.

رواه مسلم^(٥).

وفي رواية لأحمد^(٦) برجال الصحيح عن موسى بن سلمة قال: كنا

= وصححه الألباني في الإرواء ١٠/٣ - ١٣ ورد على شيخ الإسلام ابن تيمية تضعيفه
له.

(١) في صلاة المسافرين ٤٧٨/١.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب صلاة المسافر ٣/٢ والترمذي في التفسير في
سورة النساء ٢٤٢/٥ - ٢٤٣ والنسائي في تفسير الصلاة في السفر ١١٦/٣ وابن
ماجة في إقامة الصلاة باب تفسير الصلاة في السفر ٣٣٩/١ وأحمد في المسند
٣٦، ٢٥/١.

(٢) الإحسان ١٨٥/٤.

(٣) موسى بن سلمة الهذلي تابعي من أهل البصرة، روى عن ابن عباس وعنه ابنه مثنى
وقتادة وأبو التياح، ثقة قليل الحديث التهذيب ٣٤٦/١٠.

(٤) في هـ: أصلي.

(٥) في صلاة المسافرين ٤٧٩/١.

ورواه أيضاً بنحوه: النسائي في تفسير الصلاة باب الصلاة بمكة ١١٧/٣.

(٦) في المسند ٢١٦/١.

مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رجالنا^(١) صلينا ركعتين فقال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ.

٥٨٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمدت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال: أحسنت يا عائشة وما عاب علي.
رواه النسائي^(٢) والدارقطني وقال: إسناده حسن وقال البيهقي في المعرفة: إسناده صحيح.

وقول ابن حزم^(٣): إنه لا خير فيه جهل منه فرجاله كلهم ثقات وإسناده متصل.

٥٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزوا مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن.

(١) في م: رجالنا.

(٢) في تفصير الصلاة باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ١٢٢/٣ والدارقطني في سننه في الصيام ١٨٨/٢ متصلاً ومرسلاً وحسن إسناده المتصل.

ورواه أيضاً البيهقي في سننه ١٤٢/٣.

وسنده صحيح وفي متنه نكارة وانظر تفصيل ذلك في نصب الراية ١٩١/٢ والجوهر النقي ١٤٢/٣ مع سنن البيهقي وقال ابن القيم في الزاد ٤٧٢/١: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة... اهـ.
وضعه الألباني في الإرواء ٨/٣.

(٣) المحلي ٢٦٩/٤ قال ابن حزم: انفرد به العلاء بن زهير الأزدي لم يروه غيره وهو مجهول اهـ.

قال الحافظ في التهذيب ١٨١/٨: ورد ذلك عليه عبد الحق وقال: بل هو ثقة مشهور والحديث الذي رواه في القصر صحيح...

رواه مسلم^(١).

وفي رواية له^(٢): فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

٥٨٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال: ماله؟ قالوا: رجل صائم فقال النبي ﷺ: ليس البر أن تصوموا في السفر. متفق عليه^(٣).

وقال البخاري: ليس من البر.

وزاد مسلم^(٤): قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم». قال فلما سألته لم يحفظ.

٥٨٦ - وعن سنان^(٥) بن سلمة بن المحبق الهذلي عن أبيه قال: قال

(١) في الصيام ٧٨٧/٢.

ورواه أيضاً: الترمذي في الصوم باب ما جاء في الرخصة في السفر ٨٣/٣.

(٢) في الصيام ٧٨٦/٢.

ورواها أيضاً: الترمذي في الصوم ٨٣/٣، والنسائي في الصوم ١٨٨/٤، ١٨٩،

وأحمد في المسند ٤٥/٣، ٥٠، ٧٤.

(٣) البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر

الصوم في السفر ١٨٣/٤».

(٤) ٧٨٦/٢.

(٥) ساقطة من: ت.

(٦) سنان بن سلمة بن المحبق - بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الباء مكسورة ومفتوحة -

الهذلي، أبو جبير البصري، ولد يوم حنين فبشر به أبوه فقال: لسان أظعن به في

سبيل الله أحب إلي منه فسماه رسول الله ﷺ سناناً. وكان شجاعاً بطلاً. الإصابة

٣١٨/٤.

رسول الله ﷺ: من كانت له حمولة^(١) تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه.

رواه أبو داود^(٢) ولم يضعفه وترجم عليه: باب فيمن اختار الصوم في السفر.

وقال ابن حزم^(٣) في محلاه: خبر ساقط لأن راويه عبد الصمد^(٤) وهو بصري لين الحديث عن سنان بن سلمة وهو مجهول.

قلت: الذي رأيته أن عبد الصمد بن حبيب رواه عن أبيه عن سنان كذا هو في أبي داود وأحمد والطبراني.

وعبد الصمد قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالمتروك، يحول من كتاب الضعفاء.

وقال البخاري: لين الحديث وقال مرة: منكره، ولم يعد هذا الحديث شيئاً. وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وسنان بن سلمة ذكره أهل معرفة الصحابة^(٥) كابن منده وأبي نعيم وابن عبد البر وسماه رسول الله ﷺ فأين الجهالة؟!.

(١) الحمولة - بفتح الحاء - ما يحتمل عليه الناس من الدواب. النهاية ٤٤٤/١.

(٢) في الصوم باب فيمن اختار الصوم ٣١٨/٢.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٧٤٦/٣، ٧/٥ والبيهقي في سننه ٢٤٥/٤.

وسنده ضعيف لضعف عبد الصمد بن حبيب، وجهالة أبيه حبيب بن عبد الله فقد قال الذهبي في الميزان ٤٥٥/١: مجهول وكذلك الحافظ في التقریب ١٥٠/١ وضعف الحديث العقيلي والبخاري وابن حزم وغيرهم ومن المعاصرين الشيخ الألباني في «سلسلة الضعيفة» ٤١٢/٢.

(٣) المحلى ٢٤٩/٦.

(٤) ترجمته في التهذيب ٣٢٦/٦ والجرح والتعديل ٥١/٦، والتاريخ الكبير: ١٠٦/٦.

(٥) انظر الإصابة ٣١٨/٤ - ٣٢٠ وفيه أن ابن حبان عده من الصحابة أيضاً. وانظر الاستيعاب ٢٦٥/٤ بهامش الإصابة.

باب الجمع بين الصلاتين

٥٨٧ - عن أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢) : كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.
وفي رواية له^(٣) : كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت

(١) البخاري في تفصيل الصلاة باب يؤخر الظهر إلى العصر ٥٨٢/٢ وباب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٥٨٢/٢ - ٥٨٣.
ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨٩/
(٢، ٣) في صلاة المسافرين ٤٨٩/١.

العصر فيجمع بينها، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

وفي رواية للبخاري^(١): كان يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر. (٤٠/أ)

٥٨٨ - وعن نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء. متفق عليه^(٢).

٥٨٩ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس أخر الظهر إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

رواه أبو داود^(٣)، والترمذي وقال: حسن قال: وتفرد به قتيبة.

(١) في تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٥٧٩/٢.

(٢) البخاري في تقصير الصلاة باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ٥٧٢/٢ وباب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٥٧٩/٢ وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ٥٨١/٢، وفي الحج باب النزول بين عرفة وجمع ٥١٩/٣، وفي العمرة باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله ٦٣٤/٣ وفي الجهاد باب السرعة في السير ١٣٩/٦. ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨٨/١.

(٣) في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٥/٢، ٧ - ٨، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٤٣٩/٢ وقال: حسن غريب.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٤١/٥ - ٢٤٢، والدارقطني في سننه ٣٩٢/١.

وقال البيهقي^(١): محفوظ صحيح. وكذا صححه ابن حبان وأما الحاكم فقال في علوم الحديث^(٢): إنه موضوع.

٥٩٠ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاهما ولم يصل بينهما شيئاً.

متفق عليه^(٣).

واحتج الشافعي وغيره به في جواز التفريق بينهما إذا جمع في وقت الثانية.

فصل

٥٩١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤) أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

متفق عليه^(٥).

والبيهقي في سننه ١٦٣/٣، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١١٩ وقال إنه: موضوع. وهذا الحديث مختلف فيه فبعضهم يصححه كالبيهقي وابن القيم في الزاد: ٤٧٧/١ وبعضهم يضعفه كأبي داود وابن يونس وأبي حاتم وابن حزم وغيرهم. انظر تلخيص الحبير ٥٢/٢. وصححه الألباني في الإرواء ٢٩/٣.

(١) في سننه ١٦٣/٣.

(٢) ص ١٢٠.

(٣) البخاري في الوضوء باب إسباغ الوضوء ٢٤٠/١، وفي الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٥٢٣/٣.

ومسلم في الحج ٩٣٤/٢.

(٤) في م: عنه.

(٥) البخاري في مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر إلى العصر ٢٣/٢.

ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩١/١.

وفي رواية لهما^(١): سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً.

وفي رواية لمسلم^(٢): في غير خوف ولا سفر قيل لابن عباس ولم فعل ذلك؟ فقال أراد أن لا يخرج أحداً من أمته.

وفي رواية له^(٣): جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

قال البيهقي^(٤): ورواية «من غير خوف ولا مطر» رواها حبيب بن أبي ثابت وقال جمهور الرواة: «من غير خوف ولا سفر» قال: وهذا أولى بأن يكون محفوظاً.

(١) البخاري في مواقيت الصلاة باب وقت المغرب ٤١/٢، وفي التهجد باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ٥١/٣.

ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩١/١.

(٢) في صلاة المسافرين ٤٩٠/١.

(٣) في صلاة المسافرين ٤٩١/١.

(٤) في سننه ١٦٧/٣.

باب صلاة الجمعة^(١)

٥٩٢ - عن طارق^(٢) بن شهاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض.

رواه أبو داود^(٣) بإسناد على شرط الصحيح إلا أنه قال: طارق قد رأى النبي ﷺ وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه شيئاً.

-
- (١) ما بين القوسين بياض في: م.
(٢) طارق بن شهاب البجلي أبو عبد الله الكوفي، رأى النبي ﷺ، وروى عنه مرسلًا، ثقة مات سنة ثلاث ومائة. التهذيب ٣/٥ - ٤.
(٣) في الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة ٢٨٠/١.
ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٣/٢ والبيهقي في سننه ١٨٣/٣، وعزاه الألباني أيضاً في الإرواء ٥٥/٣ إلى المختارة. وصححه وذكر له شواهد.
ورواه الحاكم في المستدرک ٢٨٨/١ موصولاً عن أبي موسى وصححه على شرط =

وقال ابن الأثير: ليس له سماع من رسول الله ﷺ إلا شاذاً (*).

٥٩٣ - وفي رواية للعقيلي^(١) من حديث تميم الداري بزيادة «أو مسافر» قال: ولا يتابع ضرار^(٢) بن عمرو على ذلك (وقال البخاري^(٣)): فيه نظر. وقال ابن القطان: فيها مع ذلك أبو عبد الله^(٤) الشامي مجهول. والحكم ابن عمرو قال أبو حاتم^(٥): شيخ مجهول^(٦)).

= الشيخين ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص ص ٦٩/٢: صححه جماعة اهـ.

(*) في هامش هـ هنا: ثم بلغ مقابلة على مؤلفه غفر الله له.

(١) قال في الإرواء ٥٥/٣: أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٩٣) والطبراني في الكبير (٢/١٢٤/٣) والبيهقي (٣/١٨٣ - ١٨٤) وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٢/٣٢/١٠) عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عنه. وقال العقيلي في ترجمة ضرار هذا بعد أن روى عن البخاري أنه قال: فيه نظر. «لا يتابع عليه وفيه رواية أخرى نحواً من هذا في اللين».

(٢) ضرار بن عمرو هو الملقب قال عنه يحيى: لا شيء وقال الدولابي: فيه نظر. انظر الميزان ٣٢٨/٢.

(٣) في التاريخ الكبير ٣٣٩/٤.

(٤) وقال الذهبي في الميزان ٥٤٤/٤: لا يعرف.

(٥) في الجرح والتعديل ١١٩/٣ وفي الميزان ٥٧٨/١: قال البخاري: لا يتابع على حديثه.

(٦) ما بين القوسين ساقط من: ت وكتب مكانه: (إلا أن في الثوري هذا الحديث من روايته عنه وفيه) اهـ.

ومحل هذا الكلام عند حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد أربعة أحاديث. والحديث ذكره الهيثمي في المجمع ١٧٠/٢، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ضرار روى عن التابعين وأظنه ابن عمرو الملقب وهو ضعيف.

تنبيه: جاء الحديث في المجمع من رواية أبي الدرداء وهو خطأ والله أعلم. وفي العلل لابن أبي حاتم ٢١٢/٢ عن أبي زرعة أن الحديث منكر.

وقال الألباني في الإرواء ٥٦/٣ إن إسناده واه جداً.

٥٩٤ - وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم».

تنبيه: جاء حديث تميم الداري في جميع النسخ بعد حديث حفصة الآتي رقم (٥٩٤) وحقه أن يكون بعد حديث طارق بن شهاب مباشرة لتعلقه به وقد فعلنا ذلك فاقضى التنبيه.

جاء في صلب «ت» مكتوباً عليه حاشية ما يلي:

في فضائل الأذكار للبيهقي من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر مرفوعاً: إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عنده وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلل: خلق الله فيه آدم وفيه أهبط إلى الأرض وفيه توفي وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه ما لم يسأل حراماً وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض، ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة أن تقوم الساعة.

تخريجه: رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب في فضل الجمعة ٣٤٤/١ وأحمد في المسند: ٤٣٠/٣ وابن أبي شيبة في المصنف: ١٥٠/٢.

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام يسير وقد حسن الحديث البوصيري والشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٦٥/٢.

وفيه عن طاوس عن أبي موسى يرفعه: أن الله تبارك وتعالى يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها وتبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدي إلى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها ألوانهم كالثلج بياضاً وريحهم يسطع كالمسك يخوضون في جباب الكافور ينظر إليهم الثقلان لا يطرقون تعجباً حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذن المحتسبون.

تخريجه: رواه ابن خزيمة في صحيحه: ١١٧/٣، والحاكم في المستدرک: ٢٧٧/١.

ونسبه المنذري في الترغيب: ٤٩٢/١ أيضاً: إلى الطبراني. وأشار إلى ثبوته. وصححه الشيخ ناصر في الأحاديث الصحيحة رقم (٧٠٦).

وفيه أيضاً من حديث الأزور بن غالب البصري عن ثابت البناني وسليمان التيمي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار». إلى هنا.

تخريجه: الحديث نسبه السيوطي في الجامع الصغير ٨٢/٢ إلى أبي يعلى والبيهقي في الشعب وضعفه المنذري في الترغيب: ٤٩٣/١ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير: ١٨٢/٢.

رواه النسائي^(١) بإسناد على شرط الصحيح.

٥٩٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء».

رواه أبو داود^(٢) وقال: رواه جماعة موقوفاً وإنما رفعه قبيصة.

قلت: وقبيصة المذكور ثقة (إلا^(٣)) في الثوري وهذا الحديث من روايته عنه وفيه معه مجهولان^(٤) (٥).

وذكر له البيهقي^(٦) شاهداً بإسناد جيد.

(١) في الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة: ٨٩/٣. ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة: ٩٤/١ بلفظ «على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل». ورواه أيضاً بهذا اللفظ: ابن الجارود في المتقى رقم (٢٨٧) والبيهقي في سننه: ١٧٢/٣.

وسنده صحيح.

(٢) في الصلاة باب من تجب عليه الجمعة ٢٧٨/١ وقال: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوداً على عبد الله بن عمرو لم يرفعه وإنما أسنده قبيصة. اهـ. والمؤلف ذكر معنى كلامه.

ورواه أيضاً: الدارقطني في سننه ٦/٢ والبيهقي في سننه ١٧٣/٣.

(٣) في هـ: إلى.

(٤) المجهولان هما: أبو سلمة بن نبيه وشيخه عبد الله بن هارون كما في «التقريب» على الترتيب ٤٣٠/٢، ٤٥٧/١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: ت وجاء مكانه «وقال البخاري فيه نظراً» وقال ابن القطان فيها مع ذلك أبو عبد الله الشامي مجهول والحكم بن عمرو وقال أبو حاتم شيخ مجهول» ومحل هذا الكلام عند حديث تميم الداري السابق.

(٦) في السنن ١٧٣/٣ وفيه ضعف.

والحديث قال عنه الحافظ في التلخيص ٧٠/٢: «اختلف في رفعه ووقفه». اهـ. وضغفة المؤلف في البدر المنير (١/١٧٧/٣) ونقل عن عبد الحق أنه صحح وقفه =

٥٩٦ - وعن الحجاج^(١) بن أرطاة عن الحكم^(٢) عن مقسم^(٣) عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم فلما صلى رسول الله ﷺ رآه فقال: ما منعك؟ قال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم. فقال: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم.

رواه الترمذي^(٤) وقال: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

وقال البيهقي^(٥) انفرد به الحجاج بن أرطاة.

قلت: وقد عنعن. وقال ابن خزيمة^(٦): لا أحتج به إلا فيما قال:
(٧) ثنا وسمعت.

= وحسنه الألباني في الإرواء ٦٠/٣ مرفوعاً. والله أعلم.

(١) الحجاج بن أرطاة النخعي. القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة.

مات سنة خمس وأربعين. انظر التقريب ١٥٢/١ وترجمته في التهذيب ١٩٦/٢.

(٢) الحكم هو ابن عتيبة الكندي ثقة رمي بالتدليس وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين. انظر التهذيب ٤٣٢/٢ وطبقات المدلسين ص ١٩.

(٣) مقسم - بكسر الميم وسكون القاف - هو ابن بجرة - بضم فسكون - ويقال: نجدة، ثقة مات سنة إحدى ومائة. التهذيب ٢٨٨/١٠.

(٤) في أبواب الصلاة باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ٤٠٥/٢ وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٥٦/١ مختصراً، والبيهقي في سننه ١٨٧/٣،

وسنده ضعيف. وضعفه المؤلف في البدر المنير (٢/١٧٧/٣).

(٥) السنن الكبرى ١٨٧/٣.

(٦) انظر التهذيب ١٩٨/٢.

(٧) في جميع النسخ: اثنا.

٥٩٧ - وعن الزهري أن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار.

رواه البيهقي^(١) وعزاه إلى أبي داود^(٢) ثم قال: منقطع.

٥٩٨ - وعن ابن عمر رفعه: من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة^(٣) أن لا يصحب في سفره.

رواه الدارقطني في الأفراد^(٤) وفيه ابن لهيعة.

٥٩٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة^(٥) حين تميل^(٦) الشمس.
رواه البخاري^(٧).

٦٠٠ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به.

(١) في سننه ١٨٧/٣ - ١٨٨.

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٦/٢ وسنده ضعيف للإرسال.

(٢) في حاشية ت: رأيت في مراسيله. اهـ. وهو في المراسيل: ص ٣٤.

(٣) في ت: المالكة.

(٤) وعزاه السيوطي في الجامع الكبير ٨٨٣/١ إلى ابن النجار.

(٥) في م: يوم الجمعة.

(٦) في جميع النسخ تزول. وما أثبتناه هو الموافق للأصول. وقد صححت في هامش: ت.

(٧) في الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٣٨٦/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب في وقت الجمعة ٢٨٤/١ والترمذي في أبواب

الصلاة باب ما جاء في وقت الجمعة ٣٧٧/٢ وقال: حسن صحيح. وانظر الفتح

الرباني ٣٧/٦ وفيه زيادة.

متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢): كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع^(٣) الفيء.

٦٠١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها.

وفي رواية: حين تزول الشمس.
رواهما مسلم^(٤).

٦٠٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.
متفق عليه^(٥).

زاد مسلم^(٦): في عهد رسول الله ﷺ.

٦٠٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أول جمعة جمعت

(١) البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية ٤٤٩/٧. ومسلم في الجمعة ٥٨٩/٢.

(٢) في الجمعة ٥٨٩/٢.

(٣) في ت: نتبع.

(٤) في الجمعة ٥٨٨/٢.

ورواه أيضاً: النسائي في الجمعة باب وقت الجمعة ١٠٠/٣ وأحمد في المسند ٣٣١/٣.

(٥) البخاري في الجمعة باب قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾: ٤٢٧/٢ وباب القائلة بعد الجمعة ٤٢٨/٢ وفي الحرث والزراعة باب ما جاء في الفرس ٢٧/٥ - ٢٨ وفي الأطعمة باب السلق والشعير ٥٤٤/٩ وفي الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ٣٣/١١. ومسلم في الجمعة ٥٨٨/٢.

(٦) ٥٨٨/٢.

بعد الجمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوانا^(١) من
الجرين.
رواه البخاري^(٢).

جوانا: قرية بالبحرين، بضم الجيم تقال بالهمز وتركه^(٣).

٦٠٤ - وعن عبد الرحمن^(٤) بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمع
النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد^(*) بن زرارة، قال فقلت له: إذا سمعت
النداء ترحمت لأسعد بن زرارة. قال: لأنه أول من جمع بنا في نقيع
الخصومات. قال: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

رواه أبو داود^(٥) وابن ماجه، وصححه ابن السكن وابن حبان،
والحاكم بزيادة على شرط مسلم. وصرحا في روايتهما بتحديث ابن
إسحاق.

(١) في ت: جوانا - بالنون - وهو تصحيف.

(٢) في الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ٣٧٩/٢ وفي المغازي باب وفد عبد
القيس ٨٦/٨.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الجمعة في القرى ٢٨٠/١.

(٣) انظر معجم البلدان ١٧٤/٢.

(٤) عبد الرحمن بن كعب ولد في عهد النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئاً، وثقه ابن سعد
وابن حبان. مات في خلافة سليمان بن عبد الملك. التهذيب: ٢٥٩/٦.

(*) في حاشية ت: وقع في الكفاية سعد وصوابه: أسعد. ووقع فيها هو من حرة بني
بياضة وصوابه: هزم وهو الموضع المشقق ووقع فيها الخصمان بالنون وصوابه
بالتاء ا. هـ.

(٥) في الصلاة باب الجمعة في القرى ٢٨٠/١، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب في
فرض الجمعة ٣٤٣/١ والحاكم في المستدرک ٢٨١/١ ووافقه الذهبي. ورواه
أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١١٣/٣ وابن الجارود رقم (٢٩١) والدارقطني في
سننه ٦٠٥/٢ والبيهقي في سننه ١٧٦/٣ - ١٧٧.

وسنده حسن وحسنه الحافظ في التلخيص ٦٠/٢ والألباني في الإرواء ٦٧/٣.

وقال البيهقي^(١): حديث حسن الإسناد صحيح.
وهذا التقيع بالنون قطعاً.

٦٠٥ - وعن جابر رضي الله أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا^(٢) عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية: وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً^(٣).

متفق عليه^(٤).

وفي رواية لمسلم^(٥): إلا اثنا^(٦) عشر رجلاً فيهم^(٧) أبو بكر وعمر.
وفي رواية له^(٨): وأنا فيهم^(٩).

وفي رواية للبخاري^(١٠)؛ غير تحمل طعاماً.

وفي رواية له^(١١): بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت.

(١) السنن الكبرى ١٧٧/٣.

(٢) في د، م: اثنى.

(٣) الجمعة: ١١.

(٤) البخاري في التفسير في سورة الجمعة ٦٤٣/٨. ومسلم في الجمعة ٩٥٠/٢.

(٥) في الجمعة ٩٥٠/٢.

(٦) في م: اثنى.

(٧) في ت: منهم والمثبت موافق لما في مسلم.

(٨) ٩٥٠/٢.

(٩) في ت: منهم والمثبت موافق لما في مسلم.

(١٠) في الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام ٤٤٢/٢ وفي البيوع باب قول الله عز

وجل ﴿وإذا رأوا تجارة﴾ ٢٩٦/٤، ٣٠٠.

(١١) في الجمعة ٤٢٢/٢ وفي البيوع ٢٩٦/٤، ٣٠٠.

قال البيهقي^(١): والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان في الخطبة ويكون قوله «نصلي معه» المراد به الخطبة. ويدل لذلك.

٦٠٦ - حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾.

رواه مسلم^(٢).

٦٠٧ - وفي رواية شاذة للدارقطني^(٣) والبيهقي من حديث جابر: انفضوا حتى لم يبق إلا أربعون رجلاً.

قال: لم يقل أربعون إلا علي بن عاصم عن حصين وخالفه أصحاب حصين فقالوا: اثنا عشر^(٤).

قلت: وعلي^(٥) متروك كما قال النسائي.

٦٠٨ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله^(٦)

(١) في السنن الكبرى ١٨٢/٣ وتمة كلامه: وكأنه عبر بالصلاة عن الخطبة وحديث

كعب بن عجرة يدل على ذلك أيضاً وذلك يرد إن شاء الله تعالى اهـ.

(٢) في الجمعة ٥٩١/٢.

ورواه أيضاً: النسائي في الجمعة باب قيام الإمام في الخطبة ١٠٢/٣.

(٣) في سننه ٤/٢ والبيهقي في سننه ١٨٢/٣.

(٤) في د: اثني.

(٥) وقال عنه يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب. وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وعده جماعة من أهل الخير والصدق إلا أنهم

أخذوا عليه كثرة الخطأ مع التماس فيه. انظر الميزان: ١٣٥/٣ - ١٣٨.

والرواية ضعيفة لكثرتها أو شذوذها - على أحسن الأحوال.

(٦) في ت: النبي.

ﷺ يخطب^(١) قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نباك أنه يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

رواه مسلم^(٢).

يعني ألفي صلاة غير الجمعة.

وفي رواية له^(٣): كانت لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس.

وفي رواية لأبي داود^(٤) بإسناد صحيح: يخطب قائماً ثم يقعد فعدة لا يتكلم.

٦٠٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويشني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش.. الحديث.

رواه مسلم^(٥).

وفي رواية له^(٦): كان يخطب الناس يحمد الله ويشني عليه بما هو

(١) في م: يخطب خطبتين يقعد بينهما والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) في الجمعة ٥٨٩/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الخطبة قائماً ٢٨٦/١، النسائي في الجمعة باب السكون في القعدة بين الخطبتين ١١٠/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ٣٥١/١ بنحوه وأحمد في المسند ٨٧/٥، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٠١ وعبد الله بن أحمد في زوائده ٩٧/٥.

(٣) في الجمعة ٥٨٩/٢.

ورواها أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الخطبة قائماً ٢٨٦/١ وأحمد في المسند: ٨٨/٥، ٩٤، ٩٨، ١٠٧، والنسائي في الجمعة باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ١١٠/٣.

(٤) في الصلاة باب الخطبة قائماً ٢٨٦/١. وسندها حسن.

(٥) في الجمعة ٥٩٢/٢.

أهله ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.

٦١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا^(١) الله تعالى فيه ولم يصلوا «على نبيه إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء عفر لهم». رواه الترمذي وقال: صحيح على شرط البخاري، ذكره في الدعاء. ترجم عليه البيهقي^(٣): باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة.

تره: بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء قليل معناه: نقص. وقيل: تبعة. وقيل: حسرة.

٦١١ - وعنه عن النبي ﷺ: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء.

= ورواهما أيضاً بنحوهما: النسائي في العيدين باب كيف الخطبة ١٨٨/٣ - ١٨٩ وابن ماجه في المقدمة ١٧/١ وأحمد في المسند ٣١٩/٣، ٣٧١. (١) في م: يذكر.

(٢) في الدعوات باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ٤٦١/٥ والحاكم في المستدرک ٤٩٦/١ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصالح ليس بالساقط. وتعقبه الذهبي بقوله: صالح ضعيف.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٤٦/٢، ٤٥٣، ٤٨١، ٤٨٤، وابن السني في «اليوم والليلة» رقم (٤٥١).

ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٤٣٩/٥ الى ابن ماجه ورمز لحسنه ولم أجده عند ابن ماجه.

وسنده ضعيف لاختلاط صالح مولى التوأمة لكن تابعه أبو صالح السمان عند أحمد: ٢/٤٦٣ وغيره فصح والحمد لله وانظر هذه المتابعة في سلسلة الصحيحة للألباني ١١٦/١.

(٣) في سننه ٢٠٩/٣ - ٢١٠.

رواه أبو داود^(١) والترمذي وقال: حسن غريب.

والبيهقي وقال في هذا الباب: قال أبو الفضل أحمد بن سلمة سمعت مسلماً بن الحجاج يقول: لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن كليب إلا عبد الواحد بن زياد فقلت له: حدثنا^(٢) أبو هشام الرفاعي ثنا ابن فضيل عن عاصم به. فقال: إنما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام^(٣) بهذا الذي رواه عن ابن فضيل.

قال البيهقي: وعبد الواحد^(٤) من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به. قلت: لا جرم صحح ابن حبان^(٥) حديثه هذا.

٦١٢ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ونادوا يا مالك.
متفق عليه^(٦).

(١) في الأدب باب في الخطبة ٢٦١/٤ والترمذي في النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ٤٠٥/٣.

وقال: حسن صحيح غريب والبيهقي في سننه ٢٠٩/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٣٠٢/٢، ٣٤٣،

وسنده صحيح وصححه الألباني في: «صحيح الجامع الصغير ١٧٢/٤».

(٢) في ت: ثنا.

(٣) أبو هشام اسمه محمد بن يزيد الرفاعي قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه.

وضعفه النسائي وقال ابن معين: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال:

يخطيء ويخالف. وقال البرقاني: ثقة أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في

الصحيح. انظر التهذيب ٥٢٦/٩ - ٥٢٧.

(٤) عبد الواحد بن زياد ثقة قال عنه ابن عبد البر أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد

الواحد ابن زياد ثقة ثبت. وانظر ترجمته في التهذيب ٤٣٤/٦.

(٥) موارد الظمان رقم (٥٧٩).

(٦) البخاري في بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة ٣٣٠/٦ وفي التفسير في سورة

الزخرف ٥٦٨/٨.

ومسلم في الجمعة ٥٩٥/٢.

وفي رواية للبخاري^(١): يا مال.

٦١٣ - وعن أم هشام^(٢) بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: ما حفظت «ق» إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة. رواه مسلم^(٣) منفرداً به بل لم يخرج البخاري عن أم هشام شيئاً. وأغرب الحاكم فاستدركه^(٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٦١٤ - وعن عمارة^(٥) بن روية رضي الله عنه أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قبح الله^(٦) هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة. رواه مسلم^(٧) منفرداً به بل لم يخرج البخاري عن عمارة هذا شيئاً. وفي رواية أبي داود^(٨) بإسناد الصحيح^(٩): أنه رأى بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة.

(١) في بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين ٣١٢/٦.

(٢) أم هشام بنت حارثة بن النعمان، أنصارية بايعت بيعة الرضوان. انظر الإصابة ٣٠٢/١٣، ووقع في هذا أم هاشم والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الجمعة ٥٩٥/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ٢٨٨/١ والنسائي في الجمعة باب القراءة في الخطبة ١٠٧/٣ وأحمد في المسند ٤٣٥/٦ - ٤٣٦.

(٤) ٢٨٤/١ ووافقه الذهبي.

(٥) عمارة بن روية - بالتصغير كما في التهذيب وغيره - وجاء في الإصابة مكبراً - أبو زهرة الثقفي، صحابي سكن الكوفة. الإصابة ٦٩ / ٧ والتهذيب ٤١٦ / ٧.

(٦) لفظ الجلالة ليس في: م.

(٧) في الجمعة ٥٩٥ / ٢.

ورواه أيضاً: النسائي في الجمعة باب الإشارة في الخطبة ١٠٨ / ٣ وأحمد في مسنده ١٣٥ - ١٣٦.

(٨) في الصلاة باب رفع اليدين على المنبر ٢٨٩ / ١.

وفي رواية للبيهقي^(١) بإسناد صحيح : أنه رآه يوم الجمعة يرفع يديه في الدعاء وهو على المنبر فقال : انظروا إلى هذا وشتمه . وذكر الحديث .

٦١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا .

رواه مسلم^(٢) .

٦١٦ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر (ما استطاع)^(٣) من الطهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم

= ورواهما أيضاً : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر ٣٩١ / ٢ وقال : حسن صحيح وأحمد في المسند ١٣٦ / ٤ ، ٢٦١٠ . وسندها صحيح .

(٩) في ت : صحيح وما أثبتناه أولى فإن رجال الحديث رجال الصحيح .

(١) في سننه ٢١٠ / ٣ .

(٢) في الجمعة ٥٨٧ / ٢ ، ٥٨٨ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب فضل الجمعة ٢٧٦ / ١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٢٧١ / ٢ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة في ذلك - أي ترك الغسل - ٣٤٦ / ١ ورواه مختصراً باللفظة الأخيرة فيه ٣٢٧ / ١ في باب مسح الحصى في الصلاة وأحمد في المسند ٤٢٤ / ٢ .

تنبيه : نقل الشيخ أحمد شاكر عن شارح سنن الترمذي أنه قال : « أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي » ولم أجده في النسائي ولا نسبه المزني إليه ولا السيوطي في زوائد الجامع كما في الفتح الكبير ١٨٢ / ٣ فالله أعلم .

(٣) في هـ : النبي .

(٤) ساقط من : ت .

يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة
الأخرى .

رواه البخاري (١) .

وفي رواية له (٢) : ثم راح فلم يفرق بين اثنين .

٦١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » .

متفق عليه (٣) .

وغلط صاحب المنتقى (٤) فقال : لم يخرج ابن ماجه وهو فيه
في (٥) هذا الباب .

٦١٨ - وعن أنس بن مالك (٦) رضي الله عنه قال : دخل رجل
المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال : يا رسول الله متى
الساعة فأشار إليه الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه
أن اسكت فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة : ويحك ماذا أعددت لها ؟

(١) في الجمعة باب الدهن للجمعة ٢ / ٣٧٠ .

وهو في النسائي بنحوه من طريق آخر أخرجه في الجمعة باب فضل الإنصات
٣ / ١٠٤ .

(٢) في الجمعة أيضاً باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٢ / ٣٩٢ .

ورواه أيضاً : أحمد في مسنده ٥ / ٤٣٨ ، ٤٤٠ .

(٣) البخاري في الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢ / ٤١٤ . ومسلم
في الجمعة ٢ / ٥٨٣ .

(٤) انظر المنتقى مع النيل ٣ / ٣٣٤ .

(٥) في ت : من . والحديث في ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الإستماع
للخطبة والإنصات إليها ١ / ٣٥٢ .

(٦) ساقطة من : ت ، هـ ، س ، د .

فقال: حب الله وحب رسوله فقال: إنك مع^(١) من أحببت.
رواه النسائي في كتاب العلم^(٢) من سننه والبيهقي هنا واللفظ له
بإسناد صحيح.

- فصل -

٦١٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان جذع يقوم إليه
النبي ﷺ فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل
النبي - ﷺ فوضع يده عليه .
رواه البخاري^(٣) .

٦٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يخطب إلى
جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأثاه النبي ﷺ فمسحه وفي
رواية: فالتزمه .

-
- (١) ساقطة من: م .
(٢) لعله في سننه الكبرى فإني لم أجده في الصغرى بل ليس في الصغرى كتاب بهذا
الاسم . وانظر تحفة الأشراف ١ / ٢٤٠
ورواه البيهقي في سننه ٣ / ٢٢١ .
ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣ / ٢٠٢ مختصراً وابن خزيمة في صحيحه
٣ / ١٤٩ . والحديث صحيح .
(٣) في الجمعة باب الخطبة على المنبر ٢ / ٣٩٧ وفي المناقب باب علامات النبوة في
الإسلام ٦ / ٦٠٢ .
ورواه أيضاً: النسائي في الجمعة باب مقام الإمام في الخطبة ٣ / ١٠٢ وابن ماجه
في إقامة الصلاة باب ما جاء في بدء شأن المنبر ١ / ٤٥٥ وأحمد في مسنده:
٣ / ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٢٤ .

رواه البخاري أيضاً (١) .

٦٢١ - وعنه أنه ﷺ لما بدن قال له تميم الداري ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع أو يحمل نساءك؟ قال : بلى . فاتخذ له منبراً مرقاتين (٢) .

رواه أبو داود (٣) .

٦٢٢ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم .

رواه ابن ماجه (٤) .

(١) في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٦ / ٦٠١ .

ورواه أيضاً : الترمذي في الجمعة باب ما جاء في الخطبة على المنبر ٢ / ٣٧٩ ، وقال : حسن غريب صحيح .

(٢) في ت : برقاتين .

(٣) في الصلاة باب في اتخاذ المنبر ١ / ٢٨٤ .

وسنده حسن .

(٤) في إقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١ / ٣٥٢ .

وضعفه البوصيري باب لهيعة .

لكن له شاهد عن ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط .

قال الهيثمي في المجمع ٢ / ١٨٤ : فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ وله شاهد مرسل عن عطاء رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ١٩٢ وآخر عن الشعبي رواه عبد الرزاق أيضاً ٣ / ١٩٣ وابن أبي شيبه في المصنف ٢ / ١١٤ . فالحديث صحيح بهذه الشواهد . وقد صححه السيوطي في الجامع الصغير ٥ / ١٤٦ والألباني في صحيح الجامع الصغير : ٤ / ٢٢٤ وضعفه أبو حاتم بل قال : موضوع كما في العلل لابنه ١ / ٢٠٥ وقال الزيلعي ٢ / ٢٠٥ حديث واه .

ونقل المناوي في فيض القدير ٥ / ١٤٦ عن ابن حجر أنه قال : سنده ضعيف جداً . اهـ ولا أدري ما مستند أبي حاتم رحمه الله في الحكم عليه بالوضع وما مستند الزيلعي في توهيته ورجال الحديث ثقات إلا ابن لهيعة .

وقال البيهقي : تفرد به ابن لهيعة .

٦٢٣ - وعن عيسى^(١) بن عبدالله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم .

رواه البيهقي^(٢) وقال : تفرد به عيسى هذا .

قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

وأسنده الضياء من هذه الطريق ولم يضعفه .

٦٢٤ - وعن السائب^(٣) بن يزيد قال : إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

رواه البخاري^(٤) .

وفي رواية له^(٥) : إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة هو عثمان

(١) عيسى بن عبدالله الأنصاري قال عنه ابن حبان : لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . انظر الميزان ٣ / ٣١٦ .

(٢) في سننه ٣ / ٢٠٥ وسنده ضعيف كما سبق وهو شاهد لما قبله .

(٣) سبقت ترجمته انظر (٣٣٠) .

(٤) في الجمعة باب التأذين عند الخطبة ٢ / ٣٩٧ وباب الأذان يوم الجمعة ٢ / ٣٩٣ بقريب من لفظه .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب النداء يوم الجمعة ١ / ٢٨٥ ، والترمذي في

أبواب الصلاة باب ما جاء في أذان الجمعة ٢ / ٣٩٢ بنحوه وقال : حسن صحيح .

والنسائي في الجمعة باب الأذان للجمعة ٣ / ١٠٠ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب

ما جاء في الأذان يوم الجمعة ١ / ٣٥٩ وأحمد في المسند ٣ / ٤٥٠ بنحوه .

(٥) في الجمعة باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ٢ / ٢٩٥ .

ابن عفان حين كثر أهل المدينة . ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر .

وفي رواية^(١) : إن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان .

٦٢٥ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات^(٢) فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً .

رواه مسلم^(٣)

زاد أبو داود : يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس .

٦٢٦ - وعنه كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن^(٤) كلمات يسيرات .

رواه أبو داود^(٥) بإسناد صحيح لا جرم أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

(١) في الجمعة باب الجلوس على المنبر عند التأذين ٢ / ٣٩٦ .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) في الجمعة ٢ / ٥٩١ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١ / ٢٨٨ ،

والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في قصد الخطبة ٢ / ٣٨١ وقال : حسن

صحيح ، والنسائي في الجمعة باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ٣ / ١١٠

وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١ / ٣٥١ وأحمد

في المسند ٣ / ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٧ .

(٤) في جميع النسخ : هي والمثبت من سنن أبي داود وتحفة الأشراف .

(٥) في الصلاة باب إقصار الخطب .

ورواه أيضاً : الحاكم في المستدرک ١ / ٢٨٩ وقال : على شرط مسلم وصححه

الذهبي أيضاً . ورواه البيهقي في سننه ٣ / ٢٠٨ .

وسنده حسن لولا الوليد بن مسلم فإنه مشهور بتدليس التسوية . لكن الحديث

صحيح بشواهده وقد مر بعضها وستأتي لها بقية .

٦٢٧ - وعن أبي وائل شقيق بن سلمة : قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست ! فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً .
رواه مسلم ^(١) منفرداً به .

وأما الحاكم ^(٢) فاستدرك وقال : هو على شرط البخاري ومسلم قال ولم يخرجاه بهذه السياقة .
وهذا غريب منه .

٦٢٨، ٦٢٩ - وعن أبي سعيد الخدري وعبدالله بن أبي أوفى قالوا :
كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة .

رواهما الحاكم ^(٣) وقال في كل منهما : صحيح على شرطهما .
٦٣٠ - وعن أبي راشد ^(٤) عن عمار قال : أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة .
رواه أبو داود ^(٥) .

(١) في الجمعة ٢ / ٥٩٤ .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٤ / ٢٦٣ .
(٢) المستدرك ٣ / ٣٩٣ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي .
(٣) المستدرك ٢ / ٦١٤ ووافقه الذهبي .
(٤) أبو راشد قال عنه الذهبي في الميزان ٤ / ٣٢٥ لا يعرف . وقال الحافظ في التهذيب ١٢ / ٩٢ : ذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقريب : ٢ / ٤٢١ : مقبول .
(٥) في الصلاة باب إقصار الخطب ١ / ٢٨٩ .
ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٣ / ٢٠٨ .

وأبو راشد لم يسم ولم ينسب ولا أعرف حاله .

وأما الحاكم ^(١) فأخرجه وقال : صحيح الإسناد قال : وله شاهد صحيح على شرط مسلم . فذكر حديث جابر بن سمرة السابق .

٦٣١ - وعن الحكم ^(٢) بن حزن رضي الله عنه أنه عليه السلام قام في خطبة الجمعة متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدّدوا وأبشروا .

رواه أبو داود ^(٣) ولم يضعفه وفي سنده شهاب ^(٤) بن خراش وثقه ابن المبارك وأبو زرعة وغيرهما ، وقال ابن حبان : يخطيء كثيراً . وقال ابن عدي : في بعض روايته ما ينكر ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً .

وأما ابن السكن فأخرج هذا الحديث في صحاحه .

= وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١١٤ - ١١٥ بلفظ إن رسول الله ﷺ نهى أن تطيل الخطبة .

وسنده ضعيف لكن يشهد له ما قبله من أحاديث .

(١) المستدرک ١ / ٢٨٩ ووافقه الذهبي .

(٢) الحكم بن حزن - بفتح الحاء وسكون الزاي - الكلبي - بضم الكاف وسكون اللام - نسبة إلى بني كلفة من تميم وقيل : من هوازن صحابي وفد إلى النبي ﷺ . الإصابة ٢ / ٢٦٧ .

(٣) في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ١ / ٢٨٧ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٣ / ٢٠٦ وأحمد في مسنده ٤ / ٢١٢ .

وفي سنده شعيب بن رزق الثقفي قال في التقريب ٢ / ٣٥٢ : لا بأس به .

وله شاهد مرسل عن عطاء عند الشافعي في الأم ١ / ٢٠٠ وسنده صحيح .

(٤) شهاب بن خراش الشيباني وثقه ابن معين في رواية وفي رواية أخرى قال : لا بأس به وكذلك قال أحمد والنسائي وقال العجلي وابن عمار والمدايني : ثقة وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به .

التهذيب ٤ / ٣٦٦ .

٦٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ « الجمعة والمنافقين »^(١).

رواه مسلم^(٢).

٦٣٣ - وعن أبي هريرة مثله .

رواه مسلم أيضاً^(٣).

- فصل - (٤)

٦٣٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

متفق عليه^(٥).

(١) في هـ : المنافقون .

(٢) في الجمعة ٢ / ٥٩٩ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ١ / ٢٨٢ ، والنسائي في الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ٣ / ١١١ ، وأحمد في المسند ١ / ٣٤٠ ، ٣٥٤ .

(٣) في الجمعة ٢ / ٥٩٧ - ٥٩٨ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة ١ / ٢٩٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ٢ / ٣٩٦ وقال : حسن صحيح . وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ١ / ٣٥٥ ، وأحمد في مسنده ٢ / ٤٣٠ .

(٤) بياض في م .

(٥) البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٣٥٦ وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ٢ / ٣٨٢ وباب الخطبة على المنبر : ٢ / ٣٩٧ ، ومسلم في الجمعة ٢ / ٥٧٩ .

وفي رواية لمسلم ^(١) : إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل .
وفي رواية لابن حبان في صحيحه ^(٢) : من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل .

وفي رواية له ^(٣) : الغسل يوم الجمعة على كل حال من الرجال وعلى كل بالغ من النساء .

٦٣٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » .
متفق عليه ^(٤) .

٦٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده » .
متفق عليه أيضاً ^(٥) .

٦٣٧- وعن جابر رضي الله عنه قال ^(٦) : قال رسول الله ﷺ على

-
- (١) في الجمعة ٢ / ٥٧٩ .
(٢) رقم (٥٦٤) من الموارد .
(٣) رقم (٥٦٥) من الموارد .
(٤) البخاري في الأذان باب وضوء الصبيان ٢ / ٣٤٤ ، وفي الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٣٥٧ . وباب الطيب للجمعة ٢ / ٣٦٤ وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٢ / ٣٨٢ وفي الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٥ / ٢٧٧ .
ومسلم في الجمعة ٢ / ٥٨٠ .
(٥) البخاري في الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٢ / ٣٨١ ، وفي أحاديث الأنبياء بعد باب حديث الغار : ٦ / ٥١٥ .
ومسلم في الجمعة ٢ / ٥٨٢ .
(٦) ساقطة من : ت .

كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة .

رواه النسائي ^(١) بإسناد على شرط الصحيح .

وصححه ابن حبان .

٦٣٨ - وعن أوس ^(٢) بن أوس رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من غسل ^(٣) يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ^(٤) ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » .

رواه الأربعة ^(٥) ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان وابن السكن ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

(١) في الجمعة باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ٩٣ / ٣ .

وسنده على شرط الصحيح وفيه عننة أبي الزبير عن جابر .

ورواه أيضاً ابن حبان كما قال المؤلف (٥٥٨) من الموارد . وأحمد في المسند : ٣٠٤ / ٣ .

(٢) أوس بن أوس الثقفي ، صحابي روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه . انظر الإصابة ١ / ١٢٧ .

(٣) غسل : بالتشديد والتخفيف . واختلف في معنى قوله : « غسل واغتسل » فقيل هما بمعنى وإنما كررها للمبالغة وتأكيد المعنى . وقيل غسل : معناه غسل رأسه خاصة واغتسل : أي غسل سائر جسده وقيل غير ذلك . انظر شرح السنة للبغوي : ٢٣٧ / ٤ .

(٤) بكر - بالتشديد - أي : أتى الصلاة لأول وقتها ، وابتكر معناه : أدرك باكورة الخطبة وهي أولها وقيل معنى بكر : تصدق قبل خروجه . قاله ابن الأنباري انظر شرح السنة ٢٣٧ / ٤ .

(٥) أبو داود في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة : ٩٥ / ١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة : ٣٦٧ - ٣٦٨ وقال : حسن والنسائي في الجمعة باب فضل المشي إلى الجمعة : ٩٧ / ٣ ، وابن ماجه في =

الأرجح تشديد « بكر » وتخفيف « غسل » .

٦٣٩ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
« من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى » .

رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ، قال الحاكم : وهو صحيح
على شرط الشيخين .

إقامة الصلاة باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة : ١ / ٣٤٦ . وابن حبان رقم
(٢٥٩) من الموارد والحاكم في المستدرك : ١ / ٢٨٢ .
ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه : ٣ / ١٢٨ ، ١٣٢ ، والدارمي في سننه :
١ / ٣٦٣ ، والطيايسي في مسنده : ١ / ١٤٣ - ١٤٤ من المنحة وأحمد في
مسنده : ٤ / ١٠٤ ، ٨ / ٢٢٧ .
وسنده صحيح .

جاء في صلب « ت » مكتوباً عليه حاشية : عن أبي بكر الصديق يرفعه : الغسل يوم
الجمعة كفارة والمشي إلى الجمعة كل قدم منها كعمل عشرين سنة فإذا فرغ من
صلاة الجمعة أجزى بعمل مائتي سنة .
رواه البيهقي في « فضائل الأوقات » .

تخريجه : -

رواه أيضاً أبو بكر الأموي في « مسند أبي بكر الصديق » ، رقم (٣١) وضعف سنده
محققه الأستاذ شعيب الأرنؤوط .

ونسبه الهيثمي في المجمع : ٢ / ٧٤ إلى الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي بكر
وعمران بن حصين وقال : فيه الضحاك بن حمزة - بالراء - ضعفه ابن معين والنسائي
 وذكره ابن حبان في الثقات . ورواه مرة أخرى عن أبي بكر وقال : فيه عباد بن عبد
الصمد أبو معمر ضعفه البخاري وابن حبان .

ونسبه السيوطي في الجامع الكبير : ١ / ٧٥٢ أيضاً إلى ابن النجار والخطيب في
العلل وقال الخطيب : غير ثابت ونسبه الحافظ في المطالب العالية : ١ / ١٦٢
لاسحاق ابن راهوية في مسنده . قال محققه : ١ / ١٦٤ وقد أخرجه ابن زنجويه
في « ترغيبه » والدارقطني في « العلل » وضعفه والطبراني في « الأوسط » والبيهقي
في « الشعب » كما في الكنز : ٤ / ٢٧٣ وقال : ضعف البوصيري إسناده لتدليس
بقية بن الوليد .

وقد تقدم في باب الغسل أيضاً^(١) .

٦٤٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة والاستنान وأخذ الشارب وإعفاء اللحي .

رواه ابن حبان في صحيحه^(٢) .

٦٤١، ٦٤٢ - وعنه قال : بينما عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٣) يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر : والوضوء أيضاً ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل .

متفق عليه^(٤) واللفظ لمسلم .

وفي رواية البخاري : دخل رجل من المهاجرين الأولين ولم يسم عثمان .

وفي بعض ألفاظه : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل .

ورواه أيضاً من رواية ابن عمر^(٥) وقال : فناداه عمر أية ساعة هذه فقال : إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد

(١) انظر رقم (١١٦) .

(٢) رقم (٥٦٠) من الموارد .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت ، هـ ، س .

(٤) البخاري في الجمعة بعد باب فضل الجمعة ٢ / ٣٧٠ .

ومسلم في الجمعة ٢ / ٥٨٠ .

(٥) البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ / ٣٥٦ .

ومسلم في الجمعة ٢ / ٥٨٠ .

على أن توضأت قال عمر: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

٦٤٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم^(١) فيأتون في العباء^(٢) ويصيبهم الغبار ويخرج منهم الريح فقال رسول الله ﷺ: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا. متفق عليه^(٣).

٦٤٤- وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل. رواه الثلاثة^(٤) وقال الترمذي: حسن، قال: ورواه الحسن مرفوعاً مرسلًا وقال أبو حاتم الرازي: هو صحيح من طريقه.

(١) بعدها في مسلم: من العوالي.

(٢) العباء جمع عباءة.

(٣) البخاري في الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة ٣٨٥/٢. وباب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٣٨٦/٢ وفي البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ٣٠٣/٤ وسلم في الجمعة ٥٨١/٢.

(٤) أبو داود في الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٧/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٣٦٩/٢ والنسائي في الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٤/٣.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٢٨/٣ وأحمد في مسنده ٨/٥، ١١، ١٥ وابن أبي شيبة في مصنفه ٩٧/٢ وابن الجارود (٢٨٥) والدارمي ٣٦٢/١ والطحاوي في شرح الآثار ١١٩/١، والبيهقي في سننه ١٩٠/٣.

قال الحافظ في التلخيص ٧١/٢: قال في الإمام: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث.

وانظر نصب الراية ٨٨/١-٩٣ في الكلام على الحديث وطرقه.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ١١٠/٦ ورمز له بالحسن وحسنه أيضاً الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٧٧/٥.

٦٤٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

متفق عليه^(١).

٦٤٦- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة، ويوم الجمعة، وغسل الميت، والحجامة.

رواه أبو داود^(٢)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

. وقال البيهقي في خلافياته: رواه كلهم ثقات.

وقال المحب في أحكامه: إسناده على شرط مسلم وجزم بذلك الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٣).

وذكره في إمامه^(٤).

وقال أبو زرعة^(٥): لا يصح إنما رواه مصعب^(٦) بن شيبه وليس بالقوى.

(١) البخاري في الجمعة باب فضل الجمعة ٣٦٦/٢.

ومسلم في الجمعة ٥٨٢/٢.

(٢) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٩٦/١ وفي الجنائز باب في الغسل من

غسل الميت ٢٠١/٣ وابن خزيمة في صحيحه ١٢٦/١ والحاكم في المستدرک:

١٦٣/١ ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً: البيهقي ٢٩٩/١.

(٣) ص ٢٤٠.

(٤) ص ٤٩ رقم (١٠٨).

(٥) العلل لابن أبي حاتم ٤٩/١.

وفي المعرفة للبيهقي: أن أحمد ضعفه وأن البخاري قال: ليس بذلك.

وقال في سننه^(١): ما أرى مسلماً تركه إلا لظن بعض^(٢) الحفاظ فيه.

٦٤٧- وعن^(٣) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل».

رواه الترمذي^(٤) وقال: حسن، وابن ماجه، وصححه ابن حبان وابن السكن. وقال البخاري: الأشبه وقفه على أبي هريرة.

(٦) مصعب بن شيبة بن جبير المكي روى عن أبيه وعمه أبيه صفية بنت شيبة وطلق بن حبيب وغيرهم، وعنه ابنه زرارة وحفيده عبد الله بن زرارة وابن جريج وجماعة قال أحمد: روى أحاديث منكر وقال أبو حاتم: لا يخدمونه وليس بقوى وقال النسائي: منكر الحديث وضعفه غيرهم. انظر التهذيب ١٠/١٦٢.

(١) ٣٠٠/١.

(٢) في هـ: بعد.

(٣) بياض في: م.

(٤) في الجنايز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٣/٣٠٩ وابن ماجه في الجنايز باب ما جاء في غسل الميت ١/٤٧٠ وابن حبان رقم (٧٥١) موارد. ورواه أيضاً: أبو داود في الجنايز باب في الغسل من غسل الميت ٣/٢٠١ وأحمد في المسند ٢/٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢. والطيالسي في مسنده ١/١٦٠ من المنحة والبيهقي ٣٠٣/١.

والحديث ضعفه على بن المديني وأحمد والذهلي وابن المنذر وأبو حاتم ورجحوا وقفه.

وقواه الذهبي وابن حجر. انظر التلخيص ١/١٤٥.

وصححه ابن حزم وابن القطان كما في أحكام الجنايز ص ٥٣ ووافقهما مؤلفه وانظر الإرواء ١/١٧٣.

٦٤٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم.

رواه الحاكم^(١) وقال: صحيح على شرط البخاري قال: وفيه رد للحديث الذي قبله.

قلت: بل يعمل بهما فيستحب الغسل.

٦٤٩ - وعن عبيد الله بن عبد الله^(٢) أنه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها: ألا تحدثين عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال: ضعوا لي ماءً في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال: ضعوا لي ماءً في المخضب ففعلنا فاغتسل... الحديث.

متفق عليه^(٣). بطوله.

ومعنى ينوء: يقوم وينهض.

(١) المستدرک ٣٨٦/١ وقال الذهبي تعقياً على قول الحاكم: فيه رد... الخ قلت: بل نعمل بهما فيستحب الغسل.

ورواه أيضاً: البيهقي ٣٩٨/٣.

وحسن إسناده الحافظ في التلخيص ١٤٧/١.

(٢) في جميع النسخ: عمر وهو خطأ والصواب ما أثبتناه. وعبيد الله بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي من كبار التابعين ومن فقهاء المدينة السبعة المشهورين.

(٣) البخاري في الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٧٢/٢ - ١٧٣.

ومسلم في الصلاة ٣١١/١.

٦٥٠- وعن قيس بن عاصم^(١) قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر.

رواه الثلاثة^(٢)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

٦٥١- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» متفق عليه^(٣).

٦٥٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة».

رواه مسلم كذلك وقد تقدم في آخر صلاة الجماعة^(٤).

٦٥٣- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة تصلي على

(١) في هـ: قاسم وهو خطأ. وقيس بن عاصم صحابي من بني تميم، وفد على رسول الله ﷺ وكان سيداً جواداً حليماً. الإصابة ١٩٧/٨.

(٢) أبوداود في الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٩٨/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ٥٠٢/٢ والنسائي في الطهارة باب غسل الكافر إذا أسلم ١٠٩/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٢٦/١ وابن حبان (٢٣٤) موارد.

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ٦١/٥ والبيهقي ١٧١/١ وهو صحيح.

(٣) البخاري في الأذان باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة ١١٦/٢. ومسلم في المساجد ٤٢١/١ - ٤٢٢.

(٤) انظر رقم (٥٦٨)

أحدكم ما دام في مجلسه تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث.
وأحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه.
متفق عليه^(١).

٦٥٤- وعن^(٢) عبد الله بن بسر- بالسين المهملة- رضي الله عنه
قال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له النبي ﷺ: اجلس فقد
آذيت».

رواه أبو داود^(٣)، والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط
مسلم ولفظهما: فقد آذيت وآنيت.

أي تأخرت وأبطأت.

وكذا صححه ابن السكن.

(١) البخاري في الصلاة باب الحدث في المسجد ٥٣٨/١ وباب الصلاة في مسجد
السوق ٥٦٤/١، وفي الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/٢ وباب من جلس
في المسجد ينتظر الصلاة ١٤٢/٢ وفي بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين
والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه: ٣١٢/٦.
ومسلم في المساجد ٤٥٩/١.

(٢) عبد الله بن بسر- بضم الموحدة المازني الحمصي روى عن النبي ﷺ وعن أبيه
وأخيه وعنه أبو الزاهرية والحسن بن أيوب، وجماعة مات سنة ست وتسعين بالشام.
الإصابة: ٢٢/٦.

(٣) في الصلاة باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ٢٩٢/١ والنسائي في الجمعة باب
النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ١٠٣/٣ وابن حبان
(٥٧٢) موارد والحاكم ٢٨٨/١ ووافقه الذهبي
ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٥٦/٣ وأحمد ١٨٨/٤، ١٩٠ والبيهقي:
٢٣١/٣.

وهو صحيح:

وأما ابن حزم^(١) فقال: لا يصح لأنه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيرهم وهو ضعيف.

قلت: معاوية هذا وثقه أحمد وابن مهدي والناس وأخرج له مسلم. نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه^(٢).

٦٥٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث: ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً.

رواه أبو داود^(٣) وفي إسناده أسامة^(٤) بن زيد الليثي وهو صدوق أخرج مسلم وفيه لين يسير.

٦٥٦- وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ويقول أبو هريرة. وزيادة ثلاثة أيام إن الحسنة بعشر أمثالها.

(١) المحلى ٧٠/٥.

(٢) انظر التهذيب ٢٠٩/١٠ - ٢١٢.

وفي التقريب ٢٥٩/٢: صدوق صالح له أوام.

(٣) في الظهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٩٥/١ - ٩٦.

ورواه أيضاً: البيهقي ٢٣١/٣.

وسنده لا بأس به فيه أسامة بن زيد الليثي فيه كلام، وقد وثق. وقال ابن عدي: يروي عنه ابن وهب نسخةصالحة. أهـ.

قلت: وهذا الحديث من رواية ابن وهب عنه.

(٤) أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، روى عن الزهري ونافع وعطاء وغيرهم وعنه يحيى القطان وابن المبارك والثوري وآخرون. التهذيب ٢٠٨/١ وفي التقريب ٥٣/١: صدوق يهم.

رواه أبو داود^(١) في آخر الطهارة.

وفيه عن عنة ابن إسحاق.

ورواه ابن حبان في صحيحه^(٢)، والحاكم في مستدركه بدونها
وصرحا بالتحديث وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم أي في ابن
إسحاق متابعة لا استقلالاً.

٦٥٧. وعن إبراهيم^(٣) بن قدامة بن الجمحي عن الأغر عن أبي
هريرة أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن
يخرج إلى الصلاة.

رواه البزار في مسنده^(٤) وقال: لم يتابع إبراهيم عليه قال: وإذا انفرد
بحديث لم يكن بحجة لأنه ليس بالمشهور وإن كان من أهل الحديث.

قال ابن القطان: والرجل لا يعرف البتة.

(١) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٩٤/١.

ورواه أيضاً: البيهقي ١٩٢/٣.

(٢) رقم (٥٦٢) موارد والحاكم ٢٨٣/١ ووافقه الذهبي وكذلك رواه أحمد: ٨١/٣
مصرحاً فيه ابن إسحاق بالتحديث.

وهو صحيح.

(٣) إبراهيم هذا قال عنه الذهبي في الميزان ٥٣/١: مدني لا يعرف، وذكر له هذا
الحديث وقال: هو خبر منكر.

(٤) في كتاب الجمعة ٢٩٩/١ من كشف الأستار ونسبه الهيثمي في المجمع ١٧٠/٢
إلى الطبراني في الأوسط أيضاً قال: وفيه إبراهيم بن قدامة قال البزار: ليس بحجة
إذا تفرد بحديث وقد تفرد بهذا.

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات أ. هـ.

فصل

٦٥٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

رواه الحاكم في مستدركه^(١) ثم قال: حديث صحيح.

قلت: وفيه نعيم^(٢) بن حماد وقد أخرج له البخاري ووثقه أحمد وجماعة وتكلم فيه غيرهم.

وفي رواية للبيهقي^(٣): أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق.

قال: وروى موقوفاً^(٤).

وعنه أيضاً قال: من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت^(٥) العتيق.

(١) في التفسير ٣٦٨/٢ وصححه وخالفه الذهبي فقال: نعيم ذو مناكير.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٢٤٩/٣ من طريقه.

(٢) نعيم بن حماد الخزاعي ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه أحمد وابن معين في رواية والعجلي وقال ابن حجر في التقريب ٣٥٥/٢ صندوق يخطيء كثيراً. وانظر الميزان ٢٦٧/٤ - ٢٦٩ والتهذيب ٤٥٨/١٠ - ٤٦٣.

(٣) في سننه ٢٤٩/٣.

والحديث صححه صاحب الإرواء ٩٣/٣ وذكر له بعض الشواهد.

ونسبه المنذري في الترغيب ٥١٢/١ إلى النسائي أيضاً وأشار إلى ثبوته.

(٤) رواه الدارمي ٤٥٤/٢.

(٥) ساقط من: ت.

رواه الدارمي^(١) من حديث أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد به^(*).

٦٥٩- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين».

رواه الضياء^(٢) في أحكامه من حديث ابن مردويه أحمد بن موسى (بسنده فيه من لا أعرفه)^{(٣)(*)}.

(١) في سننه ٤٥٤/٢ وأشار المنذري في الترغيب ٥١٢/١ إلى ثبوته.
(*) جاء في «ت» هنا ما يلي: وفي الدارمي عن مكحول قال: «من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل». اهـ.

قلت: رواه الدارمي في سننه ٤٥٢/٢ وسنده صحيح.
(٢) وذكره المنذري في الترغيب: ٥١٣/١ ونسبه إلى ابن مردويه في تفسيره. وقال عن إسناده: لا بأس به.

ونسبه إليه أيضاً الحافظ ابن كثير في التفسير: ١٣١/٥ وقال: في رفعه نظر وأحسن أحواله الوقف.

وأخرجه السيوطي في الدر المنثور: ٢٠٩/٤ منسوباً إلى ابن مردويه أيضاً.

(٣) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(*) جاء في «ت» هنا ما يلي:

«وذكره الحافظ أبو عبد الله في كتاب الأحاديث المختارة ولم يتكلم عليه وهو حديث غريب وخالد بن سعيد ذكره ابن حبان في ثقاته ومحمد بن خالد هو ابن عثمة وهو صدوق قال أحمد: ما أرى بحديثه بأساً وإسماعيل بن أبي خالد غير مشهور بالرواية ولا معروف بعدالة ولا بجرح وذكره الحافظ أبو الفضل الهروي ذكره في «مشتبه أسامي المحدثين» وقال: متأخر يروى عن عبد الله بن الوليد العدني وغيره لم يرو، له حديثاً.

وإسحاق بن إبراهيم قال ابن عدي: كان شيخاً صالحاً ثقة من ثقات المسلمين ولقب بذلك لأنه كان بجامع مصر منجنيق فكان يجلس قريباً منه نسب إليه.

٦٦٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه. متفق عليه^(١).

٦٦١- وعن أوس^(٢) بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي. فقالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ أي يقول: بليت قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء.

رواه أبو داود^(٣)، والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين، وقال مرة: على شرط البخاري^(٤).

= ومحمد بن زيد: قال المزي: لا أعرفه.

وابن مردويه: إمام حافظ

(١) البخاري في الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ٤١٥/٢ وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأموار ٤٣٦/٩ وفي الدعوات باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١٩٩/١١.

ومسلم في الجمعة ٥٨٣/٢ - ٥٨٤.

(٢) سبقت ترجمته انظر (٦٤١)

(٣) في الصلاة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ٢٧٥/١، وباب في الاستغفار:

٨٨/٢ والنسائي في الجمعة باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ٩١/٣

وابن حبان رقم (٥٥٠) من الموارد والحاكم في المستدرک ٥٦٠/٤ وقال: صحيح

على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ورواه مرة أخرى ٢٧٨/١ وقال: صحيح على

شرط البخاري ووافقه الذهبي. وابن خزيمة في صحيحه ١١٨/٣.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ٥٢٤/١. ورواه في إقامة

الصلاة باب في فضل الجمعة ٣٤٥/١ وجعله من مسند شدداد بن أوس وهو وهم

كما قال المزي في التحفة ٤/٢، ١٤٣/٤.

ورواه أيضاً: الدارمي في سننه ٣٦٩/١، وأحمد في مسنده ٨/٤ والبيهقي في سننه

٢٤٨/٣. وسنده صحيح.

(٤) في ت هنا زيادة: «وصححه ابن خزيمة والدارقطني أيضاً».

وأما ابن أبي (١) حاتم فنقل عن أبيه أنه حديث منكر وبسط علته .
 ٦٦٢ - وعن عبد الله بن (٢) مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول
 الله ﷺ «أكثرُوا علي من الصلاة في يوم الجمعة، فإنه ليس يصلي علي
 أحد يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته». اللهم صل عليه .
 رواه الحاكم في مستدركه (٣) ثم قال : صحيح الإسناد قلت : في
 إسناده أبو رافع (٤) إسماعيل بن رافع ضعفوه .
 وقال الترمذي : سمعت محمداً يعني البخاري - يقول هو ثقة مقارب
 الحديث (*) .

-
- (١) في العلل ١٩٧/١ .
 (٢) كذا في جميع النسخ والحديث في المستدرك عن أبي مسعود الأنصاري وهو كذلك
 عند السيوطي في الجامع الكبير : ١٣٩/١ .
 (٣) ٤٢١/٢ وتعقبه الذهبي بأن إسماعيل بن رافع ضعفوه .
 لكن للحديث شواهد يصح بها - والله أعلم .
 (٤) إسماعيل بن رافع الأنصاري ، روى عن ابن أبي مليكة وزيد بن أسلم وآخرين ،
 وعنه وكيع والوليد بن مسلم وجماعة ، وعامة العلماء على تضعيفه . انظر التهذيب :
 ٢٩٤/١ - ٢٩٦ .
 (*) بعد هذا جاء في ت ما يلي :

«في تفسير الثعلبي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أن رسول الله ﷺ قال : ألا
 أدلكم على سورة شيعها سبعون ألف ملك حين نزلت ، ملأ عظمها ما بين السماء
 والأرض لتاليها مثل ذلك قالوا : بلى يا رسول الله قال : سورة أصحاب الكهف من
 قرأها يوم الجمعة غفر له إلى الجمعة «وزيادة ثلاثة أيام وأعطي نوراً يبلغ السماء
 ووقى فتنة الدجال» .

وفي أحكام (ابن القاسم الريدوي) من حديث عبد الله بن مصعب بن منظور ابن
 وفد بن خالد بن ذؤيب الجهني عن أبيه عن جده ومن حديث علي بن الحسين بن
 علي عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ : من قرأ بالكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى
 ثمانية أيام من كل فتنة ، وإن خرج الدجال عصم منه .

٦٦٣ - وعن زيد^(١) بن أيمن عن عبادة^(٢) بن نسي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه يوم مشهود وتشهده الملائكة وإن أحداً لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حين يفرغ منها قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: وبعد الموت؟ وإن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء، فنبى الله حي يرزق.
رواه ابن ماجة في آخر الجنائز^(٣) من سننه .

قال المزي: هذا إسناد مظلم وعبد الله بن مصعب لا يعرف ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه .

وقال عبد الحق: إسناده مجهول وفيه غير معروف . قال والصحيح في هذا: من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال .

روى ابن مردويه من حديث عبد الله بن عكرمة المخزومي عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام .

وفي حديث علي يرفعه: من قرأها يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثلاثة أيام من كل فتنة فإن خرج الدجال عصم منه .

وفي حديث عبد الله بن إسحاق الجهني عن أبيه عن جده يرفعه نحوه .

(١) زيد بن أيمن روى عن عبادة بن نسي وعنه سعيد بن أبي هلال ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب : ٣٩٨/٣ .

(٢) عبادة بن نسي - بضم النون وفتح السين - الشامي قاضي طبرية ، روي عن جماعة من الصحابة ، ثقة عابد .

انظر التهذيب : ١١٣/٥ - ١١٤ .

(٣) في ذكر وفاته ﷺ ٥٢٤/١ .

قال في الزوائد : هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع في موضعين : لأن عبادة روايته عن أبي الدرداء مرسلة قاله العلاء . وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة قاله البخاري اهـ .

قلت : لكن له شواهد صحيحة تشهد لصحته وقد مر بعضها . ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير ٨٧/٢

قال الحافظ رشيد^(١) الدين : إسناده حسن إلا أنه غير متصل قال البخاري في تاريخه^(٢) : زيد عن عبادة مرسل .

قلت : وزيد هذا عنه سعيد بن أبي هلال فقط فيما أعلم لكن ذكره ابن حبان في ثقافته على قاعدته .

٦٦٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة ﷺ عشرًا .
رواه البيهقي^(٣) بإسناد جيد .

٦٦٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة .

رواه الترمذي^(٤) ، وقال : حسن غريب . وصححه ابن حبان وذكره

(١) لعله الإمام الحافظ رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي- الأموي النابلسي ثم المصري المالكي ألف معجماً لشيخه وخرج وأفاد . انتهت إليه رئاسة الحديث بالديار المصرية ومات سنة اثنتين وستين وستمائة ، طبقات الحفاظ ص ٥٠٢ .

(٢) ٣٨٧/٣

(٣) في سننه ٢٤٩/٣ .

وفي سننه أبو إسحاق السبيعي اختلط ثم هو مدلس وعننه وبهاتين العلتين أعله الألباني في سلسلة الصحيحة ٣٩٧/٣ ثم ذكر له شواهد وحسنه بها .

(٤) في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ : ٣٥٤/٢ ، وقال : حسن غريب . وسنده ضعيف فيه عبد الله بن كيسان لم يوثقه غير ابن حبان ، وبه ضعفه الألباني في تعليقه على المشكاة : ٢٩١/١ وفيه أيضاً : موسى بن يعقوب الزعبي مختلف فيه .

ورواه من نفس الوجه ابن حبان رقم (٢٣٨٩) من الموارد .

وأشار المنذري في الترغيب : ٥٠١/٢ إلى تقويته .

ابن السكن في صحاحه وقال : فيه دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺ أصحاب الحديث إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر منهم صلاة عليه ﷺ (١)(٢)(*)

- فصل -

٦٦٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

متفق عليه كما تقدم في الصلاة (٣) .

وفي رواية : من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة .

(١) ليست في : هـ .

(٢) نقل هذه الكلام عن ابن خبان الحافظ السخاوي في « القول البديع » ص ١٤٠ ، ونقله عن غيره أيضاً كعبدة وأبي نعيم .

(*) جاء في ت بعد هذا الحديث :

« وعن مالك بن دينار عن أنس يرفعه : أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا من صلى في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له سبعين - في الأصل ستين - حاجة من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبوري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلى علي باسم ونسبه إلى عشيرته فأبته عندي في صحيفة بيضاء » .

تخرجه : أخرجه السخاوي في « القول البديع » ص ٥٦ ، وقال : رواه البيهقي في « حياة الأنبياء في قبورهم » بسند ضعيف وكذا ابن بشكوال وأبو اليمن بن عساكر . أ هـ « وفيه أيضاً عن جعفر بن محمد قال : إذا كان يوم الجمعة عند العصر أهبط الله ملائكة من السماء إلى الأرض معها صحائف من فضة بأيديها أقلام من ذهب تكتب الصلاة على محمد ﷺ في ذلك اليوم وتلك الليلة إلى الغد إلى غروب الشمس » . تخرجه : أخرجه السخاوي في « القول البديع » ص ١٩٥ وقال : ذكره المجد اللغوي ولم أقف على سنده بعد . أ هـ .

ولفظه عنده : « إذا كان يوم الخميس عند العصر ... الخ » .

(٣) انظر رقم : رقم (١٨٤) .

وفي رواية : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى .
رواهما الحاكم^(١) وقال في كل منهما : هذا حديث اسناده صحيح
على شرط الشيخين .

وصححه ابن السكن أيضاً بلفظ : فليضف إليها أخرى^(٢) .

٦٦٧ - وعن عمر رضي الله عنه أنه استخلف في صلاته .

رواه البيهقي^(٣) .

٦٦٨ - وعنه أيضاً : إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر

أخيه .

رواه البيهقي أيضاً بإسناد صحيح^(٤) .

(١) في المستدرك : ٢٩١/١ وقال الذهبي عن الحديث الثاني : صحيح .
وروى الرواية الثانية الدار قطني في سننه : ١٠/٢ ، والبيهقي في سننه : ٢٠٣/٣
وانظر ما كتبه الشيخ الألباني حول هذا الحديث في الإرواء : ٨٤/٣ - ٩٠ .
وقال ابن حبان عن طرق هذا الحديث : إنها كلها معلولة وقال أبو حاتم : لا أصل
لهذا الحديث إنما المتن : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها وذكر الدار قطني
الاختلاف فيه في علله وقال : الصحيح : من أدرك من الصلاة ركعة كذا قال
العقيلي . انظر تلخيص الحبير : ٤٢/٢ .

(٢) ورواه أيضاً : الدار قطني في سننه : ١٠/٢ .

(٣) في سننه ١١٤/٣ ورواه بسياق آخر في قصة مقتل عمر من طريق الحاكم وهو في
البخاري في فضائل الصحابة باب قصة البيعة ٦٠/٧ - ورواه غيره أيضاً .

(٤) في سننه ١٨٣/٣ .

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٦٤/١ بنحوه وعبد الرزاق ٢٣٣/٣ وهو صحيح .

باب صلاة الخوف

٦٦٩ - عن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي ﷺ صلاة الخوف فصفينا صفين صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبيلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر^(١) بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرافي الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.

(١) في م : انحدرنا .

قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .
رواه مسلم (١) .

٦٧٠- وعن أبي عياش (٢) الزرقى زيد وقيل عبيد قال : كنا مع النبي - ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون : لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فتزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ يستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف و صف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان وصلاها يوم بنى سليم .

رواه أبو داود (٣) والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، والبيهقي وقال : سمع مجاهد من أبي عياش .

(١) في صلاة المسافرين ٥٧٤/١ - ٥٧٥ .

ورواه أيضاً : النسائي في الخوف ١٧٥/٣ - ١٧٦ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الخوف ٤٠٠/١ وانظر الفتح الرباني ٤/٧ - ٥ .

(٢) أبو عياش الزرقى - بضم الزاي وفتح الراء - اسمه زيد بن الصامت وقيل غير ذلك ، شهد أحداً وما بعدها ويقال إنه عاش إلى خلافة معاوية .
الإصابة ٢٧٣/١١ .

(٣) أبو داود في الصلاة باب صلاة الخوف ١١/٢ - ١٢ ، والنسائي في صلاة الخوف : ١٧٧/٣ - ١٧٨ ، وابن حبان رقم (٥٨٧) من الموارد والحاكم في المستدرک : ٣٣٧/١ - ٣٣٨ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . والبيهقي في سننه ٢٥٦/٣ - ٢٥٧ .

٦٧١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : أقبلنا مع النبي ﷺ وذكر الحديث قال : فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان .

متفق عليه^(١) واللفظ لمسلم .

ولفظ البخاري^(٢) : فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف وقال :^(٣) قال أبو الزبير عن جابر : كنا مع النبي ﷺ بنخل فصلى الخوف .

٦٧٢ - وعن صالح^(٤) بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

متفق عليه^(٥) .

= ورواه أيضاً : عبد الرزاق في مصنفه ٥٠٥/٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٥/٢ -

٤٦٦ وابن الجارود في المتقى رقم (٢٣٢) والدارقطني في سننه ٥٩/٢

والطحاوي في شرح الآثار ٣١٨/١ وأحمد في مسنده ٥٩/٤ - ٦٠ .

(١) البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع تعليقاً ٤٢٦/٧ .

ومسلم في صلاة المسافرين ٥٧٦/١ .

(٢) المغازي ٤١٧/٧ .

(٣) المغازي ٤٢٦/٧ .

(٤) صالح بن خوات - بفتح المعجمة وتشديد الواو ابن جبير الأنصاري روى عن أبيه

وخاله وسهل بن أبي حثمة وعنه ابنه ويزيد بن رومان ، ثقة روى له الجماعة .

التهذيب ٣٨٧/٤ .

(٥) البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٤٢١/٧ ، ومسلم في صلاة المسافرين

٥٧٥/٢ .

زاد البخاري^(١) قال مالك . وذلك أحسن ما سمعت في صلاة
الخوف ، ذكره في المغازي .

٦٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه لما ذكر صلاة خوف .
الحديث .

رواه البخاري في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ كَبَارِنَا ﴾
كما تقدم مبسوطاً في استقبال القبلة^(٢) .

(١) ٤٢١/٧ .

(٢) انظر رقم (٢٢٧)

باب اللباس

٦٧٤ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج .
تقدم في الآنية^(١) .

وفي رواية لليخاري^(٢) : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه .

٦٧٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .
متفق عليه^(٣) .

(١) انظر رقم (١٧) .

(٢) في اللباس باب افتراش الحرير ٢٩١/١٠ .

(٣) لم أجد فيهما عن أبي موسى . وهو في الصحيحين عن أنس بن مالك وعبد الله ابن الزبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين .

٦٧٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ بمثله بزيادة : وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو .

رواه ابن حبان^(١) والحاكم في صحيحهما وقال : صحيح^(*) .

٦٧٧ - وعن أبي موسى الأشعري عبدالله بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها .

أما حديث أنس بن مالك فرواه البخاري في اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ٢٨٤/١٠ ، ومسلم في اللباس ١٦٤٥/٣ .

وحديث عمر رواه البخاري في اللباس ٢٨٤/١٠ ، ومسلم بنحوه في اللباس ١٦٤٢/٣ . وحديث عبدالله بن الزبير رواه البخاري في اللباس أيضاً ٢٨٤/١٠ ومسلم في اللباس ١٦٤١/٣ - ١٦٤٢ .

تنبيه : هذا الحديث عزاه صاحب المشكاة إلى الصحيحين من رواية أبي أمامة زيادة على من سبق ذكرهم وهو في مسلم وحده في اللباس ١٦٤٦/٢ ولم أجده في البخاري ولا نسبه إليه المزني في تحفة الأشراف - فالله أعلم .

(١) في صحيحه (١٤٦٢) موارد ، والحاكم ١٩١/٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : الطيالسي في مسنده ٣٥٦/١ من المنحة ، ونسبه المنذري في الترغيب ٩٦/٣ إلى النسائي ولعله في الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٣٤١/٣ . ورواه أيضاً البغوي شرح السنة ٣٠/١٢ .

وفي سنده داود السراج ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني ، مجهول لا أعرفه . أنظر التهذيب ٢٠٦/٣ وفي التقريب ٢٣٥/١ : مقبول .

(*) في حاشية ت : وفي مسند عبد بن حميد من حديث شريك عن جابر عن خالته - في الأصل خاله - أم عثمان عن الطفيل بن أخي جويرية عن جويرية قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : من لبس ثوباً من حرير في الدنيا ألبسه الله ثوباً من نار يوم القيامة . « أهـ .

وهذا الحديث رواه أحمد ٣٢٤/٦ ، ٤٣٠ وعزاه المنذري في الترغيب ٩٩/٣ إلى الطبراني أيضاً وفيه جابر الجعفي ضعيف جداً . والحديث ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٤٧/٥ وقال : ضعيف جداً .

- رواه أحمد^(١) والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .
 وخالف ابن حبان فقال في صحيحه : لا يصح .
 ٦٧٨ - وفي الصحيحين^(٢) أنه عليه السلام أعطى علياً حلة وقال :
 شققها خمراً بين نسائك .
 ٦٧٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص لعبد
 الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر^(*) من
 حكة كانت بهما أو وجع كان بهما^(٣) .
 ٦٨٠ - وعنه أيضاً أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا^(٤)
 إلى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما .
 متفق عليهما^(٥) .

-
- (١) في مسنده ٣٩٤/٤ ، ٤٠٧ ، والنسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال
 ١٦١/٨ ، والترمذي في اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب ٢١٧/٤ وقال :
 حسن صحيح . ورواه أيضاً : الطيالسي في مسنده ٣٥٥/١ من المنحة وعبد الرزاق
 في مصنفه ٦٨/١١ والبيهقي في سننه ٢٧٥/٣ .
 والحديث صحيح وله شواهد وانظر إرواء الغليل ٣٠٥/١ - ٣٠٩ .
 (٢) رواه البخاري في الهبة باب هدية ما يكره لبسها ٢٢٩/٥ وفي النفقات باب كسوة
 المرأة بالمعروف ٥١٢/٩ وفي اللباس باب الحرير للنساء ٢٩٦/١٠ .
 ومسلم في اللباس ١٦٤٤/٣ - ١٦٤٥ .
 (*) في حاشية ت : قال المحب في أحكامه : « انفرد مسلم بذكر السفر » .
 (٣) رواه البخاري في الجهاد باب الحرير في الحرب ١٠٠/٦ ، ١٠١ وفي اللباس باب
 ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ٢٩٥/١٠ .
 ومسلم في اللباس ١٦٤٦/٣ .
 (٤) كذا في جميع النسخ والذي في الصحيحين بلفظ : شكوا - بفتح الواو -
 (٥) رواه البخاري في الجهاد باب الحرير في الحرب ١٠١/٦ .
 ومسلم في اللباس ١٦٤٧/٣ .

٦٨١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : إنما نهى النبي ﷺ
عن الثوب المصمت من الحرير أما العلم وسدى الثوب فلا بأس به .

رواه أحمد^(١) وأبو داود بإسناد صحيح^(٢) .

ورواه الحاكم^(٣) بلفظ : إنها نهى رسول الله ﷺ عن المصمت وإذا
كان حريراً . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٦٨٢ - وعن عمر قال : نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع
أصبعين أو ثلاث أو أربع .

رواه مسلم^(٤) كذلك .

وفي رواية لأبي^(٥) داود : ثلاثة^(٦) وأربعة .

(١) في مسنده : ٢١٨/١ ، ٣١٣ ، ٣٢١ وأبو داود في اللباس باب الرخصة في العلم
وخيطة الحرير : ٥٠/٤ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه : ٢٧٠/٣ . وهو صحيح .
(٢) بعد هذا في ت : أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه بلفظ « وأما ما كان سدى قطن
أو كتان فلا بأس به » .

قلت : رواه الطبراني في المعجم الكبير : ١٥/١١ . وقال الهيثمي في المجمع :
٤٥/٥ : فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

(٣) في المستدرک : ١٩٢/٤ ووافقه الذهبي .

(٤) في اللباس : ١٦٤٣/٣ - ١٦٤٤ .

ورواه أيضاً البخاري بمعناه في اللباس باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه :
٢٨٤/١٠ .

ورواه الترمذي في اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب : ٢١٧/٤ وقال : حسن
صحيح وابن ماجه في اللباس باب الرخصة في العلم والثوب : ١١٨٨/٢ .
وانظر : الفتح الرباني : ١٧٤/١٧ .

(٥) في اللباس باب ما جاء في لبس الحرير : ٤٧/٤ .

(٦) في م وه : أو أربعة . وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في السنن .

٦٨٣ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها أخرجت جبة طيالة^(١) كسروانية لها لبنة من ديباج (وفرجاها مكفوفان)^(٢) بالديباج فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ يلبسها .

رواه مسلم^(٣) .

اللبنة : بكسر اللام وإسكان الباء : رقعة في جنب القميص .

وفي رواية لأبي داود^(٤) : مكفوفة الجيب والكمين والفرجين^(٥) بالديباج .

وفي إسناده المغيرة^(٦) بن زياد الموصلي تركه ابن حبان .

ووثقه الأزدي ووكيع وكذا يحيى في رواية .

- فصل -

٦٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبحوا به أو فانتفعوا به .

(١) في م : طيالسية . وهو خطأ .

(٢) كذا في جميع النسخ . والذي في مسلم (وفرجها مكفوفين) . وقال الأستاذ فؤاد عبد الباقي رحمه الله إنه كذلك في جميع نسخ الصحيح .

(٣) في اللباس ١٦٤١/٣ .

ورواه أيضاً : النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢٥٤/١١ وابن ماجه في

(٤) اللباس باب الرخصة في العلم والثوب ١١٨٨/٢ - ١١٨٩ ، وأحمد في مسنده ٣٥٤/٦ .

(٥) في ت : البرص .

(٦) المغيرة بن زياد الموصلي أبو هشام البجلي وثقة ابن معين في رواية والمعجلي وابن

عمار ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لا يحتج به ، وقال أحمد وأبو

زرعة : في حديثه اضطراب ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في

حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط وهو لا بأس به .

وانظر التهذيب ٢٥٩/١٠ .

رواه الطحاوي^(١) في بيان المشكل وقال : عبد الواحد بن زياد
المذكور فيه : ثقة إذا تفرد بحديث قبل حديثه وكذلك إذا انفرد بزيادة قبلت
زيادته .

(١) لم أهتم إليه .
ورواه أيضاً بنحوه : أبو داود في الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن ٣/٣٦٤
وابن حبان رقم (١٣٦٤) من الموارد وأحمد في المسند ٢/٢٣٢ - ٢٣٣ ، ٢٦٥ وابن
الجارود في المنتقى رقم (٨٧١) .
والحديث ثححه الذهلي ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المسند
١٦٧/١٢ وأعله من أئمة الحديث منهم البخاري وأبو حاتم ورأوه غير محفوظ وانظر في
هذا كلام الحافظ في الفتح ١/٣٤٤ و٩/٦٦٨ وكلام الشيخ أحمد شاکر في المسند
١٦٧/١٢ وابن القيم في تهذيب السنن ٥/٣٣٦ و٢١/٤٩٠ .

باب صلاة العيدين

٦٨٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. متفق عليه كما تقدم (في صلاة النفل) (١).

٦٨٦ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد (٢) ﷺ.

رواه النسائي (٣) وابن ماجه والبيهقي.

(١) ما بين القوسين في: م، هـ: في صلاة التطوع. وقد سبق الحديث برقم: (٤٤٠).
(٢) في ت: محمداً.

(٣) في صلاة العيدين باب عدد صلاة العيدين ١٨٣/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر ٣٣٨/١ والبيهقي في سننه ٢٠٠/٣.
ورواه أيضاً: عبد الرزاق في مصنفه ٥١٩/٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٨/٢ -

وقال النسائي: لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر.

ورواه البيهقي^(١) من حديث ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فاتصل.

٦٨٧ - وعن كثير^(٢) بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة.

رواه ابن ماجه^(٣) والترمذي وقال: حسن وأنه أحسن شيء في الباب. ونقل البيهقي^(٤) عنه أن البخاري قال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول.

ونوقش الترمذي في تحسينه، لأجل كثير هذا فقد قال الشافعي في حقه هو ركن من أركان الكذب.

والطبراني في مسنده ١٢٤/١ من المنحة وأحمد في مسنده ٣٧/١ وابن خزيمة في صحيحه ٣٤٠/٢ وابن حبان في صحيحه أيضاً رقم (٥٤٣) من الموارد والطحاوي في شرح الآثار ٤٢١/١ وهو صحيح. (١) في سننه ١٩٩/٣ وكذا ابن خزيمة وابن ماجه.

(٢) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف في الحديث جداً حتى لقد رماه الشافعي وأبو داود بالكذب، وقال في حقه النسائي والدارقطني متروك. انظر التهذيب ٤٢٢/٨.

(٣) في إقامة الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ٤٠٧/١، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التكبير في العيدين ٤١٦/٢ وقال: حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٤٦/٢ والدارقطني في سننه ٤٨/٢، والبيهقي في سننه ٢٨٦/٣.

وسنده ضعيف جداً وغيره يغني عنه. انظر إرواء الغليل ١٠٦/٣ وما بعدها.

(٤) السنن الكبرى ٢٨٦/٣.

٦٨٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً وفي الأخيرة^(١) خمساً سوى تكبيرة الصلاة.
رواه الدارقطني^(٢).

وقال البيهقي: قال الترمذي في علله: سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح.

٦٨٩ - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.
رواه مالك في الموطأ^(٣).

٦٩٠ ، ٦٩١ - وفي ابن ماجه^(٤) من حديث ابن عباس والفاكه^(٥) بن

(١) في ت: الآخرة.

(٢) في سننه ٤٧/٢ - ٤٨.

ورواه أيضاً: أبو داود ٢٩٩/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ٤٠٧/١، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٩٢/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٢/٢، وابن الجارود في المتقى (٢٦٢) والطحاوي في شرح الآثار ٣٤٣/٤، وأحمد في مسنده ١٨٠/٢ والبيهقي في سننه ٢٨٥/٣ وفي سننه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعيف.

وصحح الحديث أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والبخاري كما في التلخيص ٩٠/٢. وهو صحيح بشواهده.

(٣) في العيدين باب العمل في غسل العيدين ١٧٧/١ بسند صحيح.

ورواه أيضاً: الشافعي في مسنده ص ٧٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٣٠٩/٣ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨١/٢، والبيهقي في سننه ٢٧٨/٣.
وله شاهد عن علي موقوفاً أخرجه من سبق ذكرهم.

(٤) في إقامة الصلاة باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ٤١٧/١.

قال في الزوائد عن حديث ابن عباس: هذا إسناد فيه جبرة وهو ضعيف، وحجاج =

سعد رفع ذلك فيه^(١) وفي الأضحى إلى رسول الله ﷺ.

ولا أحتج بهما لضعفهما الشديد.

٦٩٢ - وعن أبي واقد^(٢) الليثي أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى

والفطر بـ «قاف واقتربت».

رواه مسلم^(٣).

٦٩٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر

وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة.

ابن تميم ضعيف أيضاً، قال العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها اهـ.

قلت: قال ابن معين: كذاب وقال ابن نمير: يوضع له الحديث فيرويه ولا يدري.

وقال البخاري: حديثه مضطرب وانظر الميزان ٣٨٧/١.

وعن حديث الفاكه قال صاحب الزوائد: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق.

وقال السندي: قلت وكذبه غير واحد. وقال ابن حبان كان يضع الحديث.

(٥) هو الفاكه بن سعد الأنصاري الأوسي يكنى أبا عقبة له صحبة روى عنه ابنه عقبة شهد صفين مع علي وقتل بها. الإصابة ٨٠/٨.

(١) في ت: منه.

(٢) اسمه الحارث بن مالك وقيل غير ذلك. اختلف في إسلامه فقليل أسلم عام الفتح،

وقيل: بل كان قديماً للإسلام. مات في خلافة معاوية. الإصابة ٨٨/١٢.

(٣) في العيدين ٦٠٧/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ٣٠٠/١ والترمذي

في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في العيدين ٤١٥/٢ وقال: حسن

صحيح، والنسائي في العيدين باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت ١٨٣/٣ -

١٨٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

٤٠٨/١ وأحمد في مسنده ٢١٧/٥ - ٢١٨.

متفق عليه^(١).

٦٩٤ - وعن إسحاق^(٢) بن بزرج عن زيد^(٣) بن الحسن عن أبيه قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأسمن^(٤) ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار.

رواه الحاكم في مستدركه^(٥) وقال: لولا جهالة إسحاق هذا لحكمت للحديث بالصحة قلت: ليس هو بمجهول فقد ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان.

٦٩٥ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان (يلبس برده)^(٦) الأحمر في العيدين والجمعة.

رواه ابن خزيمة^(٧).

(١) البخاري في العيدين باب الخطبة بعد العيد ٤٥٣/٢.

وباب المشي والركوب إلى العيد ٤٥١/٢، ومسلم في العيدين ٦٠٥/٢.

(٢) إسحاق بن بزرج - بضم الباء والزاي وسكون الراء - ضعيف، ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان وسكت عنه ابن أبي حاتم. انظر لسان الميزان ٣٥٣/١.

(٣) زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب من سادات بني هاشم، تابعي ذكره. ابن حبان في الثقات. التهذيب ٤٠٦/٣.

(٤) في ت: أجود.

(٥) في الأضاحي ٢٣٠/٤ ووافقه الذهبي.

(٦) ما بين القوسين غير واضح في ت.

(٧) في الصحيح ١٣٢/٣ ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة ١٥٦/٢ والبيهقي ٢٨٠/٣ وقال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف لعنعة الحجاج وهو مخرج في الضعيفة (٢٤٥٥).

قلت: لكن له شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده بسند صحيح عند عبد الرزاق في المصنف ٢٠٣/٣ لكنه مرسل وهو يعضد حديث جابر بلا شك. ورواه الشافعي في المسند ص ٧٤ عن شيخه الأسلمي وهو مرسل أيضاً ووصله -

٦٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد.

رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
وخالف ابن القطان فأعله.

٦٩٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

رواه البخاري^(٢).

٦٩٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة... الحديث.
متفق عليه^(٣).

٦٩٩ - وعن^(٤) أبي الحويرث^(٥) أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو ابن حزم أن عجل الأضحى وآخر الفطر.

الطبراني كما في التلخيص ٨٧/٢ عن ابن عباس قال في المجمع ١٩٨/٢: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(١) في الصلاة باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ٣٠١/١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر ٤١٦/١ والحاكم في مستدركه ٢٩٥/١ وقال: صحيح الإسناد وقال الذهبي: على شرطهما - ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٣١٠/٣.

وفي سننه عبيد الله بن عبد الله بن موهب وعيسى بن عبد الأعلى، وهما مجهولان.
انظر التهذيب ٢٥/٧، ٢١٨/٨.

(٢) في العيدين باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٤٧٢/٢.

(٣) البخاري في العيدين باب الخروج إلى المصلي بغير منبر ٤٤٩/٢.
ومسلم في العيدين ٦٠٥/٢.

(٤) بياض في: م.

(٥) هو عبد الرحمن بن معاوية الأنصاري روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي =

رواه الشافعي^(١) عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث.
 قال البيهقي^(٢): وهو مرسل لم أجده في كتاب عمرو بن حزم.
 ٧٠٠ - وعن أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر
 حتى يأكل تمرات.
 رواه البخاري^(٣).

وفي رواية له تعليقا^(٤): ويأكلهن وترا.
 وأسندها الإسماعيلي في صحيحه^(٥).
 ٧٠١ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج
 يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.
 رواه ابن ماجه^(٦)، والترمذي وقال: غريب.

= ذباب وحنظلة بن قيس وغيرهما وعنه شعبة والثوري وجماعة فيه ضعف، مات سنة
 ثلاثين ومائة. التهذيب ٢٧٢/٦.

(١) في الأم ٢٣٢/١ بسند مرسل وفيه مع ذلك. إبراهيم بن محمد الأسلمي شيخ
 الشافعي وهو متروك.
 وقال الألباني في الإرواء ١٠٢/٣: ضعيف جداً. وهو كما قال.
 (٢) في سننه ٢٨٢/٣.

(٣) في العيدين باب الأكل يوم الفطر ٤٤٦/٢.
 ورواه أيضاً: الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل
 الخروج: ٤٢٦/٢ وقال: حسن غريب صحيح. وانظر الفتح الرباني ١٢٩/٦.
 (٤) في العيدين أيضاً ٤٤٦/٢.

(٥) وأسندها أيضاً ابن خزيمة وغيره كما في الفتح ٤٤٧/٢.
 (٦) في الصيام باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ٥٥٨/١ والترمذي في العيدين
 باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٤٢٦/٢ وقال: غريب وابن حبان رقم
 (٥٩٣) من الموارد والحاكم في المستدرک ٢٩٤/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٤١/٢ والطيالسي في مسنده ١٤٦/١ من =

وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٧٠٢ - وعن الحارث^(١) عن علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج.
رواه الترمذي^(٢) وقال: حسن.

٧٠٣، ٧٠٤ - وعن ابن عمر وسعد القرظ رضي الله عنهما كان النبي - ﷺ يأتي العيد ماشياً ويرجع ماشياً.

٧٠٥ - وعن أبي رافع أنه عليه السلام كان يأتي العيد ماشياً.

رواها ابن ماجه^(٣) بأسانيد ضعيفة ويعضدها رواية الترمذي السابقة.

المنحة، والدارمي في سننه ٣٧٥/١ والدارقطني في سننه ٤٥/٢ وأحمد في المسند ٣٥٢/٥، ٣٦٠ والبيهقي في سننه ٢٨٣/٣.
وسنده لا بأس به. وصححه ابن القطان كما في التلخيص ٩٠/٢، والشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة ٤٥٢/١.
(١) هو الأعور، وهو واهي الحديث.

(٢) في أبواب العيدين باب ما جاء في المشي يوم العيد ٤١٠/٢ وقال: حسن.
ورواه أيضاً: ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً ٤١١/١. وابن أبي شيبه في المصنف ١٦٣/٢، والبيهقي في سننه ٢٨١/٣ وعبد الرزاق في المصنف ٣٠٦/٣ مختصراً بنحوه والدارقطني في سننه كذلك ٤٤/٢.
وسنده ضعيف جداً، وله شواهد كثيرة انظرها في: مصنف ابن أبي شيبه ١٦٠/٢ - ١٦٣. وانظر أيضاً إرواء الغليل ١٠٣/٣ - ١٠٤.

(٣) في إقامة الصلاة باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً.
ورواها أيضاً إلا حديث أبي رافع. البيهقي في سننه ٢٨١/٣.
وضعفها البوصيري في الزوائد لكن لها شواهد كما مر ترقى بها إلى الصحة أو الحسن والله أعلم.

فصل

٧٠٦ - عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلي .

رواه البيهقي^(١) وقال: ذكر الليلة فيه غريب قال: وهذا هو الصحيح موقوف^(٢). قال: وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعاً أمثلهما:

٧٠٧ - عن^(٣) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن^(٤)، رافعاً صوته بالتكبير^(٥) والتهليل فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلي، وإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله^(٦).

٧٠٨ - وفي رواية له: كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي^(٧).

(١) في سننه ٢٧٨/٣ - ٢٧٩.

(٢) رواه موقوفاً الدارقطني في سننه ٤٤/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٤/٢، والحاكم في المستدرک ٢٩٨/١ وسنده حسن.

(٣) في ت: وعن.

(٤) في سنن البيهقي بعد ذلك: رضي الله عنهم.

(٥) في سنن البيهقي: بالتهليل والتكبير.

(٦) سنن البيهقي ٢٧٩/٣.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٤٣/٢ وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الخبر وأحبب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري إن لم يكن الغلط من ابن أخي وهب اهـ.

قلت: وعبد الله بن عمر المكبر الذي في سنده ضعيف. لكن له شاهد مرسل صحيح عن الزهري رواه ابن أبي شيبة ١٦٤/٢ وصححه به الألباني في الإرواء ١٢٣/٣.

(٧) انظر سنن البيهقي ٢٧٩/٣.

ورواها أيضاً. الدارقطني في سننه ٤٤/٢.

قال^(١): وهذه أضعفهما.

وهذه الرواية رواها الحاكم في مستدركه^(٢) وقال: هذا حديث غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالموقري^(٣) ولا بالبلقاوي^(٤).

قال: وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث قال: وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة.

٧٠٩ - وعن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ثنا فطر^(٥) ابن خليفة عن أبي الطفيل^(٦) عن علي وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.

رواه الحاكم في مستدركه^(٧) ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا^(٨) أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح وأقره على هذه القولة البيهقي في «خلافياته»، وخالفه في «المعرفة» فقال عقب ذلك: هذا الحديث مشهور

(١) أي البيهقي في سننه ٢٧٩/٣.

(٢) ٢٩٧/١ - ٢٩٨ وقال الذهبي عن الموقري والبلقاوي: هما متروكان.

(٣) الموقري هو الوليد بن محمد ضعيف جداً وكذبه يحيى بن معين وقال النسائي: متروك. انظر الميزان ٣٤٦/٤.

(٤) البلقاوي هو موسى بن محمد قال عنه الذهبي: أحد التلغى كذبه أبو زرعة وأبو حاتم وقال النسائي: ليس بثقة وقال الدارقطني وغيره: متروك. انظر الميزان ٢١٩/٤.

(٥) فطر - بكسر أوله وسكون ثانيه - ابن خليفة ثقة وتكلم فيه بعضهم لمذهبه. انظر التهذيب ٣٠٠/٨ - ٣٠٢.

(٦) هو عامر بن وائلة صحابي توفي سنة اثنتين ومائة. الإصابة ٢١٤/١١.

(٧) ٢٩٩/١ وقال الذهبي: خبر واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد إن كان الكزبري فهو ضعيف وإلا فهو مجهول.

(٨) في م: «لا» بدون «الوا».

لعمر^(١) بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل وكلا الإسنادين ضعيف وهذا أمثلهما.

قلت: وسعيد السالف إن كان هو الكزبري فقد حدث بأصبهان بمناكير وإلا فهو مجهول.

وعبد الرحمن المؤذن ضعيف كما قال ابن معين^(٢).

٧١٠- وعن محمد^(٣) بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات في التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ قال: كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه. متفق عليه^(٤).

استدل به البيهقي وفيه وقفة.

٧١١- وعن أبي عمير^(٥) عبد الله بن أنس بن مالك عن عمومة له

(١) عمرو بن شمر - بفتح الشين وكسر الميم - الكوفي قال ابن حبان عنه: رافضي يشتم الصحابة، ويروى الموضوعات عن الثقات، وكذبه الجوزجاني وقال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. انظر الميزان ٢٦٨/٣.

(٢) انظر التهذيب ١٨٣/٦ وجاء فيه:

قال البخاري: فيه نظر وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) محمد بن أبي بكر الثقفي يروي عن أنس وعنه ابنه أبو بكر وموسى بن عقبة وغيرهم. تابعي ثقة، انظر التهذيب ٧٩/٩ - ٨٠.

(٤) البخاري في العيدين باب التكبير أيام منى ٤٦١/٢ وفي الحج باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ٥١٠/٣. ومسلم في الحج ٩٣٣/٢ - ٩٣٤.

(٥) في م: عمر وهو خطأ. واسمه عبد الله بن أنس كما قال المؤلف، وثقه ابن سعد وابن حبان، وقال ابن عبد البر: مجهول. انظر التهذيب ١٨٨/١٢.

من أصحاب النبي ﷺ: أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.

رواه أبو داود^(١)، والنسائي، وابن ماجه.

وصححه الخطابي، وابن المنذر، وابن السكن، وابن حبان وابن حزم، والبيهقي وخالف ابن القطان فأعله^(٢).

٧١٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس^(٣).

(١) في الصلاة باب إذا لم يخرج الإمام للعید من يومه يخرج من الغد ٣٠٠/١ والنسائي في العیدین باب الخروج إلى العیدین من الغد ١٨٠/٣ وابن ماجه في الصیام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ٥٢٩/١. ورواه أيضاً: ابن حبان في صحیحه رقم (٨٧٣) من الموارد عن أنس وعبد الرزاق في مصنفه ١٦٤/٤ وابن أبي شیبة في مصنفه ٦٧/٣ عن أنس وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٦٦) وأحمد في المسند ٥٧/٥، ٥٨، والقطيعي في زوائد المسند ٢٧٩/٣ والدارقطني في سننه ١٧٠/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٣٨٦/١ والبيهقي في سننه ٣١٦/٣.

وصححه الخطابي كما قال المؤلف - في معالم السنن وابن المنذر وابن السكن وابن حزم كما في التلخیص. وحسنه الدارقطني في سننه وصححه النووي في الخلاصة كما في نصب الراية ٢١٢/٢. وصححه البيهقي في سننه. (٢) أعله ابن القطان بجهالة أبي عمير وجهالة عمومته كما في نصب الراية ١٢١٢/٢. وجهالة الصحابة لا تضر وأبو عمير ليس بمجهول فقد عرفه ابن سعد ووثقه وكذلك ابن حبان - والله أعلم.

(٣) رواه الترمذي في الصوم باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ١٥٦/٣، وقال: حسن غريب صحيح من هذا الوجه ١هـ. وسنده ضعيف فيه يحيى بن الیمان ضعفه أحمد وغيره ووثقه جماعة، وفيه مخالفته لمن هو أوثق منه.

انظر الإرواء ١٢/٣.

تنبيه: هذا الحديث نسبة المرحوم فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن الترمذي ١٥٦/٣ لابن ماجه والحديث في ابن ماجه عن أبي هريرة لا عن عائشة.

٧١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون.
رواهما الترمذي^(١)، وقال: حسن: زاد في الأول: صحيح غريب.

(١) حديث أبي هريرة رواه الترمذي في الصوم باب ما جاء: الصوم يوم تصومون ٧١/٣ وقال: حسن غريب.
وزواه أيضاً: أبو داود في الصوم باب إذا أخطأ القوم الهلال ٢٩٧/٢، والدارقطني في سننه ١٦٣/٢، ١٦٤ والبيهقي في سننه ٢٥٢/٤.
والحديث صحيح وانظر طرقه وتخريجها في الإرواء ١١/٣ - ١٤.

باب صلاة الكسوف

٧١٤- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال^(١) الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله .
متفق عليه^(٢) . واللفظ للبخاري .

وفي رواية مسلم: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما^(٣) فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف .

(١) في ت: فقالت .

(٢) البخاري في الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس ٥٢٦/٢ وباب الدعاء في الخسوف ٥٤٦/٢ وفي الأدب باب من سمي بأسماء الأنبياء ٥٧٨/١٠ . ومسلم في الكسوف ٦٣٠/٢ .

(٣) في م ، ت: رأيتموها . والصواب ما أثبتناه كما في مسلم .

٧١٥ - وعن عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنهما^(٢) أن النبي ﷺ قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد.

رواه ابن حبان في صحيحه^(٣).

٧١٦ - وعنه: لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن^(٤) الشمس، فقالت عائشة: ما ركعت ركوعاً ولا سجدة سجوداً قط كان أطول منه.

متفق عليه^(٥) واللفظ لمسلم.

وقال البخاري: في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس ولم يذكر قول عائشة في طول الركوع.

قوله: ركعتين: أي ركوعين.

وقوله: في سجدة: أي في ركعة.

٧١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات

رواه مسلم^(٦).

(١) في ت: عمر وهو خطأ.

(٢) في م وه: عنه.

(٣) رقم (٥٩٤) من الموارد.

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٧/٢ وأحمد في المسند رقم (٦٤٨٣).

(٤) ساقطة من: م.

(٥) البخاري في الكسوف باب طول السجود في الكسوف ٥٣٨/٢.

ومسلم في الكسوف ٦٢٧/٢ - ٦٢٨.

(٦) في الكسوف ٦٢١/٢.

٧١٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس في (١) عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ وصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً (٢) مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحو من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء (٣) ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد أضت الشمس فقال: أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس. . وذكر الحديث.

رواه مسلم أيضاً (٤).

٧١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته.

متفق عليه (٥).

= ورواه أيضاً أبو داود بمعناه في الصلاة باب صلاة الكسوف ٣٠٦/١ والنسائي في الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ١٣٠/٣. وانظر أيضاً: الفتح الرباني ٢١١/٦.

(١) في ت: على.

(٢) في ت: نحو.

(٣) في ت: التسليم.

(٤) في الكسوف ٦٢٣/٢.

ورواه أيضاً أبو داود في الصلاة باب من قال أربع ركعات ٣٠٦/١ وأحمد في المسند ٣١٧/٣ - ٣١٨.

(٥) البخاري في الكسوف باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٥٤٩/٢.

ومسلم في الكسوف ٦٢٠/٢.

٧٢٠- وعن سمرة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام بنا كأطول ما قام في صلاة قط لا نسمع^(١) له صوتاً . الحديث.

رواه الأربعة^(٢) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه ابن حبان وابن السكن والحاكم بزيادة: على شرط الشيخين. وأما ابن حزم^(٣) فقال: لا يصح لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول قلت: لا فقد ذكره ابن حبان في ثقاته^(٤) وصحح الأئمة المذكورون الحديث من طريقه.

٧٢١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في عهد^(٥) رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس^(٦) فقام (فأطال القيام

(١) في م: يسمع.

(٢) أبو داود في الصلاة باب من قال أربع ركعات ٣٠٨/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ٤٥١/٢ وقال: حسن صحيح والنسائي في الكسوف: ١٤٠/٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الكسوف ٤٠٢/١. وابن حبان رقم (٥٩٧) والحاكم ٣٣٠/١ ووافقه الذهبي ورواه ثانية ٣٣٤/١ فقال الذهبي ثعلبة مجهول وما أخرجا له شيئاً.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٢٥/٢ - ٣٢٧ وابن أبي شيبة في المصنف: ٤٦٩/٢ - ٤٧٠ وأحمد في المسند ١١/٥ والطحاوي في شرح الآثار ٣٣٣/١، والبيهقي في سننه ٣٣٥/٣.

وفي سننه ثعلبة بن عباد العبدي مجهول. انظر التهذيب ٢٤/٢. وفيه ضعفه في الإرواء ١٣١/٣.

(٣) المحلى ١٠٢/٥.

(٤) انظر التهذيب ٢٤/٢ وأكثر العلماء على أنه مجهول فقد جهله ابن المديني والعجلي، وابن حزم وابن القطان.

(٥) غير واضحة في ت.

(٦) ساقطة من ت.

جداً^(١) ثم ركع فأطال الركوع جداً ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، (ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول)^(٢) ثم سجد ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما^(٣) فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا. متفق عليه^(٤).

٧٢٢ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة^(٥) في كسوف الشمس. رواه البخاري^(٦).

(١) ما بين القوسين غير واضح في: ت.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ت.

(٣) في ت: رأيتموها.

(٤) البخاري في الكسوف باب الصدقة في الكسوف ٥٢٩/٢ وباب خطبة الإمام في الكسوف ٥٣٣/٢ وباب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ٥٣٥/٢ وباب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٥٣٨/٢ وباب صلاة الكسوف في المسجد ٥٤٤/٢ وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٥٤٥/٢ وباب الركعة الأولى في الكسوف أطول ٥٤٨/٢ وباب الجهر بالقراءة في الكسوف ٥٤٩/٢ وفي العمل في الصلاة باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ٨١/٣ وفي بدء الخلق باب صفة الشمس والقمر ٢٩٧/٦.

ومسلم في الكسوف ٦١٨/٢.

(٥) في ت: بالقيام.

(٦) في الكسوف باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ٥٤٣/٢. ورواه أيضاً: أبو داود في الصلاة باب العتق فيها (أي في صلاة الكسوف) ٣١٠/١ وأحمد في المسند ٣٤٥/٦.

وفي رواية له^(١): أمر وليس فيه: «لقد».

وفي رواية له^(٢): كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة.

قال الحاكم^(٣): وهو على شرط مسلم أيضاً.

قلت: قد خرج أبو عوانة^(٤) في مستخرجه عليه بلفظ: كان النبي ﷺ يأمر بالعتاق^(*) في صلاة الكسوف.

وفي لفظ عنهما: إن كنا لنؤمر بالعتق عند الخسوف.

(١) (٢) في العتق باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف ١٥٠/٥.

(٣) في المستدرک ٣٣١/١ - ٣٣٢.

(٤) في ت: أبو عبد الله وفي م: ابن عوانة.

(*) في حاشية ت: العتاقة: بفتح العين تقول عتق يعتق عتقاً وعتاق فهو عتيق وعتاق.

صلاة الاستسقاء^(١)

٧٢٣ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلى ركعتين .

متفق عليه^(٢) .

وفي رواية لهما^(٣) : وحول رداءه .

(١) شبه بياض في : م .

(٢) البخاري في الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٤٩٧/٢ - ٤٩٨ . ومسلم في الاستسقاء ٦١١/٢ .

(٣) البخاري في الاستسقاء باب الاستسقاء ٤٩٢/٢ ، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ٥١٤/٢ ، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء ٥١٥/٢ .
ومسلم في الاستسقاء ٦١١/٢ .

وفي رواية للبخاري^(١): وأنه لما أراد أن يدعوا استقبال القبلة وحول رداءه.

وفي رواية له^(٢): ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

وفي رواية لأبي^(٣) داود وأبي عوانة في صحيحه: فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن.

وفي رواية لأحمد^(٤): حول رداءه وقلب^(٥) ظهره لبطن وحول^(٦) الناس معه.

٧٢٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي.
متفق عليه^(٧).

(١) في الاستسقاء باب استقبال القبلة في الاستسقاء ٥١٥/٢ وأخرجها مسلم أيضاً في الاستسقاء ٦١١/٢.

(٢) في الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره للناس ٥١٤/٢.

(٣) في ت: أبي داود بدون اللام. أخرجها أبو داود في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ٣٠٢/١ وفي سننه عمرو بن الحارث الحمصي قال الذهبي: لا تعرف عدالته. انظر الميزان ٢٥١/٢.

ويغني عنه حديث أحمد «حول رداءه فقلبه ظهره لبطن» وسنده صحيح.

(٤) مسند أحمد ٤١/٤ وسنده صحيح.

(٥) كذا في جميع النسخ: «وقلب» والذي في المسند «فقلبه» ووقع في د: وقلت - بالناء - وهو تصحيف.

(٦) في المسند «فتحول».

(٧) البخاري في الدعوات باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ١٤٠/١١. ومسلم في الذكر ٢٠٩٥/٤.

٧٢٥- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم.

رواه ابن ماجه^(١)، والترمذي، وقال: حسن وصححه ابن حبان.

٧٢٦- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرِّسْلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٣) كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ^(٤) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام ومكسبه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك!

(١) في الصيام باب في الصائم لا ترد دعوته ٥٥٧/١ والترمذي في صفة الجنة باب صفة الجنة ونعيمها ٦٧٢/٤ وفي الدعوات باب في العفو والعافية ٥٧٨/٥، وقال: هذا حديث حسن ثم قال: أبو مدله هو مولى أم المؤمنين عائشة وإنما نعرفه بهذا الحديث. وابن حبان رقم (٢٤٠٦).

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ١٩٩/٣، وأحمد في مسنده ٣٠٤/٢ - ٣٠٥، ٤٤٥. وفي سننه أبو مدله قال عنه ابن المديني: لا يعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير أبي مجاهد. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: اسمه عبد الله. انظر التهذيب ٢٢٧/١٢.

قلت: وقد وثق في أثناء رواية ابن ماجه. وقال. في التقريب ٤٧٠/٢: مقبول وله شواهد تصححه انظرها في صحيح الجامع الصغير ٦٣/٣ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٢١١/٣ ومع ذلك أورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير: ٦٨/٣. وأشار المنذري في الترغيب ٨٩/٢ إلى ثبوته.

(٢) المؤمنون: ٥١.

(٣) ما بين القوسين ليس في: هـ.

(٤) البقرة: ١٧٢.

رواه مسلم^(١).

٧٢٧- وعن إسحاق^(٢) بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد.

رواه الأربعة^(٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال ابن أبي حاتم^(٤): إسحاق بن عبد الله بن كنانة (المذكور في

(١) في الزكاة ٧٠٣/٢.

ورواه أيضاً: الترمذي في التفسير في سورة البقرة ٢٢٠/٥ وقال: حسن غريب، وأحمد في المسند ٣٢٨/٢.

(٢) إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم أرسل عن النبي ﷺ وروى عن أبي هريرة وابن عباس مرسلًا فيما قال أبو حاتم وروى عن آخرين. وهو ثقة. انظر التهذيب ٢٣٨/١ - ٢٣٩.

(٣) أبو داود في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ٣٠٢/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٤٥/٢ وقال: حسن صحيح والنسائي في الاستسقاء باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ١٥٦/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٣١/٢ وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠٣) من الموارد والحاكم في المستدرک ٣٢٦/١، وقال رواه مصريون ومذنبون ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح. ووافقه الذهبي. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٨٤/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٣/٢ وابن الجارود في المتقى رقم (٢٥٣) وأحمد في المسند ٢٦٩/١، ٣٥٥ والدارقطني في سننه ٦٧/٢، ٦٨ والطحاوي في شرح الآثار ٣٢٤/١ والبيهقي في سننه ٣٤٧/٣.

وسنده لا بأس به وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده محتمل للتحسين اهـ. وحسنه في الإرواء ١٣٣/٣.

(٤) الجرح والتعديل ٢٢٦/٢. وهذه الرواية ترد قول ابن أبي حاتم فإن فيها تصريحاً بسماعه من فقد جاء فيها أن إسحاق قال: أرسلني الوليد بن عقبة إلى ابن عباس =

أعلاه^(١) عن ابن عباس مرسل.

٧٢٨، ٧٢٩ - وعن مصعب^(٢) بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي ﷺ: هل ترزقون وتنصرون إلا بضعائكم.

رواه البخاري^(٣) منفرداً به فيما أعلم.

قال الحاكم في مستدركه^(٤): وكذا^(٥) أخرجاه (ثم رواه من حديث أبي الدرداء)^(٦) وقال: صحيح الإسناد.

٧٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مهلاً عن الله مهلاً فإنه لولا شباب خضع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً».

= أسأله عن الاستسقاء فذكر الحديث. لكن سندها ليس مما يثبت بمثله هذا السماع، ولعله لهذا قال ابن أبي حاتم ما قال. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين زيادة من: ت.

(٢) مصعب بن سعد بن أبي وقاص روى عن أبيه وعلي وطلحة وغيرهم، تابعي ثقة، روى له الجماعة.

انظر التهذيب ١٠/١٦٠.

(٣) في الجهاد باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٨٨/٦.

ورواه أيضاً: النسائي في الجهاد باب الاستنصار بالضعيف ٤٥/٦ وأحمد: ١٦٣/١.

(٤) ١٠٦/٢ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

ورواه أيضاً من حديث أبي الدرداء: الترمذي في الجهاد باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المهاجرين ٢٠٦/٤ وقال: حسن صحيح، وأبو داود في الجهاد باب الانتصار برذل الخيل والضعفة ٣٢/٣، والنسائي في الجهاد باب الاستنصار بالضعيف ٤٦/٦ وأحمد في المسند ١٩٨/٥ وابن حبان رقم (١٧٢٠) من الموارد. وسنده صحيح.

(٥) ساقطة من: م.

(٦) ما بين القوسين حصل فيه تقديم وتأخير في: ت.

رواه أبو يعلى^(١) والبيهقي^(٢) وقال: فيه إبراهيم بن خثيم^(٣) وهو غير قوي قال: وله شاهد آخر بإسناد غير قوي فذكره.

٧٣١ - وعنه عن رسول الله ﷺ قال: خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة.

رواه الحاكم^(٤) وقال: صحيح الإسناد.

٧٣٢ - وعنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطب ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

(١) الزاو ساقطة من: ت.

(٢) في سننه ٣٤٥/٣ وضعفه.

وعزاه الحافظ في التلخيص أيضاً إلى البزار وضعفه. ونسبه العجلوني في كشف الخفاء ٢٣٠/٢ إلى الطيالسي والطبراني وابن منده وابن عدي.

(٣) في ت: خثير.

وابراهيم بن خثيم قال النسائي: متروك وقال الجوزجاني: كان غير مقنع اختلط بأخرة. انظر الميزان ٣٠/١.

وزاد ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٤٥/٣: وقال الأزدي: كذاب.

(٤) في المستدرک ٣٢٥/١ - ٣٢٦ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الدارقطني ٦٦/٢.

وسنده ضعيف، فيه محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم لم أجد من ترجمه وأبوه عون ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٨٦/٦ والبحاري في التاريخ الكبير ١٦/٧ ولم يذكر في جرحاً أو تعديلاً.

والحديث ذكره صاحب الإرواء ١٣٧/٣ وأعله بمحمد بن عون وأبيه وقال: لم أجد من ترجمهما والغالب في مثلهما الجهالة. ١ هـ. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٩٥/٣ رسلاً عن الزهري بسند صحيح.

رواه أحمد^(١)، وابن ماجه، وأبو عوانة في صحيحه والبيهقي وقال في «خلافياته»^(٢): رواه كلهم ثقات وقال في سننه^(٣): تفرد به النعمان^(٤) بن راشد عن الزهري.

قلت^(٥): احتج به مسلم، وعلق له البخاري، وذكره ابن حبان في ثقاته، وضعفه جمع.

٧٣٣ - وعن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا غيثاً، مغيثاً هنيئاً مريئاً، غدقاً^(٦)، مجللاً^(٧)، سحاً^(٨)، طبقاً^(٩)، دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالبلاد والعباد من اللأواء والجهد والظنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً.

(١) في المسند ٣٢٦/٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١ والبيهقي في سننه ٣٤٧/٣.

ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٣/٢، ٣٣٨ وضعفه بقوله: في القلب من النعمان بن راشد فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير. اهـ. ورواه أيضاً الطحاوي في شرح الآثار ٣٢٥/١. وسنده ضعيف لضعف النعمان بن راشد.

(٢) انظر تلخيص الجبير ١٠٥/٢.

(٣) ٣٤٧/٣.

(٤) النعمان بن راشد هو الجزري، أبو إسحاق الرقي، ضعفه عامة العلماء. انظر ترجمته في التهذيب ٤٥٢/١٠.

(٥) بياض في: م.

(٦) غدقاً: الغدق: المطر الكبار القطر. النهاية ٣٤٥/٣.

(٧) مجللاً: أي يجلل الأرض بمائه أو بنباته، ويروى بفتح اللام على المفعول. نهاية ٢٨٩/١.

(٨) سحاً: دائم الصب. نهاية ٣٤٥/٢.

(٩) طبقاً: أي عاماً واسعاً. نهاية ١١٣/٣.

رواه الشافعي في الأم^(١) والمختصر.

٧٣٤ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميسة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه.

رواه أبو داود^(٢)، والنسائي برجال الصحيح، لا جرم خرجه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم.

وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط مسلم.

فصل

٧٣٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه.
رواه مسلم^(٣).

(١) ٢٥١/١. وفي المختصر ص ٣٤ معلقاً.

قال الحافظ في التلخيص: لم نقف له على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته.
(٢) في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ٢٠٢/١، والنسائي في الاستسقاء باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ١٥٦/٣ مختصراً.
ورواه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٥/٢، وأحمد في المسند ٤١/٤ والحاكم في المستدرک ٣٢٧/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والطحاوي في شرح الآثار ٣٢٤/١ والبيهقي في سننه ٣٥١/٣ والشافعي في الأم ٢٥١/١ مرسلاً.
وإسناده صحيح كما قال المؤلف ونقل الحافظ في التلخيص ١٠٧/٢ قول ابن دقيق العيد فيه: إنه على شرط الشيخين ولم يعترض عليه.
(٣) في الاستسقاء ٦١٥/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الأدب باب ما جاء في المطر ٣٢٦/٤ وأحمد ١٣٣/٣،

٢٦٧

وأما الحاكم فإنه أخرجه^(١) من هذا الوجه بلفظ: كان إذا أمطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر. . الحديث.
ثم قال: صحيح على شرط مسلم ويم يخرجاه.

٧٣٦ - وعن يزيد^(٢): بن الهاد أن رسول الله ﷺ كان إذا سال السيل قال: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فتطهر منه ونحمد الله عليه. رواه الشافعي في الأم^(٣) عن لا يتهم عن ابن الهاد به.

وقال البيهقي^(٤): هذا: منقطع. قال: وروى فيه عن عمر فذكره.

٧٣٧ - وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته.

رواه مالك في الموطأ^(٥) بإسناده الصحيح.

(١) في المستدرک ٢٨٥/٤ وتعقبه الذهبي فقال: قلت: ذا في مسلم.

(٢) يزيد بن عبدالله بن الهاد الليثي المدني، روى عن الزهري وسهيل بن أبي صالح، وآخرين وعنه مالك والليث وجماعة، ثقة. روى له الجماعة. التهذيب: ٣٣٩ / ١١.

(٣) ١٥١ / ١ وسنده ضعيف.

وأخرجه أيضاً: البيهقي في سننه ٣٥٩ / ٣ وقال: هذا منقطع.

(٤) في سننه ٣٥٩ / ٣.

(٥) في كتاب الكلام باب القول إذا سمعت الرعد ٩٩٢ / ٢ وسنده صحيح لكنه عن =

٧٣٨- وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه وليصف ولينعت .

رواه الشافعي في الأم^(١) عن لا يتهم عن عروة به .

٧٣٩- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال : اللهم صيباً نافعاً .

رواه البخاري^(٢) .

وفي رواية لأبي داود^(٣) وابن حبان : صيباً هنيئاً .
قال في الاقتراح^(٤) : وهي^(٥) على شرط البخاري .

عامر بن عبدالله بن الزبير وليس عن ابن الزبير .
ورواه البخاري في الأدب المفرد باب إذا سمع الرعد ص ١٨٧ من طريق مالك عن عبدالله بن الزبير ، ورواه كذلك البيهقي في سننه ٣ / ٣٦٢ من طريق مالك .
٢٥٣ / ١ (١)

ورواه أيضاً : عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٩٤ وبين المبهم فيه وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي فالسند ضعيف جداً .
ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٣ / ٣٦٢ . ورواه مرسلاً بنحوه وقال : هو المحفوظ .

(٢) في الاستسقاء باب ما يقال إذا أمطرت ٢ / ٥١٨ .
ورواه أيضاً : النسائي في الاستسقاء باب القول عند المطر ٣ / ١٦٤ وأحمد في المسند ٦ / ٤١ ، ١٩٠ ، ٢٢٣ .

(٣) في الأدب باب ما يقول إذا هاجت الريح ٤ / ٣٢٦ .
ورواه أيضاً : ابن ماجه في الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر ٢ / ١٢٨٠ وأحمد في المسند ٦ / ٩٠ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٦٦ .
(٤) ص ٢٥٦ .

(٥) فيمت ، هـ : هو .

وفي رواية لابن ماجه (١) : اللهم سيياً نافعاً مرتين أو ثلاثاً (٢) .
 (وفي رواية للنسائي (٣) : اللهم سيياً نافعاً مرتين .
 وفي رواية له (٤) : اللهم اجعله سيياً هنيئاً (٥) .
 وفي رواية لابن حبان (٦) : سيياً أو سيياً نافعاً .
 وفي رواية له (٧) : كان إذا رأى في السماء غباراً أو ريحاً تعوذ بالله
 من شره فإذا أمطرت قال : اللهم سيياً نافعاً .
 السيب : العطاء . والصيب المطر وقيل : المطر الشديد .
 ٧٤٠ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 تفتح (٨) أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء
 الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقامة الصلاة ، ورؤية الكعبة .
 رواه البيهقي (٩) وقال : فيه عفير (١٠) بن معدان .

-
- (١) في الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر ٢ / ١٢٨٠ .
 (٢) ساقطة من : هـ .
 (٣)(٤) في السنن الكبرى في الصلاة كما في تحفة الأشراف ١١ / ٤٢٢ ولم أجده في
 الصغرى .
 (٥) ما بين القوسين جاء في : ت مقدماً على ما قبله .
 (٦) الإحسان ٢ / ٢٤٥ .
 (٧) موارد الظمان (٦٠٠) .
 (٨) في ت : تفتح .
 (٩) في سننه ٣ / ٣٦٠ .
 ونسبه الهيثمي في المجمع ١٠ / ١٥٥ إلى الطبراني وقال : وفيه عفير بن معدان
 وهو مجمع على ضعفه .
 (١٠) عفير - بالتصغير - بن معدان الحمصي المؤذن ضعيف متفق على تضعيفه . انظر
 ترجمته في الميزان ٣ / ٨٣ .

قلت : قال أبو حاتم ^(١) : لا يشتغل به .

لكن الحاكم صحح له حديثاً في آخر الدعاء وآخر الفتن من مستدركه .

٧٤١- وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : أتدرون ماذا قال ربكم ؟ : قالوا الله ورسوله أعلم . قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ومن قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب .

متفق عليه ^(٢) .

٧٤٢- وعن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون » ^(٣) قال : شكركم تقولون ^(٤) : مطرنا بنوء كذا وبنجم كذا وكذا .

رواه الترمذي ^(٥) وقال : حسن غريب . وروي غير مرفوع .

(١) الجرح والتعديل ٧ / ٣٦ .

(٢) البخاري في الأذان باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ٢ / ٣٣٣ وفي الاستسقاء باب قول الله تعالى : ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ ٢ / ٥٢٢ ، وفي المغازي باب غزوة الحديبية ٧ / ٤٣٩ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ١٣ / ٤٦٦ مختصراً .

ومسلم في الإيمان ١ / ٨٣ - ٨٤ .

(٣) الواقعة : ٨١ .

(٤) في م : يقولون .

(٥) في التفسير في تفسير الواقعة ٥ / ٤٠١ . وقال : « حسن غريب صحيح . لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسرائيل .

ورواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ولم يرفعه » .

٧٤٣ - وعن بي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لو أمسك الله القطر عن الناس سبع سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة منهم بها كافرين يقولون : مطرنا بنوء المجدح .

رواه ابن حبان في صحيحه ^(١) وقال : المجدح : هو الدبران وهو المنزل الرابع من منازل القمر ^(٢) .

٧٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتوها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها .

رواه أبو داود ^(٣) والنسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال : هذا ^(٤) إسناد صحيح على شرط الشيخين .

= ورواه أيضاً أحمد في المسند ١ / ١٠٨ وابن جرير في التفسير ٢٧ / ٢٠٨ .
وسنده صحيح ، والموقوف أصح - والله أعلم - .

(١) رقم (٦٠٦) من الموارد .
ورواه أيضاً : النسائي في الاستسقاء باب كراهية الاستمطار بالكواكب ٣ / ١٦٤ ،
وأحمد في المسند ٣ / ٧ والدارمي في سننه ٢ / ٣١٤ .
وفي سنده عتاب بن حنين وثقه ابن حبان وحده كما في التهذيب ٧ / ٩١ . وضعف
الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٤٠ .
(٢) في ت هنا : « غير انها ثلاث كواكب كالأنافى شبهها بالمجدح الذي له ثلاث
شعب » .

(٣) في الأدب باب ما يقول إذا هاجت الريح ٤ / ٣٢٦ والنسائي في اليوم والليلة كما
في تحفة الاشراف ٩ / ٣١٠ وابن حبان رقم (١٩٨٩) من الموارد والحاكم في
المستدرک ٤ / ٢٨٥ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن ماجه في الأدب باب النهي عن سب الريح ٢ / ١٢٢٨ وأحمد في
المسند ٢ / ٢٦٨ ، ٤٠٩ ، ٤٣٧ ، ٥١٨ والبخاري في الأدب المفرد رقم
(٩٠٦) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » رقم (٤٤٥) .

وسنده صحيح .

(٤) ساقطة من : م .

روح الله : بفتح الراء معناه رحمته بعباده .

٧٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ^(١) : أن رجلاً لعن الريح عند رسول الله ﷺ فقال عليه السلام : لا تلعن الريح فإنها مأمورة وليس أحد يلعن شيئاً ليس له بأهل إلا رجعت عليه اللعنة .
راه ابن حبان في صحيحه ^(٢) .

٧٤٦ - وعن أبي كعب رضي الله عنه قال : لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن قوله : ﴿ وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض ﴾ ^(٣) ولكن قولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به . ونعوذ بك من شرها ^(٤) وشر ما أرسلت به .
رواه الحاكم في التفسير من مستدركه ^(٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

قال : وقد أسند من حديث حبيب بن أبي ثابت من غير هذا الوجه .
قلت : أخرجه النسائي ^(٦) .

(١) في جميع النسخ ما عدا ت : عنه .

(٢) رقم (١٩٨٨) من الموارد .

ورواه أيضاً : أبو داود في الأدب باب في اللعن ٤ / ٢٧٨ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في اللعنة ٤ / ٣٥٠ وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر .

وعزاه الألباني أيضاً في « الصحيحة » ٢ / ٥١ إلى الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب والضياء في المختارة .

وسنده صحيح .

(٣) البقرة : ١٦٤ .

(٤) في المستدرک زیادة : وشر ما فيها .

(٥) ٢ / ٢٧٢ وقال الذهبي على شرط البخاري .

(٦) في اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ١ / ٣٠ .

٧٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل (*) إلى النبي ﷺ فقال : هلك المواشي وانقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ثم جاء فقال : تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلك المواشي فقال : اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

متفق عليه (١) واللفظ للبخاري .

وفي رواية لهما (٢) : اللهم حوالينا ولا علينا .

= ورواه أيضاً : الترمذي في الفتن باب ما جاء في النهي عن سب الرياح ٤ / ٥٢١ وقال : حسن صحيح . بدون قوله « فإنها من نفس الرحمن » والبخاري في الأدب المفرد رقم (٧١٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٩٩) والخرائطي في مكارم الأخلاق رقم (٤٥٥) كلهم بدون الزيادة . وهو صحيح . ومعنى قوله ﷺ « .. فإنها من نفس الرحمن » أي من فَرَجِ الرحمن وَرَوْحِهِ . وانظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٤٣ .

(*) في حاشية : ت : « قيل : إنه العباس بن عبد المطلب » .

(١) البخاري في الاستسقاء باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ٢ / ٥٠٨ . وباب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر ٢ / ٥٠٩ وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستقي لهم لم يردهم ٢ / ٥٠٩ . ومسلم في الاستسقاء ٢ / ٦١٤ .

(٢) البخاري في الاستسقاء باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٢ / ٥٠١ وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٢ / ٥٠٧ وباب الاستسقاء على المنبر ٢ / ٥٠٨ .

ومسلم في الاستسقاء ٢ / ٦١٣ ، ٦١٤ .

* باب تارك الصلاة *

٧٤٨ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق (*) الإسلام وحسابهم على الله .
متفق عليه (١) .

٧٤٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .
رواه مسلم (٢) .

(*) في حاشية ت : ليس عند مسلم « إلا بحق الإسلام » .

(١) البخاري في الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ١ / ٧٥ .

ومسلم في الإيمان ١ / ٥٣ .

(٢) في الإيمان ١ / ٨٨ .

٧٥٠- وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر .

رواه النسائي ^(١) والترمذي وقال : حسن صحيح .

وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولا نعرف له علة .
قال : وله شاهد على شرطهما فذكره .

٧٥١- عن شقيق ^(٢) عن أبي هريرة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر غير الصلاة ^(٣) .
وروى هذا الترمذي ^(٤) عن شقيق ^(٥) .

٧٥٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في أديم فقسمه بين أربعة . .
الحديث . فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ، كث

= ورواه أيضاً : أبو داود في السنة باب في رد الإرجاء ٤ / ١٩١ والترمذي في الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة ٥ / ١٣ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في ترك الصلاة ١ / ٣٤٢ وأحمد في المسند ٣ / ٣٧٠ ، ٣٨٩ .

(١) في الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة ١ / ٢٣١ والترمذي في الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة ٥ / ١٤ وقال : حديث حسن صحيح غريب وابن حبان رقم (٢٥٥) من الموارد والحاكم في المستدرك ١ / ٧ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في ترك الصلاة ١ / ٣٤٢ ، وأحمد في المسند ٥ / ٣٤٦ وابن أبي شيبه في الإيمان رقم (٤٦) .
وهو صحيح .

(٢) كذا في جميع النسخ . وهو خطأ صوابه : عبدالله بن شقيق .

(٣) المستدرك ١ / ٧ وقال : على شرطهما .

وقال الذهبي : إسناده صالح .

(٤) في الإيمان ٥ / ١٤ .

(٥) كذا في جميع النسخ . وصوابه : عبدالله بن شقيق كما سبق .

اللحية ، مخلوق الرأس ، مشمر الإزار ، فقال : يا رسول الله اتق الله ! فقال : ويلك ! أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال ثم ولي الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال : لعله أن يكون يصلي قال خالد : وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال رسول الله ﷺ : إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم . الحديث .

متفق عليه (١)

٧٥٣ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن قلم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة .

رواه مالك (٢) ، وأبو داود ، واللفظ له ، والنسائي ، وابن ماجه .
وصححه ابن حبان وابن السكن .
وقال ابن عبد البر : حديث صحيح ثابت .

(١) البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿ وإلى عاد أخاهم هوداً ﴾ : ٦ / ٣٧٦ ، وفي المغازي باب بعث علي بن أبي طالب ٨ / ٦٧ وفي التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ ١٣ / ٤١٥ ، ومسلم في الزكاة ٢ / ٧٤١ - ٧٤٢ .

(٢) في صلاة الليل باب الأمر بالوتر ١ / ١٢٣ وأبو داود في الصلاة باب فيمن لم يوتر ٢ / ٦٢ والنسائي في الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ١ / ٢٣٠ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ١ / ٤٤٨ ، وابن حبان رقم (٢٥٢) .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٥ / ٣١٧ والطيالسي في مسنده ١ / ٦٦ ، من المنحة والدارمي في سننه ١ / ٣٧٠ والحميدي في مسنده ١ / ١٩١ - ١٩٢ .
وهو حديث صحيح .

= تنبيه: جاء هذا الحديث في الإرواء ١٤٣/٢ قبل حديث يزيد بن الهاد الآتي وهو ضعيف فنقل الطابع تضعيف الشيخ الألباني له إلى حديث أنس الصحيح وتصحيح حديث أنس إلى حديث يزيد بن الهاد الضعيف فليتنبه لذلك.

* كتاب الجنائز *

٧٥٤ - عن أبي هريرة (*) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
أكثرُوا من ذكر هادم اللذات الموت (١) .

رواه الترمذي (٢) ، والنسائي ، وابن ماجه .
وصححه ابن حبان وابن السكن . وقال الترمذي : حسن غريب .

(*) في حاشية ت : وقال ابن منده في مستخرجه : « رواه أيضاً ابن عمر ووالده ،
وأنس وأبو سعيد الخدري » اهـ .

(١) كذا في جميع النسخ . وفي الترمذي وغيره : يعني الموت .
(٢) في الزهد باب ما جاء في ذكر الموت ٤ / ٥٥٣ وقال : حسن غريب والنسائي في
الجنائز باب كثرة ذكر الموت ٤ / ٤ وابن ماجه في الزهد باب ذكر الموت
والإستعداد له ٢ / ١٤٢٢ وابن حبان رقم (٢٥٥٩) ، (٢٥٦٠) ، (٢٥٦١) والحاكم
في المستدرک ٤ / ٣٢١ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٢ / ٢٩٣ .
وهو صحيح وانظر طرقة في الإرواء ٣ / ١٤٥ .

وقال الحاكم وابن طاهر : صحيح على شرط مسلم .

٧٥٥- وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء ^(١) بن معرور فقالوا : توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر فقال رسول الله ﷺ : أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت .

رواه الحاكم ^(٢) وقال : حديث صحيح لا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره .

٧٥٦- وعن عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فقال : هي سبع ^(٣) فذكر منها : واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً .

رواه أبو داود ^(٤) والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(١) البراء بن معرور أنصاري من الخزرج كان ممن بايع البيعة الأولى ، ومات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة .

انظر الإصابة ١ / ٢٣٨ .

(٢) في المستدرک ١ / ٣٥٣ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً البيهقي ٣ / ٣٨٤ من طريقه وفيه نعيم بن حماد متكلم فيه . وأعل بالإرسال . انظر تفصيل ذلك في الإرواء ٣ / ١٥٢ - ١٥٤ .

(٣) كذا في جميع النسخ . والصواب : تسع كما في أبي داود وغيره .

(٤) في الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ٣ / ١١٦ والحاكم في المستدرک ١ / ٥٩ وقال : قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبيد الحميد بن سنان . ورواه ثانية ٤ / ٢٥٩ وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً : البيهقي ٣ / ٤٠٨ .

والحديث ضعيف من هذا الوجه لكن ذكر له الألباني في الإرواء ٣ / ١٥٥ شاهداً وحسنه به - والله أعلم .

٧٥٧، ٧٥٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .
رواهما مسلم ^(١) .

٧٥٩ - وعن معاذ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

رواه أبو داود ^(٢) والحاكم وقال : صحيح الإسناد وأما ابن القطان فأعله بما وهم فيه ^(٣) .

٧٦٠ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « اقرأوا على موتاكم يس » .

(١) حديث أبي سعيد رواه مسلم في الجنائز ٢ / ٦٣١ .
ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب في التلقين ٣ / ١٩٠ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ٣ / ٢٩٧ وقال : حسن غريب صحيح والنسائي في الجنائز باب تلقين الميت ٤ / ٥ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ١ / ٤٦٤ ، وأحمد ٣ / ٣ .
وحديث أبي هريرة رواه مسلم في الجنائز ٢ / ٦٣١ .
ورواه أيضاً ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ١ / ٤٦٤ .

(٢) في الجنائز باب في التلقين ٣ / ١٩٠ والحاكم في المستدرک ١ / ٣٥١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٥ / ٢٣٣ وهو صحيح بشأهه عن أبي هريرة انظره في الإرواء ٣ / ١٥٠ .

(٣) قال ابن القطان : « لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر » اهـ وصالح هذا روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة وغيرهم ، ووثقه ابن حبان . وللحديث شاهد يقويه .
أنظر الميزان ٢ / ٢٩٨ والإرواء ٣ / ١٥٠ وتلخيص الحبير ٢ / ١٠٩ .

رواه أبو داود^(١) ، والنسائي في « اليوم والليلة » وابن ماجه وصححه ابن حبان .

٧٦١- وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل موته بثلاث : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى .
رواه مسلم^(٢) .

٧٦٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي .
متفق عليه^(٣) .

٧٦٣- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال : كيف تجدك؟ قال : أرجو الله وأخاف الله وأخاف ذنوبي .

(١) في الجنائز باب القراءة عند الميت ٣ / ١٩١ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ١ / ٤٦٥ وابن حبان رقم (٧٢٠) من الموارد .
ورواه أيضاً : الحاكم في المستدرک ١ / ٥٦٥ ، وأحمد في المسند ٥ / ٢٦ ، ٢٧ والطيالسي في مسنده ٢ / ٢٣ من المنحة وابن أبي شيبه في المصنف ٣ / ٢٣٧ ، والبيهقي ٣ / ٣٨٣ .

والحديث ضعيف قال الدارقطني : ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث . وضعفه أيضاً ابن القطان وغيره . وصح معناه عن أحد الصحابة موقوفاً انظر الإرواء ٣ / ١٥١ .
(٢) في الجنة ٤ / ٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ٣ / ١٨٩ ، وابن ماجه في الزهد باب التوكل واليقين ٢ / ١٣٩٥ ، وأحمد في المسند ٣ / ٣١٥ ، ٣٩٠ .

(٣) البخاري في التوحيد اب قول الله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ ٣٨٤ / ١٣ وباب قول الله تعالى ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ٤٦٦ / ١٣ . ومسلم في الذكر ٤ / ٢٠٦١ .

فقال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه ما يرجو وأمنه مما يخاف.

رواه الترمذي (١) بإسناد جيد وقال: غريب وأن بعضهم رواه مرسلًا.

٧٦٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق (٢) بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله (٣) فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين. وأفصح له في قبره ونور له فيه.

رواه مسلم (٤).

٧٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة.

(١) في الجناز ٣/٣٠٢ وقال: حسن غريب.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له ٢/١٤٢٣.

وفي سنده سيار بن حاتم وثقه ابن حبان وفي حديثه مناكير. انظر التهذيب: ٢٩٠/٤ لكن تابعه محمد بن أبي الشوارب كما في الحلية ٦/٢٩٢، فإن كان السند إليه صحيحاً فالحديث صحيح وتابعه أيضاً عبد السلام ابن مطهر عند البغوي في شرح السنة ٥/٢٧٤ وأرسله.

والحديث حسنه الألباني في المشكاة ١/٥٠٦.

(٢) معناه شخص وقيل معناه: نظر الميت الى الشيء بدون تحول عنه.

(٣) في ت: العلة.

(٤) في الجناز ٢/٦٣٤، ورواه أيضاً: أبو داود في الجناز باب تغميض الميت ٣/١٩٠

والترمذي في الجناز باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ٣/٢٩٨ مختصراً وقال: حسن صحيح والنسائي في الجناز باب كثرة ذكر الموت ٤/٤ مختصراً وابن ماجه في الجناز باب ما جاء في تغميض الميت ١/٤٦٧ مختصراً وأحمد في المسند ٦/٢٩١، ٣٠٦، ٣٢٢ مختصراً.

متفق عليه^(١).

وقال البخاري: ببرد حبرة.

٧٦٦- وعن حصين^(٢) بن وحوح رضي الله عنه أن طلحة^(٣) بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله.

رواه أبو داود^(٤).

٧٦٧- وعن بريدة رضي الله عنه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه.
رواه ابن ماجه^(٥) والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(١) البخاري في الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ١١٣/٣ وفي المغازي باب مرضي النبي ﷺ ووفاته ١٤٥/٨ وفي اللباس باب البرود والحبر والشملة ٢٧٦/١٠.

ومسلم في الجنائز ٦٥١/٢.

(٢) حصين بن وحوح - بمهملتين - على وزن جعفر - صحابي أنصاري مات بالقادسية الإصابة ٢٦١/٢.

(٣) البلوى حليف الأنصار له صحة. إصابة ٢٢٧/٥.

(٤) في الجنائز باب التعجيل بالجنزة ٢١٠/٣ وسنده ضعيف فيه مجاهيل. انظر تخريج المشكاة ٥٠/١.

(٥) في الجنائز باب ما جاء في غسل النبي ﷺ ٤٧١/١ والحاكم في المستدرک ٣٥٤/١، ٣٦٢ ووافقه الذهبي.

والحديث ضعفه البوصيري فقال: إسناده ضعيف لضعف أبي بردة واسمه عمرو بن يزيد التميمي وقول الحاكم: إن الحديث صحيح وأبو بردة هو بريد بن عبد الله وهم لما ذكره المزني في الأطراف التهذيب اهـ.

وذكر الحديث المزني في الأطراف ٧٦/٢ وقال أبو بردة هذا اسمه عمرو بن يزيد التميمي كوفي اهـ.

٧٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها نحوه .

رواه أبو داود^(١) بإسناد حسن .

٧٦٩ - وعن أم عطية رضي الله عنها - واسمها نسيية - قالت : دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته(*) فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه وقال : أشعرنها إياه ، تعني^(٢) إزاره .

متفق عليه^(٣) .

= هذا وللحديث شواهد ، منها : حديث عائشة الآتي وحديث جعفر الصادق عن أبيه وهو مرسل .

فالحديث صحيح بشواهد والله أعلم .

(١) في الجناز باب في ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ .

ورواه أيضاً : الحاكم في المستدرک ٥٩/٣ وصححه على شرط مسلم وابن حبان رقم (٢١٥٦) من الموارد وأحمد في المسند ٢٦٧/٦ ، والطيالسي في مسنده ١١٤/٢ من المنحة ، وابن الجارود (٥١٧) والبيهقي في سننه ٣٨٧/٣ .

وسنده حسن وحسنه في الإرواء ١٦٢/٣ ، وقال في أحكام الجنائز : سنده صحيح . وهو سهو فإن مدار سنده على ابن إسحاق . والله أعلم .

(*) في حاشية ت : هي زينب .

(٢) في ت : يعني .

(٣) البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل ٢٦٩/١ وفي الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ١٢٥/٣ وباب ما يستحب أن يغسل وترأ وباب يبدأ بميامن الميت ١٣٠/٣ وباب مواضع الوضوء من الميت وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل وباب يجعل الكافور في الأخيرة وباب نقض شعر المرأة وباب كيف الإشعار للميت وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون وباب يلقي شعر المرأة خلفها ١٣١/٣ - ١٣٤ ومسلم في الجنائز ٢/٦٤٦ - ٦٤٧ .

وفي رواية لهما: اغسلنها وترّاً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك.

وفي رواية لهما: وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها.

٧٧٠ - وفي رواية لهما: فظفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها.

وفي رواية للبخاري: وألقيناها خلفها.

وفي رواية لمسلم: واجعلن في الخامسة كافوراً أو شيئاً من كافور.

وفي رواية للبخاري: واجعلن في الأخيرة^(١) كافوراً ولم يقل أو شيئاً من كافور. ولا قال: «في الخامسة».

وفي رواية لابن حبان في صحيحه: واجعلن لها ثلاثة قرون^(*) وترجم عليها: ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المصطفى لا من تلقاء نفسها.

٧٧١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه.

رواه أبو داود^(٢)، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٧٧٢ - وعنها قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد

(١) في ت: الآخر.

(*) في حاشية ت: القرون جمع قرن: الخصلة من الشعر.

(٢) في الجائز باب في ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ وابن ماجه في الجائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ٤٧٠/١ والحاكم في المستدرک ٥٩/٣ وابن حبان (٢١٥٧).

وانظر بقية التخریج في حديث رقم (٧٦٨) فانهما حديث واحد.

صداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساه^(١)، فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه^(٢)
ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فقمتم عليك فغسلتك وكفنتك وصليت
عليك ودفنتك.

رواه ابن ماجه^(٣) وفيه عننة^(*) ابن اسحاق.

وصححه ابن حبان.

٧٧٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع
رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال: فأوقصته فقال
رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه.

وفي لفظ: ثوبين ولا تحنطوه.

وفي لفظ: ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة
مليداً وفي لفظ: مليباً.

متفق عليه بكل ذلك^(٤).

(١) في هـ: وارأسها.

(٢) في هـ: وارأسها.

(٣) في الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ٤٧٠/١. وقال
البوصيري: إسناده رجاله ثقات، رواه البخاري من وجه آخر مختصراً.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٢٢٨/٦ والدارمي في سننه ٣٧/١ - ٣٨ والدارقطني
في سننه ٧٤/٢ والبيهقي في سننه ٣٩٦/٣.

وفيه عننة ابن اسحاق لكن رواه في السيرة مصرحاً بالسماع ٦٤٢/٤ من سيرة ابن
هشام فثبت الحديث.

وانظر أحكام الجنائز ص ٥٠.

(*) في حاشية ت: «أخرجه النسائي في سننه الكبرى من غير طريق ابن إسحاق في
باب وفاة النبي ﷺ» اهـ.

(٤) البخاري في الجنائز باب الكفن في ثوبين وباب الحنوط للميت وباب كيف يكفن
المحرم ١٣٥/٣ - ١٣٦.

وفي رواية مسلم : ولا تخمروا وجهه ولا رأسه .
قال البيهقي : ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة .
الوقص : كسر العنق .

فصل

٧٧٤ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : لما حضر^(١) آدم (عليه السلام)^(٢) قال لبيه : انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا : أين تريدون يا بني آدم ؟ قالوا : بعثنا أبونا لنجني له من ثمار الجنة فقالوا : ارجعوا فقد كفيتم فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم فلما رأتهم حواء عليها السلام ذعرت منهم وجعلت تدنو إلى آدم وتلصق به فقال لها آدم : إليك عني فمن قبلك أتيت (خل بيني)^(٣) وبين ملائكة ربي فقبضوا روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه ثم صلوا عليه ثم حفروا له ثم دفنوه ثم قالوا : يا بني آدم هذا ستكم في موتاكم فكذاكم^(٤) فافعلوا .

رواه الحاكم^(٥) وقال : صحيح الإسناد ، ثم ذكر له علة وأجاب عنها .

= وفي جزاء الصيد باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمه ٥٢/٤ وباب المحرم يموت بعرفة وباب سنة المحرم إذا مات ٦٣/٤ - ٦٤ .
ومسلم في الحج ٨٦٥/٢ - ٨٦٧ .

(١) في جميع النسخ : أحضر . والمثبت من المستدرک .

(٢) في ت : ﷺ .

(٣) ما بين القوسين في ت : كل في وهو تحريف .

(٤) في م : وكذاكم .

(٥) في المستدرک ٣٤٤/١ - ٣٤٥ وسنده صحيح .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١٣٦/٥ موقوفاً بسند صحيح والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً ٤٠٤/٣ . ولا يضر الاختلاف في رفعه ووقفه حتى لو كان المحفوظ هو الوقف لأنه =

ثم (١) ذكره في ترجمة آدم (٢) أيضاً مختصراً بلفظ: غسلته الملائكة بالماء وترا، وألحدوا له، وقالوا: هذه سنة آدم في ولده.

ثم قال: صحيح الإسناد.

٧٧٥ - وعن خباب رضي الله عنه أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة فإذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا بها رجله (٣) خرج رأسه فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجله من الإذخر.

متفق عليه (٤).

وفي رواية مسلم: نمره بدل بردة.

٧٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

متفق عليه (٥).

= مما لا يقال بالرأي ولم يكن أبي ممن يأخذ عن أهل الكتاب.
ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٣٣/١ موقوفاً.

(١) في م: وذكره.

(٢) المستدرک ٥٤٥/٢ ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٣) في ت: رجلاه.

(٤) البخاري في الجنائز باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه ١٤٢/٣ وفي المغازي

باب غزوة أحد ٣٥٣/٧ وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ٣٧٥/٧ وفي الرقاق

باب ما يحذر من زهرة الدنيا ٢٤٥/١١ وباب فضل الفقر ٢٧٣/١١.

ومسلم في الجنائز ٦٤٩/٢.

(٥) البخاري في الجنائز باب الثياب البيض للكفن ١٣٥/٣ وباب الكفن بغير قميص

١٤٠/٣ وباب الكفن بلا عمامة ١٤٠/٣ وباب موت يوم الإثنين ٢٥٢/٣.

ومسلم في الجنائز ٦٤٩/٢ - ٦٥٠.

٧٧٧- وعن ليلى^(١) بنت قانف- بنون مكسورة ثم فاء- الثقفية الصحابية رضي الله عنها قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا^(٢) ثم الدرع، ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً.

رواه أبو داود^(٣) ولم يضعفه، وأعله ابن القطان.

٧٧٨- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: البسوا من ثيابكم البياض فإنها من^(٤) خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم.

رواه أبو داود^(٥)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم أيضاً.

(١) ليلى بنت قانف- بقاف ثم نون ثم فاء- الثقفية ذكرها ابن حجر في -القسم الأول من الصحابة.

انظر الإصابة ١٢٠/١٣.

(٢) الحقا- هكذا جاء في جميع النسخ- وفي بعض الروايات الحقاء ممدوداً وفي بعضها: الحقى مقصوراً- وهو الحقو معناه الأزار.

انظر النهاية ٤١٧/١.

(٣) في الجنائز باب في كف المرأة ٢٠٠/٣.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٨٠/٦.

وسنده ضعيف فيه نوح بن حكيم الثقفي قال الذهبي لا يعرف الميزان ٢٧٦/٤ وفي التقريب ٣٠٨/٢: مجهول.

وضعف الحديث صاحب الإرواء ١٧٣/٣.

(٤) ساقطة من: م وهي ساقطة أيضاً من السنن بتحقيق الشيخ محي الدين عبد الحميد ولعل إثباتها هو الصواب.

(٥) في اللباس باب في البياض ٥١/٤ وابن ماجه في اللباس باب في البياض من الثياب ١١٨١/٢.

والترمذي في الجنائز باب ما يستحب من الأكفان ٣١٠/٣- ٣١١ وقال: حسن =

٧٧٩- وعن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله. رواه الشافعي^(١) عن إبراهيم هذا به.

وهذا إسناد على شرط الصحيح.

٧٨٠- وعن سفیان بن عیینة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

رواه الأربعة^(٢)، وصححه ابن حبان.

وفي رواية للنسائي^(٣) وابن حبان زيادة: وعثمان.

وروي مرسلاً عن الزهري. قال الترمذي^(٤): وأهل الحديث يرون أنه أصح.

= صحيح وابن حبان رقم (١٣٣٩) والحاكم في المستدرک ٣٥٤/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٦/٣ مختصراً وأحمد في المسند ٢٤٧/١، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٤٢٩/٣ - موقوفاً. والبيهقي ٢٤٥/٣.

وسنده صحيح.

وله شاهد عن سمرة بن جندب انظر تخريجه في أحكام الجنائز ص ٦٣.

(١) في الأم ٢٦٩/١ وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله. وذكر الشافعي له شواهد أخرى.

وإبراهيم بن سعد أبوه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وكلاهما ثقة.

(٢) أبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنازة ٢٠٥/٣ والترمذي في الجنائز باب ما

جاء في المشي أمام الجنازة ٣٢٠/٣ والنسائي في الجنائز باب مكان الماشي من

الجنازة ٥٦/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٤٧٥/١.

ورواه أيضاً: ابن حبان رقم (٧٦٦) وأحمد في المسند ٨/٢، ٣٧، ١٢٢، ١٤٠،

وابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٧/٣.

(٣) في الجنائز ٥٦/٤ وابن حبان (٧٦٥).

(٤) في سننه ٣٢١/٣ ونص كلامه بتمامه: «وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث =

قاله ابن المبارك، وقال النسائي^(١): الصواب مرسل.

واختار البيهقي^(٢) ترجيح الموصول لأن واصله ثقة.

فصل (٣)

٧٨١- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه^(٤) وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه^(٥) عن رقابكم. متفق عليه^(٦).

٧٨٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر أربعاً. متفق عليه أيضاً^(٧).

= المرسل في ذلك أصح.

ثم قال: قال أبو عيسى: «سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة» أ هـ.
(١) في سننه ٥٦/٤.
(٢) في سننه ٢٤/٤.

والحديث اختلف في رفعه وإرساله وممن رجح الإرسال الإمام البخاري والنسائي وأحمد بن حنبل وابن المبارك وقال الترمذي إنه رأي أهل الحديث وكذلك البغوي. انظر نصب الراية ٢٩٤/٢ وشرح السنة ٣٣٣/٥ وتلخيص الحبير ١١٩/٢.
(٣) ساقطة من: ت.
(٤) في م، هـ: عليه.
(٥) في ت: تضعوه.

(٦) البخاري في الجنائز باب السرعة بالجنائز ١٨٢/٣.

ومسلم في الجنائز ٦٥٢/٢.

(٧) البخاري في الأذان باب وضوء الصبيان ٣٤٤/٢ وفي الجنائز باب الإذن بالجنائز ١١٧/٣ وباب الصفوف على الجنائز وباب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز =

٧٨٣- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

رواه مسلم^(١).

والمراد زيد بن الأرقم كما جاء في رواية النسائي.

٧٨٤- وعن طلحة^(٢) بن عبد الله بن عوف قال: صنيت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة.
رواه البخاري^(٣).

وقوله: سنة هو كقول الصحابي من السنة كذا.

وفي رواية للبيهقي^(٤) بإسناد البخاري: وقال إنها من السنة.

= وباب سنة الصلاة على الجنازة ١٨٦/٣ - ١٩٠ وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنازة وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن وباب الدفن بالليل ١٩٨/٣ - ٢٠٧ ومسلم في الجنازة ٦٥٨/٢.

(١) في الجنازة ٦٥٩/٢.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنازة باب التكبير على الجنازة ٢١٠/٣ والترمذي في الجنازة باب ما جاء في التكبير على الجنازة ٣٣٣/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنازة باب عدد التكبير على الجنازة ٧٢/٤ وابن ماجه في الجنازة باب ما جاء فيمن كبر خمساً ٤٨٢/١ وأحمد في المسند ٣٦٧/٤ - ٣٦٨، ٣٧٢.

(٢) الزهري القاضي المدني روى عن جماعة من الصحابة، ثقة عالم واشتهر بالكرم مات بالمدينة سنة سبع وتسعين. التهذيب ١٩/٥.

(٣) في الجنازة باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ٢٠٣/٣.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنازة باب ما يقرأ على الجنازة ٢١٠/٣ والترمذي في الجنازة باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ٣٠٧/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنازة باب الدعاء ٧٤/٤ - ٧٥.

(٤) السنن الكبرى ٣٨/٤.

والحاكم^(١) كذلك قال أو من تمام السنة ثم قال: صحيح على شرطهما.

٧٨٥- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف^(٢) الأنصاري واسمه أسعد رضي الله عنه أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليماً خفياً والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه.

رواه الحاكم^(٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٧٨٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا صليتم على الميت فأخلصوا له في الدعاء.

رواه أبو داود^(٤)، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(١) المستدرک ٣٨٦/١ ووافقه الذهبي، وانظر المستدرک ٣٥٨/١.

(٢) في هـ: حمه. وهو تحريف. وقد سبقت ترجمة أبي أمامة انظر رقم (١٩).

(٣) المستدرک ٣٦٠/١.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه من طريقه ٤٠/٤ والشافعي في الأم ٢٧٠/١ إلا أنه قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبه في المصنف ٢٩٦/٣، وابن الجارود في المتقى رقم (٥٤٠).

وهو صحيح وصححه صاحب الإرواء ١٨٠/٣.

(٤) في الجنائز باب الدعاء للميت ٢١٠/٣.

وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ٤٨٠/١ وابن

حبان في صحيحه رقم (٧٥٤)، (٧٥٥).

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٤٠/٤.

وسنده حسن. انظر التلخيص ١٣٠/٢.

والإرواء ١٧٩/٣.

٧٨٧ - وعن إبراهيم^(١) الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى على بنت له فكبر أربعاً ثم قام بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال: كان رسول الله ﷺ يصنع^(٢) هكذا.

وفيه أنه عليه السلام: نهى عن المراثي^(*).

رواه الحاكم^(٣) ثم قال: حديث صحيح ولم يخرجاه.

قال وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة.

٧٨٨ - وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأَم القرآن مخافته^(*) ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الأخيرة رواه النسائي^(٤) بإسناد على شرط الصحيح، لا جرم صححه ابن السكن.

(١) إبراهيم الهجري - بفتح الهاء والجيم - هو ابن مسلم العبدي، كوفي ضعيف الحديث. انظر التهذيب ١/١٦٤ والتقريب ١/٤٣.

(٢) في ت: يصلي.

(*) في حاشية م: «المراثي هم النائحات».

(٣) المستدرک ١/٣٦٠ وقال الذهبي: ضعفوا إبراهيم.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً ٤٨٢/١ وأحمد في المسند ٤/٣٨٣ والبيهقي في سننه ٤/٤٢ - ٤٣ وابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه ٣/٣٠٢ والطحاوي في شرح الآثار ١/٤٩٩. وسنده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري.

ورواه البيهقي من طريق آخر ٤/٣٥ بنحوه وسنده صحيح انظر أحكام الجنائز للشيخ الألباني ص ١٢٦.

(*) في حاشية م: المخافاة هي القراءة سراً.

(٤) في الجنائز باب الدعاء ٤/٧٥.

ورواه أيضاً: الطحاوي في شرح الآثار ١/٥٠٠ وصححه ابن حجر والنووي كما في أحكام الجنائز ص ١١١.

٧٨٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال^(١) كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به مني إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

رواه ابن حبان في صحيحه^(٢).

٧٩٠- وفي رواية لأبي داود^(٣) والنسائي في يوم وليلة- اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها جثنا شفعا فاعفر لها.

٧٩١- وعن يزيد^(٤) بن ركانة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يصلي على الجنازة قال: اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه إن كان محسناً إلى (آخره مثل ما قبله)^(٥).

(١) من م وليست في بقية النسخ.

(٢) الموارد رقم (٧٥٧) وسنده حسن.

ونسبه الهشمي في المجمع ٣٣/٣ إلى أبي يعلى وقال: رجاله رجال الصحيح. وروى موقوفاً على أبي هريرة بسند صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ما يقول المصلي على الجنازة ٢٢٨/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٥/٣ وعبد الرزاق في المصنف ٤٨٨/٣ ومحمد بن الحسن في موطئه ص ١١٠ عن مالك.

(٣) في الجنائز باب الدعاء للميت ٢١٠/٣.

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٢/٣ والبيهقي في سننه ٤٢/٤، وفي سنده علي بن شماس لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب ٣٨/٢ مقبول. وله شاهد ضعيف عند عبد الرزاق في المصنف ٤٨٧/٣ بنحوه.

(٤) يزيد بن ركانة المطلبي له ولأبيه صحبة، وروى عنه ابنه علي وعبد الرحمن وأبو جعفر الباقر. الإصابة ٣٤٥/١٠.

(٥) ما بين القوسين في ت: إلى آخر ما قبله.

رواه الحاكم^(١) وقال: إسناده صحيح.

٧٩٢- وعن وائلة^(٢) بن الأسقع (رضي الله عنه)^(٣) قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعتة يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب الناس وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم.

رواه أبو داود^(٤) وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

٧٩٣- وعن عوف^(٥) بن مالك رضي الله عنه قال صلى^(٦) رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب

(١) في المستدرک ٣٥٩/١ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: الطبراني في الكبير كما في المجمع ٣٣/٤ وابن قانع كما في الإصابة ٣٤٦/١٠. وله شاهد من حديث أبي هريرة صحيح وقد مر قريباً.

(٢) في ت: وإيلة. ووائله بن الأسقع أسلم قبل تبوك وشهدها، مات سنة خمس وثمانين الإصابة ٢٩٠/١٠.

(٣) ما بين القوسين ليس في: ت.

(٤) في الجنائز باب الدعاء للميت ٢١١/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ٤٨٠/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٧٥٨). ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٤٩١/٣.

وسنده صحيح. وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٢٥.

(٥) عوف بن مالك الأشجعي صحابي، أسلم عام خيبر وشهد الفتح، مات سنة ثلاث وسبعين. الإصابة ١٧٩/٧.

(٦) في م: قام.

القبر ومن عذاب النار. قال: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت. رواه مسلم^(١).

وفي رواية له: وقه فتنة القبر وعذاب النار.

٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده.

رواه أبو داود^(٢)، والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال على شرط الشيخين وذكر له شاهداً على شرط مسلم من حديث عائشة.

وكذا قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٣): إنه على شرط الشيخين.

(١) في الجنائز ٢/٦٦٢ - ٦٦٣.

ورواه أيضاً: النسائي في الجنائز باب الدعاء ٧٣/٤، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ٤٨١/١ وأحمد في المسند ٢٣/٦، ٢٨ والترمذي مختصراً في الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣٢٦/٣. وقال: حسن صحيح قال محمد: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

(٢) في الجنائز باب الدعاء للميت ٢٢١/٣ والترمذي في الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣٣٥/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ٤٨٠/١، وابن حبان في صحيحه رقم (٧٥٧) والحاكم في المستدرک ٣٥٨/١ ووافقه الذهبي. وهو صحيح وله شواهد انظر التلخيص ١٣٠/٢. ورواه أيضاً: أحمد في المسند ٣٦٨/٢ والبيهقي في سننه ٤١/٤ وعبد الرزاق في المصنف ٤٨٦/٣ مرسلًا وكذلك ابن أبي شيبة في المصنف: ٢٩٢/٣.

(٣) ص ١٩٧.

ووقع في رواية أبي داود وابن حبان: من أحبته منا فاحبه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام.

وليس في رواية الترمذي: اللهم لا تحرمنا أجره إلى آخره.

ورواه أحمد^(١) من رواية أبي قتادة.

ورواه الترمذي^(٢) والنسائي من رواية أبي إبراهيم^(٣) الأشهلي عن أبيه مرفوعاً كرواية^(٤) الترمذي، قال الترمذي: حسن صحيح قال: وسمعت البخاري يقول: إنه أصح الروايات، قال: وقال البخاري: أصح حديث في الباب حديث عوف.

٧٩٧- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الراكب يسير خلف الجنائز والماشي عن يمينها وشمالها قريباً منها والسقط يصل على عليه ويدعا لوالديه بالعافية والرحمة.

رواه الحاكم^(٥) وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره عليه. الشيخ

(١) في المسند ٢٩٩/٥، ٣٠٨.

(٢) في الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣٣٤/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب الدعاء ٧٤/٤ وفي سننه مجهول هو أبو إبراهيم.

ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٧٠/٤، ٤١٢/٥ وابن أبي شيبه في المصنف ٢٩٢/٣ وابن الجارود في المتتقى رقم (٥٤١) والبيهقي في سننه ٤١/٤.

(٣) أبو إبراهيم الأشهلي لا يعرف قال أبو حاتم: لا يدري من هو ولا أبوه وقال الترمذي: سئل محمد بن إسماعيل عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه. التهذيب ٢/١٢.

(٤) في م: لرواية.

(٥) المستدرك ٣٦٣/١ ووافقه الذهبي وأخرجه بلفظ «الطفل» بدل «السقط» ٣٥٥/١ وقال على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: أبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنائز ٢٠٥/٣ وأحمد في المسند ٢٤٨/٤ - ٢٤٩، ٢٤٩ والبيهقي في سننه ٢٥/٤ والطيالسي ١٦٢/١ من =

تقي الدين في آخر الاقتراح^(١). وصححه ابن السكن أيضاً.

٧٩٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا.

تقدم في (أواخر باب صلاة الجماعة)^(٢).

٧٩٩- وعن^(٣) ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما صلي على النبي ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالاً حتى فرغوا. الحديث رواه البيهقي^(٤).

= المنحة كلهم بلفظ المؤلف.

ورواه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ٣٤٠/٣ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب مكان الماشي من الجنابة ٥٦/٤، وباب الصلاة على الأطفال ٥٨/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في شهود الجنابة ٤٧٥/١ وباب ما جاء في الصلاة على الطفل ٤٨٣/١ وابن حبان: في صحيحه رقم (٧٦٩) من الموارد وأحمد في المسند ٢٤٧/٤، ٢٥٢ كلهم بلفظ «الطفل» بدل «السقط».

ورواه أيضاً بدون ذكر الصلاة على السقط الطيالسي ١٦٥/١ من المنحة والطحاوي في شرح الآثار ٤٨٢ك. وسنده صحيح.

(١) ص ٢٢٢.

(٢) في ت: في باب صلاة الجماعة أواخره.

أنظر: رقم (٥٦٨).

(٣) هذا الحديث ساقط من: ت.

(٤) في سننه ٣٠/٤.

ورواه أيضاً: ابن ماجه في الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ٥٢٦/١ وابن إسحاق في المغازي كما في سيرة ابن هشام ٦٦٣/٤ وسنده ضعيف جداً، قال البوصيري في الزوائد: إسناده الحسن بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة وقواه ابن عدي وباقي رجال الإسناد ثقات - اهـ.

وله شاهد عن أبي عسيب عند أحمد ٨١/٥ بسند صحيح وآخر عند البيهقي: =

٨٠٠- وعن^(١) جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً.

متفق عليه^(٢).

٨٠١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً.

متفق عليه وقد تقدم^(٤).

٨٠٢، ٨٠٣- وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال عند وفاته: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا.

متفق عليه^(٥).

= ٣٠/٤ عن سالم بن عبيد وسنده ضعيف، فالحديث ثابت بمجموع هذه الطرق إن شاء الله.

ونقل ابن عبد البر الإجماع على ثبوت هذه السنة. انظر التلخيص ١٣٢/٢ وكذلك ابن كثير في البداية ٢٦٥/٥.

(١) هذا الحديث ساقط من: ت.

(٢) البخاري في الجنائز باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام ١٨٦/٣ وباب الصفوف على الجنائز ١٨٦/٣ وباب التكبير على الجنائز أربعاً ٢٠٢/٢، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ١٩١/٧. ومسلم في الجنائز ٦٥٧/٢.

(٣) المثبت من ت وفي بقية النسخ: عنه.

(٤) انظر رقم (٧٨٢)

(٥) البخاري في الصلاة ٥٣٢/١ وفي أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤٩٤/٦ وفي المغازي باب ذكر مرض النبي ﷺ ووفاته ١٤٠/٨، وفي اللباس باب الأكسية والخمائنص ٢٧٧/١٠. وانظر كتاب الجنائز ٢٠٠/٣، ٢٥٥. ورواه مسلم في الجنائز ٣٧٧/٢.

٨٠٤- وعن طلحة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام يكثر تسبيحه وتكبيره وتهليله وتحميده.

رواه النسائي في «اليوم والليلة»^(١) من حديث وكيع عن طلحة^(٢) بن يحيى عن إبراهيم^(٣) بن محمد بن طلحة عن عبد الله^(٤) بن شداد عن طلحة^(٥) به ثم قال: خالفه عيسى^(٦) بن يونس فرواه عن طلحة بن يحيى عن إبراهيم عن شداد^(٧) بن الهاد أنه عليه السلام قال الحديث بنحوه.

٨٠٥- وعن سمرة بن جندب قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها.
متفق عليه^(٨).

(١) ورواه أيضاً: أحمد في المسند ١٦٣/٢ والضياء في المختارة كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني رقم (٦٥٤) وحسن إسناده.
وفي سنده طلحة بن يحيى مختلف فيه.

(٢) طلحة بن يحيى وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبه والعجلي والدارقطني وابن حبان وقال: يخطئ وقال أحمد والنسائي: صالح الحديث وقال أبو حاتم: صالح الحديث حسن الحديث صحيح الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث وقال يحيى القطان: لم يكن بالقوى. انظر التهذيب ٢٨/٥.

(٣) إبراهيم بن محمد بن طلحة - وجاء في جميع النسخ: إبراهيم بن محمد عن طلحة وهو خطأ. ثقة كما في التقريب ٤١/١.

(٤) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني تابعي ثقة كما في التقريب ٤٢٢/١.

(٥) هو ابن عبيد الله الصحابي المعروف.

(٦) عيسى بن يونس هو ابن أبي اسحاق السبيعي ثقة روى له الجماعة. انظر التهذيب ٢٣٧/٨.

(٧) شداد بن الهاد، صحابي سكن المدينة ثم تحول إلى الكوفة. انظر الإصابة ٥٦/٥.

(٨) البخاري في الحيض باب الصلاة على النفساء وستنها ٤٢٩/١ وفي الجنائز باب =

وفي رواية لمسلم^(١): صلى على أم كعب^(٢) ماتت وهي نفساء.

٨٠٦- وعن أبي غالب^(٣) - نافع وقيل رافع - قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط^(٤) السرير فقال له العلاء^(٥) ابن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا.

رواه أبو داود^(٦)، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن.

٨٠٧- وعن عمار^(٧) مولى الحارث^(٨) بن نوفل أنه شهد جنازة أم

= الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها وياب أين يقوم من المرأة والرجل ٢٠١/٣ ومسلم في الجنائز ٦٦٤/٢.

(١) في الجنائز ٦٦٤/٢.

(٢) صحابية من الأنصار. انظر الإصابة ٢٧٥/١٣.

(٣) هو أبو غالب الخياط اسمه نافع وقيل رافع، ثقة كما في التهذيب ١٩٦/١٢ - ١٩٧.

(٤) في ت: أوسط.

(٥) العلاء بن زياد، أبو نصر العدوي، تابعي ثقة. مات سنة أربع وتسعين. انظر التهذيب ١٨٢/٨. والتقريب ٩٢/٢.

(٦) في الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ٢٠٨/٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ٤٧٩/١ والترمذي في الجنائز باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٣٤٣/٣ وقال: حسن.

ورواه أيضاً: أحمد ١١٨/٣، ٢٠٤ والطحاوي في شرح الآثار ٤٩١/١ والبيهقي ٣٣/٤ وسنده صحيح وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٠٩.

(٧) عمار هو ابن أبي عمار، مولى الحارث بن نوفل، روى عن جماعة من الصحابة، ثقة انظر التهذيب ٤٠٤/٧.

(٨) الحارث بن نوفل صحابي من بني هاشم، ولاء النبي ﷺ بعض أعمال مكة ومات بالبصرة في آخر خلافة عثمان. الإصابة ١٧٩/٢.

كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة.

رواه أبو داود^(١) والنسائي بإسناد صحيح.

٨٠٨- وعن سفیان^(٢) عن أبي^(٣) الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه.

رواه النسائي^(٤)، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

٨٠٩- وعن جابر رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنه في دماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.

رواه البخاري^(٥).

(١) في الجنائز باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم ٢٠٨/٣ والنسائي في الجنائز باب اجتماع جناز الرجال والنساء ٧١/٤.

ورواه أيضاً: ابن الجارود في المتقى رقم (٥٤٥) وابن أبي شبة في المصنف: ٣١٤/٣ وعبد الرزاق في المصنف ٤٦٥/٣ والبيهقي ٣٣/٤. وسنده صحيح كما قال المؤلف.

(٢) هو الثوري.

(٣) اسمه محمد بن مسلم، صدوق يدلّس، وروى له الجماعة. تقريب ٢٠٧/٢.

(٤) لم أجده في المجتبى ولعله في الكبرى. ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٢٢٣) من الموارد والحاكم في المستدرک ٣٤٩/٤ ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٨/٤.

وفيه عن عنة أبي الزبير لكن له طريق أخرى عن جابر أخرجه ابن ماجه في الفرائض

باب إذا استهل المولود يرث ٩١٩/٢.

وانظر الإرواء ١٤٧/٦ - ١٥٠.

(٥) في الجنائز باب الصلاة على الشهيد ٢٠٩/٣ وباب دفن الرجلين والثلاثة في قبر =

. وفي رواية له : وأمر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم .

٨١٠- وعن عبد الله بن الزبير أن حنظلة^(١) لما قتله شداد بن الأسود قال عليه السلام : إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسألوا صاحبه فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله ﷺ : لذلك غسلته الملائكة .

رواه ابن حبان^(٢) والحاكم في صحيحيهما واللفظ لابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وقال البيهقي : مرسل وهو فيما بين أهل المغازي معروف .

٨١١- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قتل حمزة بن عبد المطلب وهو جنب فقال رسول الله ﷺ : غسلته الملائكة .

رواه الحاكم^(٣) وقال : صحيح الإسناد .

وباب من لم ير غسل الشهداء وباب من يقدم في اللحد ٢١١/٣ - ٢١٤ ، وباب اللحد والشق ٢١٧/٣ وفي المغازي باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٣٧٤/٧ .
ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب في الشهيد يغسل ١٩٦/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ٣٤٥/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب ترك الصلاة عليهم - أي الشهداء ٦٢/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ٤٨٥/١ .
(١) هو حنظلة بن أبي عامر ، أنصاري من الأوس يسمى غسيل الملائكة ، استشهد بأحد . انظر الإصابة ٢٩٨/٢ .

(٢) ٨٤/٩ من «الإحسان» والحاكم في المستدرک ٢٠٤/٣ وأقره الذهبي .
ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ١٥/٤ .

وفيه انقطاع ، وله شواهد تقويه ، وصححه الألباني في الإرواء ١٦٧/٣ .
(٣) في المستدرک ١٩٥/٣ وقال الذهبي : معلى هالك .

ورواه أيضاً البيهقي ١٥/٤ والطبراني انظر التلخيص ١٢٥/٢ .

قلت: فيه معلى^(١) بن عبد الرحمن أحد الهلكى.

٨١٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ .
رواه أبو داود^(٢) بإسناد حسن .

٨١٣- وعن خباب بن الارت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة... الحديث .
تقدم^(٣) في فصل^(٤) التكفين .

فصل

٨١٤- عن هشام^(٥) بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم يوم أحد: احفروا وأوسعوا وأعمقوا .
رواه الأربعة^(٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح .

-
- (١) معلى بن عبد الرحمن الواسطي كذبه الدارقطني ورماه ابن المديني بالوضع وتركه أبو حاتم وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث . وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به .
وأثنى عليه الدقيقي . انظر الميزان ١٤٩/٣ .
(٢) في الجناز باب في الشهيد يغسل ١٩٥/٣ .
ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ١٤/٤ .
وفيه عن عنة أبي الزبير .
(٣) متفق عليه وتقدم برقم (٧٧٥) .
(٤) في ت: فضل .
(٥) هشام بن عامر بن أمية الأنصاري، صحابي نزل البصرة، وعاش إلى زمن زياد .
الإصابة ٢٤٩/١٠، والتهذيب ٤٢/١١ .
(٦) أبو داود في الجناز باب في تعميق القبر ٢١٤/٣، والترمذي في الجناز باب ما جاء في دفن الشهداء ٢١٣/٤ وقال: حسن صحيح والنسائي في الجناز باب ما =

وفي رواية أبي داود: واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل: فأيهم يقدم؟ قال: أكثرهم قرآنًا.

٨١٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: اللحد لنا والشق لغيرنا.

رواه الأربعة^(١)، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

وذكره ابن السكن في سننه الصحيح.

قلت: روى من طرق^(٢) (عن جرير أيضاً)^(٣).

٨١٦- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: أَلحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ رواه مسلم^(٤).

= يستحب من إعماق القبر وياب ما يستحب من توسيع القبر ٨٠/٤ - ٨١ وياب دفن الجماعة في القبر الواحد وياب من يقدم ٨٣/٤، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في حفر القبر ٤٩٧/١.

ورواه أيضاً: أحمد ١٩/٤، ٢٠ والبيهقي ٣٤/٤.

وسنده صحيح. وانظر الإرواء ١٩٤/٣.

(١) أبو داود في الجنائز باب في اللحد ٢١٣/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا» ٣٥٤/٣ وقال حسن غريب من هذا الوجه. والنسائي في الجنائز باب اللحد والشق ٨٠/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد ٤٩٦/١.

ورواه أيضاً: البيهقي في سننه ٤٠٨/٣.

وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف. انظر التهذيب ٩٤/٦ وله شواهد انظرها في التلخيص ١٢٥/٢ وأحكام الجنائز ص ١٤٥ والحديث بمجموعها صحيح.

(٢) في م: طريق.

(٣) ما بين القوسين مكرر في: ت.

(٤) في الجنائز ٦٦٥/٢.

* ورواه أيضاً: النسائي في الجنائز باب اللحد والشق ٨٠/٤ وابن ماجه في الجنائز =

٨١٧- وعن أبي إسحاق^(١) قال: أوصى الحارث^(٢) أن يصلي عليه عبد الله^(٣) ابن يزيد^(٤) الخطمي الصحابي رضي الله عنه فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال: هذا من السنة.
رواه أبو داود^(٥) والبيهقي وقال: هذا إسناد صحيح قال: وقد قال: «هذا من السنة» فصار كالمسند.

٨١٨- وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه.
رواه الشافعي في الأم^(٦) عن الثقة^(٧) عن عمر^(٨) بن عطاء عن عكرمة به.
ورواه مرة عن مسلم بن^(٩) خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران^(١٠)

= باب ما جاء في استحباب اللحد ٤٩٦/١ وأحمد في المسند ١٦٩/١، ١٧٣، ١٨٤.

- (١) هو السبيعي.
- (٢) هو الأعور من أصحاب علي وابن سعود.
- (٣) عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي وأبوه صحابي. شهد بيعة الرضوان وهو صغير ومات في زمن ابن الزبير. انظر الإصابة ٢٤٤/٦.
- (٤) في م: زيد. وهو خطأ.
- (٥) في الجنايز باب في الميت يدخل من قبل رجليه ٢١٣/٣ والبيهقي في سننه ٥٤/٤.
- ورواه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ٤٩٨/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٨/٣. وسنده جيد وله شواهد انظرها في سنن البيهقي ٥٤/٤ والتلخيص ١٢٥/٢. وانظر أحكام الجنائز ص ١٥٠.
- (٦) ٢٧٣/١ وسنده ضعيف من طريقه.
- (٧) قال الحافظ في التلخيص ١٢٥/٢: قيل إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد.
- (٨) عمر بن عطاء هو ابن وراز - بفتح الواو وتخفيف الراء - ضعيف. انظر التهذيب ٤٨٣/٧.
- (٩) هو الزنجي المكي الفقيه مختلف فيه وفي التقريب ٢٤٥/٢: فقيه صدوق كثير الأوهام.
- (١٠) عمران بن موسى، هو الأموي، وثقه ابن حبان. انظر التهذيب ١٤١/٨.

ابن موسى أن رسول الله سل من قبل رأسه .

٨١٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا(*) بنتاً لرسول الله ﷺ ،
ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال: هل منكم رجل
لم يقارف الليلة؟ قال أبو طلحة أنا قال: فانزل فنزل في قبرها .
رواه البخاري^(١) .

قيل معنا: لم يقارف ذنباً وقيل: لم يجامع أهله بدليل رواية أحمد^(٢)
لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله .

استدركه الحاكم^(٣) بلفظتين: أحدهما: لا يدخل القبر رجل قارف
أهله فلم يدخل عثمان(**) القبر .
ثم قال صحيح على شرط مسلم .

الثاني بلفظ البخاري . ثم قال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه
كذا قال!

٨٢٠- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: دخل قبر النبي ﷺ
العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحدود
الأنصار يوم بدر .

(*) في حاشية ت: «هي رقية أو أم كلثوم» .

(١) في الجائز باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت بكاء أهله عليه»: ١٥١/٣ وباب من
يدخل قبر المرأة ٢٠٨/٣ .

ورواه أيضاً: أحمد في مسنده ١٢٦/٣ ، ٢٢٨ .

(٢) في المسند ٢٢٩/٣ ، ٢٧٠ .

(٣) المستدرک ٤٧/٤ وسكت الذهبي عن الأولى ووافقه على الثانية .

(***) في حاشية ت: «إنما لم يدخل عثمان مؤاخذه له لما ظهر في ذلك من جفاء أو
أن ذلك من ذلك من سنن الدفن ودخول أبي طلحة لعله كان قبل نزول الحجاب أو
لقربة كانت» .

رواه ابن حبان في صحيحه^(١) .

٨٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حتى من قبل رأس الميت ثلاثاً .
رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد جيد .

وخالف أبو حاتم الرازي فقال : حديث باطل .

٨٢٢- وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن ورفع قبره نحو شبر .
رواه ابن حبان في صحيحه^(٣) .

٨٢٣- وعن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء .

(١) رقم (٢١٦١) من الموارد .

ورواه أيضاً : ابن الجارود في المتقى (٥٤٧) والطحاوي في مشكل الآثار ٤٧/٤ . وسنده حسن . وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٥ .
(٢) في الجنائز باب ما جاء في حثو التراب في القبر ٤٩٩/١ .

وسنده ظاهره الصحة كما قال الحافظ في التلخيص ١٣٩/٢ وقال النووي : جيد ، وقال المؤلف في البدر المنير ٢٥٦/٤ : إسناده لا بأس به . وقال أبو حاتم : وحديث باطل ! وصححه صاحب الإرواء ٢٠٠/٣ .
(٣) رقم (٢١٦٠) من الموارد . ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٤١٠/٣ .

وسنده ضعيف فيه فضيل بن سليمان ضعفه أكثر العلماء واحتج به الشيخان ، وروى مرسلأ ، وهو أصح أنظر سنن البيهقي ٤١١/٣ وأرواء الغليل ٢٠٧/٣ .
والحديث حسن سنده الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٣ وفي تحسينه نظر من أجل ضعف فضيل بن سليمان والله أعلم .
تنبيه : بعد هذا الحديث في « ت » تكرر حديث أبي هريرة الذي قبل هذا الحديث ثم كرر حديث جعفر هذا .

رواه أبو داود^(١) . والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وفي رواية الحاكم : فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجل النبي ﷺ .

٨٢٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ... الحديث .

تقدم في الفصل قبله^(٢) .

٨٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر^(٣) .

٨٢٦ - وعن أبي مرثد^(٤) كنان بن الحصين^(٥) الغنوي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها .

(١) في الجنائز باب في تسوية القبر ٢١٥/٣ ، والحاكم في المستدرک ٣٦٩/١ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٣/٤ وابن حزم في المحلى ١٣٤/٥ .
وفي سنده عمرو بن عثمان بن هانئ لم يوثقه أحد . انظر التهذيب ٧٩/٨ ، وفي التقریب ٧٥/٢ مستور . لكن في مصنف عبد الرزاق ٥٠٣/٣ بسند صحيح عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٣٤/٥ .

(٢) رواه البخاري وتقدم برقم (٨٠٩) .

(٣) رواه مسلم في الجنائز ٦٦٧/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب في كراهية القعود على القبر ٢١٧/٣ ، والنسائي في الجنائز باب التشديد في الجلوس على القبر ٩٥/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ٤٩٩/١ ، وأحمد في المسند ٣١١/٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨ .

(٤) أبو مرثد كنان بن الحصين الغنوي ، صحابي ذكره ابن إسحاق وموسى بن عقبة فيمن شهد بدرأ . انظر الإصابة ١٥/١٢ .

(٥) في ت : الحصن . وهو خطأ .

رواهما مسلم^(١) .

ولم يخرج البخاري في صحيحه عن أبي مرثد شيئاً وأما الحاكم
فأخرجه في مستدركه في ترجمته^(٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

٨٢٧ - وعن عمرو^(٣) بن حزم رضي الله عنه قال : رأني رسول الله
ﷺ متكئاً على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر ولا يؤذك .

رواه أحمد^(٤) واستدركه الحاكم في ترجمة عمارة بن حزم وفيه ابن
لهيعة .

(١) في الجنايز ٢/٦٦٨ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنايز باب في كراهية القعود على القبور ٣/٢١٧ ،
والترمذي في الجنايز باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها
والصلاة إليها ٣/٣٥٨ ، والنسائي في القبلة باب النهي عن الصلاة إلى القبر
٢/٦٧ ، وأحمد في المسند ٤/١٣٥ .

(٢) المستدرک ٣/٢٢١ .

(٣) كذا في جميع النسخ : عمرو وفي بعض روايات الحديث عمارة ، ولعله الصواب
وعمارة ابن حزم نجاري أنصاري شهد العقبة ، واستشهد باليمامة . انظر الإصابة
٧/٦٧ .

(٤) لم أجده عنده ، ولا ذكره مرتبه صاحب الفتح الرباني ، ولم يعزه إليه صاحب
مجمع الزوائد وقال صاحب الإرواء ٣/٢٠٨ : ولا أدري أين أخرجه أحمد فقد أورده
الهيثمي في المجمع ٣/٦١ ولم يعزه لأحمد ، ولا عزاه إليه أحد غيره . (أي
صاحب منار السبيل) .

قلت : قد عزاه لأحمد الحافظ في الإصابة ٧/٦٧ فقال : « وروى أحمد من طريق
زيادة - كذا بالأصل والصواب زياد - بن نعيم الحضرمي عن عمارة بن حزم »
فذكره .

وعزاه ابن الملقن هنا لأحمد . والظاهر أنه من الأحاديث التي جاءت في المسند في
غير مسانيد أصحابها ، وليس لعمارة ابن حزم مسند عند أحمد والله أعلم . ورواه
الحاكم في المستدرک ٣/٥٩٠ وسكت عليه هو والذهبي وعزاه في المجمع ٣/٦١
إلى الطبراني في الكبير وقال : فيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق .

٨٢٨ - وعن جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه .

رواه مسلم^(١) .

وفي رواية للترمذي : وأن يكتب عليها وأن توطأ .

وقال : حسن صحيح .

وقال الحاكم^(٢) : الكتابة على شرط مسلم .

وفي رواية لأبي داود^(٣) : وأن يزداد عليه .

= وذكره المنذري في الترغيب ٣٧٤/٤ عن عمارة وقال : رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن لهيعة اهـ .

ورواه الطحاوي في شرح الآثار ٥١٥/١ عن عمرو بن حزم بسند ضعيف . وأورده السيوطي في جمع الجوامع ٨٧٨/١ عن عمرو بن حزم وسكت عنه .

(١) في الجنائز ٦٦٧/٢ .

ورواه أيضاً : أبو داود في الجنائز باب في البناء على القبر ٢١٦/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ٣٥٩/٣ وقال : حسن صحيح .

والنسائي في الجنائز باب البناء على القبر وباب تجصيص القبور ٨٧/٤ - ٨٨ وابن ماجة مختصراً في الجنائز باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ٤٩٨/١ وأحمد في المسند ٢٩٥/٣ ، ٣٣٢ .

(٢) المستدرك ٣٧٠/١ ووافقه الذهبي . ثم قال الحاكم : « هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف » وتعقبه الذهبي بقوله : ما قلت طائلاً ! ولا نعلم صحابياً فعل ذلك وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي .

(٣) ورواها أيضاً : النسائي في الجنائز باب الزيادة على القبر ٨٦/٤ .

- فصل -

٨٢٩- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : من عزى مصاباً فله مثل أجره .

رواه ابن ماجه^(١) ، والترمذي وقال : غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم^(٢) .

قال البيهقي^(٣) : تفرد به وهو أحد ما أنكر عليه^(٤) .

قلت : قد قال هو^(٥) بعد هذا : وروي أيضاً عن غيره فكيف يتفرد به إذا وقد تابعه ثمانية^(٦) أنفس عليه .

وقال الحاكم فس مستدركه في كتاب^(٧) الفرائض : علي بن عاصم صدوق .

(١) في الجنايز باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ٥١١/١ والترمذي في الجنايز باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً ٣٧٦/٣ .

ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٥٩/٤ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : ٢٥/٤ ، ٤٥٠ - ٤٥١ .

والحديث ضعيف ضعفه الحفاظ كالخطيب والعقيلي وابن حجر وغيرهم ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات . انظر الإرواء ٢١٧/٣ - ٢٢٠ - والتهذيب ٣٤١/٧ .

(٢) علي بن عاصم هو ابن صهيب الواسطي له ترجمة طويلة في التهذيب ٣٤٤/٧ - ٣٤٨ . والميزان ١٣٥/٣ - ١٣٨ وهو ضعيف . وتقدم ترجمته انظر (٦٠٧) .

(٣) في سننه ٥٩/٤ .

(٤) في ت : علته .

(٥) في ت هنا زيادة : ثقة .

(٦) لكن قال الخطيب : ليس شيء منها ثابتاً . وقال العقيلي : لم يتابع علي بن عاصم عليه ثقة انظر الإرواء ٢١٨/٣ - ٢١٩ .

(٧) المستدرک ٣٣٨/٤ وتعقبه الذهبي فقال : بل أجمعوا على ضعفه .

٨٣٠ - وعن أبي برزة^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من عزى
ثكلى كسي برداً في الجنة .

رواه (أبو يعلى)^(٢) ، والترمذي^(٣) وقال : غريب وليس إسناده
بقوي .

٨٣١ - وعن عبدالله^(٤) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا
كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة .

رواه ابن ماجة^(٥) بإسناد كل رجاله ثقات احتج بهم في الصحيح إلا
رجلاً واحداً وهو قيس أبو^(٦) عمارة مولى الأنصار فذكره ابن حبان في
نقائه^(٧) .

(١) في م : أب هريرة وهو خطأ . وأبو برزة تقدمت ترجمته في حديث (١٧٤) .

(٢) ساقطة من : م ، س .

(٣) في الجنايز باب آخر في فضل التعزية ٣/٣٧٨ وسنده ضعيف فيه منية - بضم
فسكون ابنة عبيد بن أبي برزة لا يعرف حالها ، كما في التقريب ٦١٤/٥٢ وله .
شواهد ضعيفة تشده انظرها في الإرواء ٣/٢١٦ - ٢١٧ وحسنه بها الشيخ الألباني .
ومن شواهد الحديث الآتي بعده .

(٤) عبدالله بن أبي بكر روى عن أبيه وأنس والزهري وغيرهم ، وعنه مالك وهشام ابن
عروة وآخرون ، ثقة روى له الجماعة . انظر التهذيب ٥/١٦٤ - ١٦٥ .

(٥) في الجنايز باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً ١/٥١١ .

وسنده ضعيف فيه قيس بن عمارة ضعفه البخاري ويشهد له ما قبله .

(٦) في ت : قيس بن عمارة وهو خطأ . وقيس هذا ضعيف . وترجمته في التهذيب
٨/٤٠٦ والميزان ٣/٣٩٨ .

(٧) بعد هذا في ت زيادة : « وقال البخاري : فيه نظر ، نقله ابن عدي » .

٨٣٢ - وعن ربيعة^(١) بن سيف المغافري^(٢) عن أبي^(٣) عبد الرحمن الجبلى عن عبيد الله بن عمرو قال : بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال لها : ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم فقال : لعلك بلغت معهم الكدى قالت : معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك .
رواه أبو داود^(٤) ، والنسائي ، والسياق له وترجما عليه : باب التعزية .

قال ربيعة : والكدى^(٥) : القبور فيما أحسب .

وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .
وقال ابن القطان : قال ابن حبان : ربيعة هذا لا يتابع ، في حديثه مناكير . ولم أر أنا هذا في ضعفائه وذكر له النسائي في « تميزه » هذا

(١) ربيعة بن سيف المغافري ، مختلف فيه ، وفي التقريب ٢٤٦/١ ، صدوق له مناكير ، مات قريباً من عشرين ومائة . انظر التهذيب ٢٥٥/٣ .

(٢) في ت : المغافري .

(٣) اسمه عبد الله بن يزيد المغافري روى عن جماعة من الصحابة ، مات سنة مائة بأفريقية . وكان ثقة .

انظر التهذيب ٨٢/٦ .

(٤) في الجنايز باب في التعزية ١٩٢/٣ والنسائي في الجنايز باب النعي : ٢٧/٤ .

ورواه الحاكم في المستدرک ٣٧٣/١ - ٣٧٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : البيهقي ٧٧/٤ .

والحديث أورده المنذري في الترغيب ٣٥٩/٤ وقال : وربيعة هذا من تابعي أهل مصر فيه مقال لا يقدر في حسن الإسناد .

(٥) الكدى بضم الكاف وفتح الدال المهملة : القبور . أنظر النهاية ١٥٦/٤ .

الحديث ثم قال : ليس به بأس . نعم في بعض نسخ النسائي عقب إيراده الحديث . ربيعة ضعيف^(١) وفي بعضها صدوق^(٢) . ولم يخرج له واحد من الصحيحين .

وقال ابن القطان : الحديث عندي حسن لا ضعيف .

٨٣٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : دخلنا مع النبي ﷺ على أبي سيف^(٣) القين وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذر فان فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ! فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال : إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون .

متفق عليه^(٤) .

القين : الحداد .

والظئر : (زوج المرضعة)^(٥) .

٨٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مات^(٦) ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال :

(١) انظر السنن في الجنائز ٢٧/٤ .

(٢) انظر تحفة الأشراف ٣٥٢/٦ .

(٣) هو البراء بن أوس الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها .

انظر الإصابة ٢٣٤/١ .

(٤) البخاري في الجنائز باب قول النبي ﷺ : «إنا بك لمحزونون ٧٢/٣ ومسلم في الجنائز ١٨٠٨/٢ .

(٥) في ت : روح المرحف . وهو تحريف .

(٦) في ت : مار وهو تحريف .

رسول الله ﷺ : دعهن يا عمر فإن العين دامعة والفؤاد مصاب والعهد قريب .

رواه النسائي^(١) ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٨٣٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية .
متفق عليه^(٢)

وفي رواية لمسلم في كتاب الإيمان^(٣) : أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية .

٨٣٦ - وعن أبي مالك^(٤) الأشعري واسمه الحارث بن عبيد رضي

(١) في الجناز باب الرخصة في البكاء على الميت ١٩/٤ وابن ماجه في الجناز باب ما جاء في البكاء على الميت ٥٠٦/١ ، وابن حبان رقم (٧٤٧) من الموارد والحاكم في المستدرک ٣٨١/١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١١٠/٢ ، ٢٧٣ ، ٣٣٣ ، ٤٠٨ ، ٤٤٤ وعبد الرزاق في المصنف ٥٥٣/٣ - ٥٥٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٥/٣ ، ٣٩٥ ، والبيهقي ٧٠/٤ .

والحديث صحيح صححه السيوطي في الجامع الصغير ٥٢٩/٣ والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٤٧/٨ وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير : ١٥٥/٣ وأظنه لأن فيه سلمة بن الأزرق قال في التقريب : مقبول . وهو ثقة إن شاء الله كما حققه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٤٧/٨ - ١٥٠ .

(٢) البخاري في الجناز باب ليس منا من شق الجيوب ١٦٣/٣ وباب ليس منا من ضرب الخدود وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ١٦٦/٣ وفي المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ٥٤٦/٦ .
ومسلم في الإيمان ١٠٠/١ .

(٣) في الإيمان ٩٩/١ .

(٤) تقدمت ترجمته انظر رقم (٥٤٨) .

الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن^(١) : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم والنياحة . وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب .

رواه مسلم^(٢) .

قال الحاكم^(٣) : وهو على شرط البخاري أيضاً .

٨٣٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلأه واستدأه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت .

رواه الترمذي^(٤) وقال : حسن غريب ، والحاكم بنحوه وقال : صحيح الإسناد .

اللهز : الدفع بجميع اليد في الصدر .

(١) في هـ : لا يتركونهن والصواب ما أثبتته .

(٢) في الجنائز ٢/٦٤٤ .

ورواه أيضاً : ابن ماجة بنحوه مختصراً في الجنائز باب في النهي عن النياحة : ٥٠٣/١ وأحمد في المسند ٣٤٢/٥ - ٤٤٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

(٣) في المستدرک ٣٨٣/١ ووافقه الذهبي .

(٤) في الجنائز باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ٣١٧/٣ - ٣١٨ .

ورواه أيضاً : ابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في الميت يعذب بما نبح عليه ٥٠٨/١ وأحمد كما في الفتح الرباني ١٢٥/٧ .

وفي سنده ضعف وله شاهد في الصحيح عن النعمان بن بشير قال : أغمى على عبد الله ابن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبلأه وا كذا وا كذا فلما أفاق قال : ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذا؟ فلما مات لم تبك عليه .

الفهارس العامة

- أولاً: فهرس الأحاديث
- ثانياً : فهرس الأعلام المترجم لهم
- ثالثاً : فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الأحاديث(*)

رقم الحديث	حرف الألف :
٥٥٩	الصبح أربعا؟
٧٤١	أتدرون ماذا قال ربكم ؟
٥٦٦	أتريد أن تكون فتناً؟
٤٢	اتقوا اللعائين
٤٥٠	اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا
٣٣٢	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
٣٨٣	أحب الصيام إلى الله
٥٨٣	أحسن يا عائشة
٨١٤	احفروا وأوسعوا
٦٧٧	أحل الذهب لإناث أمتي
٦٧٧	أحل الذهب والحرير لإناث أمتي
١٢٢	أحلت لنا ميتتان

(*) ميزنا الآثار عن الأحاديث المرفوعة بحرف « ث » أمام رقم الحديث .

٣٩١	الاختصار في الصلاة راحة أهل النار
٧٣٦	اخرجوا بنا إلى هذا الوادي
٣٦	إذا أتيتم الغائط
٥١	إذا أتى أحدكم الغائط
٦٥١	إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة
٥٥٨	إذا أخذ المؤذن في الإقامة
٢٠٧	إذا أذنت فترسل
٥٠٢	إذا استأذنت أحدكم امرأته
٥٤	إذا استجمر أحدكم
٦٤	إذا استكتم فاستاكوا عرضاً
٨٠٨	إذا استهل الصبي ورث
٧١	إذا استيقظ أحدكم من نومه
١٨٢	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٢٢٥	إذا أفضى أحدكم بيده
١٤٩ ، ٩٨	إذا أقبلت الحيضة
٥٥٨	إذا أقيمت الصلاة
٥٦٨	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
٥١٠	إذا أم أحدكم الناس
١٠	إذا بلغ الماء قلتين
١٢	إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر
٣٨٥	إذا ثائب أحدكم
٤٤	إذا تغوط الرجلان
٩٤	إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه
٨١	إذا توضأتم فابدوا
٨٠	إذا توضأت فخلل
٨٥	إذا توضأتم فأشربوا أعينكم

٦٣٤	إذا جاء أحدكم الجمعة ليغتسل
٦٤١	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
٩٩	إذا جاوز الختان
٥١٥	إذا جئت فصل مع الناس
١٩٧	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
١٣٠	إذا دبح الإهاب
٤٧٠	إذا دخل أحدكم المسجد
٥٣٠	إذا سافرت فليؤمكم أقرؤكم
٢٧٨	إذا سجدت فمكن جبهتك
٢٢٤	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٤٠٣	إذا شك أحدكم في صلاته
٣٥٨	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
٣٠٥	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه
٣٦٥	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء
٧٨٦	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له في الدعاء
٣٠٦	إذا صليتم علي فقولوا
٣١١	إذا فرغ أحدكم من التشهد
٤٠٢	إذا قام الإمام في الركعتين
٣١٩	إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه
٢٥٢	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم
٢٢٣	إذا قال المؤذن الله أكبر
٢٤٨	إذا قرأت الحمد فاقروا بسم الله
٣٥٣	إذا قعد أحدكم فليقل
٦١٧	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت
٢٢٦	إذا قمت للصلاة فأسبغ الوضوء
٢٥١	إذا قمت للصلاة فتوضأ كما أمرك الله

٣٨٨	إذا كان أحدكم في الصلاة
٣٥٨	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر
٣٥٩	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً
٥٤٠	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم
٣٥٨	إذا مر بين يدي أحدكم شيء
٥٩	إذا نهيتكم عن شيء
٣٢	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
٣٨٧	إذا وضع عشاء أحدكم
١٣	إذا وقع الذباب
١٣٢	إذا ولغ الكلب
١٠٦	اذهب فأفرغه عليك
٨٣٦	أربع في أمي من أمر الجاهلية
٣٩٤	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٧٥	أسبغ الوضوء
٣٦٤	استتروا في صلاتكم
٥٥٢	استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف
٥٤٥	استنوا ولا تختلفوا
٧٨١	أسرعوا بالجنائز
٥٣١	اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم
٣٠٣	الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد
١٤٨	أصبت السنة
٤٣٤	أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟
١٥٤	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٢٤٧	أعد صلاتك فإنك لم تصل
١٣٧	أعطيت خمساً

١١٧ اغتسلوا يوم الجمعة
٠٠٨ اغتسل هو وميمونة
٧٧٠ اغسلنها ثلاثاً أو خمساً
٧٧٣، ٩٧ اغسلوه بماء وسدر
٤٨٠ أفضل الصلاة بعد المكتوبة
٤٨٠ أفضل الصيام بعد رمضان
١٥٠ أفعلي ما يفعل الحاج
٥٧٥ أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر
٧٦٠ اقرؤا على موتاكم يس
٣٢٦ أقرب ما يكون العبد من ربه
٣٣٥ ث أكثر ما رأيت رسول الله (ص) ينصرف عن يمينه
٦٦٤ أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة
٦٦٣ أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة
٦٦٢ أكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة
٧٥٤ أكثروا من ذكر هادم اللذات
٧٣٣ اللهم اسقنا غيثا
٢٤ اللهم أعوذ برضاك
٧٩٤ اللهم أغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا
٧٥٥ اللهم اغفر له وارحمه
٧٩٣ اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
٣١٠ اللهم اغفر لي ما قدمت
٣٢٩ اللهم أنت السلام
٧٩٠ اللهم أنت ربها وأنت خلقتها
٧٩٢ اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك
٤٨ اللهم إني أعوذ بك من الخبث

٤٥٤	اللهم اهدني فيمن هديت
٢	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
٧٩١	اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك
٧٨٩	اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا الله
٧٤٧	اللهم على الأكام والظراب
٢٨٣	اللهم لك سجدت
٥٤٨ ث	ألا أحدثكم بصلاة رسول الله (ص)
١٧٦	ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا
٥٢٧	ألا لا تؤمن امرأة رجلاً
٣٢٥	ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً
٧٧٨	البسوا من ثيابكم البياض
٨١٦ ث	الحدوا لي لحداً
٥٠	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
١٣٥	القوها وما حولها
٤٨٩	ألم أخبر أنك تصوم
٥٥٦ ث	ألم تعلم أن رسول الله (ص) نهى أن يقوم الإمام فوق
١٧٠	أما إنه ليس في النوم تفريط
٥٦٢	أما يخشى الذي يرفع رأسه
٧٢٢	أمر النبي (ص) بالعناقة في الكسوف
٢٠٦	أمر بلال أن يشفع الأذان
٢٧٩	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٧٤٨	أمرت أن أقاتل الناس
٣١٥	أمرنا رسول الله (ص) أن نرد على الامام
٦٣٠ ث	أمرنا رسول الله (ص) بإقصار الخطبة
١٠٥	أما أنا فأخذ ملء كفي

٢٤٦	أم القرآن عوض عن غيرها
١٦٤	أمني جبريل عليه السلام
٢٨٤ ث	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله (ص)
٨٠٩	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
٢٨٧ ث	أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله (ص)
٥٥٥	إن جاء رجل فلم يجد أحدا
٥٣٨	إن سرکم أن تقبل صلاتکم
٨٣٠	إن شئت حبست أصلها
١٣٦	إن كان جامدا فألقوها
١٠٩	إن كان رسول الله (ص) يحب التيمن
٢٩١	إن كنأ لناوی لرسول الله (ص)
٣٧٠	إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا
٧٢٦	إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً
٤٤٩	إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة
٣٨٤	إن الله يحب العطاس
٥٧٩	إن الله يحب أن تؤتي رخصه
٨٢	إن أمتي يدعون يوم القيامة
٣١٨	إن أول ما يحاسب به العبد صلاته
٦٠٣ ث	إن أول جمعة جمعت
٢٢٠	إن بلالا يؤذن بليل
٧٤٩	إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة
١٠٤	إن تحت كل شعرة جنازة
٣٤٨	إن جبريل عليه السلام أتاني
٤٣٨	إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة
٢١٨	إن خيار عباد الله الذي يراعون الشمس

٣١٧	إن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها إلا عشرها
٧٦٤	إن الروح إذا قبض تبعه البصر
٧١٥	إن الشمس والقمر آيتان
٧١٤	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
٨١٠	إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة
٥٠٧	إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى
٦٢٧	إن طول صلاة الرجل مثنة من فقهه
٤٤٠	إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب
٥٣٦	إنما أنا بشر وإنني كنت جنباً
١	إنما الأعمال بالنيات
٥٦١	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٣٨	إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك
١٤٢	إنما كان يكفيك أن يتيمم
١٠٠	إنما الماء من الماء
٣٨٢	إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
٦٨١ ث	إنما نهى النبي (ص) عن الثوب المصمت من الحرير
٦٥٣	إن الملائكة تصلي على أحدكم
٦٦١	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
٧٢	إنها لا تتم صلاة أحدكم
١٦	إنها ليست بنحس
٤٦	إنهما ليعذبان
٣٥٠	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها
٣٤٧	إن هذه المساجد
١٨٠	إنه للوقت لولا أن أشق
٤٦٩	إنني صليت صلاة رغبة ورهبة

٢١٢	إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر
٨٤	إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد
١٠١	إني لا أحل المسجد لحائض
٥١٢	إني لأدخل في الصلاة
٧٥٢	إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس
٥٩٤	إن يوم الجمعة سيد الأيام
٤٥٦ ث	أوصاني خليلي بثلاث
٦٦٥	أولى الناس بي يوم القيامة
٥٥	أولا يجد أحدكم ثلاث أحجار
٥٧١	أول ما فرضت الصلاة ركعتين
٣٣١	أيعجز أحدكم أن يتقدم
٣٧١	إياك والالتفات
٥٥٤	أيها المصلي ألا دخلت في الصف
٤٨١	أيها الناس أفسحوا السلام
٦٣١	أيها الناس إنكم لن تطيقوا
٥٦٣	أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني

حرف الباء:

٥٤١ ث	بت عند خالتي ميمونة
٧٧٢	بل أنا يا عائشة وأرأساه
٤٣٥	بين كل أذنين صلاة

حرف التاء

١١٢	تأخذ أحداكن ماءها
٣٨٤	التأؤب من الشيطان

٧	تحتة ثم تقرضه
٦٧	تدخلون علي قلحا
٣٥٤	التسبيح للرجال
٧٤٠	تفتح أبواب السماء في أربعة مواطن
١٢٤	تنزهوا من البول
١٥٩	توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت
١٤٥	التيمن ضربتان
٤٩٨	ثلاث جدهن جد
١٨٧	ثلاث ساعات كان رسول الله (ص) ينهانا أن نصلي فيهن
٢١٩	ثلاثة على كتمان المسك
٧٢٥	ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم
١٤٤	جعلت الأرض كلها لنا مسجداً
٥٩١	جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر
٥٩٢	الجمعة حق واجب
٥٩٥	الجمعة على من سمع النداء
٧١٩	جهر في صلاة الكسوف بقراءته

حرف الحاء:

٥٣٣	حتى من قبل رأس الميت ثلاثاً
٦٣٦	حق الله على كل مسلم
٥	حكيه بضلع
٧٣١	خرج نبي من الأنبياء يستسقى
٧٥٣	خمس صلوات كتبهن الله
٤٣٩	خمس صلوات في اليوم واللييلة

١٥	دع ما يربيك
٨٣٤	دعهن يا عمر فإن العين دامعة
٤٢٦	رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً
٩٢	رفع القلم عن ثلاث
٦٧٩	رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير
٦٣	ركعتان بالسواك
٥٩٤	رواح الجمعة واجب
٧٤٤	الريح من روح الله

حرف الزاي:

٥٥٣	زادك الله حرصاً
-----	-----------------

حرف السين:

١٢٠	سبحان الله إن المؤمن لا ينجس
٤٧	سترما بين أعين الجن
٤١٦	سجد وجهي للذي خلقه
٤١٢	سجدها داود توبة
٦٧٨	شققتها خمراً بين نسائك
٢٧٧ ث	شكونا إلى رسول الله (ص) حر الرمضاء

حرف الصاد:

٤١٠ ث	صّ ليس من عزائم السجود
٥٨١	صدقة تصدق الله بها عليكم
١١٠	الصعيد الطيب وضوء
٢٣٩	صل قائماً فإن لم تستطع
٤٥٩	صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
٤٩٢	صلاة الجماعة أفضل

٦٨٦	صلاة الجمعة ركعتان
٤٨٦	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٣٣٣	صلاة المراء في بيته
٤٧٩	الصلاة خير موضوع
١٣٩	الصلاة لأول وقتها
٣٣٣	صلوا في بيوتكم
٤٢٧	صلوا قبل صلاة المغرب
٢٥٠	صلوا كما رأيتموني أصلى
٤٢١	صليت مع النبي (ص) ركعتين قبل الظهر
٧١٣	الصوم يوم تصومون
٦٤٩	ضعوا لي ماء في المخضب
٢٩	الطواف بالبيت صلاة
٣٠	الطواف بمتزلة الصلاة
١١٨	طهور إناء أحدكم
٦٣٧	على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل
٣٣٨	عورة المؤمن ما بين سترته إلى ركبته
٧٥٠	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
٢٢	العنان وكاء السه

حرف الغين:

٦٣٥	غسل الجمعة واجب
٣٣٩	الفخذ عورة
٥٧٢ ث	فرض الله الصلاة
٥٧١ ث	فرضت الصلاة ركعتين
٧١٢	الفطر يوم يفطر الناس

حرف القاف:

٧٦٢	قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي
١٤١	قتلوه قتلهم الله
٥٠٦	قد علمت أنك تحبين الصلاة معي
٢١٤	قم مع بلال فالتق عليه ما رأيت
٢٧١	قنت بعد الركوع شهراً
٢٧٦	قنت رسول الله (ص) شهراً
٣٠٩	قولوا: اللهم صلى على محمد
٢٧٥	كان إذا أراد أن يدعو لأحد
٢٤٥	كان إذا افتتح الصلاة قال الله أكبر كبيراً
٣٠٢	كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
٥٨٨	كان إذا جد به السير
٢٩٨	كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه
٤٩	كان إذا خرج من الخلاء
٣٦٢	كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة
٣٣	كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
٣٨	كان إذا ذهب أبعد المذهب
٧٣٩	كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيباً نافعاً
٢٦٧	كان إذا رفع رأسه من الركوع
٢٦٢	كان إذا ركع فرج أصابعه
٢٦١	كان إذا ركع لم يشخص رأسه
٣٩٢	كان إذا ركع لو صب
٢٩٠	كان إذا سجد جحى
٢٨٩	كان إذا سجد لو شاءت بهمة تمر
٣٣٤	كان إذا سلم قام النساء

- كلن إذا صعد المنبر سلم ٦١٢
- كان إذا صلى رفع بصره ٣٨٠
- كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ٢٥٣
- كان إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده ٣١٧
- كان إذا قام إلى الصلاة يكبر ٢٦٨
- كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى ٣٠٠
- كان إذا كان يوم عيد خالف الطريق ٦٩٧
- كان بين مصلى النبي (ص) والجدار ٣٦٠
- كانت النفساء على عهد رسول الله (ص) ١٦٢
- كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتل به ٤١٠ ث
- كان رسول الله (ص) يؤمننا فيأخذ شماله بيمينه ٣٢٤
- كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً ٧٨٣ ث
- كان لرسول الله (ص) مؤذنان ٢٢١
- كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ٧٠١
- كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ٧٠٠
- كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر ٤٤٧
- كان لا يطيل الموعظة ٦٢٦
- كان لي من رسول الله (ص) مدخلان ٣٥٢
- كان الناس يؤمرون بأن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ٣٢٠
- كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ٥٢٢
- كان يأتي العيد ماشياً ٧٠٣
- كان يتوضأ بالمد ١١٥
- كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ٨٢٤
- كان يجب أن يليه المهاجرون ٥٤٧
- كان يحدثنا عامة ليلة عن بني إسرائيل ١٧٧

٧٠٧	كان يخرج في العيدين مع الفضل
٦٩٨	كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة
٦٠٨	كان يخطب قائماً
٧٩	كان يخلل لحيته
٤٣٧	كان يركع من قبل الجمعة أربعاً
٣١٢	كان يسلم عن يمينه
٣٠١	كان يشير بإصبعه إذا دعا
٤٢٣	كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس
٤٢٩	كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات
٤٣١	كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
٥٩٩	كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
٢٢٨	كان يصلي على ظهر راحلته
٣١٦	كان يصلي قبل العصر أربع ركعات
٤٤٧	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة
٣٥٠	كان يصلي وهو حامل أمانة
١٥٢ ث	كان يصيبنا ذلك - تعني الحيض
٣٠٧	كان يعلمنا التشهد
٢٧٠	كان يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت
١١٤	كان يغسله الصاع
٤٤٦	كان يفصل بين الشفع والوتر
٦٩٢	كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف واقتربت
٦٣٢	كان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين
٢٥٩	كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة
١٦٩	كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف
٦٥٧	كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة
٧٠٨	كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج

١٧٤	كان يكره النوم قبل العشاء
٦٩٥	كان يلبس برده الأحمر في العيدين
٣٧٥	كان يلحظ في الصلاة
٤٤٥	كان يوتر بأربع وثلاث
٥١١	كان يوجز الصلاة ويكملها
٧٧٦	كفن رسول الله (ص) في ثلاث أثواب
٦١١	كل خطبه ليس فيها تشهد
٣١٢	كنت أرى النبي (ص) عن يمينه
١٥٦ ث	كنا لا نعد الصفرة
٧٢٢	كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة
٦٠٠	كنا نصلي مع رسول الله (ص) الجمعة
٢٨٢ ث	كنا نضع اليدين قبل الركبتين
٤٤٨	كنا نعد له سواكه
٢٩٦	كنا نقول قبل أن تفرض علينا التشهد
٥١٣	كيف أنت إذا كان عليك أمراء
٥٠٥	لأن تصلي المرأة في مخدعها
٨٢٥	لأن يجلس أحدكم على جمرة
١٥٨	لتنظر عدة الليالي
٨١٥	للحد لنا والشق لغيرنا
٦٨	لخلف فم الصائم
٨٣٢	لعلك بلغت معهم الكدى
١٨	لقد سقيت رسول الله
٤٩٦	لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام
٧٥٧	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
١٥٣	لك ما فوق الإزار

لما أخذوا في غسل رسول الله (ص) ناداهم مناد	٧٦٧ ث
لما انكسفت الشمس نودي بالصلاة جامعة	٧١٦
لن يفتح قوم ولوا أمرهم امرأة	١٧٦٤
لو أخذتم إهابها	١٣١
لو أمسك الله القطر من السماء سبع سنين	٧٤٣
لو أنكم تطهروا ليومكم هذا	٦٤٣
لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم	٥٩٦
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله (ص)	
إلا نساؤه	٧٨٣ ث
لو غسل جسده وترك رأسه	١٤١
لولا أن أشق على أمتي	١٨٠ ، ١٧١ ، ٦٢
لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر	٣٦٨
لو يعلم المار بين يدي المصلي	٣٦٨
ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته	٤٧٢
ليؤذن لكم خياركم	٢١٥
ليس البر أن تصوموا في السفر	٥٨٥
ليس على النساء أذان	٥٥٠
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل	٦٤٨
ليس منا من ضرب الخدود	٨٣٥
ليكن من قول أحدكم: التحيات	٣٠٨
ليلني منكم أولوا الأحلام	٥٤٦
لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم	٣٠٩

حرف الميم:

الماء لا ينجسه شيء	٤
الماء لا ينجسه شيء إلا	١٤

٣٧٧	ما بال أقوام يرفعون أنصارهم
٦١٠	ما جلس قوم مجلساً
١٢٧	ما قطع من حي فهو ميت
٤٤٤	ما كان يزيد في رمضان ولا غيره
٦٠٢	ما كنا نقيّل ولا نتغذى إلا
٤٩٥	ما من ثلاثة في قرية
٤٣٦	ما من صلاة مفروضة
٤٦٤	ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة
٨٣٧	ما من ميت يموت فيقوم باكيهم
٣١٤	ما نسيت من الأشياء فلن أنسى تسليم رسول الله (ص)
٢١٦	المؤذنون أطول الناس أعناقاً
٥٢ ث	مرن أزواجكن أن يستنجين
١٩٥	مرو أبناءكم بالصلاة
٢٧	مفتاح الصلاة الطهور
٢٨	مفتاح الصلاة الوضوء
٩٢٧	المكيال مكيال أهل المدينة
٣٩	من أتى الغائط فليستتر
٤٤٣	من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل
٥٠٩	من أدرك الإمام قبل أن يسلم
٥٦٩	من أدركه ركعة من صلاة الجمعة
٥٧٠	من أدرك ركعة من الصلاة
١٦٦	من أدرك ركعة من الصبح
١٨٤	من أدرك ركعة من الصلاة
٦٥٦	من اغتسل يوم الجمعة
٦٤٥	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
١١٦	من اغتسل يوم الجمعة لم يزل

٥٢٦	من أكل من هذه الخضروات
٥٢٤	من أكل من هذه الشجرة
٧٠٢	من السنة أن يخرج للعيد ماشياً
١٠٣	من ترك موضع شعره
٨٨	من توضأ ثم قال سبحانك
١١٣	من توضأ على طهر
٦١٥	من توضأ فأحسن الوضوء
٦٤٤	من توضأ يوم الجمعة
٤٦٢	من حافظ على شفعة الضحى
٥٩٨	من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة
٥٢٠	من سمع النداء فلم يأتِه
٤٦٥	من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
٢٤٣	من صلى قائماً فهو أفضل
٥٠٨	من صلى الله أربعين يوماً
٨٣٠	من عزي ثكلى كسي برداً في الجنة
٨٢٩	من عزي مصاباً فله مثل أجره
٦٤٧	من غسل ميتاً فليغتسل
٦٣٨	من غسل يوم الجمعة واغتسل
٦٤٠	من فطرة الإسلام الغسل
٢٢٥	من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
٤٧٨	من قام رمضان
٦٥٨	من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة
٤٦٣	من قعد في مصلاه
٧٥٩	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة
٥٨٦	من كانت له جمولة
٤٢٨	من كان مصلياً بعد الجمعة

٦٧٥	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
٤٧٧	من لم يصل ركعتي الفجر
٢٥	من مس ذكره
٣٥٥	من نابه شيء في صلاته
١٨٥	من نسي صلاة أو نام عنها
٦٠٩	من يهده الله فلا مضل له
٧٣٠	مهلاً عن الله مهلاً
٥٦	نهانا رسول الله (ص) أن نستنجي باليمين
٤٠	نهى أن يبال في الماء الراكد
٤٣	نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة
٣٩٠	نهى أن يصلي الرجل مختصراً
٣٩٥	نهى أن يصلي في سبع مواطن
٣٨٣	نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة
٨٢٨	نهى رسول الله (ص) أن يجصص القبر
٢٤١	نهى عن الإقعاء في الصلاة
١٨٩	نهى عن الصلاة بعد العصر
٦٨٢	نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين
١١٩	والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم
٤٤١	الوتر ركعة
٢٤٣	وجهت وجهي للذي فطر السموات
١٦٧	وقت صلاة العصر
٦١٨	ويحك ماذا أعددت لها
١٢٣	هذا ركس
٨٣	هذا وظيفة الوضوء
٧٢٨	هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم
٤٩٨	هل تسمع النداء

٢٥	هل هو إلا بضعة منك
٣٦٩	هو اختلاس يختلسه الشيطان
٣	هو الطهور ماؤه
١٦٣	هي خمس وهي خمسون
٣٠٤	هي مذعرة للشيطان
٢٤٦	لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها
٨٢٦	لا تجلسوا على القبور
٤٩٠	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
٧٤٦	لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن
٣٥٩	لا تصلوا إلا إلى سترة
١٥٧ ث	لا تعجلن حتى ترين القصة
٩ ث	لا تغسلوا بالماء المشمس
١٧٢	لا تغلبنكم الأعراب
٥١٤	لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما
٩	لا تفعلني يا حميراء
١٧	لا تلبسوا الحرير
٦٧٤	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
٧٤٥	لا تلعن الريح
٥٠٤	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٥٠٣	لا تمنعوا نساءكم المساجد
١٢١	لا تنجسوا موتاكم
١٦١	لا توطأ حامل حتى تضع
٣٨٦	لا صلاة بحضرة طعام
٢٤٦	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٤٥١	لا وتران في ليلة
٢٠	لا وضوء إلا من صوت

٢٧٢	لا يؤم عبد قوماً
٤٦	لا يبولن أحدكم في مستحمه
٧٦٣	لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن
٣٣٥	لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً
٤٦٠	لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أبواب
٣٧٢	لا يزال الله مقبلاً على العبد
٦١٦	لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
٣٤٤	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٣٣٧	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
١٠٢	لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن
٤٤	لا يقعد الرجلان على الغائط
٧٦١	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله
٤٧١	يا أبا ذر إن للمسجد تحية
٨٩	يا أنس ادن مني
١٩١	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف
٤٩١	يا عبدالله لا تكن مثل فلان
٣٧	يا مغيرة خذ الإداوة
٥٣٩	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
١٤٦ ث	يتيمم لكل صلاة
٣٦٣	يجزيء من السترة
٦٦	يجزيء من السواك
٤٨٨ ث	يحسب أحدكم إذا قام من الليل
٧٢٤	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
٤٦١	يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة
٥٣٥	يصلون لكم فإن أصابوا

٢٠٢	يعجب ربك عز وجل من راعي غنم
٤٨٧	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
١٣٣	يغسل من بول الجارية
١٢٨	يغسل ما أصابه من المرأة
٥٧٤	يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه

ثانياً : فهرس الأعلام

رقم الصفحة	فهرست الأعلام :
٤٣٩	أبان بن طارق
٣٤٠	إبراهيم بن إسماعيل
٥٢١	إبراهيم بن قدامة الجمحي
١٤١	إبراهيم بن محمد الأسلمي
٦٠٢	إبراهيم بن محمد بن طلحة
٢٥٣	إبراهيم بن محمد بن المنتشر
٥٩٥	إبراهيم بن مسلم الهجري
٢١٠	إبراهيم بن مهاجر
٢٢١	أحمد بن محمد زياد (ابن الأعرابي)
٣١٧	أحمر بن جزء
٤٨٩	الأزور بن غالب
٥٢٠	أسامة بن زيد الليثي
٥٤٤	إسحاق بن بزرج
٥٦٢	إسحاق بن عبدالله بن الحارث

٥٢٥	إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة
١٩٨	أسد بن موسى
٣٤٦	إسماعيل بن إسحاق
٥٢٥	إسماعيل بن رافع الأنصاري
١٤٠	إسماعيل بن عياش
١٦٨	إسماعيل بن مسلم المكي
١٦٥	أشعث بن عبدالله
٢٨٢	أشعث السمان
٢٠٣	أفلت بن خليفة
٥١١	أوس بن أوس الثقفي
٣٣٨	أيوب السختياني

« حرف الباء »

٦١٧	البراء بن أوس الأنصاري
٥٨٠	البراء بن معرور
١٧٧	برقوق
٢٥٣	بشير بن ثابت
١٩٨	بقية بن الوليد
٣٩٠	بكار بن عبد العزيز

« حرف التاء » :

٤٨٩	ثابت بن أسلم البناني
٥٥٦	ثعلبة بن عباد

« حرف الجيم » :

٣٧٩	جابر الجعفي
٣٤٦	جابر بن زيد الأزدي
٤٥٦	جبار بن صخر الأنصاري

جرهد الأسلمي ٣٤٥

« حرف الحاء » :

٥٤٧	الحارث الأعور
٣٦١	الحارث بن الحارث الأشعري
١٨٧	الحارث بن عبدالله بن أوس
٦٠٣	الحارث بن نوفل الهاشمي
٢٥٣	حبيب بن سالم
٤٩١	الحجاج بن أرطاة
٤٢٧	الحجاج بن عمرو
٢٣٣	حرام بن حكيم
١٤٠	حسان بن أمهر السكسي
٣٦٩	الحسن بن ذكوان
٤٤٤	الحسين بن علي بن زيد النيسابوري
٢٧٣	الحسين بن عيسى
٥٨٤	حصين بن وحوح
٥٠٨	الحكم بن حزن الكلفي
٤٦٠	الحكم بن عبدالله
٤٩١	الحكم بن عتيبة
٤٨٨	الحكم بن عمرو
٦٠٥	حنظلة بن أبي عامر

« حرف الخاء »

٤٠٦	خارجة بن حذافة
٤٥٨	خالد بن مهران

« حرف الدال » :

١٤٥	داود بن المحبر
-----	----------------------

٣٠٦ دراج أبو السمح

« حرف الذال »

٤٢٠ ذو مخبر الحبشي

« حرف الراء » :

٦١٦ ربيعة بن سيف المعافري

١٨١ رفاعه بن رافع الزرقى

٢٥٤ رقبة بن مصقلة

« حرف الزاي » :

٤١٤ زبان بن فائد

٣٤٦ زياد بن الربيع

٣٧٨ زياد بن علاقة

٤٥٨ زياد بن كليب

٥٢٦ زيد بن أيمى

٥٤٤ زيد بن الحسن بن علي

٣٦٢ زيد بن سلام

« حرف السين » :

٤٣١ السائب بن حبيش

٣٣٩ السائب بن يزيد الكندي

٣٥٦ سيرة بن معبد الجهني

٤٦٣ السري بن إسماعيل

٧٤٨ سعيد بن كثير

٢١١ سفينة

٢٤٠ سليمان بن يسار

٢٦٨ سمرة بن معير

٤٨١ سنان بن سلمة الهذلي

- سهل بن الحنظلية ٣٦٥
سهل بن معاذ الجهني ٤١٤

« حرف الشين » :

- شداد بن الهاد ٦٠٢
شريك بن عبدالله النخعي ٢٤١
شهاب بن خراش الشيباني ٥٠٨

« حرف الصاد » :

- صالح بن إبراهيم الدهان ٣٤٦
صالح بن خوات بن جبير ٥٣٢
صالح بن رزيق ٤٣٩
صدقة بن عبدالله ١٤١
صفوان بن عسال ١٩٥
صفوان بن عمرو السكسكي ١٤٠

« حرف الضاد » :

- ضرار بن عمرو ٤٨٨

« حرف الطاء » :

- طارق بن شهاب ٤٨٧
طاووس بن كيسان ٢١٢
طلحة بن البراء البلوي ٥٨٤
طلحة بن عبدالله بن عوف ٥٩٣
طلحة بن مصرف ١٨٢
طلحة بن يحيى ٦٠٢
طلق بن علي ٤٠٧

« حرف العين » :

- عاصم بن سليمان ١٤٦

٣٣١	عاصم بن ضمرة
٢٨٣	عاصم بن عبيد الله العدوي
٣١٢	عاصم بن كليب
٢٨١	عامر بن ربيعة
١٨٥	عامر بن شقيق
٥٢٦	عبادة بن نسي الشامي
٣١٣	عباس بن سهل الساعدي
٤٣٦	عبد الحميد بن المنذر
٥٥٠	عبد الله بن أنس بن مالك
٣٢٢	عبد الله بن بجينة
٤٣٨	عبد الله بن أبي بصير العبدي
٦١٥	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم
٤٣٥	عبد الله بن رجاء الغداني
١٨١	عبد الله بن زيد
١٦٢	عبد الله بن سرجس
٤٣٥	عبد الله بن سويد الأنصاري
٦٠٢	عبد الله بن شداد
١٤٠	عبد الله بن عامر الأشعري
٢٦٣	عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري
٣٨٧	عبد الله بن عمر العمري
٢١١	عبد الله بن أبي قتادة
٢٢١	عبد الله بن لهيعة
١٧٣	عبد الله بن محمد بن عقيل
٤٤٩	عبد الله بن محمد العدوي
٢٤٩	عبد الله بن مغفل
٣٥٢	عبد الله بن نجي
٦٠٨	عبد الله بن يزيد الخطمي

٦١٦	عبدالله بن يزيد المعافري
٢١٦	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٤٩٤	عبد الرحمن بن كعب
٢٦٩	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٥٤٥	عبد الرحمن بن معاوية
١٣٢	عبد الرحمن بن مهدي
١٥٢	عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري
٣٩٠	عبد العزيز بن أبي بكرة
١٩٩	عبد الغفار بن داود الحراني
٢٦٠	عبد الملك بن الربيع بن سبرة
٢٨٣	عبد الملك بن سليمان
٢٩٣	عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج)
٢٠٤	عبد الملك بن مسلمة
٤٩٩	عبد الواحد بن زياد
٣٨٧	عبيدالله بن عمر العمري
٤١٠	عبيد بن عمير
٤٥٢	عتبان بن مالك
٣٦٢	عثمان بن سعيد الدارمي
٢٧٥	عثمان بن قيس
١٥٤	عطاء بن السائب
٥٦٩	عفير بن معدان
٣٢٦	عقبة بن عامر (أبو مسعود البصري)
٢٣٤	العلاء بن الحارث
٦٠٣	العلاء بن زياد العدوي
٤٤٩	علي بن زيد بن جدعان
٤٦١	علي بن شبان الحنفي
٤٩٦	علي بن عاصم

٣٣٢	علي بن أبي علي القرشي
٣٤٦	علي بن عبدالله المديني
٦٠٣	عمار بن أبي عمار
٦١٢	عمارة بن حزم
٥٠٠	عمارة بن روية الثقفي
٤٣٨	عمارة بن غزية الأنصاري
٢٠٠	عمر بن رديح
٢٨٧	عمر بن سعد
٦٠٨	عمر بن عطاء
٢٩٣	عمر بن هارون البلخي
٤٢٠	عمر بن أمية الضمري
٣٣٨	عمرو بن سلمة الجرمي
٥٥٠	عمرو بن شمر
٢٦٨	عمرو بن فائد الأسواري
٣٧٣	عمرو بن يحيى المازني
٤٥٣	عمران بن داود القطان
٦٠٨	عمران بن موسى
٣٩٤	عنبة بن أبي سفيان
٥٩٧	عوف بن مالك الأشجعي
٣٠١	عون بن عبدالله
١٧٩	عيسى بن شعيب النحوي
٥٠٥	عيسى بن عبدالله الأنصاري
٦٠٢	عيسى بن يونس السبيعي

« حرف الغين » :

« حرف الفاء » :

٥٤٣	الفاكه بن سعد
٣٢٦	فضالة بن عبيد
٥٤٩	فطر بن خليفة

« حرف القاف » :

١٥٥	القاسم بن أبي أيوب
١٣٧	قاسم بن أصبغ
٣٩٤	القاسم بن عبد الرحمن
٤٧٢	قرة بن عبد الرحمن
٥١٨	قيس بن عاصم

« حرف الكاف » :

٣٢٠	كامل بن العلاء
٤٣٩	كثير بن شنظير
٥٤١	كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف
٣٦٨	كريب بن أبي مسلم الهاشمي
١٨٢	كعب بن عمرو
٦١١	كناز بن الحصين

« حرف اللام » :

١٨٤	لقيط بن صبرة
١٨٣	ليث بن أبي سليم

« حرف الميم » :

٣٢٤	مالك بن نمير الخزاعي
٤٤١	مجن الديلي
٥٥٠	محمد بن أبي بكر الثقفي
٢٨٣	محمد بن سالم الهمداني
٢٨٧	محمد بن سعيد الأصبهاني
٤٧٠	محمد بن عباد بن الزبرقان
٣٤٥	محمد بن عبدالله بن جحش
٣٩٥	محمد بن عبدالله الشعيثي

١٧٠	محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري
١٧٨	محمد بن عبد الواحد
٣٤٥	محمد بن عبد الله بن جحش
٣٠٤	محمد بن علي البلخي
٣١٤	محمد بن عمرو بن عطاء
٣٤٥	محمد بن القاسم
٣٥٩	محمد بن المكي الكشميهني
٤٩٩	محمد بن يزيد الرفاعي
٢٤٦	محمد بن يزيد الواسطي
٤٥٢	محمود بن الربيع
٤٥٤	مرثد بن أبي مرثد الفنوي
٢٤٦	مروان بن الحكم
٦٠٨	مسلم بن خالد الزنجي
١٨٢	مصرف بن عمرو
٥٦٣	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
٣٣٤	مصعب بن سعيد المصيبي
٥١٥	مصعب بن شيبة
٤١٣	معاذ بن أنس
٣٥٠	معاوية بن الحكم
١٨٩	معاوية بن قرّة
٦٠٦	معلي بن عبد الرحمن
٥٣٨	المغيرة بن زياد
١٤٣	المغيرة بن سقلاب
٤٦٣	مقاتل بن حيان
٤٩١	مقسم بن بجرة
٢١٠	منصور بن صفية
٢٧٠	المهاجر بن منقذ

٣٣٤ موسى بن أعين
٤٧٩ موسى بن سلمة
٥٤٩ موسى بن محمد
٣٣٦ مؤمل بن إسماعيل

« حرف النون » :

١٥٢ نافع بن عبد الرحمن
٥٦٥ النعمان بن راشد الجزري
٣٢٤ غير بن أبي غير الخزاعي
٤٤٢ نوح بن صعصعة
٤١٣ نهاس بن قهم

« حرف الهاء » :

٤٤٨ هشام بن حسان
٦٠٦ هشام بن عامر الأنصاري
٣٣٧ هلب الطائي
٣٠٨ هلال بن خباب
٤٦٣ همام بن الحارث النخعي
٢٣٤ الهيثم بن حميد

« حرف الواو » :

٢٨٦ وائل بن حجر
٤٦١ وابصة بن معبد
٥٩٧ وائلة بن الأسقع
١٥٩ واسع بن حبان
٥٤٩ الوليد بن محمد الموقري

« حرف الياء » :

٤٧٢ يحيى بن حميد
-----	--------------------

٤٤٨	يحيى بن راشد
٣٠٩	يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي
٧٧٣	يحيى بن عمارة المازني
٤٤١	يزيد بن الأسود العامري
٣١٨	يزيد بن أبي حبيب
٥٩٦	يزيد بن ركانة
٤٤٢	يزيد بن عامر
٣٨٢	يزيد بن عبد الله بن قسيط
٥٦٧	يزيد بن عبد الله بن الهاد
١٥٣	يزيد بن عبد الملك النوفلي
٣١١	يزيد بن هارون

« الكفى »

٥٩٩	أبو إبراهيم الأشهلي
٢٢٠	أبو السمح
١٤٧	أبو أمامة بن سهل بن حنيف
١٤٤	أبو أمامة الباهلي
٢٤٩	أبو برزة الأسلمي
٢٥٢	أبو بشر (جعفر بن أبي وحشية)
١٨٤	أبو بشر الدولابي
١٥٦	أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم
٤٤٥	أبو جناب
٣٥٨	أبو الجهم عبد الله بن الحارث
٣٣٤	أبو حازم سلمة بن دينار
٣١٤	أبو حميد الساعدي
٢٥٦	أبو الخليل
٣٥٩	أبو ذر الهروي
٥٠٧	أبو راشد

٦٠٤	أبو الزبير : محمد بن مسلم
٢٨٥	أبو سفيان طريف بن شهاب
٥٤٩	أبو الطفيل عامر بن واثلة
٤٨٨	أبو عبدالله الشامي
٢٥٣	أبو عوانة الوضاح بن عبدالله
٥٣١	أبو عياش الزرقى
٦٠٣	أبو غالب الخياط
١٤٥	أبو قتادة
٣٣٨	أبو قلابة
٤٨٩	أبو لبابة بن عبد المنذر
٤٥٩	أبو مالك الأشعري
٤٢٣	أبو مسلم الجذمي
١٤٠	أبو المغيرة الخولاني
٢٨٥	أبو نضرة
٣٠٦	أبو الهيثم
١٨٣	أبو وائل
٥٤٣	أبو واقد الليثي

« النساء » :

٢٠٩	أسماء بنت شكل
١٥١	بسرة بنت صفوان
٢٠٣	جسرة بنت دجاجة
٢٣٥	حمئة بنت جحش
٢٢١	خولة بنت يسار
٥٩٠	ليلى بنت قانف الثقفية
٢٤١	مسة أم بسة الأزديّة
٤٣٥	أم حميد

٢٣٧	أم عطية
١٣٨	أم قيس بنت محصن
٦٠٢	أم كعب الأنصارية
١٣٩	أم هانئ
٥٠٠	أم هشام بنت حارثة الأنصارية

ثالثاً : فهرس الموضوعات

٧	المقدمة
٩	أهمية الكتاب
١٠	عملي في الكتاب
١١	نبذة عن كتاب المنهاج
١٢	إبن الملقن المحدث
١٢	إسمه ونسبه
١٣	نشأته العلمية
١٤	رحلاته
١٤	- عبادته
١٥	مشربه
١٦	شيوخه
٢١	تلاميذه
٥٥	مكتبته
٥٦	مناصبه

٥٧	محتته
٥٧	وفاته
٥٨	أقوال العلماء فيه
٦٢	أسرته - والده
٦٣	أبنائؤه
٦٤	أحفاد ابن الملقن
٦٥	خديجة
٦٦	صالحة
٦٦	كتبه
٩٤	الكلام على «تحفة المحتاج»
١٠٣	لمحات ونماذج من أسلوب ابن الملقن
١٠٦	موارد ابن الملقن في كتابه «التحفة»
١١١	ابن الملقن وكتب أحاديث الأحكام
١١٣	موازنة بين التحفة وبين «الإمام»
١١٤	موازنة بين التحفة وبين «بلوغ المرام»
١١٦	توثيق الكتاب
١١٧	وصف النسخ
١١٩	منهجي في تحقيق الكتاب

ثانياً: فهرست موضوعات الكتاب المحقق:

١٣٥	كتاب الطهارة
١٤٨	باب أسباب الحدث
١٥٨	باب الاستطابة
١٧٣	باب الوضوء
١٩٥	باب مسح الخفين
٢٠١	باب الغسل
٢١٤	باب النجاسة

٢٢٣	باب التيمم
٢٣٢	باب الحيض
٢٤٣	كتاب الصلاة
٢٦١	باب الأذان
٢٧٩	باب استقبال القبلة
٢٨٤	باب صفة الصلاة
٣٤٤	باب شروط الصلاة
٣٧٧	باب سجود السهو
٣٨١	باب سجود التلاوة
٣٨٩	باب سجود الشكر
٣٩٢	باب صلاة النفل
٤٢٦	باب صلاة الجماعة
٤٧٤	باب صلاة المسافرين
٤٨٣	باب الجمع بين الصلاتين
٤٨٧	باب صلاة الجمعة
٥٣٠	باب صلاة الخوف
٥٣٤	باب اللباس
٥٤٠	باب صلاة العيدين
٥٥٣	باب صلاة الكسوف
٥٥٩	باب صلاة الاستسقاء
٥٧٤	باب تارك الصلاة
٥٧٩	كتاب الجنائز
٦٢١	الفهارس العامة